

٢٣٦

الْمُسْتَقْبَلُ

«عَلَى الْمُهِنْدِسِ بْرَ لِمَطْوَقَ»

لِبَوَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
شَهَابَ الدِّينِ الْحَسَنِ الْيَزِيدِيِّ
الموافق ٩٨١

مُؤْسَسَةُ النَّاسِ الْمُهَدِّدِيِّيَّةِ
التابعة لمجامعة المحدثين بجمع المسئلة



٢٣٦

الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازاني

للفاضل الكامل والعالم الفقيه المنطق الإمامي
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين البزدي
المتوفى سنة ٩٨١

مُوسَّيْسَةُ النَّسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ (الثَّالِثَةُ)
بِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِقِيمَةِ الْمَسَرَّفَةِ (الثَّالِثَةُ)

المولى عبدالله بن حسين يزدي، ٩٨١ق، حاشية نويس.
 الحاشية على تهذيب المنطق لفتخاراني /تأليف المولى عبدالله بن حسين اليزيدي. -- مؤسسة النشر
 الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. ١٤١٢ق = ١٣٧١ش.
 ٤٠٠ ص -- (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. ٢٣٦).
 شابك ٤ - ٣٠٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ . عربی.

ISBN 978 - 964 - 470 - 303 - 4

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

عنوان دیگر: الحاشیة في تهذیب المنطق.

چاپ پانزدهم: ١٤٣٣ق = ١٣٩١ش).

کتابنامه به صورت زیرنویس.

١. فتاویٰ، مسعود بن عمر، ٧٢٢-٧٩٢ق. تهذیب المنطق والكلام -- نقد و تفسیر. ٢. منطق -- متون قدیمی تا قرن ١٤. الف. فتاویٰ، مسعود بن عمر، ٧٢٢-٧٩٢ق. تهذیب المنطق والكلام. شرح. ب. جامعة مدرسین خوزه علمیة قم، دفتر انتشارات اسلامی. ج. عنوان. د. عنوان: تهذیب المنطق والكلام. شرح. ه. عنوان: الحاشیة في تهذیب المنطق.

١٣٧١ ٧٥٣٠٣ / ٤٦٦

١٦٠

م٧١ - ١٥٤



کتابخانه ملی ایران

الحاشیة

على

تهذیب المنطق

المولى عبدالله بن حسين اليزيدي

تأليف:

المنطق

الموضوع:

مؤسسة النشر الإسلامي

طبع و نشر:

٤٠٠

عدد الصفحات:

الخامس عشر

الطبعة:

٢٠٠٠ نسخة

المطبوع:

١٤٣٣هـ. ق.

التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

مكتبة لبنان العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الراينية في الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جدهم لكي يلتموا ويتعلموا هذا العلم ويسعوا ايجاده من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الفررورية لعلم الفلسفة والمرفان والفقه وغيرها من العلوم.


ومن الكتب المدوينة في هذا العلم الذي قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدریسه الكتاب المسماى بـ «حاشية ملا عبد الله» الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه .. وقد طبع هذا الكتاب كراراً ومراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة وبعضاها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبدالرحيم وغيره) مع تعليقات شتى وبالرغم من ذلك كله فإنك ترى الطبعات مشحونة بالاخفاء من نوع خلفية الأمر الذي ادى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطبعات ناشي من جهة صغر الحرف الذي كتبته به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض وجود الأغلاط في بعضها ايضاً كما وأن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه ، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التي ينبغي أن يكون عليها.

فالنظر الى هذه التناقضات المشار إليها في الكتاب المتداول دراسته في الحوزات العلمية قامت جماعة المدرسین للحوزة العلمية في قم بطبع هذا الكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة وتقديمه للطلاب الاعزاء.

ونستطيع أن نجمل امتيازات وفوائط هذه الطبعة على النحو التالي:

- ١- إن هذا الكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلت غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة وربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.
- ٢- لقد قلنا بتوضيح بعض الكلمات التي قد يصعب على الطالب المبتدئ فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان «التوضيح» داخل قوسين.
- ٣- إن جملة من تعليقات هذا الكتاب فارسية وبعضاها دخيل في حل معضلاته فلذا أوردناها في التعليقة بعد ترجمتها.

- ٤- لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة لأنها مختلفة من حيث الاجال والتفصيل وغيرها لكننا اخترنا ما هو أقرب لهم الطالب وأكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعض البعض .. أمامه قد اضطررنا إلى نقل كلها وإذا كان ثمة تعليقاتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق في التعليقتين من جهة واختلاف من جهة فانتا دفعاً للطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من المبارتين ثم ذكر ما اختلف مع الاشارة الى جهة الاتجاه بابراد النقطة تحت العبارة المتعددة.
- ٥- اتنا لم نكتف في تعلية هذا الكتاب بذكر ما قد ورد من التعليقات في الكتب الطبيعية بل قرنا بابراد بعض المحواشي المقيدة من الكتب الأخرى مثل «تفسير الميزان» و«تفسير الصافي» و«التغريب» وحفظاً للأمانة في النقل فقد ذكرنا نص العبارات.
- ٦- كما اتنا قد ذكرنا في ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الاشارة إلى عنوان التعليقة نفسها وذلك داخل قوسين الا اذا كانت الحاشية من عندنا.
- ٧- ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب اى (من النطق) قد ذكرناها في هامش الكتاب واما تعليقات العلماء على الحاشية. اى الشرح - فقد ذكرناها في آخر الكتاب.
- ٨- قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلل الذي يختص بنفس ذلك الباب وفصوله والمطالع الكريم اذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية ظيراجع الرقم المختص بكل باب فثلاً ترى اتنا جعلنا في خاتمة عبارة من الحاشية رقم (٤) فع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم التسلل يرجع آخر الكتاب نفس ذلك الرقم في الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالمحواشى او الحاشية التي يريدها.
- ٩- ان القواعد والسائل الرئيسية لم توب في النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك على النحو الذي كان متارقاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتسبب القاري المأذى .. لما نحن قدنا لأجل سهولة المراجعة والتحاول بتبويب السائل وجعل كل فصل خاص تيسيراً للمراجعة وتسهيلاً على المطالع الكريم.
- ١٠- وفي النهاية فقد جعلنا فهرستاً لموضوعات الكتاب. هذا وفي الختام لا بد أن نقول اتنا قد بذلك قصارى جهدنا في ان يكون الكتاب الذى بين ايديكم مستوفياً لمحظف جهات الكمال.
- ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال وبما أن الانسان من شأنه النسيان فانتا نطلب من المطالعين الكرام وحلة العلم ورواده فيما لو شاهدوا نقصاً في طبع هذا الكتاب أو قصوراً في المبارز او تقصيرأ في ذكر المطالب والتعليقات الازمة وقد غفلنا عنها ان يتبعونا على اینتها لنتذرکها في الطبعات القادمة وسائل من افق جل شأنه ان يوقتنا لخدمة الموزرات الملية وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم مضلات هذا الكتاب وحل مشكلاته انه على كل شيء قادر. والسلام على من اتبع المدى



ترجمة التفتازاني «صاحب التهذيب»

ترجمنا هذه العلامة في مقدمة الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح بتفصيل و لكن مراعاة التناسب هنا قاضية بترجمة موجزة له .
 فهو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهمروي الشافعى الخراسانى تلمذ على القطب الرازى والغضد الایبجى و برع فى علوم جمة كعلوم البلاغة والكلام والمنطق و اصول الفقه و التفسير و غير ذلك .

وله فى كل ذلك تصانيف راقية . فله التهذيب فى المنطق . و المقاصد فى الكلام والشرح على الشمسية للكاتبى . وعلى العقائد النفسية . وعلى الأربعين للنبوى . وعلى تلخيص المفتاح . و تصریف العزى . و حاشية الكشاف . وغير ذلك و كانت فى لسانه لکنة و انتهت اليه معرفة العلم بالشرق .

و فى تاريخ تولده و وفاته اختلاف فقيل ولد سنة (٧١٢) و توفي سنة (٧٩١) بسمرقند ، و قيل توفي سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشة الى سرخس و دفن بها و كان قد ولد سنة (٧٢٢) فكان عمره سبعين سنة .

و حفيد التفتازانى احد بن يحيى بن مسعود بن عمر الشهير بشيخ الاسلام الهمروى كان فريد عصره فى كثیر من العلوم من كبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذكر في شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الكنى والانقاب و غيرها .
(القریب ص ٣)

ترجمة المحتوى

هو «عبدالله بن حسين البزدي» عالم، فاضل، محقق، له مشاركة في علوم جة كالفقه والمنطق والكلام وعلوم البلاغة. وله في كل هذه الفنون تصانيف محرة معروفة أشهرها حاشيته على تهذيب «السعد الفتازاني» في المنطق، فرغ منها سنة (١٩٦٧) في الغری الاغر. و كان شريكًا مع المقدس الارديبل. ره. والمولى حبيب الله الباغ نوى(١) الاشعرى الشافعى في التلمذ على المولى جمال الدين تلميذ العلامة الدواني و قرأ عليه صاحبا العالم والمدارك وقرأ عليها أيضًا في النجف الاشرف.

ذكره صاحب السلافة (٢) فقال: المولى عبدالله بن الحسين البزدي استاذ الشيخ بهاء الدين محمد كان علاماً زمانه من غير نزاع ولم يدله احد في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وله مؤلفات مفيدة كشرح القواعد في الفقه وشرح العجالة والتهذيب في المنطق وغير ذلك؛ وابنه المولى حسن على خلفه الصالح وقدوة كل صالح توفى سنة (١٠٦٩) هـ:

وذكره الزركلى في الاعلام ومصدره خلاصة الاثر فقال:

عبدالله بن الحسين البزدي من علماء اصحابه له حاشية على شرح التلخيص في البلاغة وشرح تهذيب المنطق للسعد وشرح القواعد في الفقه وتصانيفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الابيجاز توفي باصحابه سنة (١٠١٥) هـ.

وفي مكتبة احسن التواريخ «لحسن بيك روملو» ان قدوة المحققين و افضل المؤاخرين المولى عبدالله البزدي توفي في بلاد عراق العرب في اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوي سنة (١٩٨١) و مدفنه في جوار ائمة العراق (ع) وللمترجم ذكر في الرياض والامل وروضات الجنات ايضاً. (التقرير ص ٤)

(١) نسبة الى باغ نو محله بشيراز .

(٢) ص ٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قوله «الحمد (٢) لله»: افتتح بحمد الله بعد (٣) البسمة (٤) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانعام (٧) عليه وآله (٨) الصلة والسلام.
فإن قلت (٩): حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف
التوفيق؟

قلت: الابتداء في حديث التسمية محظوظ على الحقيقة وفي حديث التحميد على
الاضمار او على العرف او في كليهما على العرف.

والحمد هو الثناء (١٠) باللسان على الجميل (١١) الاختياري (١٢) نعمة كان او
غيرها (١٣)

والله عالم (١٤) على الاصح (١٥) للذات (١٦) الواجب الوجود (١٧) المستجمع
بجميع صفات الكمال، ولدلاته على هذا الاستجمان (١٨) صار الكلام في قوة ان يقال:

الذى هدانا سواء الطريق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك(٢٠) فكان كدعوى الشيء ببيته وبرهان ولا يتحقق لطفه(٢١). قوله «الذى هدانا»: المداية(٢٢) قيل: هي(٢٣) الدلالة الموصلة اي: الاصصال(٢٤) الى المطلوب وقيل: هي(٢٥) ارادة الطريق(٢٦) الموصى الى المطلوب. والفرق بين هذين المعنين: ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني، فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصولة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم فاستجروا العمى على المدى»(٢٧) اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق(٢٨). والثاني منقوض بقوله تعالى: «انك لاتهى من احببت ولكن الله يهدي من يشاء»(٢٩) فان النبي(ص) كان شأنه ارادة الطريق(٣٠) والذى يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف(٣١) هو: ان المداية لفظ مشترك بين هذين المعنين وح(٣٢) يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من بين.

و محصول كلام المصنف في تلك الحاشية: ان المداية لفظ ينبع الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقيم»(٣٣) وتارة بـ«الى» نحو: «والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» و تارة بالالم(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم» فعنها على الاستعمال الاول هو الاصصال وعلى الثاني(٣٥) ارادة الطريق.

قوله «سواء الطريق»: اي وسنه(٣٦) الذي يفضي سالكه الى المطلوب البة(٣٧) و هذا كنایة(٣٨) عن الطريق المستوى(٣٩) والصراط المستقيم اذها متلازمان، وهذا مراد من فتره بالطريق المستوى والصراط المستقيم. ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملة الاسلام(٤١)، والاول اول(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمى الكتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى: «وجعل لكم الارض فرashaً»(٤٤) و اما برفق و يكون تقديم معمول المضاف

التوفيق (٤) خير رفيق والصلة على من ارسله هدى (٥)

الى على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف متأما يتسع فيه (٤٥) والاول اقرب لفظاً (٤٦) والثاني معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير (٤٧)

قوله «والصلة»: هي معنى الدعاء (٤٨) اي: طلب الرحمة (٤٩) واذا استند الى الله (٥٠) تبعد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيمأ (٥١) و اجلالاً و تنبهاً على انه (ص) فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يبادر الذهن منه الا اليه و اختار (٥٢) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر (٥٣) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا، فان (٥٤) مرتبة الرسالة فوق النبوة (٥٥) فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (٥٦) اما مفعول له لقوله: «ارسله» وح (٥٧) يراد بالهدى هدى الله (٥٨) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل (٥٩) بل عن

(٤) قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جمل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسابات. و قوله لنا: الظرف فيه من حيث المعنى متعلق برفق لكن اللفظ لا يساعد له امتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه، عليه و لأن المعمول لابيق الاحتياط يصع وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشيء عذوق يفسره المذكور او يقال: بالفرق ما يتسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف في قول صاحب التخييص و اكثرها للاصول جماً و اما تعلقه بجمل فركيك من حيث المعنى كما لا يعنى على فطرة سلية وفطنة قوية. (جلال الدين الدواني)

(٥) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: المدى مصدر وهو عن المداية، قال الراغب في المفردات: والمدى والمداية في موضع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لنقطة المدى بما تولاه واعطاوه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمستعين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراء الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. وقال ابن الاتييف النهاية: المدى الرشاد و الدلالة و يوثت و يذكر يقول: هداء الله للذين هدى و هديته الى الطريق و هديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس. (التقريب ص ٩)

هو بالاحداثة حقيق (٤٠) ونوراً به الاقتداء يليق وعلى الله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق

المفعول به وح فالمصدر(٤٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذي الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاحداثة حقيق»: مصدر مبني للمفعول(٤١) اي: بان يهتمى به، والجملة(٤٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين متزلفين او متداخلين ويحتمل الاستثناف(٤٣) ايضاً، وقس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٤٤) قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٤٥) فان اقتدائنا به انا يليق بنا لا به فانه كمال لنلاله وح تقديم الظرف لقصد الخصر(٤٦) والاشاره الى ان ملته ناسخة للسایر الانبياء.

واما الاقتداء بالامة عليهم السلام(٤٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٤٨) بدليل تصغيره على اهيل(٤٩) خص استعماله في الاشراف(٥٠) والاهل اعم منه وآل النبي (آله خ ل) عترته المصوومون(٥١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادرکوا صحبة النبي(ص) مع الایمان(٥٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهو الطريق الواضح(٥٣)

قوله «الصدق»: الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع(٥٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعة من الطرفين(٥٥) فن حيث انه مطابق (٥٦) للواقع بالكسر(٥٧) يسمى صدقأً ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقأً وقد يطلق الصدق والحق(٥٨) على نفس المطابقة والمطابقية ايضاً.

(٤٠) **قوله هو بالاحداثة حقيق:** كان من اللازم ان يقول: «هو بالمدائية حقيق» لأن الاحداث مصدر اهتمى و هو لازم يقال للشخص: المتهدى لامادى، قال الشارح: «هو مصدر مبني للمفعول» اي: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتمى به حقيقة وقين» وجلة «هو بالاحداثة حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اي: هادياً موصفاً بان الاحداثة به حقيقة، او يكون «هدى» و الجملة التي بهذه حالين متزلفين في المعنى، اي: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقة بالاحداثة به، او متداخلين، اي حالاً في ضمن حال. (التقریب ص ٦)

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق.

وبعد، فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «سعدوا» اي: بسبب التصديق (٧٩) والاعيان
ما جاء به النبي (ص)

قوله «و صعدوا معارض الحق»: يعني: بلغوا اقصى مراتب الحق (٨٠) فان
الصعود على جميع مراتبه (٨١) يستلزم ذلك .

قوله «بالتحقيق»: ظرف لنوع متعلق بصعدوا كمامر (٨٣) او مستقر (٨٤)
خبر لمبداء مخدوف (٨٥) اي: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، اي: متحقق.

قوله «وبعد»: هو من النهايات (٨٦) ولها (٨٧) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر
معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني اما ان يكون نسياً منسياً (٨٨) او منوياً فهي على
الاولين معرفة وعلى الثالث مبنية (٨٩) على القسم .

قوله «فهذا»: هذا الفاء (٩٠) اما على توهם اما او على تقديرها في نظم الكلام و
هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن (٩١) من المعانى المخصوصة (٩٢) المعب عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء (٩٣) كان وضع
الدبياجة (٩٤) قبل التصنيف او بعده (٩٥) اذلا وجود للالفاظ المرتبة وللامعنى في
الخارج (٩٦) فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللغظى (٩٧) و
ان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسي اي: المعنى الذى يدل عليه الكلام
اللغظى .

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حله على هذا (٩٨) اما على المبالغة (٩٩) نحو: زيد
عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب (١٠٠) غاية التهذيب فحذف
الخبر (١٠١) واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف (١٠٢)

قوله «في تحرير المنطق والكلام»: ولم يقل في بيانها، لما في لفظ التحرير (١٠٣)
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوابع .

والمنطق: آلة (١٠٤) قانونية تচمم مراعاتها الذهن عن الخلط في الفكر.
والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء (١٠٥) و المعد على نهج قانون
الاسلام (١٠٦)

و تقرير المرام من تقرير عقائد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيا الولد الاعز الحق (هـ) الحرى بالاكرام سمع

قوله «وتقريب المرام»: بالجز(١٠٧) عطف على التهذيب، اي: هنا غاية تقرير المقصود الى الطابع والاهمام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هنا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقرير.

قوله «من تقرير عقاید الاسلام»: بیان للمرام(١١٠) والاضافة في عقاید الاسلام بیانیة(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، وان كان عبارة عن جموع الاقرار باللسان(١١٢) والصدقی بالجنان(١١٣) والعمل بالارکان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامة(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اي: مبصراً و يحتمل التجوز في الاسناد(١١٥) و كذا
قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اي: فهم الغير(١١٦) ایاه او فهميه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الميم جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكرا او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ والتعلم، اي: يتذكرا اخذنا او متعلماً من ذوى الافهام، وهذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

فوله «سيما»: السَّيِّدَةُ (١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هَمَاسِيَانَ» اى: مثلان واصل «سيما»، «لاسيما»(١٢١) حذفت «لا» في اللفظ لكنه مراد و «ما» زايده او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) وفيما بعده ثلاثة اوجه (١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيف.

قوله «الحرى»: اللائق.

(٥) قوله الحق: قال في المفردات: والحق: البراللطيف، ومنه قوله عزوجل: «انه كان بي حفيماً» ويقال: احفيت بفلان وتحفيت به، اذا اعنيت باكرامه. وفي النهاية في الحديث ان عجززا دخلت عليه فسألها فاحفني وقال: لينا كانت تأبى اذن خديجة وان كرم الهمد من اليمان. يقال: احن فلان بصاحبه وحنن به وتحفني، اي: بالغ في بره والسؤال عن حاله.(التقريب ص ١٢-١٣)

حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام.

القسم الاول: في المنطق

قوله «قوام»: اي: ما يقوم به امره (١٢٤)

قوله «التأييد»: اي: التقوية، من «الايد» بمعنى القوة.

قوله «عصام»: اي: ما يحفظ به امره من الزلل (١٢٥)

قوله «وعلى الله»: قدم الطرف هينا لقصد الحصر. وفي قوله: «به» لرعاية السجع ايضاً (١٢٦)

قوله «التوكّل»: هو القسّب بالحق (١٢٧) والانقطاع عن الخلق (١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هو التشبيث والتسلك.

قوله «القسم الاول»: لما (١٢٩) علم ضمناً (١٣٠) من قوله في تحرير المنطق والكلام، ان كتابه على قسمين لم يحتاج الى التصريح بهذا (١٣١) فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهوداً ضمناً وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقاً (١٣٢) فلم تكن معهودة فلهذا نكّرها وقال: «مقدمة».

قوله «في المنطق»: ان قيل: ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية (١٣٣) فما توجيه الظرفية؟ (١٣٤)

قلت: يجوز ان يراد بالقسم الاول (١٣٥) الالفاظ و العبارات وبالمنطق المعانى فيكون المعنى: ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعانى ويختتم وجهاً آخر.

والتفصيل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانى او النقوش او المركب من الاثنين (١٣٦) او الثلاثة، والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة (١٣٧) او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتمد به الذى يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعاً (١٣٨) او نفس القدر المعتمد به، فيحصل من ملاحظة الخمسة (١٣٩) مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالاً يقدر في بعضها البيان وفى بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسباً (١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اي: هذه مقدمة(١) يتبع فيها امور ثلاثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(٤) الحاجة اليه(٥) و موضوعه(٦) وهي مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هبنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانى(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع و تحويز الاحتمالات الاخر(١٤) في الكتاب(١٥) يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزئه(١٦) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) على الالفاظ والمعانى في هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكتابية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قبل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠) اي: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)

وـ الافتـ صور وـ يـ قـ تـ سـ مـ انـ (هـ) بـ الـ ضـ روـ رـة، الـ ضـ روـ رـة
 ٤) الـ تـ صـ روـ رـة وـ الـ تـ صـ روـ رـة

كـ الـ اـذـ عـانـ بـ اـنـ زـ يـ دـ اـ قـ اـمـ اوـ السـ لـ بـ يـةـ كـ الـ اـعـتـ اـدـ بـ اـنـ لـ يـ سـ بـ قـ اـمـ، فـ قـ دـ اـخـ تـ اـرـ المـ صـ نـ فـ (٢٢) مـ ذـ هـ بـ الـ حـ كـ مـاءـ (٢٣) حـ يـ ثـ جـ عـلـ التـ صـ دـ يـقـ نـ فـ الـ اـذـ عـانـ وـ الـ حـ كـ مـ دـ وـنـ الـ جـ مـوـعـ الـ رـكـ بـ مـنـهـ وـ مـنـ تـ صـورـ الـ طـرـ فـيـنـ (٢٤) كـ مـاـ زـ عـمـ الـ اـمـ الـ رـازـيـ وـ اـخـ تـ اـرـ مـ ذـ هـ بـ الـ قـ دـمـاءـ (٢٥) اـيـضاـ حـ يـ ثـ جـ عـلـ مـ عـلـقـ (٢٦) الـ اـذـ عـانـ وـ الـ حـ كـ مـ الـ ذـىـ (٢٧) هوـ الـ جـزـءـ الـ اـخـيـرـ لـ لـ قـضـيـةـ (٢٨) هوـ الـ نـسـبـةـ الـ خـبـرـيـةـ اوـ السـ لـ بـيـةـ لـ اـوـقـعـ الـ نـسـبـةـ الـ ثـبـوتـيـةـ الـ تـقـيـدـيـةـ (٢٩) اوـلـاـ وـ قـوـعـهـاـ (٣٠) وـ سـيـشـيـرـ الـ مـصـنـفـ (٣١) الـىـ تـ ثـلـيـثـ اـجـزـاءـ الـ قـضـيـةـ فـ مـ باـحـثـ الـ قـضـيـاـيـاـ (٣٢)

قولـهـ «ـ وـ الـ اـفـ صـورـ»ـ: سـوـاءـ كـانـ اـدـرـاـكـاـ لـ اـمـ وـاحـدـ كـتـصـورـ زـيدـ، اوـ لـ اـمـوـرـ مـتـعـدـدـةـ بـدـونـ نـسـبـةـ كـتـصـورـ زـيدـ وـعـمـرـ وـبـكـرـ، اوـ مـعـ نـسـبـةـ (٣٣) غـيرـ تـامـةـ اـىـ: الـىـ لـابـصـ الـسـكـوتـ عـلـيـهاـ كـتـصـورـ غـلامـ زـيدـ اوـ تـامـةـ اـنـشـائـيـةـ كـتـصـورـ اـضـربـ اوـ خـبـرـيـةـ مـدـرـكـةـ بـادـرـاـكـ غـيرـ اـذـعـانـيـ كـمـاـ فـ صـورـ التـخـيـلـ وـالـشـكـ وـالـوـهـمـ (٣٤).

قولـهـ «ـ وـ يـ قـ تـ سـ مـ انـ»ـ: الـاقـتسـامـ بـعـنـيـ القـسـمـ (٣٥) عـلـىـ ماـ فـ الـاسـاسـ (٣٦) اـىـ: يـقـسـمـ الـ تـصـورـ وـ الـ تـصـدـيقـ كـلـاـ منـ وـصـنـ الـ ضـ روـ رـةـ اـىـ: الـحـصـولـ بـلـانـظـرـ، وـالـاـكتـسـابـ اـىـ: الـحـصـولـ بـالـنـظـرـ، فـيـأـخـذـ الـ تـصـورـ قـسـمـاـ مـنـ الـ ضـ روـ رـةـ فـيـصـيرـ ضـرـوريـاـ (٣٧) وـ قـسـمـاـ مـنـ الـاـكتـسـابـ فـيـصـيرـ كـسـيـباـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـ تـصـدـيقـ فـالـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ صـرـيـحاـ (٣٨) هوـ اـنـقـسـامـ الـ ضـ روـ رـةـ وـ الـاـكتـسـابـ وـ يـعـلمـ اـنـقـسـامـ كـلـ مـنـ الـ تـصـورـ وـ الـ تـصـدـيقـ إـلـىـ الـ ضـ روـ رـىـ وـ الـاـكتـسـابـ ضـمـنـاـ وـ كـنـيـةـ (٣٩) وـهـىـ اـبـلـغـ وـاحـسـنـ مـنـ التـصـرـيـحـ (٤٠)

قولـهـ «ـ بـ الـ ضـ روـ رـةـ»ـ: اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـقـسـمـ بـدـيـهـيـةـ لـ اـنـتـاجـ إـلـىـ تـجـشـمـ (٤١)

(هـ) قولـهـ وـ يـ قـ تـ سـ مـ انـ اـىـ الـ تـصـدـيقـ وـ الـ تـصـورـ السـابـقاـ الـذـكـرـ وـصـنـ الـ ضـ روـ رـةـ وـ الـ تـنـظـرـ فـيـأـخـذـ كـلـ مـنـهـاـ وـصـنـاـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ اـفـ صـورـ ضـرـوريـ وـ تـصـدـيقـ ضـرـوريـ فـيـ تـصـورـ نـظـرـيـ وـ تـصـدـيقـ نـظـرـيـ اـيـضاـ فـالـذـكـورـ فـيـ مـهـارـةـ الـقـنـ صـرـيـحاـ هـوـ اـنـقـسـامـ الـ ضـ روـ رـةـ وـ الـاـكتـسـابـ بـيـنـ الـ تـصـورـ وـ الـ تـصـدـيقـ وـ اـذـ حـازـ كـلـ مـنـ الـ تـصـورـ وـ الـ تـصـدـيقـ وـصـنـاـ مـنـ كـلـ مـنـ الـ ضـ روـ رـةـ وـ الـاـكتـسـابـ فـقـدـ اـنـقـسـامـ كـلـ مـنـ الـ تـصـورـ وـ الـ تـصـدـيقـ اـنـسـهـاـ الـ ضـرـوريـ وـ الـ تـنـظـرـيـ مـنـ بـابـ الـلـازـمـ الـبـيـنـةـ (التـقـرـيبـ صـ ١٦)

و الاكتساب بالنظر (٤) و هو ملاحظة المقول لتحصيل المجهول (٥)

الاستدلال كما ارتكبه القوم (٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجdanنا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة (٤٤) ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن (٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار عرقه و منها ما يحصل لنا بالنظر (٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهو ملاحظة المقول»: (٤٧) اي: النظر توجه النفس (٤٨) نحو الامر المقول (٤٩) اي: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم (٥٠) وفي العدول عن لفظ «المعلوم» (٥١) الى «المقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) في التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انا يجري في المقولات، اي: الامور الكلية العقل

(٦) قوله والاكتساب بالنظر: انا قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب في العرف بل في اللغة يطلق حيث يكون في متعلقة تدب وسعي ، اذ قد يحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(٧) قوله المصنف «و هو ملاحظة المقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عند المتكلمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب خواصيادي و الرجوع عنها الى المطالب و عند المؤخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل عجوز مجهول مشهور به من وجه انتقال الذهن منه و تغيرت نحو المقولات الى ان تبعد مبادىء هذا المطلوب و يتضمنها ثم ينتقل منها بتغيرها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتكلمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذي هو عبارة عن النظر هو بمجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المؤخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً و عملاً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثاني منها لازم له اذ لا يوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه في بعض الاوقات فاذا انتطع هذا على صحيحة المخارط، فتقول عرف المصنف النظر بـ ملاحظة المقول لـ تحصيل المجهول لينطبق على كل المذهبين ولثلا يرد عليه ما اورد على تعريف المؤخرين من انه لا يتناول التعريف بالفصل وحدة ولا بالخاصية وحدتها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بها عندهم كما سيسمح به المصنف في فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بـ ان التعريف بالفردات انا يكزن بالمشتقات كالاطلاق والاصاح والاشتئ وان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركيباً، او بـ ان الفصل والخاصية لا يدلان على المطلوب الابغرينية عقلية موجبة لـ انتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لاعماله. (ميرزا حسینی)

وقد يقع فيه الخطأ (٥) فاحتـاج الى قانون تـصم
العقل

الحاصلة في العـقل دون الـامور الجـزئية فـان الجـزئي لا يكون كـاسـباً ولا مـكتـساً (٥٣) وـ منها: رـعاـية السـجـع.

٤) قوله «قانون»: (٤) هو لـفـظ يونـاني (٥٥) او لـفـظ سـريـاني مـوضـوع فـي الاـصل
لـسـطـرُ الكـتابـة (٤٦) وـفـي الـاصـطـلاح قـضـيـة كـلـيـة (٥٧) تـعـرـف مـنـها اـحـكـام جـزـئـيات
مـوضـوعـها (٥٨) كـقول التـحـاة: «كـلـ فـلـعـلـ مـرـفـوعـ» فـانـه حـكـم كـلـي (٥٩) يـعـلم مـنـه
احـكـام جـزـئـيات الفـاعـلـ.

قولـه «وقد يـقعـ فيهـ الخطـاءـ»: بـدلـيل انـ الفـكـرـ قدـ يـنتـهيـ الىـ نـتـيـجةـ كـحدـوثـ

(٥) قوله «وقد يـقعـ فيهـ»: ايـ فـيـ النـظـرـ الذـى يـجـبـ عـالـىـ المـلـوـعـاتـ ليـتـصلـ منـ وـرـائـهاـ
بـالـجـهـولـاتـ التـىـ اـسـتـيـدـ فـيـ اـثـاءـ مـشـيـهـ فـيـ المـلـوـعـاتـ لـاـجـلـ الـاتـصالـ بـالـجـهـولـاتـ.ـ وـاعـلـمـ اـنـهـ
لـيـسـ المـلـصـمـ لـفـكـرـعـنـ التـقـعـ فـيـ المـلـطـقـ وـحـدـهـ فـانـ برـامـجـ المـلـطـقـ لـاـتـنـتـعـضـ تـمـدـيلـ عـامـةـ المـوـادـ فـانـ
اـكـثـرـ المـوـادـ لـاـيـعـرـفـ مـنـهـاـ سـقـمـهاـ الـابـالـاـحـتـ الـفـلـسـفـيـةـ،ـ مـثـلاـ اـنـتـهـ بـعـضـ الـافـكـارـ اـلـىـ نـتـيـجةـ
كـحدـوثـ الـعـالـمـ وـاـنـتـهـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ اـلـىـ قـنـعـهـ،ـ لـيـسـ مـلـوـعـاـ فـيـ الاـخـتـلـافـ فـيـ هـيـآـتـ الشـكـلـ وـاـنـاـ الـاـولـ
يـدـعـيـ مـادـةـ يـكـبـهاـ فـيـ شـكـلـ جـلـعـ لـلـشـرـوـطـ فـتـأـيـنـ بـنـتـيـجةـ هـيـ حـدـوثـ الـعـالـمـ وـكـذـلـكـ الـآـخـرـ يـدـعـيـ مـادـةـ
يـكـبـهاـ فـيـ شـكـلـ لـاـيـؤـخـذـ عـلـيـهـ اـخـتـالـلـ مـنـ جـهـةـ كـمـ اوـ كـيفـ اوـ كـيـفـ اوـ تـقـديـمـ اوـ تـأـسـيرـ فـتـأـيـنـ بـنـتـيـجةـ هـيـ
قـمـ الـعـالـمـ وـالـمـلـطـقـ يـعـرـفـ لـهـ بـصـحةـ الـسـيـرـ وـاعـتـدـلـ الـجـادـةـ نـسـمـ غـايـةـ ماـ يـوـصـيـ المـلـطـقـ بـلـزـومـ كـونـ المـوـادـ
يـقـيـبـةـ اـذـاـ كـانـ الـقـيـاسـ بـرـهـانـيـاـ وـلـكـنـ المـلـطـقـ لـاـيـزـيـقـنـ مـنـ غـيـرـهـ اـذـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـمـاـتـرـ وـاـنـاـ هـوـغـيـرـهـ
مـنـ الـفـنـونـ كـالـفـلـسـفـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـعـقـلـيـةـ وـالـخـلاـصـةـ اـنـ المـلـطـقـ نـوـعـاـ يـتـكـفـلـ بـالـصـصـةـ عـنـ الـخـطـاءـ اـذـاـ كـانـ
مـشـأـءـ الـشـكـلـلـاتـ الـصـورـيـةـ مـنـ اـشـتـراـطـهـ الـكـلـيـةـ فـيـ مـكـانـ وـالـجـزـئـيـةـ فـيـ آـخـرـ وـالـسـلـبـ مـرـةـ وـالـإـجـابـ اـخـرىـ
وـمـاـلـ ذـلـكـ وـلـماـ بـعـدـ عـنـ الـمـوـادـ قـبـلـ ضـيـلـ وـالـاخـطـاءـ كـاـ تـكـثـرـ مـنـ جـهـةـ الـاـجزـاءـ الـصـورـيـةـ لـلـاـشـيـاءـ تـكـثـرـ
مـنـ نـاحـيـةـ مـوـادـهـاـ اـيـضاـ قولـ الشـارـحـ: بـدـلـيلـ انـ الفـكـرـ قدـ يـنتـهيـ اـلـىـ نـتـيـجةـ كـحدـوثـ الـعـالـمـ وـقـدـ يـنتـهيـ اـلـىـ
نـقـبـهـاـ كـقـدـمـ الـعـالـمـ فـاـخـدـ الـفـكـرـينـ خـطاـ لـاـعـمـالـ وـالـاـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـتـقـيـضـينـ طـيـماـ فـلـاـيـدـ مـنـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ لـوـ
روـعـتـ لـمـ يـقـعـ الـخـطـأـ فـيـ الـفـكـرـ وـحتـىـ فـيـ مـثـلـ الـمـالـ السـابـقـ وـنظـائـهـ وـهـوـ الـمـلـطـقـ،ـ خـيـفـ مـرـيـضـ فـانـهـ
لـاـيـتـسـكـنـ اـنـ يـبـثـ الـمـلـطـقـ مـنـ وـرـاءـ تـيـكـ الـقـدـمـاتـ الـتـىـ سـاقـهـاـ كـمـ رـأـيـتـ.ـ فـانـ الـمـلـطـقـ لـيـسـ بـهـ
ـلـمـدـودـيـتـهـ.ـ عـلـيـ الـقـيـامـ باـصـالـحـ الـمـوـادـ الـتـىـ تـؤـخـذـ فـيـ طـرـقـ الـاـدـلـةـ وـالـقـبـيـةـ غـايـةـ مـاـهـاـنـكـ هـوـلـاـيـزـالـ
يـكـرـرـ الـرـسـاـيـاـ بـاـنـ مـقـدـمـاتـ الـقـيـاسـ الـفـلـاـفـلـ وـمـوـادـ يـلـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ كـذـاـ هـوـ كـوـاعـظـ لـاـسـلـطـانـ سـيـطـرـ.ـ وـهـلـ
يـقـيـقـ عـلـيـ الـوـعظـ نـظـامـ عـامـ؟ـ حـاشـاـ وـكـلـاـ.ـ وـهـنـهـ الـمـلـحـوـظـ يـبـغـ الـاـلـعـاتـ الـهـاـ وـالـغـطـنـ هـاـ وـلـاـيـؤـخـذـ
قولـهـ:ـ الـمـلـطـقـ يـعـصـمـ الـذـهـنـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـفـكـرـ،ـ بـتـسـلـيمـ كـلـ.ـ (التـقـرـيبـ صـ ١٨)

مراجعاتها (٥) عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق، من

العالم و قد ينتهي الى نقايضها (٦٠) كقدم العالم (٦١) فأحد الفكرين خطأ لاعماله (٦٢) واللازم اجتماع النقايضين (٦٣) فلا بد من قاعدة كلية (٦٤) لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس (٦٥) الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات: (٦٦)

الاول: ان العلم اما تصور واما تصديق.

والثانية: ان كلامنا ما ان يحصل بل انتظارا ومحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظر قد يقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث (٦٧) تفيد احتياج الناس (٦٨) في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق (٦٩) ايضاً بأنه: قانون تعصم مراجعاتها (٧٠) الذهن عن الخطاء في الفكر.

فيهينا علم اسران (٧١) من الامور الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام في الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذ؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «(وموضوعه)»: موضوع العلم (٧٢) ما يبحث فيه (٧٣) عن عوارضه (٧٤) الذاتية (٧٥) و العرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للإنسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر (٧٦) مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض (٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والجائز فافهم (٧٨).

قوله «(العلوم التصورى)»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى ولكن لا مطلاقا بل من حيث انه يصل الى

(٥) وفي بعض النسخ مراجعته بتذكير الصغير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (٥) او مطلوب تصديق فيسمى حجة (٦)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصى الى تصور الانسان واما المعلوم التصورى الذى لا يوصل الى المجهول التصورى فلا يسمى معرفاً والمنطق لا يبحث عنه (٧٩) كالأمور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديق لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديق كقولنا: «العالم متغير وكل متغير حادث» الموصى الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لا يوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لا ينطويه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يترتب حتى يوصلنا الى المجهول (٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و بين حال المجهول التصورى (٨١)


قوله «حججاً»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة في اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب (٨٢)

(٥) قوله فيسمى معرفاً: وقد يسمى قوله شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشيء وحقيقة و اما «قولاً» فلأنه في الاغلب مركب و القول يراد به، كذا قال بعض المحققين في شرح الرسالة وقال المحقق الشريف: وذلك لأن المدالنام مركب قطعاً والمدالناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من .

من جزء المدالناقص بالفصل وحده والرسم النام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جزء الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق في تعريف النظر ان المدالناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانوا بحسب اللفظ مفردين لكنهما في الحقيقة مركبان فلا حاجة الى التعقيد بالاعلنية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لا يطلق الا على المركب الذي يكون تركيبه ظاهراً فتامل. (ميرزا محمد عدل)

(٦) قوله فيسمى حجة: الحجة في اللغة: الغلبة، يقال: حجة يعجم اذا اغلب، ولننظر اللغة مأخذ من لغى يلغى اذا لم يفع بالكلام وفي الصحاح ان اصلها: لغى او لغزو امامه عوض وجعلها لغى مثل «برى» و «برى» و لغات ايضاً وقال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح الناء و شبهاها بالناء التي يوقف عليها بالفاء بالنسبة اليها لغوى. (عبدالرحم)



المقصد الأول في التصورات

المقصد الاول(*) في التصورات ، دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»^(١) قد علمت ان نظر المنطق بالذات اما هو في المعرفة والمحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ^(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد^(٣) والغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ابراد مباحث الالفاظ^(٤) بعد المقدمة^(٥) ليعن على الافادة والاستفادة وذلك^(٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكل والجزئي و المتواطي و المشكك وغيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث^(٧) الافادة

(ه) قوله «المقصد الاول»: و في بعض النسخ المقصداول في التصورات، و معناه: موضع القصد واللام في اشارة الى ما علم ضمناً في قوته المعلوم التصوري والتصديق من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد في التصورات و مقصد في التصديق.
وانما قدم مباحث التصورات على التصديق، لأن التصور كما عرفت سابقاًاما شرط للتصديق او شطروها مقدمان على الشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و على جزئه تضمن و على الخارج التزام و لابد فيه من اللزوم عقلاً^(٤)
او عرفاً و يلزمها المطابقة ولو تقديرأ^(٥)

والاستفادة و هما اثنايكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بده ذكر الدلالة و هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم^(٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منها ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع^(٩) و تعينه الاول بازاء الثاني فوضعية^(١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته دلالة الدوال الاربع^(١١) على مدلولاتها، و ان كان بسبب اقتضاء الطبع^(١٢) كحدوث الدال عند عرض المدلول فطبعية كدلالة اح اح^(١٣) على وجع الصدر و دلالة سرعة النبض على الحمى^(١٤) و ان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعلقية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار^(١٥) على وجود الالفاظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة^(١٦) ستة و المقصود بالبحث هيبها هي الدلالة الفظية الوضعيه^(١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة، و هي تقسم^(١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لأن دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له^(١٩) او على جزئه^(٢٠) او على ما هو خارج عنه لازم له^(٢١)

قوله «ولابدفيه»: اي: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل).^(٢٢)

قوله «من اللزوم»: (٢٢) اي: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصوّر الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً^(٢٤) كالبصر^(٢٥) بالنسبة الى العمى^(٢٦) او عرفاً كالجلود بالنسبة الى الحائم.

قوله «و يلزمها المطابقة ولو تقديرأ»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعيه على

(٤) قوله لا بد من اللزوم عقلاً— بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلاًة اللفظ المذكور على ما هو خارج عن معناه فإنه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدان كل شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له تارة عقل كمدلولة البصر لفظ العمى لأن العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرف كمدلولة الجلد للفظ حاتم فإن حاتماً علم للرجل الطافى المعرف و لكن لاشتارة بين الناس بالجلود صارمت اطلق اسمه تخطروا الجلد من مجرد اطلاق اسمه. (التقرير ص ٢٠)

(٥) قوله و يلزمها المطابقة ولو تقديرأ — اي: ان الدلالة المطابقة لازمة دلالة التضمن والالتزام

ولاعكس. والموضع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى (٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة (٢٨) بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتابع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم (٢٩) فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، معنى: ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «ولاعكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له (٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام (٣٢) ولو كان له معنى مركب (٣٣) لا لازم له تتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهني كالشمس تتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزم غير واقع في شيء من الطرفيين (٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «الموضع»: (٣٥) اى: اللفظ الموضع (٣٦) ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه (٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء. (٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه. (٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مراده. (٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلا تتحقق تحققها هي ولو تقديراً. ولاريب في ذلك، فان اللفظ انا وضع لمعناه المسمى به للجزء بخصوصه وللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويراد منه مساه ويفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تتحقق المطابقة مع الدلالتين المترغبتين عنها بظهورها وتارة يطلق اللفظ ويراد منه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتار اللفظ فيها او في احدها فان الدلالة المطابقة في هذا الورد وان تخلف ظهورها الا انها تقدر ويقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكان دلالته عليه بمعنى اولاً و مطابقة ثانياً. (التقرير ص ٢٠)

اما تام خبر او انشاء و اما ناقص تقییدی او غیره و الا فرد(۶)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو هنزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبد الله») علمًا. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علمًا للشخص الانساني.

«قوله اما قام»: ای یصح السکوت علیه (۴۳) ک «زید قائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصرف
بها(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «أوانشاء»: إن لم يحتملها. (٤٦)

قوله: «واما ناقص»، ان لم يصح السكت عليه.

قوله «قيبيدي»: إن كان الجزء الثاني قيادةً للراول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قياداً لل الاول (٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر» (٥٠)

قوله «وَالْأَفْرَدُ»: اي و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى.

(٤) قوله والافردد: اي و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء متعاه فهو مفرد. وهذا النزاع هو قولنا و ان لم يقصد الخـ ينحل الى امور اربعة:

١- ملا جزء للفظ لبساطته كهامة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لاتقاء موضوع بجزء الفظ.

٢- ملاجئ لمناه لبساطة ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السابقة السابقة الذكر ولو لارتفاعه موضوع تجزء المعنى.

٣- مالا دلالة بجزء لفظه على جزء معناه خوزيده وعبد الله علمًا لشخص فان الاعلام تغير قطماً غير تابلة التجزه في اسنانها وفي مسمياتها وان كانت في الاصل مرکبات كعباده و محمد على وتأطيط شراؤ

٤- ما يقل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن لم يقصد ذلك كالمليون الناطق شماراً وعلماً شخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق في جواب السؤال عن زيد وعن عمرو وعن غير هما ابداً يقصد به ان زيداً انسان فنكاً يمتر الحيوان بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتحجأ فكذلك ماهم

وهو ان استقل فعل الدلالة ببئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم(٤) و الآفاداة و ايضاً

قوله «و هو ان استقل»: اي: في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥)

قوله «ببئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئه «نصر» وهي مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة(٥٣) متواالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تتحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد التقصى بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة»(٥٦): في اصطلاح النطقيين وفي عرف النحاة فعل.

قوله «والا»: اي: و ان لم يستقل في الدلالة.(٥٧) **«فاداده»** في عرف النطقيين وحرف عن النحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل عنده(٦١) اي: أضف ايضاً، اي: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً مطلق الفرد لا للاسم وحده.(٦٣) وفي بحث(٦٤) فانه يتضمن ان يكون الفعل و الحرف اذا كانوا متعدد المعنى(٦٥) داخلين في العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تتحقق في موضعه ان معنيها لا يتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بعconde و معناه. (التقرير ص ٢٠-٢١)

(٤) قول المصنف وبدونها اسم: قد يتعونم ان هذا يصلق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بهم من انها منسلحة عن الدلالة على الزمان مع أنها لا تسمى اسماء عند احد ولا يصلق على اسماء الفاعلين والمفعولين للدلالة على احد الازمنة ايضاً مع أنها اسماء بالاتفاق فيختل المد جماً ومنها.

والجلوب: ان المعتبر في الدلالة على احد الازمنة في تعريف الفعل و عدمها في تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول ولا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلامعذور و من هنا ظهر انه لولا تصرح بهم بأن الاعمال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بذلك في تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادها بناء على كونها مستقلة في الدلالة على الحديث واحد الازمنة بحسب الوضع الاصل فتأمل. (عندعلى)

فِي الْمَفْرَدِ وَالْمُرْكَبِ وَأَسْمَاهَا

ان اتحد معناه (٤) فع تشخصه وضعماً (٥) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية (٦)

قوله «ان اتحد»: اي: وَجْدَ مَعْنَاه (٦٧)

قوله «فع تشخصه»: اي: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في
اصل الوضع (٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لا يسمى
علمًا.

و هي هنا كلام وهو ان المراد بالمعنى (٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما
استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعل الاول لا يصح عد
الحقيقة والمجاز (٧٠) من اقسام متكرر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة (٧١)
على مذهب المصنف في متكرر المعنى و يخرج عن متعدد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى
التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اي: يكون صدق هذا المعنى الكل على تلك الافراد على
السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اي: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(٤) قوله ان اتحد معناه — اي ما عن به واحد لاكثر فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً
بالشخص حسب اعتبار الواقع له كذلك، فلم يشخص و بدون الشخص يقال له: متواطى اذا تساوت
افراده في المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصادر
بالسبة الى مصادريتها لذلک المعنى الكل يطاً وبعضاً عقب البعض الآخر متساوية في سيرها الى الكل
الصادق عليها. وانا يقال مشكك حيث يشكك الانسان في ادعاه جامعية امر لامرين في حال ان احدهما
مقسم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر في ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله تعالى اضعف الموجودات و
كنسبة اليائض الى الجpus الصاف والخطيب بالتراب مثلاً وهكذا. (القریب من ٢٢)

(٥) قوله وضعماً — اي ان الشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال،
فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضع له عاماً ولكن شخص في الاستعمال كاسماء الاشارة على
رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكل الذكر الحاضر القریب وان كان في الاستعمال
لاب قال الا الى شخص معين، لا يسمى علماً. (القریب من ٢٢)

(٦) قوله «او اولوية»: كالتفاوتات التي توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وصف وزيادة

و ان كثُر(ه) فان وضع لكل فشترك والا فان اشتهر في الثاني فنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اول و انساب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيها بل قد يكون بازيادة والتقصيم او بالشدة والضيق. (٧٧)
قوله «وان كثُر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلا يخلو اما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) وال الاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباقرة (٨٢) وللذهب و للذرات وعلى الثاني (٨٣) فلا عحالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وتترك استعماله في المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبارى منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردأ عن القرآن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر في الثاني ولم يجر في الاول (٨٧) بل يستعمل تارة في الاول و اخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازاً (٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني

ونقصان. (التقريب ص ٢٣)

(ه) قوله وان كثُر: هو عطف على قوله: «ان احمد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعاني المتشكّرة بوضع على حدة فشترك لفظي وان لم يوضع لكل بل وضع لواحد استعمل في آخر لمناسبة و اشتهر استعماله في هذا الثاني اشتراكاً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة و مجرر في الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ الموضع لل الاول و المستعمل في الثاني للمناسبة يقال له منقول الي نفس اللفظ الموضع لل الاول و المستعمل في الثاني يقال له منقول و موجود الاستعمال في الثاني للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشاعر قبل لللفظ المذكور منقول شرعاً و ان كان هو العرف العام فمرف و ان كان اهل التحو فتحوى او اهل التنطق و هكذا و ان وضع لواحد و استعمل في آخر لمناسبة و قرينة صارقة عن المعنى الموضوع له اشتهر في الثاني او لم يشتهر و لكنه لم يجر في الاول بل يستعمل في الاول مرة وفي الثاني اخرى فحقيقة في الموضوع له و مجاز في المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص ٢٤)

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (٩٠) كالنحوى (٩١) مثلاً فعل الاول يسمى منقولاً شرعاً وعلى الثاني عرفياً وعلى الثالث اصطلاحياً والى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».

فصل: المفهوم (٤) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: اي: ما حصل عند العقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (١) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (٢) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (٣) وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(٤) قوله المفهوم — اي ما يفهم من الشيء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوماً وباعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

وبعد: فما يفهم من الشيء عند استعراضه للعقل مجرد عن الطواريء اذا جرّ العقل صدقه على امور كثيرة فكل و اذا حصره بشخص فجزئي. و مرادنا بقولنا مجرد عن الطواريء تثنية اللفظ وجمه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطي كالزيدين مثى والزيدين جمأاً و كالتواطى على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلا يفهم من هذه الامور يقال في حقه: «المفهوم» في حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطى كثرة ولا يقال له كل فان الزيدين تثنية والزيدين جمأاً جزئي بالضرورة والمفهوم الذي تووطئه في لفظه تابع لكيفية التواطى فان تووطئه على جزئيته فجزئي وان كان لولا التواطى يفيد الكلية وان تووطئه على كلته فكل وان كان لولا التواطى يفيد الجزئية وعليه فلا بد من تقيد المفهوم بكلته مجرد عن طاره التثنية والجمع والتواطى ثم



فرض صدقه على كثرين فجزئي و الا فكلي امتنع افراده (٦) او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

والكليان ان تفارق كلياً فتبانان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «فرض صدقه على كثرين»: الفرض هينا بمعنى تقويز العقل (٤) لا التقدير. فإنه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثرين.

قوله «امتنع افراده»: كشريك الباري عز اسمه (٥)

قوله «اوامكنت»: اي: لم يمتنع (٦) افراده في الخارج (٧) فيشمل الواجب والممكن الخاص كلها.

قوله «ولم توجد»: كالعنقاء. (٨)

قوله «مع امكان الغير»: كالشمس.

قوله «اوامتناعه»: كمفهوم واجب الوجود. (٩)

قوله «مع التناهى»: كالكوكب السبع السيارة.

قوله «اوعدمه»: كمعلومات الباري (١٠) عز اسمه و كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. (١١)

النحو الرابع

قوله «والكليان ان تفارق كلياً من الجانبين فتبانان»: اي: كل كلين (١٢)

الحكم عليه بأنه يمتنع فرض الصدق على كثرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذي يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بأنه جزئي وتارة بأنه كل لا يلزم ان يكون مكنا فان العقل يستعرض مفهومات الحالات و يتكلم عليها بما هي مفهومات لا بما لها تماس بالخارج او لاتصال لها به فلا تتعارض على المصنف اذ قال: امتنع افراده، بان يمتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثرين و يحكم بأنه كل فان العقل كما استفتاك يستعرض مثلا مفهوم شريك الباري فلا يجدر هذا المفهوم الذي يستحضره ما يمدهه و يقيده و يشخصه حتى يحكم عليه بأنه جزئي بل يجده مفهوما مرسلا ولذلك يحكم عليه بأنه كل (التقرير ص ٢٤-٢٥)

(١٢) في ذلك القسم تبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكل لا بد و ان يكون افراده موجودة



فتراو يان ونقضاها كذلك (ه) او من جانب واحد فاعم وخاص مطلقا

لابد من ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع: (١٣) التباهي الكل والتساوي والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك، لانها اما ان لا يصدق شيء منها على شيء من افراد الآخر او يصدق فعل الاول فيها متباهيان (١٤) كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينها صدق كل من جانب اصلاً او يكون فعل الاول فيها اعم و اخص من وجہ (١٥) كالحيوان والايض (١٦) وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكل من الجانبين او من جانب واحد فعل الاول فيها متساو يان (١٧) كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم و اخص مطلقا كالحيوان والانسان.

فرجع (١٨) التساوى الى موجباتين كليتين نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان و مرجع التباهي الى سالتين (١٩) كليتين نحو لا شيء من الانسان بمحض ولا شيء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص و عمومها الاعم و سالية جزئية موضوعها الاعم و عمومها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجہ (٢٠) الى موجبة جزئية و سالتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ايض و بعضه ليس بايض و بعض الايض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضاها كذلك» يعني: ان نقضا المتساوين أيضاً متساو يان (٢١)

ف الخارج وذلك اتهم مارا وقول بعضهم ان الكل مشترك بين كثرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ما هو متبار منه فيه على بطalan زعمهم بتقسيمه الكل على الممتنع والممكن. (محمد عل)

(ه) لا يتحقق ان المتساوين كما ذكر، عبارة عن الكليين اللذين يكون الصدق الكل بينهما الجانبيين وهذا المعنى متساوى نسبة بالقياس الى معنى المتساوين ونقضاها فلا وجه للتمرد الى بيان نسبة بين التقسيفين ثانياً وهكذا الكلام في الواقع الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انا هو مخصوص بالعنين كما يظهر من بعضهم.

وفي سمع انه قول لا يعاصده دليل - انه لا معنى لتصنيف الكلام بالعنين لأن التقسيفين عينان بالنسبة الى العينين والعنينان نقضايان بالنسبة الى التقسيفين فكما يصبح ان يقال: ان الانسان عين واللانسان نقض، فكذلك يصبح المكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المشي ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يمحكون بعد ملاحظة نسبة بين الشيئين و معرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقضاها متساوياً او تبايناً من غير ان يحتاجوا الى



و نقیضاً هما بالعكس و الا فن وجه وبين نقیضيهما تباین جزئی (ه)

اى: كلما صدق عليه احد النقضيين (٢٢) صدق عليه النقض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقضيين (٢٣) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقضيين وهذا (٤) يرفع التساوى بين العينين. مثلاً لو صدق اللسانان على شيء (٢٥) ولم يصدق عليه الالاتانق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه هبنا بدون الانسان هذا خلف. (٢٦)

قوله «ونقيضاً هما بالعكس»: اي: نقيضاً الاعم والاخص مطلقاً اعم و اخص مطلقاً لكن يعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول(٢٧) فلانه لو صدق نقيس الاعم على شيء بدون نقيس
الاخص(٢٨) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا
خلف(٢٩)

مثالاً لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويتمتع هناك صدق الحيوان لاستحالة احتماع التقىضين (٣٠) فصدق الانسان بدون الحيوان.

واما الثاني: (٣١) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقىض الاعم نقىض الاخصر (٣٢) لو كان كل نقىض الاخصر نقىض الاعم لكان النقىضان متساوين فيكون نقىضا هما و هما العينان متساوين كمامر (٣٣) وقد كان العينان اعم واخصر مطلقا هذا خلف.

قوله «والفن وجه»: اي: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فن وجه.

قوله «تباین جزئی»: التباین الجزئی هو صدق کل من الكلین علی شيء بدون

ملاحظة النسبة بينها أيضاً على حدة فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٤٠) قوله و بين تقييضاً تباهياً جزئيًّا: هو أن يصدق كل من المفهومين بدون الاخير في الجملة سواء لم يتصادقاً معاً اصلاً كالتباين او تصادقاً في بعض المواد ولم يتصادقاً في بعض آخر كالعلوم من وجه فهم التباهي الجزئي، التباين الكلي والعلوم من وجه اذ لم يحصل في ضمن كل منها ولذا لم يذكره المصنف في نسب الكليات.

الآخر(٣٤) في الجملة(٣٥) فان صدقًا معاً ايضاً كان بينها عموم وخصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينها تباین کلی، فالتباینالجزئی يتحقق(٣٦) في ضمن العموم والخصوص من وجه وفي ضمن التباین الكلی ايضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينها عموم من وجه فقد يكون بين نقىضيهما ايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقىضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه وقد يكون بين نقىضيهما تباین کلی(٣٧) كالحيوان و اللاانسان(٣٨) فان بينها عموماً من وجه وبين نقىضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباینة کلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقىضي الاعم والاخص من وجه تبایناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباین الكل فقط.

قوله «كالمتبادرين»: اي: كما ان بين نقىضي الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباینة جزئية، كذلك بين نقىضي التباین تباین جزئی فانه لاصدق كل من العينتين(٤٣) مع نقىض عین الآخر صدق كل من النقىضين مع عین الآخر فيصدق كل من النقىضين(٤٤) بدون الآخر في الجملة و هو التباینالجزئی.

ثم انه قد يتحقق في ضمن التباین الكل كال موجود والمعدوم فان بين نقىضيهما و هما اللاموجود واللامعدوم - ايضاً تبایناً کلیاً(٤٥) وقد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقىضيهما و هما الانسان و الاحجر عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقىضيهما مباینة جزئية حتى يصح في الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخراً كرنقىضي التباین(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقىضي الاعم والاخص من وجه.(٤٩)
الثاني: ان تصور التباین الجزئی من حيث انه مجرد عن خصوص فردیه(٥٠) موقف على تصور فردیه اللذين هما العموم من وجه و التباین الكل قبل ذكر فردیه کلیهما

(٥) قوله كالمتبادرين -يعنى ان النسبة بين نقىضي الاعم من وجه و هي التباینالجزئی كالتالي: بين نقىضي التباین ولا يعنى ما في هذا الشبيه من حل المعلوم على المجهول فانه لم يبق بيان النسبة بين نقىضي التباین حتى يشبه به النسبة بين نقىضي الاعم والاخص من وجه ولكن داعي الاختصار اهاب به الى ارتکاب هذا العنور(التریب ص ٢٨)

وقد يقال الجزئي للاخاص و هو اعم .
والكليات خمس؛ الاول: الجنس (٤) و هو

لابداني ذكره .

قوله «وقد يقال»: يعني: ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثرين كذلك يطلق على الاخاص (٥١) من شيء وعلى الاول يقىد بقيد الحقيق (٥٢) وعلى الثاني بالاضافى ، والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيق فهو يندرج تحت مفهوم كل عام واقله المفهوم (٥٣) والشيء والامر ولا عكس (٥٤) اذ الجزئي الاضافى (٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان .
ولك ان تتحمل قوله: «وهو اعم» (٥٦) على جواب سؤال مقدر، كان قائلاً يقول:
«الخاص على ما اعلم سابقاً هو الكل الذى يصدق عليه كل آخر صدقأً كلياً ولا يصدق
هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافى لا يلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً
حقيقياً، فتفسير الجزئي (٥٧) الاضافى بالخاص بهذا المعنى (٥٨) تفسير الاعم بالخاص»
فاجاب بقوله: «وهو اعم» اي: الاخاص المذكور هيبنا اعم من الاخاص المعلوم
آنفأ (٥٩) و منه يعلم: ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيق (٦٠) فيعلم: بيان
النسبة التزاماً وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب ثراه .

في الكليات الخمس

قوله «والكليات»: اي: الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر (٦١) في

(٤) قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم على تقديم الجنس على بواقي الكليات ثم تقديم النوع على الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل على الاخرين ثم تقديم الخاصة على العرض العام .
اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقاً
واما على الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهر واجل والاجل يقدم على الاخر ولذا يقدم عليه في الحد التام
ايضاً كما سيأتي واما على الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية وكونها خارجين عنها واما تقديم
النوع على الفصل فلانه عين حقيقة الافراد وهو جزءها والكل مقسم على الجزء ولذا قدمه الكاتبى على
الجنس ايضاً .

فإن قيل: هذا بينا في مasic في وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق؟ —

المقول على الكثرة (هـ) المختلفة الحقائق في جواب ماهو، فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع (٦٢) واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجاً ولا ذهناً (٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتبده.

ثم الكل اذا نسب الى افراده (٦٤) الحقيقة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المترافق (٦٥) بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات (٦٦) او خارجاً عنها ويقال له العرض (٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثانى هو العرض العام (٦٨) فهذا دليل اختصار الكليات في الخمس.

قوله «المقول»: اي: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة (٦٩) فان اقتصر في

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجال وتارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقتضاً على الجزء وعلى الثاني بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجال لا ينطوي على الذهن واحد من المثل والمثل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيل فانه لابد وان يكون بمقدور كل واحد من المذنبين هو هكذا اليت بالنسبة الى السقف والجدران فبصع الوجهان على الاعتبارين وقد اشار الى ذلك الشيخ الرئيس في الشفاعة حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومن النوع يخطر بالبال ولم تزاع نسبة بينها في هذه الحال يمكن ان ينبع عن الذهن فيجوز ان ينطوي النوع بالبال ولا ينطوي الذهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا اما يقتضي جواز الاعترين بلا ترجيح بينها ولا يكون حجة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل والنوع والاعتبار الثاني بالجنس والنوع.

قلت: نعم، لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجل من النوع كان اول بالاعتبار الثاني والفصل لعموميته واعرفيته كان اول بالاول فتأمل.

واما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر في تقديم الجنس عليها وكذا تقديم الفصل عليها واما تقديم الخاصة على العرض العام فلما ذكرناه عناصراً معاً على الكثرة المترافق كمما ذكر، و«في جواب ماهو» ترتيب المصنف على هذا النسق. (ميرزا عاصم دل)

(هـ) قول المصنف وهو المقول على الكثرة...: اي الكل المقول، فان المقص معتبه في جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم ذ «الكل» جنس للكليات الخمس و«المقول على الكثرة المختلفة الحقائق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المترافق كمما ذكر، و«في جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعني: الفصل والخاصية والعرض العام، لأن الاولين لا ينبعان في جواب «ماهو»



السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً او الحالات ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتشدة في تلك الامور، فيقع النوع ايضاً في الجواب (٧٠) وان كانت مختلفة الحقيقة (٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان القائم الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس - فيقع الجنس في الجواب (٧٢) فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة ايها في ذلك الجنس، فان كان (٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان (٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركتها في ذلك الجنس بعيداً كالجسم حيث يقع (٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً (٧٦)

بل في جواب «اي شيء» كما سيأتي والآخر لا يقع في الجواب اصلاً.
ويظهر من بعضهم: ان حنفه لمعنى الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يعني عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكل اجمالية فان الكل كما ذكر هو «فهم لا يمتنع فرض صدقه على كثرين» اي: هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثرين» كما لا يعنى و لذا اعتبره الامام الرازى على الشیء: بان زيادة لفظ «الكل» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثرين. وكذلك بعض المحققين في شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكل مستدركاً و المقول على كثرين جنس للخمسة و يخرج بالكثرين المجزئ لانه مقول على واحد فنيقاً: هذا زيد.
اقول: والحق ان لفظ الكل لا بد منه في تعریف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصوص وغيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو، يصدق على حده اعني: الحيوان الناطق و كذلك في الجواب، فلولا يذكر لفظ الكل في رسوم الكليات، لزم ان يكون حدود الانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و كذلك بخلاف ما لو



ذكر فانه لا يصدق على شيء من حدودها انه كل فان قيد الافراد معتبر في دون المقول على الكثرة ولذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكل. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر في المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لابيقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لساواتها لما في الصدق فلذا ترك لفظ الكل مع كونه مذكوراً في كلمات الاكثرين.

لاناقول: ان ذلك التزام لخالف القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فينوت المقابلة بين الكليات وحدودها فلا بد اما من تقدير لفظ الكل او تقيد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين في هذا المقام، المقول على كثرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لما يرد عليه ظاهراً من ان افراد الكل يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرداته والكثرة لاظلاق على اقل من اثنين فانياً مقابلة للوحدة ومن اهنا يجب ان يكون من ذوى المقول قصاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرخ به النحويون ومن هذا ظهر انه لو قال فيها قبل في تقسم الكل والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثرين» لكان اول وقد سبق هنالك وجہ التفصی عن ذلك فنذکر.

بن هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجہ الشيء لا يكون حمولاً عليه لوجوب الاتخاذ بين الحكم عليه وبه كما صرخ به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لا يجوز ان يقال: السكتجين عمل او خل؟

والجواب: ان وجوب الاتخاذ بين الحكم عليه وبه اغا هو بحسب الخارج دون الذهن فلا ينافي الجذرية بحسب الذهن كما في الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيه بحسب الخارج ايضاً فالمراد بقوله: «المقول» هو المحمول بحسب الخارج.

لابيقال: ان من الاجناس ما لا يوجد له فرد في الخارج حتى يكون حمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لاناقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون حمولاً بحسب الخارج لكن لا تتحققاً بل فرضأً يعني: ان العقل يفرض له فردآ خارجيًّا ثم يجعله حمولاً عليه بحسب الخارج وذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع وقد لا يكون وعما مر سابقاً من معنى الفرض وبيان المراد منه لا يتوجه اعتراف بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالغرض العقل يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس في مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك رابع الى الفرض العقل على هذا التقدير. انتهى

الثاني: النوع و هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة(ه) في جواب ماهو وقد يقال على الماهية

قوله «وقد يقال على الماهية»: اي: المقول في جواب ماهو(٧٧)، فلا يكون الا

(ه) قوله: «الثاني النوع و هو المقول على الكثرة...»: حذف لفظ الكل في تعريف الكليات لاستثناء «المقول على الكثرة» منه وفيه نظر، لأن تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس وكذلك تعريف النوع يصدق على حدود الانواع و هكذا تعريف الخاصة والعرض العام ما ذكر كا ان الحيوان مقول على الانسان و الفرس، كذلك حد الحيوان و كما ان الانسان مقول على زيد و بشر وغيرها، كذلك حد الانسان تأمل. فلزم ان يكون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً وليس كذلك، فلابد من ذكر الكل لآخر اخراج ذلك و المقول على الكثرة لا يخرج ذلك ، لأن قيد الافراد معتبر في الكل دون المقول فالقول على الكثرة اعم من الكل بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازى الى ان المقول على الكثرة كالمرادف للكل فاعتراض على الشيخ بان زياد الكل غير محتاج اليها و غفل عما ذكرته مع انا لا نسلم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكل فان الكل اعم منه لوجود كل غير مقول على الكثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع كان معناه في الوضع الاول عند اليونانيين حقيقة الشيء و ماهيته والمنظيرين لما وجدوا ماهيات للأشياء التي تحت الجنس فنقلوه اليها فاطلقوه بالاشتراك اللغظي على معنيين مختلفين يقال لأحددهما: النوع الحقيق وللآخر النوع الاضافي.

ثم اعلم: ان ديدن القدماء تقديم الجنس على النوع لقيده ذهناً و خارجاً فان الفصول يتضم الاجناس فيحصل الانواع فلذا قدمه المصنف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم يقتدون النوع لشرفه. (عبدالرحيم ره)

(وقال الشيخ محمد علی ره في هذا المقام ماهذا الفظه):

قد سبق في تعريف الجنس ما يجده في هذا المقام فلا نعيده خوفاً من تطويل الكلام لكن هنا شيء ينبغي التنبيه له و هو ما قيل: من انا اذا قلنا: زيد و عمرو و بكر و الفرس ما هم؟ يقع في الجواب: «الحيوان» و اذا ضمننا الى ذلك الشجر، يقع الجسم النامي في الجواب و اذا ضمننا اليه الحجري يقع الجسم المطلق في الجواب و هكذا يصدق على كل واحد منها انه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو مع أنها ليست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط اي: من غير ان يضم اليها شيء من الامور المختلفة لها في الحقيقة فيخرج ما ذكر عن تعريف النوع فان الحيوان مثلاً اما يقال على الامور المتفقة الحقيقة مع ضميمة الفرس حتى لو اكتفى بها ولا يضم اليها شيء مما يخالفها في الماهية لا يقع



المقول(*) عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو و يختص باسم الاضافي(**)
كالاول بالحقيقة وبينها عموم من وجه لتصادفها على الانسان وتفارقها في
الحيوان والنقطة.

كلها لا جزئياً، ذاتياً لما تخته لا عرضياً فالشخص والصنف كالروماني والزنجي مثلاً
خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافي دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجأ تحت جنس
الانسان تحت الحيوان واما جنساً مندرجأ تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم
النامي ففي الاول يتضاد النوع الحقيق والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون
الحقيقة ويجوز ايضاً تحقق الحقيقة بدون الاضافي(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء
له حتى يكون جنساً له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة(٨٠) وبالجملة النسبة بينها هي
العموم من وجده.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢) النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس في الجواب البتة.

(*) الضمير المستتر في «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلق ولذا لم يوثق و
قوله: «الجنس» مرفوع على انه نائب فاعل للمقول و قوله: «في جواب ماهو» متعلق بالمقول لا يقال و
خرج بهذا القيد الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كالحيوان وان جاز ان يكون مقولاً عليها و
على غيرها، لكن لا يمكن مقولاً عليها في جواب ماهو، اذ ليس تمام المترىك بينها وبين غيرها بل ليس
ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولا يعني انه يرد على المصنف احد الامرين: اما اشتمال التعريف على شيء زايد واما اشتماله على
ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الشامل لما يقال في جواب ماهو وغيره،
لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على مasicات اليه الاشاره مع انها ليسا بتنوعين، وان اراد بها ما
يكون مقولاً في جواب ماهو كما فسره المشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح
نخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقوله في جواب ماهو فلا يحتاج الى القيد الاخير كما هو ظاهر
فيكون حشوا زايداً.(محمد عل)

(**) قول المصنف و يختص باسم الاضافي: ولو قال: ويسمى الثان بالاضافى والاول بالحقيقة
لكان اول.

ثم انا سمي الاول بالحقيقة، لان نوعيته اما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده.
والثان بالاضافى، لان نوعيته بالاضافة والنسبه الى ما فوقه.
وربما يقال في وجه التسمية انه: لابد في نوعيته من اندرابجه مع نوع آخر تحت جنس كمام فيكون

ثم الاجناس (٥) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم في العمق، والخلط غير منقسم في العرض والعمق فالنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عَرْض لا يقبل القسمة (في الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلاً لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر، لأن هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزء خارجياً (٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي (٨٤) وهو جنس لها و ان لم يكن لها

مصطفیٰ (عمل) (محل)

(٤) اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا إلى سواء الطريق ودين الحق : ان الفلسفة وجهاً كثيراً من علماء الإسلام قد مهدوا أصلأً فاسداً وبنوا عليه فروعًا كثيرة لاتخفي الشجرة تبني عن الثمرة وذلك: ان الله تبارك و تعالى لما كان واحداً حقيقةً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل يوجه من الوجه لخارجاً ولا عقلاً ولا هماً ولا غيرها لأن كل مركب يحتاج إلى اجزاءه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيقي لايجوز ان يكون مبدء الانفل واللازم تعدد الجهات فيه، فذهبوا إلى ان الصادر الأول جوهر واحد وهو المقل الاول و هو مخلوق لغيره و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الا واحد وهذا الصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده في نفسه و وجوهه بالغير و امكاناته لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر باعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوده بالغير يصدر نفس و باعتبار امكاناته لذاته يصدر جسم هؤلئك الاول و كذلك يصدر من العقل الثاني عقل ثالث ونفس ثانية و هؤلئك ثالث و هكذا إلى المقل العاشر الذي في مرتبة الناسع من الأفلاك و هو فلك القمر و يسمى «المقل الفعال» المؤتر في هيول العالم السفلي المفيس للصور و التفوس على البساط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسيبة عن المركبات الفلكلية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يتم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة التالية من الكتاب والسنة والاجاع والدليل العقل اياً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لا متنزه في الوجود في ابعاد الموجودات الا الله الواحد الذى ليس له شريك في الملك وكبته تكبيراً وليس ذلك الامن جهة تعولهم على المقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المقصودين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المؤمنين من الحكماء ومن يخدو حذوهم من فرق المسلمين اقولوا كلهم با ان مرادهم ان تلك العقول المجردة هي آلات وسائط بين الله سبحانه و بين عقوله يتسبب بها الى خلق ما خلق كلام يتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين في حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صر بخلافه (اشاهد الله كربله است) وبالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هي جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. ولتنقيح البحث وبين الابرادات الواردة عليه و تعميق الحق في المسألة وبين الواقع في المرحلة، موضع آخر ولسان آخر و سمع آخر فتدبر. (ميرزا محمد علی)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قد ترتب خل)متازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينها متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول^(٥) على الشيء في جواب «اي شيء هو في ذاته» فان ميزة عن المشاركات في الجنس القريب

جزء في الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترق من خاص الى عام (٨٥) و ذلك (٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس (٨٧) وهكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كاجلوهر.

قوله «متازلة» بان يكون التنزيل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع (٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان يتنهى الى نوع لا نوع تخته وهو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينها متوسطات»: اي: ما بين العالى و السافل فى سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطات (٩٠) فا بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و ما بين النوع العالى والنوع السافل انواع متوسطة (٩١) هذا ان رجم الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحاً (٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط (٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كاجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كاجسام النامي.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً في سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودها.

قوله «اي شيء»: اعلم: ان كلمة «اي» موضوعة ليطلب بها ميزة الشيء

(٥) قوله و هو المقول...: اي الكل المقول، فان القسم يعتبر في جميع الاقسام فالكل مبنية الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشيء في جواب اي شيء»، النوع و الجنس، لأنها لا يقلان في جواب «اي شيء» بل في جواب «ماهور» كما قدم، والعرض العام ايضاً،



بـ شـارـكـهـ (٩٦) فـيـاـ اـضـيفـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـكـلـمـهـ. مـثـلاـ إـذـاـ بـصـرـتـ شـبـحـاـ عـنـ بـعـيدـ وـ اـيـقـنـتـ أـنـ حـيـوـانـ لـكـنـ تـرـدـدـتـ فـ إـنـ هـلـ هـوـ اـنـسـانـ اوـ فـرسـ اوـ غـيـرـهـ؟ـ تـقـولـ: إـيـ حـيـوـانـ هـذـاـ؟ـ فـيـجـابـ بـماـ يـنـصـصـهـ وـ يـمـيزـهـ عـنـ مـشـارـكـاهـ فـيـ الـحـيـوـانـيـةـ. إـذـاـ فـتـقـولـ:

إـذـاـ قـلـنـاـ: «ـالـأـنـسـانـ إـيـ شـيـءـ هـوـ فـيـ ذـاـتـهـ»ـ (٩٧)ـ كـانـ الـمـطـلـوبـ ذـاـتـاـ مـنـ ذـاـتـيـاتـ الـأـنـسـانـ (٩٨)ـ يـمـيزـهـ عـاـمـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ الشـيـئـيـةـ فـيـصـحـ إـنـ يـجـابـ بـاـنـهـ: «ـحـيـوـانـ نـاطـقـ»ـ كـمـ صـحـ إـنـ يـجـابـ بـاـنـهـ: «ـنـاطـقـ»ـ (٩٩)ـ فـيـلـزمـ صـحـةـ وـقـعـ الـحـدـ (١٠٠)ـ فـ جـوـابـ «ـإـيـ شـيـءـ هـوـ فـيـ ذـاـتـهـ»ـ (١٠١)ـ وـ إـيـضاـ يـلـزـمـ إـنـ لـيـكـونـ تـعـرـيـفـ الـفـصـلـ مـاـنـهـاـ لـغـيـرـهـ لـصـلـقـهـ عـلـىـ الـحـدـ الـتـامـ وـ هـذـاـ مـاـ اـسـتـشـكـلـهـ الـإـمـامـ الـراـزـيـ (١٠٢)ـ فـ هـذـاـ الـمـقـامـ (١٠٣)ـ وـ اـجـابـ عـنـهـ صـاحـبـ الـمـحاـكـمـاتـ: بـاـنـ مـعـنـيـاـ إـيـ وـ إـنـ كـانـتـ بـخـبـرـ وـضـعـ اللـفـةـ لـطـلـبـ الـمـيـزـ مـطـلـقاـ (١٠٤)ـ لـكـنـ اـرـبـابـ الـمـقـولـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـىـ إـنـ لـطـلـبـ مـيـزـ لـاـ يـكـونـ مـقـولاـ فـ جـوـابـ ماـ هـوـ. وـ بـهـذـاـ يـخـرـجـ الـحـدـ (١٠٥)ـ وـ الـجـنـسـ إـيـضاـ. وـ لـلـمـحـقـقـ الـطـوـسـيـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ هـيـهـنـاـ مـسـلـكـ آـخـرـ اـدـقـ وـ اـتـقـنـ وـ هـوـ: اـنـاـ لـاـ نـسـأـلـ عـنـ الـفـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ إـنـ نـعـلـمـ إـنـ لـلـشـيـءـ جـنـسـاـ (١٠٧)ـ بـنـاءـ عـلـىـ إـنـمـاـ لـاـ جـنـسـ لـهـ لـاـ فـصـلـ لـهـ (١٠٨)ـ وـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ الشـيـءـ بـالـجـنـسـ فـنـطـلـبـ ماـ يـمـيزـهـ عـنـ الـمـشـارـكـاتـ فـ ذـلـكـ الـجـنـسـ فـتـقـولـ: الـأـنـسـانـ إـيـ شـيـءـ هـوـ فـيـ ذـاـتـهـ فـتـعـيـنـ الـجـوـابـ: بـاـنـ نـاطـقـ (ـبـالـنـاطـقـ خـ لـ)ـ لـاـ غـيـرـ (١٠٩)ـ فـكـلـمـةـ «ـشـيـءـ»ـ فـ التـعـرـيـفـ كـنـايـةـ عـنـ الـجـنـسـ الـمـلـوـمـ الذـيـ يـطـلـبـ ماـ يـمـيزـ الشـيـءـ عـنـ مـشـارـكـاتـ فـ ذـلـكـ الـجـنـسـ فـيـجـيـنـثـ يـنـدـغـ الـاشـكـالـ بـحـذـاـفـيرـهـ (١١٠)

قولـهـ «ـفـقـرـيـبـ»ـ: كـالـنـاطـقـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـنـسـانـ حـيـثـ يـمـيزـهـ عـنـ جـيـعـ الـمـشـارـكـاتـ فـ جـنـسـ الـقـرـيـبـ وـ هـوـ الـحـيـوـانـ.

قولـهـ «ـبـعـيـدـ»ـ: كـالـحـسـاسـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـنـسـانـ حـيـثـ يـمـيزـهـ عـنـ الـمـشـارـكـاتـ

لـاـهـ لـاـيـقـالـ فـ الـجـوـابـ اـصـلـاـ عـلـىـ ماـهـوـ التـحـقـيقـ وـسـيـأـنـ وـخـرـجـ بـقـولـهـ «ـفـيـ ذـاـتـهـ»ـ الـخـاصـةـ، لـاـهـ اـنـاـيـقـالـ فـ جـوـابـ «ـإـيـ شـيـءـ هـوـ فـرـعـ عـرـضـهـ»ـ وـ كـذـاـ الـمـرـضـ الـعـامـ لـوـقـلـنـاـ بـجـوـازـ وـقـوـعـهـ فـ الـجـوـابـ.

ثـمـ الـفـصـلـ فـ الـلـفـةـ: الـقـطـعـ، يـقـالـ: فـصـلـهـ فـانـفـصـلـ، إـيـ: قـطـمـهـ فـانـقـطـعـ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ بـعـنـيـ ماـ تـمـيزـ بـهـ شـيـءـ عـنـ شـيـءـ كـانـ اوـ مـفـارـقـاـ ذـاـتـاـ اوـ عـرـضـاـ استـعـمـالـاـ لـلـمـصـدـرـ بـعـنـيـ الـفـاعـلـ كـالـعـدـلـ بـعـنـيـ الـعـادـلـ، ثـمـ نـقـلـهـ الـمـطـقـيـنـ إـلـىـ الـذـانـ الـتـمـيـزـ بـهـ شـيـءـ عـنـ الـآـخـرـ استـعـمـالـاـ لـلـمـطـلـقـ فـ الـقـيـدـ. (ـعـدـلـ)

و اذا نسب (هـ) الى ما يميزه فقوم والى ما لا يميزه عنه فقسم .
وال القوم للعالى (هـ) قوم للسافل

ف جنسه البعيد وهو الجسم النامي .

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراد فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و يحصل لها و بالاعتبار الثاني يسمى مقسمأ لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعندما لا يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق .

قوله «وال القوم للعالى»: اللام للاستغراف (١١٢) اي: كل فصل مقسم للعالى (١١٣) فهو فصل مقسم للسافل لأن قوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فقوم العالى جزء للسافل . ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى القسم . ولابد ان المراد بالعالى هبنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى ما فوقه .

(هـ) قوله «واذانسب»: اي الفصل الى النوع الذي يميزه عن الانواع المشتركة معه في جنس ، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقسم» لانه جزء ذاتي للنوع والجزء من مقومات ماتركب منه . و اذا نسب الى الجنس الذي يميز عن سائر انواعه نوعاً بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل و الفارق، مثلاً الناطق اذا نسب الى الانسان فهو مقسم له ، لانه ذاتي من ذاتياته ، و اذا نسب الى الحيوان الذي يميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان ، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان (التقريب ص ٣٥)

(هـ) قال «وال القوم للعالى»: كالتامى المقام للجسم النامي الذى هو الشجر وغيره من كل جسم له نوع، مقسم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان و الانسان بما يشتراكان في الجسم مع غيرهما من الاجسام فإذا تميز الجسم النامي عن غيره من انواع الاجسام بالتامى فقد تميز الحيوان و الانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهما تابياناً لأن الجسم النامي جزء من الحيوان و من الانسان، فالمميزة التي تكون نصبيه نصبيه ما ترکب منه ايضاً و من جهة ما ترکب منه الحيوان و الانسان (التقريب ص ٣٥)

ولا عـكـسـ (هـ) وـ المـقـسـ بـالـعـكـسـ (هـ)

قوله «ولاعكس»: اي كلّياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسائل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسائل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والقسم بالعكس»: اي كل مقوم للسائل (١١٩) مقسم للعالى

(هـ) قوله «ولاعكس»: اي و مقوم السائل لا يكون مقوماً للعالى، لأن السائل لا يترقى الى العالى حتى يكتسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذا قيد بقيود و خصوص بخصصات نزع عن نفسه عنوان الطول والسمو وصار هو السائل عيناً و السائل يمكنه بعد حذف خصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنك خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لفقت الحقيقة صفتها عن نفسها قبل لحوتها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلتحم مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لفقته هذا المائز، فمن هنا تبين ان مميزات السائل لا تسرى الى العالى، لأن سرابة السائل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السائل عن نفسه المميزات التي تبعده عن العالى و تضمر دائرة بالنسبة الى عمومه و انتساب المقومات الى السائل تربطه الى مكانه بعيد عن العالى وبين حذف المميزات و لحوتها تمازج، فكيف تسرى مقومات السائل الى العالى؟ وما مقومات العالى فما انها تنزل به درجة درجة فهي تقربه الى السائل فضلاً عن كون العالى جزءاً للسائل دخلياً في مقام ذاته فهو ميده بجوره و السائل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوره و خصائصه الذاتية ولا عين العالى ولا ممثل العالى فليست من طريق السائل متدرجة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية. (التقرير ص ٣٥)

(هـ) قوله والمقسم بالعكس: اي ان ما يقسم السائل بالملازمة يقسم العالى، لأن السائل و هو الحيوان مثلاً اذا انقطع و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامي الى ناطق وغير ناطق لأن النامي جزء و الحقيقة المنشطة من اجزاء اذا انتشرت، انشطرت منها اجزاء اها اذهب ليست وراء الاجزاء شيئاً. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السائل، لأن العالى الذي يكون جزء للسائل هو العالى من حيث هو، لا بالماله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لا يكون باطلاقه جزء بل بشبه منه بحيث تلام هذا السائل و اما الاطلاق على ارساله في الشعب و الخصوصيات فهو مباین له لاجزء منه، مثلاً الجسم الذي هو جزء في الجسم النامي هو الجسم من حيث هو مفوضوضاً عن كونه جاداً ونباتاً وحيواناً فان هذه الخصوصيات اذا روعيت فيه لم يكن جزء للنامي الا من شبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لا ينحظر ارتباط العالى بالسائل الامع غض النظر عن خصوصياته التي تنظره و تشبعه و مع غض النظر عنها كيف تسرى الى السائل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسائل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقرير ص ٣٥-٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (٤) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بين يلزم تصوري من تصور الملزم او من تصورها و النسبة بينها الجزم باللزم و غيريتها

واعكس اي: كلياً. (١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فعل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم. (١٢١)

واما الثاني: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هو الحيوان. (١٢٢)

قوله «وهو الخارج»: اي: الكل الخارج، فان المقسم متبرى في جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثاني خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «وعلى غيرها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية.

قوله «وكل منها»: اي: كل من الخاصة والعرض العام. وبالجملة الكل

(٤) قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام، لانه كما سببىء لا يمكنه بأيannis بأفراد حقيقة واحدة و الثالث في الخاصة للنقل من الوصفية وذلك لأن اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لثقب الاستعمال كان اسببه فرعاً لوصفته فاشبه المؤثر في ان في كل واحد منها فرعية اذا المؤثر في المذكور فادخل عليه الثالث دلالة على



بـ خـالـفـهـ. وـ الـ فـ عـرـضـ مـ فـارـقـ يـ دـوـمـ اوـ يـ زـوـلـ بـ سـرـعـهـ اوـ بـطـؤـ. (٥)

الـ ذـىـ هـوـ عـرـضـ لـ اـفـرـادـ اـمـاـ لـازـمـ وـ اـمـامـ فـارـقـ اـذـ لاـيـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـسـتـحـيلـ اـنـكـاـكـهـ عنـ مـعـرـوـضـهـ (١٢٧) اوـلاـ فـالـاـولـ هـوـ الاـولـ (١٢٨) وـالـثـانـيـ هـوـالـثـانـيـ.

ثـمـ الـلـازـمـ يـنـقـسـمـ بـقـسـمـينـ، (١٢٩) اـحـدـهـاـ: اـهـاـيـ لـازـمـ الشـىـءـ اـمـاـ لـازـمـ لـهـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ نـفـسـ المـاهـيـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ خـصـوصـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ فـيـ الـذـهـنـ وـذـلـكـ بـانـ يـكـونـ هـذـاـ الشـىـءـ بـجـيـثـ كـلـمـاـ تـحـقـقـ فـيـ الـذـهـنـ اوـ فـيـ الـخـارـجـ كـانـ هـذـاـ الـلـازـمـ ثـابـتـاـ لـهـ (١٣٠) وـاـمـاـ لـازـمـ لـهـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ خـصـوصـ وـجـودـهـ الـخـارـجـيـ اوـ الـذـهـنـيـ وـ هـذـاـ الـقـسـمـ (١٣١) بـالـحـقـيـقـةـ قـسـمـانـ فـاقـسـامـ الـلـازـمـ بـهـذـاـ التـقـسـيمـ ثـلـاثـةـ: لـازـمـ المـاهـيـةـ كـزـوـجـيـةـ الـأـرـبـعـةـ، وـلـازـمـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ كـاحـرـاقـ النـارـ، وـلـازـمـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ كـكـوـنـ حـقـيـقـةـ الـأـنـسـانـ كـلـيـةـ (١٣٢) وـهـذـاـ الـقـسـمـ يـسـمـيـ مـعـقـوـلـاـ ثـانـيـاـ. (١٣٣) اـيـضاـ.

وـالـثـانـيـ (١٣٤) انـ الـلـازـمـ اـمـاـ بـيـنـ اوـغـيرـ بـيـنـ وـالـبـيـنـ لـهـ مـعـنـيـاـنـ: اـحـدـهـاـ: الـلـازـمـ الـذـىـ يـلـزـمـ تـصـورـهـ مـنـ تـصـورـ الـلـزـومـ (١٣٥) كـمـاـ يـلـزـمـ تـصـورـ الـبـصـرـ مـنـ تـصـورـ الـعـيـ وـهـذـاـ يـقـالـ لـهـ: «الـبـيـنـ بـالـعـنـيـ الـأـخـصـ» وـ حـيـثـيـهـ (١٣٦) فـيـرـ الـبـيـنـ هـوـ الـلـازـمـ الـذـىـ لـاـيـلـزـمـ تـصـورـهـ مـنـ تـصـورـ الـلـزـومـ كـالـكـاتـبـ بـالـقـوـةـ لـلـأـنـسـانـ. وـالـثـانـيـ مـنـ مـعـنـيـ الـبـيـنـ هـوـالـلـازـمـ الـذـىـ يـلـزـمـ مـنـ تـصـورـهـ مـعـ تـصـورـ الـلـزـومـ وـ(ـ تصـورـخـ لـ) النـسـبـةـ بـيـنـهاـ الجـزـمـ بـالـلـزـومـ كـزـوـجـيـةـ الـأـرـبـعـةـ فـانـ الـعـقـلـ بـعـدـ تـصـورـ الـأـرـبـعـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـنـسـبـةـ الـزـوـجـيـةـ الـيـهـاـ يـحـكـمـ جـزـمـاـ بـانـ الـزـوـجـيـةـ لـازـمـ لـهـ وـذـلـكـ يـقـالـ لـهـ: الـبـيـنـ بـالـعـنـيـ الـأـعـمـ (١٣٧) وـحـ (١٣٨) فـيـرـ الـبـيـنـ هـوـالـلـازـمـ الـذـىـ (١٣٩) لـاـيـلـزـمـ مـنـ تـصـورـهـ مـعـ تـصـورـ الـلـزـومـ وـنـسـبـةـ بـيـنـهاـ الجـزـمـ بـالـلـزـومـ (١٤٠) كـالـحـدـوـثـ لـلـعـالـمـ. فـهـذـاـ التـقـسـيمـ ثـانـيـ (١٤١) بـالـحـقـيـقـةـ تـقـسـيـمـانـ الـأـنـ القـسـمـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ اـنـاـ يـسـمـيـانـ بـالـبـيـنـ وـغـيرـ الـبـيـنـ.

قولـهـ «ـيـدـوـمـ»: كـحـرـكـةـ الـفـلـكـ فـانـهاـ دـائـمـةـ لـلـفـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـعـتـنـ اـنـكـاـكـهـ نـظـراـ

اـلـذـاـهـ. .

قولـهـ بـسـرـعـهـ: كـحـمـرـةـ الـنـجـلـ وـصـفـرـةـ الـوـجـلـ

قولـهـ «ـاوـبـطـؤـ»: كـالـشـابـ.

ذـلـكـ كـمـاـ اـدـخـلـتـ عـلـىـ الـوـثـكـ. (ـعـدـلـعـ)

(٥) وـمـنـمـ حـصـرـ الـمـرـضـ الـفـارـقـ فـيـ سـعـيـ الزـوـالـ وـبـطـيـهـ.

خاتمة: مفهوم الكل يسمى كلياً منطقياً (٤) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكل

قوله «مفهوم الكل»: اي: ما يطلق عليه لفظ الكل (١٤٢) يعني: «المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لأن المنطق يقصد من الكل هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اي: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان

وفي ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكاكا حقاً ينحصر فيها بل يجوز ان لا يمتنع انفكاكه ويذوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل التببية والملبة او مجرد الاتفاق.

قوله بسرعة او بطءه: اعلم: ان سريع الزوال قد يكون سهل الزوال كحمرة الخجل وقد يكون عسره كالخش و كذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يمسك كالزمانة، فالمعنى اكتفى في التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهره.

ثم هي هنا حكاية غريبة لابعد ان نذكرها وهي: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يختبئ عن ابيه فذهب يوماً الى زاوية للشرب فإذا خرج اليه ابواه و الخمر بين يديه فسألته عنه فقال: اللآن، قال: و يلك هذا اخر، قال: احر من الخبطة والطياء، لعن الله على من لم يستحب. (محمد عل)

(٤) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كل فهناك ثلاثة امور: الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكل من حيث هو - اي: من غير اشارة الى مادة من الماد - والمجموع المركب منها وهو الحيوان الكل، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فهناك ان الثوب معنى لا يحتاج في تعلقه الى تعلق الياضن والسود ولابيض معنى لا يحتاج في تعلقه الى تعلق انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا الشاحصل ثالث غيرها، فكذلك هنا للحيوان معنى لا يفترق في تصوره الى تصور الكل والجزء مثلاً ولكل معنى لا يفترق في تصوره الى تصور الحيوان والانسان وغيرها و اذا تركنا حصل معنى آخر سواهما، وقد استدلوا على ذلك اي: على تغاير مفهوماتها بانه لو كان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكل لزم من تعلقه، تعلقه و كذلك المكس وليس كذلك، فإنه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة ولا يخطر ببالنا معنى الكل اصلاً و كذا تصور مفهوم الكل بانه: المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولا ينحصر في ذهننا معنى الحيوان و اذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والسبة لا تكون نفس احد المتسقين فيكون الحيوان معايراً لنفهم الكل و المركب معايراً لها ضرورة تغاير الاجزاء للكل كامراً. (ميرزا محمد عل)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده في الطبائع (١٤٤) يعني: في الخارج على ما سيجيء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكل والحيوان الكل يسمى كلياً عقلياً اذ لا يوجد له الا في العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعني: كما ان الكل يكون منطقياً وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعني: الجنس والنوع والفضل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاثة خ ل) مثلاً مفهوم النوع يعني: الكل المقول على كثرين متغير بالحقيقة في جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً وجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) الباقي بل الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئي» فمفهوم الجزئي يعني: «ما يمنع فرض صدقه على كثرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه يعني: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً وجموع العارض والمعروض يعني: «زيداً الجزئي» يسمى جزئياً عقلياً.

قوله «والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه»: لا ينبغي ان يشك في ان الكل المنطق غير موجود في الخارج (١٤٨) فان الكلية اتى ت تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المقولات الثانية و كذا في ان الكل العقل غير موجود فيه (١٤٩) فان انتقاء الجزء يستلزم انتقاء الكل (١٥٠) و انا النزاع في ان الطبيعى كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج يوجد افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا افراد (افراد خ ل)؟ والاول مذهب جهور الحكماء والثانى مذهب بعض التأثريين و منهم المصنف ولذا قال: الحق هو الثنائى (١٥٢) وذلك لانه لو وجد الكل في الخارج في ضمن الافراد لزم انتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة (١٥٣) و وجود الشيء الواحد في الامكنته المتعددة و حينئذ فمعنى وجود الطبيعى هو ان افراده موجودة، وفيه تأمل و تحقيق الحق في حواشى التجربة.

فصل: معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره. ويشرط ان يكون مساوياً واجلي فلا يصح بالاعم والخاص و المساوى معرفة والاخنى، والتعریف بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١) شرع في البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بأنه: ما يحمل على الشيء اي: **المُعْرَفُ** ليغدو تصور هذا الشيء (٢) اما بكته (٣) او بوجهه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) ولذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لايفيد شيئاً منها كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجهه واما الاخص اعني: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يغدو تصوره تصور الاعم بالكته (٦) او بوجهه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمه الحيوان بحد الوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً في العقل (٨) و اخنى في نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبانياً للمعرف فتعين ان يكون مساوياً له في الصدق. ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف (١٠) في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخنى منه ولا مساوياً له في الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يختص المعرف ويساوي به بناء على مasic من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) وان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعل الاول المعرف يسمى حدأ (١٥) وعلى الثاني يسمى رسمأ ثم كل منها ان اشتتمل على الجنس القريب يسمى حدأ تماماً ورسمأ تماماً (١٦) وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قریب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حدأ ناقصاً ورسمأ ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) وفيه اجحاث لايسعها المقام.

والافتاقـ وـ لم يـعـتـبـرـواـ بـاـ لـعـرـضـ الـعـامـ . وـ قـدـ اـجـيـزـ فـيـ النـاقـصـ انـ يـكـوـنـ اـعـمـ كالـلـفـظـيـ وـ هـوـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـقـسـيـرـ مـدلـولـ الـلـفـظـ .

قوله «ولم يعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعريف (٢٠) اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لايفيد شيئاً منها فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف افراداً واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عالم للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف المخاش (٢١) بالطابيرالولود فهو تعريف وخاصة مركبة معتبرة عندهم (٢٢) كما صرح به بعض المؤذرين.

قوله «وقد اجيـزـ فـيـ النـاقـصـ»: اشارـةـ الىـ ماـ اـجاـزـهـ المـتقـلـمـونـ (٢٣ـ) حيث حقـقواـ انهـ يـجـوزـ التـعـرـيفـ بـالـذـانـ الـاعـمـ كـتـعـرـيفـ الـاـنـسـانـ بـالـحـيـوانـ فـيـكـوـنـ حـدـأـ نـاقـصـاـ اوـ بـالـعـرـضـ الـاعـمـ كـتـعـرـيفـ بـالـمـاشـيـ فـيـكـوـنـ رـسـماـ نـاقـصـاـ بلـ جـوـزـواـ التـعـرـيفـ بـالـعـرـضـ الـاخـصـ (٢٤ـ) ايـضاـ كـتـعـرـيفـ الـحـيـوانـ بـالـصـاحـكـ لـكـنـ (٢٥ـ) المـصنـفـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ لـزـعـمـهـ اـنـ تـعـرـيفـ بـالـاخـنـ وـهـوـغـيرـجـاـيـزـ اـصـلـاـ .

قوله «كـالـلـفـظـيـ»: ايـ: كـماـ اـجـيـزـ (٢٦ـ) فـيـ التـعـرـيفـ اللـفـظـيـ انـ يـكـوـنـ اـعـمـ كـقـوـلـمـ: «سـعـدـ اـنـةـ نـبـتـ» (٢٧ـ)

قوله «تقـسـيـرـ مـدلـولـ الـلـفـظـ»: ايـ: تـعـيـنـ مـسـمـىـ الـلـفـظـ مـنـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـخـرـونـةـ فـيـ الـخـاطـرـ فـلـيـسـ فـيـ تـحـصـيلـ مـجهـولـ مـنـ مـعـلـومـ (٢٨ـ) كـماـ فـيـ الـمـعـرـفـ الـحـقـيقـيـ فـاـفـهـمـ (٢٩ـ)

المقصد الثاني في التصديقات

المقصد الثاني في التصدیقات: القضية قول يحتمل الصدق (٥) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول في عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً أو ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة. (٢)
قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(٥) قول المصنف القضية قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الأقوال الناقصة والتامة مطلقاً و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الأقوال الناقصة والاشتالات كلها من الامر والنبي والاستفهام والمعنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لا يجري في غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجري في المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية والتقييدية الابانه ان عبر عنها بكلام تام بمعنى خبراً وتصديقاً والافر كباً تقيدياً وتصوراً، فقولنا: «زيد العالى» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينها الا من حيث التصديق والتصور واما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالى» على الوصفية مثلاً، لا يعنوان ان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لا فيكون كذلك.

شيء لشيء او نفيه عنه فحملية (ه) موجبة او سالبة ويسمى الحكم عليه

معنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دلور.(٣)

قلت: قد اجاب عن الحقن الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشير من حيث هي هي، بواقع نسبة اخرى خارجة عنها فذلك احتلت عند المقل طابقها او لا طابقها واما النسب في المركبات التقيدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بواقع نسبة اخرى طابقها او لا طابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل روا اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

ولما ما ذكره المصنف في شرح التلخيص في المواب من ان علم المخاطب بالنسبة في المركب التقيدي واجب دون الاخباري، فعناءـ كـاـقـيلـ: ان العلم بالنسبة امر داخل في ماهية النسبة التقيدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسب قدم احتمال التقيدية لها ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما في الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقيدية من حيث هي اي: من حيث مفهوماتها الوضعية و Maherita لا تختلف عنها بخلاف الخبرية فانها من حيث هي هي تحتملها خروج المانع المذكور الحال في بعض المواد اعني: المعلومة للمخاطب بحسب البداهة او غيرها عن ماهيتها بحسب الوضع فلابد عليه ح ما ذكره الحقن الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كما يلاحظ في الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجردـ اـعـنـ اـعـتـارـ حـالـ المـكـلـمـ اوـ المـخـاطـبـ بـلـ عـنـ خـصـوـصـيـاتـ المـنـيـرـ ايـضاـ ليـنـدـرـجـ فـيـ تـعـرـيـفـ الاـخـبـارـ التـيـ يـتـعـنـ صـلـقـهاـ اوـ كـنـيـهاـ نـظـرـاـ الـ خـصـوـصـيـاتـ كـوـنـاـنـاـ:ـ «ـالـقـيـصـانـ لـأـيـقـعـانـ وـلـأـيـقـعـانـ»ـ وـ «ـالـضـدـانـ يـعـتـمـانـ»ـ فـاـنـ الـأـوـلـ يـجـبـ صـدـقـهـ وـيـسـتـحـيلـ كـذـبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـعـنـدـالـمـقـلـ اـيـضاـ اـذـاـ لـاحـظـ مـفـهـومـ الـمـخـصـوـصـ وـ الـثـانـيـ بـالـعـكـسـ،ـ لـكـنـهاـ اـذـاـ جـرـداـ عـنـ خـصـوـصـيـاتـ وـلـوـحـظـ مـاهـيـةـ مـفـهـومـهاـ اـعـنـ:ـ ثـوـتـ شـيـءـ لـشـيـءـ اوـسـلـبـهـ عـنـ اـحـتـمـالـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ عـلـىـ السـوـيـةـ فـكـيفـ يـلـاحـظـ فـيـ النـسـبـ التـقـيـدـيـ بـعـرـدـةـ عـنـ الـمـوـارـضـ وـ الـمـخـصـوـصـيـاتـ الـقـيـصـانـ كـوـنـاـنـاـ مـلـوـعـةـ للـمـخـاطـبـ فـاـشـرـاطـ عـلـمـ الـمـخـاطـبـ فـيـهـاـدـونـ النـسـبـ الـخـبـرـيـةـ مـاـ لـيـبـنـيـ انـ يـصـاعـ اـلـيـهـ وـكـذـلـكـ كـوـنـ مـلـوـعـةـ تـلـكـ النـسـبـ مـسـتـفـادـةـ فـيـنـ الـلـفـظـ دـوـنـ النـسـبـ الـخـبـرـيـةـ فـاـنـ مـلـوـعـيـاتـ مـسـتـفـادـةـ مـاـ لـيـجـدـيـ نـفـيـاـ فـاـنـ الـاـحـکـامـ الثـابـتـةـ لـلـمـاهـيـاتـ مـنـ حـيـثـ ذـوـاتـهاـ لـاـخـتـلـفـ بـتـبـدـيـلـ اوـسـعـهاـ وـاـخـتـلـافـ عـوـارـضـهاـ فـتـأـمـلـ فـيـ الـمـقـامـ فـاـنـ مـزـالـ الـاـقـدـامـ وـمـطـارـدـ الـانتـظـارـ.

ثم القضية هي فرعية من القضاء بمعنى الحكم و الناء فيها كالحقيقة وقد تقدم و تسميتها بذلك من قبل تسمية الكل باسم الجزء فإن القضية في الحقيقة هي النسبة التي هي جزء القضية. (ميرزا محمد عدل)
 (ه) قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل في الجملة اي: في الموجبات، وذلك يكمن في صحة التقل، فلا حاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معناها اللغو الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لتشبيها اياها في الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الایجاب او السلب فتأمل. (محمد عدل)

موضوعاً و المحكوم به ممحولاً والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها «هو»، الا فشرطية ويسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «ممحولاً»: لانه امر جعل حلاً لموضوعه. (٤)

قوله «والدال على النسبة»: اي: اللفظ المذكور في القضية المفوضة الذي يدل على النسبة الحكيمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكيمية. وفي قوله: «والدال على النسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة للدلالة على النسبة التي هي معنى حرف غير مستقل. (٥)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر في القضية المفوضة وقد تمحض والقضية على الاول تسمى ثلاثة وعلى الثاني ثنائية. (٦)

قوله «وقد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكيمية بامتداد الايام الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك، و ذكر الفارابي: ان الحكمة الفلسفية (٧) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية (٨) في اللغة العربية هي الاعمال الناقصة (٩) ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» في الفارسية و «استين» في اليونانية، فاستعاروا للرابطة الغير زمانية لفظة «هو» و «هي» و «نحوها» (١٠) مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات (١١) فهذا ما اشار اليه بقوله: «و قد استعير لها هو» وقد يذكر للرابطة الغير زمانية اسماء مشتقة من الاعمال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (١٢) في قولنا: «زيد كائن قائمًا» او «ميرس (ميرسي خ ل) موجود شاعرًا».

قوله «والافشرطية»: اي: و ان لم يكن الحكم بشبوب شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية (١٣) سواء كان الحكم بشبوب نسبة على تقدير اخر (١٤) او نفي ذلك الشبوب (١٥) او بالمنافاة بين النسبتين (١٦) او بسلب تلك المنافاة (١٧) فالاولى شرطية متصلة (١٨) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية في الحميلية والشرطية على ما قرره المصنف (١٩) حصر عقل (٢٠) داثرين النفي والا ثبات (٢١) و اما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي.

مقدماً والثاني تالياً والموضع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده (هـ) كلاً او بعضاً فمحضورة كلية او جزئية و ما به البيان سور و الا فهملة وتلازم الجزئية.

قوله «مقدماً»: لتقديمه في الذكر. (٢٢)

قوله «تالياً»: لظهور الجزء الاول.

قوله «الموضوع»: هذا قسم (التقسيم خ ل) للقضية العملية باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمى ما هو موضوع شخص شخصية و على هذا القياس (٢٣).

و محصل التقسيم: ان الموضوع اما جزئي حقيق كقولنا: «هذا انسان» (٢٤) او كلي ، وعلى الثاني (٢٥) فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكل او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يحمل، فالاولى شخصية والثانية طبيعية (٢٦) والثالثة محضورة والرابعة مهملة (٢٧).

ثم ان المحضورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية و ان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية و كل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحضورات الاربع من امر بين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بـ«السور» اذ كما ان سور البلد عحيط به، كذلك هذا الامر عحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الكلية هو «كل» (٢٨) و لام الاستغرار (٢٩) وما يفيد معناها من اى لغة كانت، (٣٠) و سور الموجبة الجزئية هو «بعض» (٣١) و «واحد» و «واحد» و ما يفيد مؤداتها. (٣٢) و سور السالبة الكلية «لا شيء» و «لا واحد» و نظائرها، (٣٣) و سور السالبة الجزئية «ليس بعض» و «بعض ليس» و «ليس كل»، (٣٤) وما يساوتها.

قوله «وتلازم الجزئية»: اعلم: ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحضورات

(هـ) قول المصنف «كمية افراده....»: بتشديد الميم وبالباء، اصلها كم بكون الميم، فالحق به الناء المصدرية و شدد الميم حتى يكون ثلثاً اذن يوجد ثالثاً عوامل به تلك المعاملة الا «الموية». و لاما باء فهو متحملاً بين الميم والناء فرقاً بين المصدر الوصفي والقياس و تشديد هـ لاشبيه بالياء التي اتى للنسبة هكذا رأينا في بعض المؤلفات. (شيخ عبد الرحيم)

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هي الخارجية او مقدراً فالحقيقة او ذهنا فالذهنية. وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لغير (٣٥) وذلك لأن المهمة والجزئية متلازمان (٣٦) اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة (٣٧) صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهمة مندرجة تحت الجزئية، والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها (٣٨) بل انما يبحث عنها في ضمن المخصوصات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعة لا يبحث عنها في الفنون (٣٩) اصلاً (٤٠) فان الطابع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعة (٤١) لامن حيث تتحققها في ضمن الاشخاص-(٤٢) غير موجودة (٤٣) في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها (٤٤) فانحصر القضايا المعتبرة في المخصوصات الاربع.

قوله «ولابد في الموجبة» اي: في صدقها (٤٥) وذلك لأن الحكم في الموجبة بشروط شيء وثبتت شيء لشيء فرع لثبوت الشبه له (٤٦) اعني: الموضوع فاما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما في الخارج ان كان الحكم بشروط المحمول له هناك (٤٧) او في الذهن كذلك (٤٨) ثم القضايا الحتمية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام (٤٩) لأن الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققاً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج (٥٠) واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل ما لوحظ في الخارج كان انساناً (٥١) فهو (٥٢) على تقدير وجوده في الخارج حيوان وهذا الموجود المقدر اما اعتبروه في الافراد المكنته (٥٣) لامتنعة (٥٤) كأفراد اللاشيء وشريك الباري تعالى (٥٥) واما على الموضوع الموجود في الذهن (٥٦) كقولنا: «شريك الباري ممتنع» بمعنى: ان كلما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج (٥٧) وهذا اما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد مكنته التحقق في الخارج.

قوله «حرف السلب»: كـ«لا» و«ليس» وغيرهما مما يشاركتها في معنى السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كلية

منها (ه) فتسمى معدولة والا فمحضلة. وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة وما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فشروطه عامة او في وقت معين فوقية.

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) وعلى الثاني تسمى معدولة المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصل فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اي: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة في نفس الامر الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية. (٦١)

ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة» (٦٢) وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة» (٦٣) وللهفظ الدال عليها (٦٤) في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المقوله يسمى «جهة القضية» (٦٥) فان طابت الجهة الماده (٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اي: قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اي: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه: (٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(ه) قوله: «جزء من جزء منها»: اما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائمًا سواء كانت محصلة او معدولة. (معدول)

مطلقة او غير معين ف منتشرة مطلقة او بدواما مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بمحض الضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦١) وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت. (٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنافي (٧١) ثابت الذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كتاباً ولا شيء منه باسكن الاصابع بالضرورة مادام كتاباً (٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنافي (٧٣) ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخفض بالضرورة وقت حلوله الارض بينه وبين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر منخفض بالضرورة وقت التربع (٧٦) فتسمى ح وقية مطلقة (٧٧) لتعتبر تقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام. (٧٨)

الرابع: انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متفس بالضرورة وقتاً ما ولا شيء منه بمتفس بالضرورة وقتاً ما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرأ (٧٩) اي: غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعني: عدم انفكاك النسبة الابigaية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالها على الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنافي و ان كان الحكم بالدوام الوصفي اي: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنافي ثابت لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لأن اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فإذا قيل (٨٥): كل كاتب متتحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كتاباً او «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التي سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعاليتها فطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فمكنته عامة، فهذه بسائط. وقد تقييد

قوله «او بفعاليتها»: اي: يتحقق النسبة بالفعل، فالطلقة العامة هي التي حكم فيها تكون النسبة متحققة بالفعل، اي: في احد الاذمنة الثلاثة (٨٧) وتسميتها «بالطلقة»، لأن هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة»، لكونها اعم من الوجودية اللاداعية واللاضورية (٨٩) على ما سيجيء.

قوله «او بعدم ضرورة»، الغ: اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالأمكان» يعني: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) يعني: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «مكنته» (٩٢) لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من المكنته الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسيط»: اي: القضايا المثانية المذكورة (٩٥) من جلة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) وهي ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كمامرك الموجهات الثنائي و امامركبة وهي التي تكون حقيقتها (٩٨) مرکبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان في اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائمًا»، فقولنا: «لا دائمًا» اشارة الى حكم سلبي، اي: لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالأمكان الخاص»، فإنه في المعنى قضستان مكتنان عامتان، اي: كل انسان كاتب بالأمكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالأمكان العام، والعبرة بالإيجاب والسلب بجزء الاول الذي هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة اما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللاداعم واللاضورية.

العامتان و الوقيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. وقد يقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقيتان»: اى: الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتي»: و معنى اللادوام الذاتي: ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقضاها واقعاً البتة في زمان من الازمنة . (١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم . (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي (١٠٨) نحو: كل كاتب متتحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شيء من الكاتب متتحرك الاصابع بالفعل .

قوله «والعرفية الخاصة»: هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا: بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل . (١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي، حذف من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي (١١٠) نحو: كل قر منخفض بالضرورة وقت الحيلولة لدائماً، اى: لاشيء من القمر منخفض بالفعل . والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو: لاشيء من الانسان بمنفس بالضرورة وقتاناً لا دائماً، اى: كل انسان بمنفس بالفعل .

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقضاها لأن الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكناً عامة (١١٣) مخالفة للاصل في الكيف . (١١٤)

فتسمى الوجودية الالاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة.
وقد تقييد المكنته العامة بلاضرورة الجانب المافق

قوله «فتسمى الوجودية الالاضرورية»: لأن معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة و وجودها في وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على الالاضرورة، فالوجودية الالاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة بالالاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متفس بالفعل لا بالضرورة، اي: لاشيء من الانسان يتفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و مكنته عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «او باللادوام الذاتي»: اما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتي، لأن تقييد العامتين باللادوام الوصف غير صحيح ضرورة تنا في اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتتين المطلقتين باللادوام الوصف لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي، كذلك يصح تقييدها بالالاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة بالالاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و الالاضرورة الذاتيتين، كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و الالاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير معتبرة و كما يصح تقييد المكنته العامة بالالاضرورة الذاتية، كذلك يصح تقييدها بالالاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتي و الوصف لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينفي ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيها اشرنا اليه بل سيجيء الاشاره الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتبيه بعدالتبنيه بما ذكره يتمكن من استخراج اي قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو: لاشيء من الانسان يتفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اي: كل انسان متفس

ايضاً فتسمى المكنته الخاصة وهذه مركبات، لأن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (ه) واللاضرورة الى مكنته عامة مخالف الكيفية موافق الكبة

بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة.
قوله «ايضاً»: اي: كما انه حكم في المكنته العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب المواقف ايضاً فتصير القضية مركبة من مطلقتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف المواقف (١٢٧) وسلب الضرورة من الطرف المواقف هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف المواقف و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «و هذه مركبات»: اي: هذه القضايا السبع (١٢٩) المذكورة وهى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والمكنته الخاصة، لأن اللادوام في الاربع الاولى (١٣٠) وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة في الوجودية اللاضرورية و في المكنته الخاصة اشارة الى مكنته عامة.

قوله «مخالفتي الكيفية»: اي: في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما المواقف في الكبة اي: الكلية والجزئية، فلان الموضوع في القضية المركبة (١٣١) امر واحد وقد حكم عليه بمحكين مختلفين بالإيجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده كان الحكم في الجزء الثاني ايضاً على

(ه) قد عرفت فيما سبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابق المطلقة العامة بل هي معناه الالتزامي بخلاف اللاضرورة فان المكنته العامة منها المطابق، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كلها بخلاف ما وعبر بالمعنى فانه لا يصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وكذا ما يوذى مؤهلاً كالمفهوم والمفاد فتأمل. (ميرزا محمد علی)
قال الحقن الشريف في نظير المقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبارد منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى و الذئب. (منه ره)

لما قيد بها.

فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (٤) او بنفها، لزومية (٥) ان كان ذلك لعلاقة والاتفاقية. ومنفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني (١٣٣)
قوله «لما قيد بها»: اي: القضية التي قيدت (١٣٤) بما (١٣٥) اي:
بالالدوم واللاضرورة يعني لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبة ثبوتتين او سلبتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلا لم يكن زيد حواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢)
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين وال والسالبة ما حكم فيها بسلب
الاتصالهما (٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً و كذلك
اللزومية (٤) الموجبة (٥) ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة، وال والسالبة ما حكم فيها بانه
ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال (٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و
اما الاتفاقية فهي ما حكم فيها (٧) مجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك
مستنداً الى العلاقة (٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق (٩) او: ليس كلما
كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «العلاقة»: وهي امر بسيط يستصحب المقدم التالي (١٠) كعلية طلوع

(٤) اورد عليه: بان الشيء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشيء فرع معرفته
قبل تعریف الشرطية لا يصح تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجالية تكون في مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم: «ان القضية ان
حكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فحملية والاشترطية»، علم منه تعریف اجال للشرطية بانها
الم يحكم فيه بثبوت شيء او نفيه عنه، وهذا القديريكون في مقام التقسيم. (ميرزا محمد عل)

(٥) انا سميت بها، لاشتمالها على لزوم التالي للمقدم.

فان قيل: ان الاتفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان النسبة في التسمية لا يجب اطرادها، مع انه لم يكن فيها بحسب العلاقة
فصارات كأنها ليس فيها لزوم فائهم. (ميرزا محمد عل)

بتنافى النسبتين (هـ) اولاً تنا فيها صدقاً و كذباً و هي الحقيقة او صدقاً فقط فان نعة الجمع او كذباً فقط فان نعة الخلود كل منها عنادية(هـ) ان كان التنا في

الشمس لوجود النهار في قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتتين او سلبتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنا فيها فهي منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيها فهي منفصلة سالبة.

قوله «وهي الحقيقة»: فالمنفصلة الحقيقة (١٢) ما حكم فيها بتنا في النسبتين (١٣) في الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا في النسبتين (١٥) في الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسمأ بتساوين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولاً تنافيها في الصدق فقط

(هـ) قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل او حرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟
قنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حلية مرددة المعمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة في العلوم الحكيمية وهذا القول اما اعتبره الادباء لاحكامه ولو سلم فنقول:
ان هذا في الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لا واحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل:
الكلمة اما اسم او غيره وهو ما فعل او حرف ولو سلم فنقول:
ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتتملا على جزئين ولو سلم، فهو بيان لقل
المراتب وما البد في وجودها وحصوطها منه ولو سلم فنقول:
ان الشتبة هنا اما هو مجرد التعدد والتكرر لا الاثنية كما صرحا بذلك في قوله: «ليك و سعيك». (ميرزا محمد عل)

(هـ) قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: لاما سميت بها، لاشتمالها على التنا في والعناد بين الجزئين وما ذكر في اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.
و منهم من يسميه ايضاً لزومية كما سمي مقابلتها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعنادين لغير الآخر ولزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاقة في الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر في اخصار المنفصلة في العنادية والاتفاقية كما هو ظاهر.
و منهم من ثُلث التصنيف هنا ايضاً قال: فان اكتفى بطلق التنا في، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد



لذاتي الجزئين والاتفاقية. ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (٤)

نحو: هذا الشيء اما ان يكون حجراً واما ان يكون شجراً (١٧) والمنفصلة المانعة للخلو (١٨) ما حكم فيها بتناق النسبتين اولاًانا فيها في الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق (١٩).

قوله: «او صدقًا فقط»: اي: لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب (٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعوا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمجم بالمعنى الاخص (٢١) وللثاني مانعة الجمجم بالمعنى الاعم.

قوله: «او كذباً فقط»: اي: لا في الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلوبالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتي الجزئين»: اي: ان كان المانفة بين الطرفين اي: المقدم والثالث مانفة ناشئة عن ذاتهما (٢٢) في اي مادة تتحقق المانفة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمانفة بين اسود والكتابة (٢٥) في انسان يكون اسود و

الثالث بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. وعلى ما اختاره الصنف يتدرج المطلقة تحت الاتفاقية فاقوم. (محمد علی)

(٤) اي: ان كان الحكم بالتزوم و العناد في الشرطية على جميع التقادير والاواعض الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت حالة في انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالمة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم بالتزوم في الاول وبالعناد في الثاني على جميع التقادير والاواعض الممكنة يعني ان وجود النهار لازم لطلع الشمس في جميع حالاتها وازمانها و اواعضها من كونها منكسفة او غير منكسفة عجوبية بضم او غير عجوبية ومن كونها في الحمل او السرطان او غيرها ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى وهكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انا اعتبرنا لمكان الاجتماع، لانه لو اطلق لم يصدق شرطية كلية لا متنصلة ولا منفصلة. اما في الاول فلان من التقادير ما لا يلزم منه الثالث ككون المقدم مع عدم الثالث مثلاً فع لايصح الحكم بلزوم الثالث على جميع تقادير المقدم والالتزام الاجتماع التقييدين. واما في الثانية فلان من التقادير ما لا يعائد منه الثالث المقدم ككون المقدم مع الثالث، فع لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير والالتزام مانعنة الشيء نفسه وان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع الثالث، يجب ان يكون معانداً لنقض الثالث ضرورة امتناع



فكليّة او بعضها مطلقاً فجزئية او معيناً فشخصية و الا فهملة . و طرفا الشرطية في الاصل (٤) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود فالمنافاة بين طرف هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتها بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقة اتفاقية .

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان العملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية ، كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية (٢٧) ولا يتعقل الطبيعية هيئنا (٢٨) .

قوله «على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «فكليّة»: و سورها في المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مها» و ما في معناها (٢٩) و في المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحوهما ، هذا (٣١) في الموجبة واما في السالبة مطلقاً فسورها «ليس البتة» .

قوله «او بعضها مطلقاً»: اي: على بعض غير معين (٣٢) كقولك: قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً (٣٣) .

قوله «فجزئية»: و سورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و في السالبة كذلك (٣٤) «قد لا يكون» .

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جثتي اليوم اكرمك . (٣٥)

قوله «والا»: اي: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها (٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقاً .

قوله «فهملة»: نحو: اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً . (٣٨)

قوله «في الاصل»: اي: قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليها . (٣٩)

اجتمع التقىضين فلو كان الثاني معانداً للمقدم لزم معاندة الشيء للتقىضين ، هذا . و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة المهدية فتأمل . (ميرزا عمدان عل)

(٤) قول المصنف: «وطرفا الشرطية في الاصل...»: يأني هنا ما تقدم في قوله: «باتفاق النسبتين» سؤلاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل .

حليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال و الانفصال عن التام.

قوله «حليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفها وما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حليتان.

قوله «او متصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفها و ما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسمأ بتساويين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حلية والآخر متصلة او احدهما حلية والآخر منفصلة او احد هما متصلة والآخر منفصلة، فالاقسام ستة (٤٠) وعليك باستخراج ما ترکناه من الامثلة.

قوله «عن التام»: اي: عن ان يصح السكوت عليها ومحتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبri (٤١) يحتمل الصدق و الكذب ولاعنى بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (٤٣) ولم يحتمل الصدق و الكذب بل احتجت (٤٤) الى ان تضم اليه قوله مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المفصلة على هذا الكلام على سبيل المساعدة فان هذا الكلام وغلوه كما مرر قبل هذا حلية مرددة المحول في الحقيقة لامفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فافهم).

ثم اعلم: ان الحكم يكون طرق الشرطية قضيتين في الاصل، لا يصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انسانياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض التحوريين من ان الانشاء لا يقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدرون الجزاء فيه خبرية لكن هذا يتنا في ما ذكره المصنف في شرح التلخيص من ان الجزاء لا يخرج بتعميده بالشرط عما كان عليه من الخبرية والانسانية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمك اكرمك و ان كانت انسانية فانسانية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل. (ميرزا محمد عل)

فصل: التناقض اختلاف القضيتيْن (٤) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منها كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتيْن»: قيد بالقضيتيْن، اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ماقيل (١) واما لان الكلام في تناقض القضيایا. (٢)
قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منها كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجة والسالبة الجزئيَّتین فانها قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيَّتین.
قوله «وبالعكس»: اي: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتيْن صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجة والسالبة الكلية (٣) فانها قد تكذبان معاً نحو: لا شيء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلا يتحقق التناقض بين الكلية الكلية ايضاً. فقد علم: ان القضيتيْن لو كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما

(٤) الاختلاف منزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتيْن و بين مفرددين كالانسان و الفرس والارض و الساء و بين قضية ومفرد مخرج بقوله: «القضيتيْن» الاختلافان الاخيران. (عمد على)

ولابد من الاختلاف في الـكم والـكيف والـجـهة والـاتـحاد فـي عـادـها. والنـقـيـضـ للـضرـورـيـة، المـكـنـةـ العـامـةـ وـلـلـدـائـةـ، المـطـلـقـةـ العـامـةـ وـلـلـمـشـرـوـطـةـ العـامـةـ،

فـ الـكـمـ (٤) كـماـ سـيـصـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ.

قوله «ولابد من الاختلاف»: اي: يـشـرـطـ فـيـ التـناـقـضـ انـ يـكـونـ اـحـدـ النـقـيـضـيـنـ مـوجـبةـ وـالـاـخـرـ سـالـبـةـ ضـرـورـةـ اـنـ الـمـوجـبـيـنـ وـكـذـاـ السـالـبـيـنـ (الـسـالـبـانـ خـلـ)ـ قـدـ تـمـجـعـمـانـ فـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ (٥)ـ ثـمـ اـنـ كـانـتـ القـضـيـاتـ (٦)ـ حـصـورـتـيـنـ يـجـبـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـكـمـ اـيـضاـ (٧)ـ كـمـاـرـمـ اـنـ كـانـتـاـ مـوجـهـيـنـ (٨)ـ يـجـبـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـجـهـةـ اـيـضاـ (٩)ـ فـانـ الضـرـورـيـتـيـنـ قـدـ تـكـذـبـانـ مـعـاـ (١٠)ـ كـقـولـناـ: كـلـ اـنـسـانـ كـاتـبـ بـالـضـرـورـةـ وـلـاشـيـءـ مـنـ اـنـسـانـ بـكـاتـبـ بـالـامـكـانـ العـامـ. كـاتـبـ بـالـامـكـانـ العـامـ وـلـاشـيـءـ مـنـ اـنـسـانـ بـكـاتـبـ بـالـامـكـانـ العـامـ.

قوله «والـاتـحادـ فـيـ ماـ عـادـهاـ»: اي: وـيـشـرـطـ فـيـ التـناـقـضـ اـتـحادـ القـضـيـتـيـنـ فـيـاـ عـادـ الـاـمـرـ ثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ اـعـنـ: الـكـمـ وـالـكـيـفـ وـالـجـهـةـ وـقـدـ ضـبـطـواـ هـذـاـ الـاتـحادـ فـيـ ضـمـنـ الـاتـحادـ فـيـ اـمـرـ ثـمـانـيـةـ (١٢)ـ قـالـ قـائـلـهـمـ فـيـ الشـعـرـ:

درـتـناـقـضـ هـشـتـ وـحدـتـ شـرـطـ دـانـ
وـحدـتـ مـوـضـعـ وـمـحـمـولـ وـمـكـانـ
وـحدـتـ شـرـطـ وـاضـافـهـ جـزـءـ وـكـلـ
قوـهـ وـ فعلـ استـ وـدرـ آخـرـ زـمانـ

قوله «والـنـقـيـضـ للـضـرـورـيـةـ»: اـعـلـمـ: اـنـ نـقـيـضـ كـلـ شـيـءـ رـفـعـهـ (١٣)ـ
نـقـيـضـ القـضـيـةـ التـىـ حـكـمـ فـيـهاـ بـضـرـورـةـ الـايـجابـ اوـ سـلـبـ هوـ قـضـيـةـ حـكـمـ فـيـهاـ بـسلـبـ
تلـكـ الضـرـورـةـ وـ سـلـبـ كلـ ضـرـورـةـ هوـ عـينـ اـمـكـانـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ فـنـقـيـضـ ضـرـورـةـ
الـايـجابـ هوـ اـمـكـانـ سـلـبـ (١٤)ـ وـنـقـيـضـ ضـرـورـةـ سـلـبـ هوـ اـمـكـانـ الـايـجابـ وـنـقـيـضـ
الـدوـامـ هوـ سـلـبـ الدـوـامـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ يـلـزـمـهـ فـعـلـيـةـ الـطـرـفـ المـقـابـلـ فـرـفـعـ دـوـامـ الـايـجابـ
يـلـزـمـهـ فـعـلـيـةـ سـلـبـ وـرـفـعـ دـوـامـ سـلـبـ يـلـزـمـهـ فـعـلـيـةـ الـايـجابـ فـالـمـكـنـةـ العـامـةـ نـقـيـضـ صـرـيـعـ
لـلـضـرـورـيـةـ لـطـلـقـةـ (١٥)ـ وـ المـطـلـقـةـ العـامـةـ لـازـمـ لـنـقـيـضـ الدـائـةـ المـطـلـقـةـ. وـلـأـلمـ يـكـنـ
لـنـقـيـضـهـاـ الـصـرـيـعـ وـهـوـ الـلـادـوـامـ مـفـهـومـ مـعـتـبـرـ مـنـ بـيـنـ الـقـضـيـاءـ الـمـعـارـفـ، قـالـواـ:
نـقـيـضـ الدـائـةـ هوـ لـطـلـقـةـ العـامـةـ. (١٦)ـ ثـمـ اـعـلـمـ: اـنـ نـسـبـةـ الـحـيـنـيـةـ المـكـنـةـ اـلـىـ المـشـرـوـطـةـ
الـعـامـةـ كـنـسـبـةـ المـكـنـةـ العـامـةـ اـلـىـ الضـرـورـيـةـ (١٧)ـ فـانـ الـحـيـنـيـةـ المـكـنـةـ هـىـ التـىـ حـكـمـ
فـيـهاـ بـسلـبـ الضـرـورـةـ الـوـصـفـيةـ اـيـ: الضـرـورـةـ مـادـمـ الـوـصـفـ عنـ الـجـانـبـ الـخـالـفـ فـتـكـونـ

الحيانية الممكنة وللعرفية العامة، الحينية المطلقة وللمركبة، المفهوم المردد بين نقىضى الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد.

نقىضاً صرحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب المواقف بحسب الوصف قولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الاصابع مادام كاتباً، نقىضه: ليس بعض الكاتب متتحرك الاصابع حين هو كاتب بالأمكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعالية النسبة حين اتصف ذات الموضوع بالوصف العنوانى إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة (١٨) و ذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوانى نقىضها الصرير (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزم وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنوانى فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف نقىض قولنا: باليدوام كل كاتب متتحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب متتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل . والمصنف لم يتعرض لبيان نقىضي الواقعية والمنتشرة المطلقتين من البساطة اذ لا يتعلّق بذلك (٢٠) غرض (٢١) فيها سؤال من مباحث العکوس والاقيسة بخلاف باق البساطة فتأمل (٢٢).

قوله «للمركبة»: قد علمت ان نقىض كل شيء رفعه فاعلم: ان رفع المركب اثنا يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه نقىض القضية المركبة نقىض احد جزئيه (٢٦) على سبيل منع الخلو نقىض قولنا : كل كاتب متتحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اي: لاشيء من الكاتب متتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) وهي قولنا: اما بعض الكاتب ليس متتحرك الاصابع بالأمكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متتحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقائق المركبات و نقائص البساطة تتمكن من استخراج التفاصيل. (٢٨)

قوله «ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد»: يعني: لا يكفي في اخذ نقىض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقىضي جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل دائماً (٢٩) و يكذب كلا نقىضي جزئتها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشيء من الحيوان بانسان دائماً و قولنا: كل

حيوان انسان دائمًا وحينئذ فطريق اخذ نقىض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (٣١) ضرورة ان نقىض الجزئية هي الكلية، ثم يردد بين نقىضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائمًا او ليس بانسان دائمًا (٣٢) وحينئذ فيصدق النقىض وهي قضية حلية مرددة المحمول (٣٣) فقوله: «الى كل فرد فرد» اي: من افراد الموضوع.

فصل: العكس المستوى تبديل طرف القضية مع بقاء الصدق والكيف(٤)

العكس المستوى

قوله «طرف القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضع والمحمول او المقدم والتالي.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقها في الواقع.

قوله «والكيف»: يعني: ان كان الاصل موجبة(٥) كان العكس

(٤) قوله «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس مجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بهم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل في اكثر المواد كما هو ظاهر و انا قيينا بقولنا: في اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل في بعض المواد مع المخالفة في الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضع فانه يصلق في عكس الوجبة السالية الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين.



واللوجة (٤) اما تتعكس جزئية لجواز عموم المحمول والثالي. والسايبة الكلبة

موجة(٦) و ان كان سالية كان سالبة.

قوله «واللوجة اغا تتعكس جزئية»: يعني: ان اللوجة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، اما تتعكس الى اللوجة الجزئية لا الى اللوجة الكلية. اما صدق الموجة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضع كلاً او بعضاً تصدق الموضع والمحمول في هذا الفرد فيصدق الموضع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية، فلان المحمول في القضية الموجة قد يكون اعم (٧) من الموضع فلو عكست القضية صار الموضع اعم و يستحيل صدق الاختصار كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع الماد هو اللوجة الجزئية، هذا هو اليابان في الحmlيات وقس عليه الحال في الشرطيات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول والثالي»: بيان للجزء السالبي (٩)
المفهوم من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر.

والتحقيق ان هذا الشرط اي: بقاء الكيف مستدرك و ان كثرا يبرده في كتيبهم، لأن اشتراط بقاء الصدق يعني عنه لظهوره انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الاترى انه لا يصدق بعض الناطق ليس بانسان في عكس قوله: كل انسان ناطق، مع انه صادر، وكذا لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قوله: بعض الحيوان انسان؟ وما يترأى من الصدق مع الاختلاف في الكيف كما في المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص الماد وقد عرفت آنفأ ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لا غير.

نعم لوقال: «مع بقاء الكيف والصدق» كما فعله بعضهم، لكن له وجه، فان اثناء المؤخر عن المقدم جائز كما مررت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اثناء المقدم عن المؤخر فانه لا يجوز البتة فتأمل.(ميرزا محمد عدل)

(٤) اما قدم بيان حكم الموجات على السوالب، لشرف الايجاب وبلربان العكس في كلاجزئيتها بخلاف السوالب فان العكس لا يجري الا في الكلية منها كما سيأتي و لكون الاتنكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع والحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حلا وبالعكس يتحقق مفهوم العكس باذن اهتمام بخلاف السوالب، لجواز اثناء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن، جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجات لان منها ما تتعكس كلية و الكل و ان كان سالباً، اشرف من الجزئي و ان كان ايجاباً، لانه افيد في العلوم و اضبط .(ميرزا محمد عدل)

تعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تعكس اصلاً بجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فن الموجبات تعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقشه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنقشه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينبع بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) وهذا حال (١٤) منشؤه هو نقشه العكس لأن الاصل صادر (١٥) و الهيئة المنتجة فيكون نقشه العكس باطلأ فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لا يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لا يكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اي: الضرورية والدائمة، مثلاً كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان و الا فيصدق نقشه وهو: دائماً لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل (١٦) ينبع: لا شيء من الانسان بالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اي: المشروطة العامة و المعرفة العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضرورة او بالدائم كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقشه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينبع قولنا: بالضرورة او بالدائم لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اي: المشروطة الخاصة و المعرفة الخاصة (١٧) تعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكتتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعکاسها الى حينية المطلقة فلانه كلما صدقـتـ الاختـانـ صـدـقـتـ العـامـاتـانـ (١٨)ـ وـ قـدـمـرـ انهـ كـلـماـ صـدـقـتـ العـامـاتـانـ صـدـقـتـ فيـ عـكـسـهاـ الحـيـنـيـةـ المـطـلـقـةـ وـ اـمـاـ الـلـادـوـاـمـ فـيـ بـيـانـ صـدـقـهـ اـنـ لـوـمـ يـصـدـقـ لـصـدـقـ نـقـيـضـهـ وـ نـضـمـ هـذـاـ التـقـيـضـ الـجـزـءـ الـاـولـ مـنـ الـاـصـلـ فـيـتـجـعـ نـتـيـجـهـ وـ نـضـمـهـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـاـصـلـ فـيـتـجـعـ ماـ يـنـافـ تـنـكـ النـتـيـجـهـ، مـثـلاـ كـلـماـ صـدـقـ بـالـضـرـورـةـ اوـ بـالـلـادـوـاـمـ كـلـ كـاتـبـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ مـادـاـمـ كـاتـبـاـ لـاـ دـائـاـ صـدـقـ فـيـ العـكـسـ؛ـ بـعـضـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ كـاتـبـ بـالـفـعـلـ حـينـ هوـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ لـاـ دـائـاـ،ـ اـمـاـ صـدـقـ الـجـزـءـ الـاـولـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ سـبـقـ وـ اـمـاـ صـدـقـ الـجـزـءـ الثـانـيـ اـیـ:ـ الـلـادـوـاـمـ وـ مـعـنـاهـ:ـ لـيـسـ بـعـضـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ كـاتـبـاـ بـالـفـعـلــ فـلـانـهـ لـوـ لمـ يـصـدـقـ لـصـدـقـ نـقـيـضـهـ وـ هـوـ قـوـلـنـاـ:ـ كـلـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ كـاتـبـ دـائـاـ،ـ فـنـضـمـهـ الـجـزـءـ الـاـولـ (١٩)ـ مـنـ الـاـصـلـ فـنـقـولـ:ـ كـلـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ كـاتـبـ دـائـاـ وـ كـلـ كـاتـبـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ مـادـاـمـ كـاتـبـاـ يـتـجـعـ:ـ كـلـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ دـائـاـ ثمـ نـضـمـهـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـاـصـلـ وـ فـنـقـولـ:ـ كـلـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ كـاتـبـ دـائـاـ وـ لـاشـيـءـ مـنـ الـكـاتـبـ بـمـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ بـالـفـعـلـ يـتـجـعـ:ـ لـاشـيـءـ مـنـ مـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ بـمـتـحـرـكـ الـاصـابـعـ بـالـفـعـلـ وـ هـذـاـ يـنـافـ النـتـيـجـهـ السـابـقـةـ فـيـلـزـمـ مـنـ صـدـقـ نـقـيـضـ لـادـوـاـمـ الـعـكـسـ اـجـتمـعـ الـمـتـنـافـيـنـ فـيـكـونـ باـطـلـاـ فـيـكـونـ لـادـوـاـمـ الـعـكـسـ حـقاـ وـ هـوـ المـطـلـوبـ.

قوله «المطلقة العامة مطلقة عامة»: اـیـ:ـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ الخـمـسـ (٢٠)ـ تـنـعـكـسـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـطـلـقـةـ عـامـةـ فـيـقـالـ:ـ لـوـ صـدـقـ كـلـ جـ ،ـ بـ (٢١)ـ بـاحـدـىـ الـجـهـاتـ الخـمـسـ لـصـدـقـ بـعـضـ بـ ،ـ جـ بـالـفـعـلـ وـ الـاـ لـصـدـقـ نـقـيـضـهـ وـ هـوـ:ـ لـاشـيـءـ مـنـ بـ ،ـ جـ دـائـاـ وـ هـوـمـ الـاـصـلـ يـتـجـعـ:ـ لـاشـيـءـ مـنـ جـ ،ـ جـ هـفـ.

قوله «ولا عـكـسـ لـلـمـمـكـتـتـيـنـ»: اـعـلـمـ:ـ انـ صـدـقـ وـصـفـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ ذـاـتـهـ فـيـ القـضـاـيـاـ الـعـتـرـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـاـمـكـانـ عـنـدـالـفـارـابـيـ وـ بـالـفـعـلـ عـنـدـالـشـيـخـ (٢٢)ـ فـعـنـ كـلـ جـ ،ـ بـ بـالـاـمـكـانـ عـلـىـ رـأـيـ الـفـارـابـيـ هـوـ:ـ اـنـ كـلـماـ صـدـقـ عـلـيـهـ جـ بـالـاـمـكـانـ صـدـقـ عـلـيـهـ بـ بـالـاـمـكـانـ وـ يـلـزـمـهـ الـعـكـسـ حـيـنـذـ وـ هـوـ:ـ اـنـ بـعـضـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ بـ بـالـاـمـكـانـ صـدـقـ عـلـيـهـ جـ بـالـاـمـكـانـ (٢٣)ـ وـ عـلـىـ رـأـيـ الشـيـخـ مـعـنـيـ كـلـ جـ ،ـ بـ بـالـاـمـكـانـ هـوـ:ـ اـنـ كـلـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ جـ بـالـفـعـلـ صـدـقـ عـلـيـهـ بـ بـالـاـمـكـانـ وـ يـكـونـ عـكـسـ عـلـىـ اـسـلـوـبـ الشـيـخـ هـوـ:

تعكس الدائئنان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصة ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ب بالامكان ولاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (٢٤) مثلاً اذا فرض ان مرکوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق: كل حمار بالفعل مرکوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو: ان بعض مرکوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (٢٥) – اذ هو المبادر في العرف واللغة – (٢٦) حكم بأنه: لاعكس للممكنتين.

قوله «تعكس الدائئنان دائنة»: اي: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تعكسان دائمة مطلقة (٢٧) مثلا اذا صدق قولنا: لاشيء من الانسان بمحض الضرورة او بالدلوام صدق: لاشيء من الحجر بانسان دائناً والا لصدق نقضه وهو: بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينبع: بعض الحجر ليس بمحض هف.

قوله «والعامتان»: اي: المشروطة العامة و العرفية العامة تعكسان عرفية عامة (٢٨) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدلوام لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدلوام لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينبع: بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفية»: اي: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشاره الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدلوام لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائناً صدق: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكننا لا دائناً في البعض اي: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول، فقد مررناه من انه لازم للعامتين و هنا لازمان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثاني فلاته لوم يصدق لصدق نقضه وهو: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائناً و هذا مع لادوام الاصل (٢٩) – و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل – ينبع: لاشيء من الكاتب بكاتب (دائناً خ ل) بالفعل هف.

وانما لم يلزم اللادوام في الكل، لانه قد يكذب في مثالنا هذا: كل ساكن

لادائة في البعض . والبيان في الكل (ه) ان نقىض العكس مع الاصل ينبع الحال ولا عكس للبواقي بالنقض .

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائمًا كالارض . (٣٠) قال المصنف: السر في ذلك (٣١) ان لا دوام السالبة موجبة كلية وهي لا تعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى الجميع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تعكسان الى الحقيقة اللادائة مع ان الجزء الثاني منها - و هو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر . (٣٢)

قوله «(يَنْتَجُ الْحَالَ): فهذا الحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقىض العكس او عن هيئة تأليفيها لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني و هو نقىض العكس فيكون النقىض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب .

قوله «(وَلَا عَكْسٌ لِلْبَوَاقِ): اي: في السوالب الباقيه و هي تسعة (٣٣): الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البساط و الوقتيان والوجوديان و الممكنة الخاصة من المركبات .

قوله «(بِالنَّفْضِ): اي: بدليل التخلف في مادة، بمعنى انه يصدق الاصل في

(ه) قول المصنف: «والبيان في الكل...» اي: في كل ما يصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا في كل ما ذكر حتى فيما لا يصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لالخلف كما تقدم وانما لم يتعرض للبيان فيها، لبداته وظهوره .

لابقال: لأنسلم عدم تعرضه للبيان فيها مطلقاً، غایة الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «(وَلَا عَكْسٌ لِلْبَوَاقِ بِالنَّفْضِ)، عام شامل للممكنتين ايضاً .

لاناقرول: فعل هذا يلزم التكرار المنروم وهو بعيد عن امثاله سيا في مثل هذا الكتاب حيث بالغ في اختصاره ولم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اى باختصار من موجز ما قلناه في هذا الكتاب فن كل مطلب له على متأثرهم . نعم لو اكتفى بقوله: «(وَلَا عَكْسٌ لِلْبَوَاقِ)، عن قوله: «(وَلَا عَكْسٌ لِلْمُمْكِنَتَيْنِ)، لظهور البيان فيها ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحسنين: انه يمكن ان يلزم عليه هبنا متأثرهم بناء على ما وعلمه .

ولابقى انه على هذا يلزم عنوراً خراشة لانه اذا كان قوله: «(وَلَا عَكْسٌ لِلْبَوَاقِ)، عاماً شاملة .

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخضها و هي الوقتية (٣٤) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشيء من القمر منخسف وقت التربع لا داميا (٣٥) مع كذب بعض المنحني ليس بغير بالامكان العام لصدق نقيضه (٣٦) وهو: كل منخسف قر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس في الاخصوص تتحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكاس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخصوص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخصوص ايضاً وقد بتنا عدم انعكاسه هف.

وانما اختربنا في العكس الجزئية ، (٣٧) لأنها اعم من الكلية و الممكنة العامة لأنها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخصوص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (٤٠)

للموجات والسوالب وقد بين من الوجبات انعكاس احدى عشر قضية ولم يبين انعكاس الوقتية والمنشأة المطلقتين منها، لزم ان لا يكون للوقتية المطلقة و المنشأة المطلقة منها ايضاً عكس كما هو ظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب و احتاج الى قوله هنالك : «ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشيء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنشأة المطلقتين في هذه الباحث كان المراد من الباقي بناء على التسميم غير الوقتية و المنشأة المطلقتين من سائر القضايا المذكورة في المباحث المشهورة المعتبرة.(عمدعل)

فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: اي: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (١) جزء ثانياً من العكس ونقيض الجزء الثاني جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: اي: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً و مع بقاء «الكيف» (٢) اي: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً، مثلاً قولنا: كل ج ، ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس ب ليس ج (٣) وهذه طريقة القدماء (٤) واما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين الجزء الاول ثانياً مع خالفة الكيف اي: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كما مر. (٥) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشيء ما ليس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «وعين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (٦) ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هيئنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء، اذ فيه غنية

او جعل نقىض الثانى اولاً مع مخالفة الكيف و حكم الموجبات هى هنا حكم السوالب فى المستوى (٤) وبالعكس والبيان هو البيان

لطالب الكلال (٧) و ترك ما اورده المتأخرون، اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه الحال.

قوله «هينا»: اي: في عكس النقىض.

قوله «في المستوى»: يعني: كما ان السالبة الكلية تنعكس في عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً، كذلك الموجبة الكلية في عكس النقىض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحيوان لانسان. (٨) وكذب قولنا: «بعض الانسان لا حيوان» و كذلك التسع من الموجهات اعني: الوقتيتين المطلقتين و الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين و المطلقة العامة لا تنعكس (٩) و الباقي (١٠) تنعكس على ماسبق في السوالب في العكس المستوى (١١)

قوله «وبالعكس»: اي: حكم السوالب هى هنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى لا تنعكس الاجزئية، كذلك السالبة هى هنا لا تنعكس الاجزئية (١٢) لجواز ان يكون نقىض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقىض الاخص عن عين الاعم كلياً (١٣) مثلاً يصح: لاشيء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح: لاشيء من الحيوان بلا انسان، لصدق نقىضه بعض الحيوان لانسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدافتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصة تنعكسان حينية مطلقة لاداءة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى.

قوله «والبيان هو البيان»: يعني: كما ان المطلب المذكورة في العكس

(٤) قول المصنف: «و حكم الموجبات هى هنا حكم السوالب فى المستوى»: «حكم الموجبات» مبتدأء خبره «حكم السوالب» و «هينا» و «في المستوى» نعتان الاول لـ «حكم الموجبات» او «الموجبات» الثانى لـ «حكم السوالب» او «السؤالب» و المتعلق المقدر معرف باللام اي: الكاين او الكايانة وما اطلقه النعمة من ان الظرف و ما يجري مجراه اذا وقعا بعد المعرفة اعرابا حالاً او بعد النكرة اعرابا نعتاً فهو اكثري لا كل كما صرحت به جملة من محقق المتأخرین والا فلا سبب يوجب لذلك مع انه لا يصح في امثال المسألة كما لا ينفع، فتأمل. (عند مدخل)

وـ النـقـيـضـ هوـ النـقـيـضـ وـ قـدـ بـيـنـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ (٥)ـ مـنـ الـمـوجـةـ الـجـزـئـيـةـ هـيـهـنـاـ وـ مـنـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ ثـمـةـ إـلـىـ الـعـرـفـيـةـ الـخـاـصـةـ بـالـاقـتـارـاـضـ.

المـسـتـوـىـ كـانـتـ تـثـبـتـ بـالـخـلـفـ وـ كـذـاـ هـيـهـنـاـ.

قولـهـ «ـوـالـنـقـيـضـ هـوـالـنـقـيـضـ»ـ: اـىـ: مـادـةـ التـخـلـفـ هـيـهـنـاـ هـيـ مـادـةـ التـخـلـفـ ثـمـةـ.

قولـهـ «ـوـقـدـ بـيـنـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ»ـ: اـماـ بـيـانـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ مـنـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ الـعـكـسـ الـمـسـتـوـىـ إـلـىـ الـعـرـفـيـةـ الـخـاـصـةـ فـهـوـ انـ يـقـالـ: مـقـدـ صـدـقـ بـالـضـرـورـهـ اوـ بـالـدـوـامـ بـعـضـ جـ لـيـسـ بـ مـادـاـمـ جـ لـادـائـاـ اـىـ: بـعـضـ جـ ،ـ بـ بـالـفـعـلـ صـدـقـ بـعـضـ بـ لـيـسـ جـ مـادـاـمـ بـ لـادـائـاـ اـىـ: بـعـضـ بـ ،ـ جـ بـالـفـعـلـ وـذـلـكـ بـدـلـيلـ الـاقـتـارـاـضـ وـ هـوـ: انـ يـفـرـضـ ذاتـ الـمـوـضـوعـ (١٤)ـ اـعـنـيـ: بـعـضـ جـ ،ـ دـ.ـ فـ «ـدـ»ـ بـ بـعـكـمـ لـادـوـامـ الـاـصـلـ (١٥)ـ وـ دـ.ـ جـ بـالـفـعـلـ لـصـدـقـ الـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ (١٦)ـ عـلـىـ الذـاتـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ ماـ هـوـ التـحـقـيقـ فـصـدـقـ بـعـضـ بـ ،ـ جـ بـالـفـعـلـ (١٧)ـ وـ هـوـ لـادـوـامـ الـعـكـسـ ثـمـ نـقـولـ: دـ لـيـسـ جـ مـادـاـمـ بـ وـالـلـكـانـ جـ (١٨)ـ فـ بـعـضـ اوـقـاتـ كـوـنـهـ بـ فـيـكـونـ بـ فـ بـعـضـ اوـقـاتـ كـوـنـهـ جـ لـانـ الـوـصـفـيـنـ اـذـاـ تـقـارـنـاـ فـ ذـاتـ يـثـبـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـ زـمـانـ الـأـخـرـ فـ الـجـمـلـةـ وـ قـدـ كـانـ حـكـمـ الـاـصـلـ اـنـ لـيـسـ بـ مـادـاـمـ جـ (١٩)ـ هـفـ ،ـ فـصـدـقـ اـنـ بـعـضـ بـ اـعـنـيـ: دـ لـيـسـ جـ مـادـاـمـ بـ (٢٠)ـ وـ هـوـ الـجـزـءـ الـاـولـ مـنـ الـعـكـسـ فـيـبـثـتـ الـعـكـسـ بـكـلاـ جـزـئـيـهـ فـاـفـهـمـ.ـ (٢١)ـ وـ اـماـ بـيـانـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ مـنـ الـمـوجـةـ الـجـزـئـيـةـ فـ عـكـسـ النـقـيـضـ إـلـىـ الـعـرـفـيـةـ الـخـاـصـةـ فـهـوـ انـ يـقـالـ: اـذـاـ صـدـقـ بـالـضـرـورـهـ اوـ بـالـدـوـامـ بـعـضـ جـ ،ـ بـ مـادـاـمـ جـ لـادـائـاـ اـىـ: بـعـضـ جـ لـيـسـ بـ بـالـفـعـلـ لـصـدـقـ: بـعـضـ مـاـ لـيـسـ بـ لـيـسـ جـ مـادـاـمـ لـيـسـ بـ لـادـائـاـ اـىـ: لـيـسـ بـعـضـ مـاـ لـيـسـ بـ لـيـسـ جـ بـالـفـعـلـ وـذـلـكـ بـدـلـيلـ

(٥) قولـهـ: «ـوـ قـدـ بـيـنـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ...»ـ: لـاـ حـكـمـ اـولـاـ بـانـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـالـعـكـسـ الـمـسـتـوـىـ وـثـانـيـاـ بـانـ الـمـوجـةـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـعـكـسـ النـقـيـضـ حـيـثـ قـالـ: اـنـ حـكـمـ الـمـوجـاتـ هـيـهـنـاـ حـكـمـ السـوـالـبـ فـ الـمـسـتـوـىـ وـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ غـصـوصـاـ بـاـعـداـ الـخـاـصـتـينـ لـصـحـةـ اـنـعـكـاسـ جـزـئـيـهـمـاـ سـالـبـةـ كـانـتـ اوـ مـوجـةـ،ـ جـمـلـ حـكـمـهـمـ بـمـنـزـلـةـ المـسـتـشـيـ منـ الـحـكـمـ السـابـقـ حـيـثـ قـالـ: «ـوـ قـدـ بـيـنـ اـنـعـكـاسـ الـخـاـصـتـينـ...»ـ فـكـانـهـ قـالـ: اـنـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـالـعـكـسـ الـمـسـتـوـىـ وـ الـمـوجـةـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ تـنـعـكـسـ بـعـكـسـ النـقـيـضـ الاـ خـاـصـتـينـ الـجـزـئـيـنـ.ـ (ـمـعـدـلـ)

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعني: بعض ج، د.ف.(«د»)، ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزم لادوام العكس (٢٤) لان الابيات يلزمها نفي النفي. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والالكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كمامر (٢٥) وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢٦) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكل جزئيه.

باب الحجة وهيئة تأليفها

فصل: (*) القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: اى: مركب (١) وهو اعم من المؤلف (٢) اذ قد اعتبر في المؤلف المناسب بين اجزاءه لانه مأخوذ من الالفية صرح بذلك الشريف الحق في حاشية الكشاف و حينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى في الحجة (٣) و القول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها (٤) وبقوله:

(٥) اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام: القياس والاستقراء والتثليل، وذلك، لأن الاستدلال اما ان يكون من حال الكل على الجزئ او بالعكس او من حال الجزئ على الجزئ الاخر بشرط ان يكونا داخلين تحت كل واحد فالقسم الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستقراء والثالث بالتثليل وقدم القياس، لكونه العمدة في الاصح لاذادة اليقين دون اخريه. هكذا قال جمع من المحققين.
وفيه انه سياق في آخر الكتاب ان القياس ينقسم الى الصناعات الحمس والمفید للبيقين منها واحد و الباقي لا نفیده كما سیتى عليك، فلا يصح ما ذكر وجهها للتقدیم. اللهم الا ان يكون مرادهم انه يفیده في الجملة وفي بعض المواد فتأمل (انشاء الله تعالى خ ل). (ميرزا محمد علی)

فـ ان كان مـذـكـورـاً فـيه بـادـته وـهـيـتـه فـاستـشـنـائـي وـالـاقـترـانـي (اماـخـ لـ) حـلـ

«مـؤـلـفـ من قـضـيـاء» (٥) خـرـجـ ما لـيـسـ كـذـلـكـ كـالـمـركـبـاتـ الفـيـرـ التـامـةـ وـالـقـضـيـةـ الواـحـدـةـ المـسـتـلـزـمـ لـعـكـسـهاـ اوـ عـكـسـ نـقـيـصـهاـ اـمـاـ الـبـيـسـيـطـةـ فـظـاهـرـ وـاـمـاـ الـمـرـكـبـةـ فـلـانـ المـتـبـادـرـ منـ اـطـلـاقـ القـضـيـاءـ الصـرـيحـ (٦) وـالـجزـءـ الثـانـيـ منـ الـمـرـكـبـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ (٧) اوـ لـانـ الـمـتـبـادـرـ منـ القـضـيـاءـ ماـ يـعـدـ فـعـرـفـهـ قـضـيـاءـ مـتـعـدـدـ وـ بـقـولـهـ: «يـلـزـمـ» يـخـرـجـ الـاسـتـقـراءـ وـالـتـمـثـيلـ (٨) اـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـاـ شـئـ نـعـمـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ الـظـنـ بشـئـ آخـرـ وـ بـقـولـهـ: «الـذـاـتـهـ» خـرـجـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ قولـ آخـرـ بـوـاسـطـهـ مـقـدـمـةـ خـارـجـيـةـ (٩) كـيـاسـ الـمـساـواـةـ (١٠) نـخـوـ الفـ مـساـوـلـ (بـ) وـ بـ مـساـوـلـ (جـ) فـانـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ انـ الفـ مـساـوـلـ (جـ) لـكـنـ لـاـ لـذـاـتـهـ بلـ بـوـاسـطـهـ مـقـدـمـةـ خـارـجـيـةـ (١١) هـيـ: انـ مـساـوـيـ الـمـساـوـيـ مـساـوـ وـقـيـاسـ الـمـساـواـةـ مـعـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ خـارـجـيـةـ يـرـجـعـ الـىـ قـيـاسـيـنـ (١٢) وـ بـدـوـنـهاـ لـيـسـ مـنـ اـقـسـ الـمـوـصـلـ بـالـذـاـتـاتـ (١٣) فـاعـرـفـ ذـلـكـ وـ القـولـ الـاـخـرـ الـلـازـمـ مـنـ الـقـيـاسـ يـسـمـيـ نـتـيـجـةـ وـمـطـلـوـبـاـ (١٤)ـ. قـولـهـ «فـانـ كـانـ» اـهـ: اـيـ: القـولـ الـاـخـرـ الـذـىـ هوـ النـتـيـجـةـ، وـالـمـرـادـ بـادـتهـ طـرـفـاهـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـ بـهـ (١٥) وـ الـمـرـادـ بـهـيـتـهـ، التـرـتـيبـ الـوـاقـعـ بـيـنـ طـرـفـيهـ سـوـاءـ تـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ الـاـيـجابـ اوـ الـسـلـبـ فـانـهـ قـدـ يـكـونـ الـذـكـورـ فـيـ الـاـسـتـشـنـائـيـ نـقـيـصـ النـتـيـجـةـ كـقـولـنـاـ: انـ كـانـ هـذـاـ اـنـسـانـ كـانـ حـيـوانـاـ لـكـنـ لـيـسـ بـحـيـوانـ يـنـتـجـ: انـ هـذـاـ لـيـسـ بـاـنـسـانـ، وـ الـذـكـورـ فـيـ الـقـيـاسـ: هـذـاـ اـنـسـانـ، وـ قـدـ يـكـونـ الـذـكـورـ فـيـهـ عـيـنـ النـتـيـجـةـ كـقـولـنـاـ فـيـ الـمـثالـ الـذـكـورـ: لـكـنـ اـنـسـانـ يـنـتـجـ: انـ هـذـاـ حـيـوانـ.

قولـهـ «فـاسـتـشـنـائـيـ»: لـاشـتـهـالـهـ عـلـىـ كـلـمـةـ الـاـسـتـشـنـاءـ (١٦) اـعـنـ: لـكـنـ.

قولـهـ «وـالـاـ»: اـيـ: وـاـنـ لـمـ يـكـنـ القـولـ الـاـخـرـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـقـيـاسـ بـادـتهـ وـهـيـتـهـ وـ ذـلـكـ بـاـنـ يـكـونـ مـذـكـورـاـ بـادـتهـ لـاـ بـهـيـتـهـ اـذـ لـاـ يـعـقـلـ وـجـودـ الـمـيـةـ بـدـوـنـ الـمـادـةـ (١٧) وـ كـذـاـ لـاـ يـعـقـلـ قـيـاسـ لـاـ يـشـتمـلـ عـلـىـ شـئـ مـنـ اـبـرـاءـ النـتـيـجـةـ الـمـادـيـةـ وـ الـصـورـيـةـ (بـادـتهـ وـ صـورـتـهـ خـ لـ) وـ مـنـ هـنـاـ (هـذـاـ خـ لـ) يـعـلـمـ (١٨) اـنـهـ لـوـ حـذـفـ قـولـهـ: «بـادـتهـ» لـكـانـ اـولـيـ.

قولـهـ «فـاقـترـانـيـ»: لـاقـترـانـ حدـودـ الـمـطـلـوـبـ فـيـ (١٩) وـهـيـ الـاـصـفـ وـ الـاـكـبرـ
وـالـاـوـسـطـ (٢٠)

قولـهـ «حـلـ»: اـيـ: الـقـيـاسـ الـاـقـترـانـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: حـلـ وـشـرـطـيـ لـانـ
اـنـ كـانـ مـرـكـبـاـ مـنـ الـحـمـلـيـاتـ الـصـرـفـةـ فـحـلـ نـخـوـ: الـعـالـمـ مـتـغـيرـ وـ كـلـ مـتـغـيرـ حـادـثـ فـالـعـالـمـ

(صرف خ ل) او شرطي و موضع المطلوب من الحمل يسمى اصغر و محوله اكبر و المتكرر او سط (ه) وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى. والاوسيط

حدث، والافشرطى (٢١) سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية و الشرطية(٢٢) نحو: كلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً و كل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقترانى الحمل لكونه ابسط من الشرطى. (٢٣)

قوله «من الحمل»: اي: من الاقترانى الحمل.

قوله «اصغر»: لكون الموضع في الغالب اخص من المحول (٢٤) و اقل افراداً منه فيكون المحول اكبر و اكثراً افراداً.

قوله «والمتكرر او سط»: لتوسيطه بين الطرفين.

قوله «وما فيه الاصغر»: اي: المقدمة التي فيها الاصغر، و تذكر الضمير نظراً الى لفظ الموصول. (٢٥)

قوله «الصغرى»: لاشتمالها على الاصغر.

قوله «الكبرى»: لاشتمالها على الاكبر.

(ه) اعلم: ان كل قياس اقترانى حمل لا بد ان يشتمل على مقدمتين يشتراكان في شيء، وينفردان في آخر. اما الاول فلان نسبة محول المطلوب الى الموضع مجهلة فلا بد من امر ثالث يكون واسطة العلم بذلك النسبة. واما الثاني فلضرورة التغاير بين الموضع والمحول.

ثم انهم يسمون ذلك الشيء المشترك الحد الاوسط، لتوسيطه بين طرف المطلوب والشيء الآخر الذي انفرد به المقدمة الاول اصغر والموضع يكون في الاغلب اخص واقل افراداً من المحول و الآخر الذي انفرد به المقدمة الثانية اكبر لانه محول المطلوب و المحول في الاغلب يكون اعم و اكثر افراداً من الموضع و كل واحد منها حداً تتشبيأ له بالحد الذي هو في نسبة الرياضيين لكونه حداً و طرفاً للنسبة. وابنا قيدنا بالاغلبية في المقادير، بجواز كونها متساوية كما في قوله: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحيوان انسان فان الموضع فيه هو المضاد لا المضاف اليه.

ثم لا يتحقق: ان الاصغر والاكبر لها يكونان في الشيء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاكثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولين في الاخرين من باب التجوز لاشتراكتهما معهما في كونهما بحسب اعتبار الكمية. (ميرزا محمد عدل)

اما محـمول في الصـغـرى (٢٤) و مـوضـوعـ فيـ الكـبـرـيـ فـهـوـ الشـكـلـ الاـولـ اوـ عـمـومـهـاـ فالـثـانـيـ اوـ مـوضـوعـهـاـ فالـثـالـثـ اوـ عـكـسـ الاـولـ فالـرـابـعـ . وـ يـشـرـطـ فيـ الاـولـ اـيجـابـ الصـغـرىـ وـ فـعـلـيـتهاـ (٢٥)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بدئي (٢٦) وانتاج الباقي نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم.

قوله «فالثاني»: لاشراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني: الصـغـرىـ (٢٧)

قوله «فالثالث»: لاشراكه مع الاول في احسن المقدمتين (٢٨) اعني: الكـبـرـيـ.

قوله «فالرابع»: لكونه في غـايـةـ الـبعـدـعـنـ الاـولـ (٢٩)

قوله «وفعليتها»: ليـتـعـدـيـ الحـكـمـ منـ الاـوـسـطـ الىـ الصـغـرىـ وـذـلـكـ لـانـ الحـكـمـ فـ

(٤) قوله: «والاوـسـطـ اـمـاـ محـمولـ فيـ الصـغـرىـ...»: اعلم: انـ انـحـصارـ الاـشـكـالـ فـيـ الـارـبـعـةـ حـصـرـ عـقـلـ دـائـرـيـ النـقـنـ وـذـلـكـ ، لـانـ الـقـيـاسـ الـاقـتـرافـ الـحـمـلـ كـمـاـ ذـكـرـ آنـفـاـ لـابـدـ انـ يـتـكـرـرـ فـيـ الاـوـسـطـ فـهـوـ اـمـاـ يـكـونـ مـوضـوعـاـ فـيـ كـلـتـاـ المـقـدـمـتـينـ اوـ عـمـولـاـ فـيـهـاـ اوـ يـكـونـ مـوضـوعـاـ فـيـ الاـولـ وـ عـمـولـاـ فـيـ

الـثـانـيـ اوـ يـكـونـ بـعـكـسـ ذـلـكـ فـالـاـلـوـ هـوـ الـثـالـثـ وـ الـثـانـيـ هـوـ الـثـالـثـ هـوـ الاـولـ وـ الـرـابـعـ هـوـ الـرـابـعـ فـهـذـهـ

هيـ الاـشـكـالـ الـارـبـعـةـ . وـ قـدـ نـظـمـهـاـ الشـاعـرـ بـالـفـارـسـيـةـ:

اوـسـطـ اـگـرـحـلـ يـافتـ درـ بـرـصـغـرـيـ وـ بـارـ
وـضـعـ بـكـبـرـيـ گـرفـتـ شـكـلـ خـسـنـيـ شـارـ
حلـ بـهـ دـوـ دـوـ وـضـعـ بـهـ دـوـ سـوـمـ
راـبـعـ اـشـكـالـ رـاـ عـكـسـ خـسـنـيـ شـارـ
وـلـيـعـنـيـ: اـنـ المـرـادـ مـنـ تـكـرـرـ الـوـسـطـ اـنـاـ هـوـ بـحـسـبـ الذـكـرـ فـلـاـيـرـدـ ماـ قـيلـ مـنـ اـنـهـ غـيرـ مـتـكـرـرـ فـيـ الشـكـلـ
الـاـولـ وـ الـرـابـعـ، اـمـاـ فـيـ الاـولـ، فـلـانـهـ يـرـادـ بـهـ الـمـفـهـومـ فـيـ الصـغـرىـ وـ الـافـرـادـ الـكـبـرـيـ وـ اـمـاـ فـيـ الـرـابـعـ، فـلـانـهـ
يـرـادـ بـهـ الـافـرـادـ فـيـ الصـغـرىـ وـ الـمـفـهـومـ فـيـ الـكـبـرـيـ بـعـكـسـ ذـلـكـ فـلـاـ يـتـكـرـرـ الـبـتـةـ ضـرـورـةـ اـخـتـلـافـ

فـيـ المـرـادـ .

وـ حـاـصـلـ الـبـوـابـ: اـنـ لـانـعـنـيـ مـنـ تـكـرـرـهـ التـكـرـرـ بـحـسـبـ ماـ يـرـادـ بـهـ، بـلـ التـكـرـرـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ كـانـ
بـحـسـبـ المـرـادـ اـيـضاـ كـمـاـ فـيـ الشـكـلـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ اوـ بـحـسـبـ الذـكـرـ قـطـ كـمـاـ فـيـ الشـكـلـ الاـولـ وـ الـرـابـعـ

فـاـنـهمـ (محمدـ عـلـيـ)

(٥) قولهـ: «وـ يـشـرـطـ فـيـ الاـولـ اـيجـابـ الصـغـرىـ وـ فـعـلـيـتهاـ»: اعلم: انـ لـاتـاجـ الاـشـكـالـ
الـارـبـعـةـ شـرـابـطـ بـحـسـبـ كـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـ شـرـابـطـ بـحـسـبـ كـيـفـيـتهاـ وـ شـرـابـطـ بـحـسـبـ جـهـتـهاـ فـالـمـصـنـفـ يـذـكـرـهـاـ
هـنـاـ بـتـرتـيبـ الاـشـكـالـ عـلـىـ التـفـصـيلـ وـ يـشـرـيـهـ اـجـالـاـ فـيـ الـضـاـبـطـةـ الـاـتـيـةـ اـيـضاـ لـيـكـونـ زـيـادـهـ بـصـيـرةـ



مع كلية الكبرى لينتتج الموجبات مع الموجبة، الموجبات(٥) ومع السالبة الكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلباً انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلوم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدد الحكم من الاوسط الى الاصغر. (٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندرج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لأن الاوسط محول هبنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحول اعم من الموضع، فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمن ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قوله: كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس.

قوله «لينتتج الموجبات»: الكلية والجزئية، واللام فيه للغاية اي: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبات في الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغيريان الموجبات مع السالبة الكلية الكبرى، السالبيتين الكلية والجزئية على ماسبق (٣٣) وامثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبات»: اي ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا. (ميرزا محمد عل)

(٦) اعلم: ان الضروب المكنته الانتعاد في كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر وذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المتصورات الاربع لا غير فإذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغيريات الاربع في الكبیريات الاربع والنتائج منها في هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثاني: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق في بعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان ب مجر فلا شيء من الانسان بمجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض



السالبيتين بالضرورة.

قوله «السابتين»: اي ينبع الكلية والجزئية.

قوله «بالضرورة»: متعلق بقوله: «لينتتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان ولا شيء من الانسان يصاهم في بعض الحيوان ليس بصاهم.

ولم في بيان ذلك طريقان: طريق المخذف والاسقاط وطريق التحويل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى المعاصلة من ضرب الصغيرين السالبين فى الكبريات الاربع، وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبريات الجزئيات مع الصغيرين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور وان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية وبالاعجاب اربعة.

واما الثاني: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل في قوله: «لينتزع الموجبات...» اشارة الى هذا الطريق، وعلى هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كييفيتين: ايجاب وسلب، وكبيتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الاجياب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من المعدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و اتفع في العلوم بخلاف الجزئية، فإذا اجتمع الاشفران كاللوجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بين و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية للايجياب لان شرفها من جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المخصوصات، الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية وتترتيب ضروب الاشكال باعتبار النتائج فيقدم المنتج للاشرف على غيره و اذا تساوت النتائج شرفاً و خسراً فيعتبر تقديم ما هو متشترك بالشكل الاول في المقدمتين او في احديهما و اذا اتفقا في الاشتراك فذلك اما ان يكون في كلتيهما او في احديهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسها شرفاً و خسراً وعلى الثاني فان كان اشتراكهما في الصفرى معاً او في الكبرى معاً فذلك ايضاً و الابان يكون اشتراك احدها في الصفرى والآخر في الكبرى فيقدم ما هو متشترك في الصفرى على الآخر وهذا في عدد الشكل الرابع واما فيه فالترتيب بين ضروبها اما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتائج لانه بعدده عن الطبع لم يعتد بتنايمها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الاتصال في الاقيمة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايهما هو احسن فيوق بالنتيجة تابعة على ائتها سواء كانت هي الصفرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاحسن الاراذل» لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها احسن بالنسبة الى الصفرى كما ادعا بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

و في الثاني اختلافها في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى أو انعكاس السالبة الكبرى و كون المكنته مع الضرورية أو كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحضورات الاربع بدبي (٣٤) بخلاف انتاج سائر الاشكال لأن نتائجها نظرى كما سيجيء تفصيلها.

قوله «وف الثانى اختلافهما»: اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لتوألف هذا الشكل من الموجتين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشيء من الانسان بمجرد لاشيء من الناطق بمجرد، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشيء من الفرس بمجرد، كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة و لو كان اللازم منها السالبة لما كان الحق (صدق خ ل) في بعض المواد الموجة.

قوله «و كلية الكبرى»: اي: يشترط في الشكل الثانى بحسب الكلمة الكلية اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (٣٥) كقولنا: كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاھل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اي: يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران: الاول: احد الامرین (٣٦) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (٣٧) بان تكون دائمة او ضرورية (٣٨) واما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (٣٩) التي تتعكس سالبتها لا من التسع (٤٠) التي لا تعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرین (٤١) و هو: ان المكنته لا تستعمل في هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان المكنته ان

فإن هذا لا يصح مطلقاً كما لا يتحقق على من لاحظ الضروب في هذه الاشكال ونتائجها. (محمد عل)

لـ يـ نـ تـ عـ لـ الكـ لـ يـ تـ انـ (هـ) سـ الـ بـةـ كـ لـ يـةـ وـ الـ مـ خـ لـ فـ تـ انـ فـ الـ كـ لـ مـ اـ يـ اـ ضـ اـ (هـ) سـ الـ بـةـ جـ زـ يـ ئـةـ بـ الـ خـ لـ فـ ، اوـ عـ كـ سـ الـ كـ بـ رـ اوـ الصـ فـ رـ ثـ مـ التـ رـ تـ يـ بـ ثـ عـ كـ سـ النـ تـ يـ ئـةـ .

كـ اـ نـتـ صـ فـ رـ (٤٢) كـ اـ نـتـ الـ كـ بـ رـ ضـرـورـيـةـ اوـ مـ شـ روـطـةـ عـ اـ مـ ظـ اـ ئـةـ اوـ خـ اـ صـ اـ ئـةـ وـ انـ كـ اـ نـتـ المـ مـ كـ نـتـ كـ بـ رـ كـ اـ نـتـ الصـ فـ رـ ضـرـورـيـةـ لـ اـ غـ يـ (٤٣) . وـ دـ لـ لـ الشـ رـ طـ ئـنـ اـ نـتـ لـوـ لـ هـاـ لـ نـمـ الاـ خـ لـ فـ ، وـ الـ تـ قـصـيلـ لـ اـ يـ نـ اـ سـ بـ هـذـاـ مـ خـ تـ يـ ئـرـ (٤٤)

قولـهـ «ـ لـ يـ نـ تـ عـ لـ الكـ لـ يـ تـ انـ»ـ : اـ يـ : الـ ضـرـوبـ الـ مـ نـتـ جـ ئـةـ فـ هـذـاـ شـكـلـ اـ يـ اـ ضـ اـ (٤٥) حـاـصـلـةـ مـنـ ضـرـبـ الـ كـ بـ رـ الـ كـ لـ يـةـ الـ مـوجـةـ فـ الـ صـ فـ رـيـنـ الـ سـالـبـيـنـ الـ جـ زـ يـ ئـةـ وـ الـ كـ لـ يـةـ وـ ضـرـبـ الـ كـ بـ رـ الـ كـ لـ يـةـ الـ سـالـبـةـ فـ الـ صـ فـ رـيـنـ الـ مـوجـةـيـنـ ، فـ الـ ضـرـبـ الـ اـولـ هـوـ الـ مـرـكـبـ مـنـ كـ لـ يـيـنـ (٤٦) وـ الـ صـ فـ رـيـ مـوجـةـ نـحـوـ كـ لـ جـ ، بـ وـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الفـ ، بـ وـ الـ ضـرـبـ الـ ثـانـيـ هـوـ الـ مـرـكـبـ مـنـ كـ لـ يـيـنـ وـ الـ صـ فـ رـيـ سـالـبـةـ كـ لـ يـةـ نـحـوـ لـاـ شـيـءـ مـنـ جـ ، بـ وـ كـ لـ الفـ ، بـ وـ النـتـيـجـةـ فـيهـاـ سـالـبـةـ كـ لـ يـةـ نـحـوـ لـاـ شـيـءـ مـنـ جـ ، الفـ وـ الـ يـهـاـ اـشـارـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ : «ـ لـ يـ نـ تـ عـ لـ الكـ لـ يـ تـ انـ سـالـبـةـ كـ لـ يـةـ»ـ وـ الـ ضـرـبـ الـ ثـالـثـ هـوـ الـ مـرـكـبـ مـنـ صـ فـ رـيـ مـوجـةـ جـ زـ يـ ئـةـ وـ كـ بـ رـيـ سـالـبـةـ كـ لـ يـةـ نـحـوـ بـعـضـ جـ ، بـ وـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الفـ ، بـ وـ الـ ضـرـبـ الـ رـابـعـ هـوـ الـ مـرـكـبـ مـنـ صـ فـ رـيـ سـالـبـةـ جـ زـ يـ ئـةـ وـ كـ بـ رـيـ مـوجـةـ كـ لـ يـةـ نـحـوـ بـعـضـ جـ لـيـسـ بـ وـ كـ لـ الفـ بـ وـ النـتـيـجـةـ فـيهـاـ سـالـبـةـ جـ زـ يـ ئـةـ نـحـوـ بـعـضـ جـ لـيـسـ الفـ وـ الـ يـهـاـ اـشـارـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ : «ـ وـ الـ مـخـلـفـتـاـنـ فـ الـ كـ لـ مـ اـ يـ اـ ضـ اـ»ـ اـ يـ : كـ اـ نـهـاـ مـخـلـفـتـاـنـ فـ الـ كـ يـ فـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـ الـ شـرـايـطـ «ـ سـالـبـةـ جـ زـ يـ ئـةـ»ـ .

قولـهـ «ـ بـ الـ خـ لـ فـ»ـ : يـعـنـيـ دـلـلـ اـنـتـاجـ هـذـهـ الـ ضـرـوبـ هـاتـيـنـ النـتـيـجـيـنـ اـمـوـرـ :

(هـ) قولـهـ «ـ لـ يـ نـ تـ عـ لـ الكـ لـ يـ تـ انـ»ـ : اـ يـ الصـ فـ رـ وـ الـ كـ بـ رـ الـ كـ لـ يـ تـ انـ ، فـ تـارـةـ تـكـونـ الصـ فـ رـيـ مـنـهاـ مـوجـةـ وـ الـ كـ بـ رـيـ سـالـبـةـ فـهـذـاـ شـكـلـ وـتـارـةـ تـكـونـ الصـ فـ رـيـ مـنـهاـ سـالـبـةـ وـ الـ كـ بـ رـيـ مـوجـةـ فـهـذـاـ شـكـلـ آخـرـ ، فـتـيـجـةـ سـالـبـةـ كـ لـ يـةـ ، اـماـ كـوـنـهاـ سـالـبـةـ ، فـلـاـنـ سـلـبـ الـ مـوجـةـ فـيـ اـحـدـىـ الـ مـقـدـمـيـنـ يـسـرـىـ الـ تـيـجـةـ ، وـاماـ كـوـنـهاـ كـ لـ يـةـ ، فـلـاـنـ مـقـدـمـيـهاـ جـيـبـاـ مـوـصـفـتـاـنـ بـالـ كـ لـ يـةـ فـنـ اـيـنـ تـأـقـيـدـ الـ جـ زـ يـ ئـةـ لـلـ تـيـجـةـ؟ـ (ـ التـرـيـبـ صـ ٩٦ـ)

(هـ) قولـهـ «ـ وـ الـ مـخـلـفـتـاـنـ فـ الـ كـ لـ مـ اـ يـ اـ ضـ اـ»ـ : اـ يـ كـ اـ نـهـاـ مـخـلـفـتـاـنـ فـ الـ كـ يـ ، وـ قدـ سـبـقـ فـ شـروـطـ هـذـاـ شـكـلـ ، كـ لـ يـةـ الـ كـ بـ رـيـ ، فـاـبـلـيـتـيـ اـمـاـ تـكـونـ فـ الـ صـ فـ رـيـ ، فـ تـارـةـ الـ صـ فـ رـيـ الـ جـ زـ يـ ئـةـ مـوجـةـ وـ قـرـيـبـتـاـنـ كـوـنـ سـالـبـةـ ، وـ تـارـةـ تـكـونـ الصـ فـ رـيـ الـ جـ زـ يـ ئـةـ سـالـبـةـ وـ قـرـيـبـتـاـنـ كـوـنـ مـوجـةـ تـنـتـجـانـ : سـالـبـةـ جـ زـ يـ ئـةـ ، اـماـ كـوـنـهاـ سـالـبـةـ ، فـلـاـنـ سـلـبـ اـحـدـىـ الـ مـقـدـمـيـنـ يـسـرـىـ الـ تـيـجـةـ وـاماـ جـ زـ يـ ئـةـ ، فـلـكـونـ الـ مـوـضـعـ فـ الـ صـ فـ رـيـ جـ زـ يـ ئـاـ وـ

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديها

الاول: الخلاف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لا يجراه صغرى وكبري القياس لكليتها كبرى لينتتج من الشكل الاول ماينا في الصغرى وهذا (٤٧) جارف الضروب الاربعه كلها.

والثانى: عكس الكبرى ليترد الى الشكل الاول (٤٨) لينتتج النتيجة المطلوبة وذلك اما يجرى في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تتعكس كنفسها (٤٩) واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تتعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغيرها ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان يتعكس الصغرى فيصير شكلأً رابعاً (٥١) ثم يتعكس الترتيب يعني: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلأً اولاً لينتتج نتيجة تتعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك اما يتصور فيها يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا اما هو في الضرب الثاني (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تتعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغيرها موجبة لا تتعكس الاجزئية (٥٥) واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تتعكس اصلاً ولوفرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم في كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ما هو اوسط بالفعل كامر (٥٨) فلو لم يتحدد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لا يتحدد اصلاً (٦٠) ويكون الصغرى سالبة (٦١) او يتحدد بتحدا خ لـ لكن لا بالفعل (٦٢) ويكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتحدد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر. (٦٣)

قوله «مع كلية احديها»: لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين جلاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس و لا يصدق: بعض الانسان فرس.

لينتج الموجبتان مع الموجة الكلية او بالعكس موجة جزئية و مع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية، سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبري ثم

قوله «لينتج الموجبتان»: الضروب النتائج (٤٤) في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجة الكلية الى الكبريات الاربع و ضم الصغرى الموجة الجزئية الى الكبرين الكليتين: الموجة و السالبة. و هذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الاجزئية (٤٥) لكن ثلاثة منها تنتج الایجاب و ثلاثة منها تنتج السلب واما المنتجة للایجاب فاولها (٤٦) المركب من موجتين كلتين نحو: كل ج ، ب وكل ج ، الف فبعض ب ، الف وثانيها المركب من موجة جزئية صغرى و موجة كليةكبri و الى هذين اشار المصنف بقوله: لينتج الموجبتان اي: الصغرى الموجة مع الموجة الكلية اي: الكبri، والثالث عكس الثاني اعني: المركب من موجة كلية صغرى و موجة جزئيةكبri و اليه اشار بقوله: «او بالعكس» فليس المراد بالعكس، عكس الضربين (٤٧) المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول (٤٨). فتأمل.

واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجة كلية صغرى و سالبة كليةكبri. و الثاني من موجة جزئية صغرى و سالبة كليةكبri و اليها اشار بقوله: «و مع السالبة الكلية». والثالث من موجة كلية صغرى و سالبة جزئيةكبri كما قال المصنف: «او الكلية مع الجزئية» اي: الموجة الكلية مع السالبة الجزئية.

قوله «بالخلف»: يعني: بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اقا بالخلف و هو هينا (٧٠) ان يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل لكتبهكبri و صغرى القياس لايجابها صغرى لينتاج من الشكل الاول ماينافي الكبri و هذا يجري في هذه الضروب كلها (٧١) واما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول (٧٢) و ذلك حيث تكون الكبri كلية (٧٣) كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما عكس الكبri ليصير شكل رابعاً (٧٤) ثم عكس الترتيب ليترد شكلاً اولاً (٧٥) و ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و ذلك حيث يكون الكبri موجة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول و يكون الصغرى كلية ليصلح الكبri له كما في الضرب الاول و الثالث (٧٦) لغير.

الترتيب ثم عكس النتيجة. وفي الرابع ايجابها مع كلية الصغرى او اختلافها في الكيف مع كلية احديهما (٤) لينتاج الموجة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجة الكلية وكليتها مع الموجة الجزئية،

قوله «وفي الرابع»: اي: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما و ذلك ، لانه لو لا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجيتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين في الكيف (٨١) وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق في قولنا: لاشيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بمحجر هو لا ايجاب ولو قلنا: لاشيء من الفرس بمحجر، كان الحق السلب. واما على الثاني: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان، كان الحق السلب. واما على الثالث: فلان الحق في قولنا: بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان، هو الايجاب ولو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان، كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرایط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتماد بهذا الشكل لکمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور في المطلولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتاج»: الضروب النتيجة (٨٤) في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجة الكلية مع الكبريات الاربع و

(٤) وقد نظم الشاعر شرانط انتاج الاشكال الاربعة في البيت الاتي بالفارسية تسهيلاً للضبط و الملاحظ:

«منكب» اول «خين كب» ثانى و «منكابين» سيم درجهان «مين كفع» يا «خين كاين» شرط دان حيث يرمز الى ان «منكب» اشارة الى كون الصغرى موجة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب وكلية الكبرى، و «منكابين» الى ايجاب الصغرى وكلية احدي المقدمتين، و «مين كفع» الى ايجاب المقدمتين وكلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب وكلية احدي المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والأفサالية بالخلاف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغيرين السالبيتين الكلية وجزئية مع الكبرى الموجة الكلية وضم كليتها اي: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجة الجزئية.

فالاولان (٨٥) من هذه الضروب وهو المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية وبالباقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها (٨٦) الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. وفي عبارة المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج التسلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اول.

والتفصيل هي هنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين كليتين(٨٨). الثاني: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء.

قوله «بالخلاف»: وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقىض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين ليتسع ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى، وذلك انا يجري في الضرب الاول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس (٨٩) دون الباقي (٩٠) وقال المصنف في شرح الرسالة: يجريانه في السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انا يجري حيث يكون الكبرى موجبة (٩٢) و الصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة جزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون الباقي.

النتيجة او بعكس المقدمتين (هـ) او بالردد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى . و ضابطة شرایط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط (هـ)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما في الرابع والخامس (٩٦) لاغير.

قوله «او بالردد»: ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى (١٠٠) كلية . وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر و ذلك كما في الاول و الثاني والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية دون الباقي .

ضابطة شرایط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرایط الاربعة»: اي: الامر الذى (١٠٣) اذا راعيته في كل قياس اقتراني حلى كان منتجأً و مشتملاً على الشرایط المذكورة جزماً .

قوله «انه لابد»: اي: لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلوا . (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اي: قضية كلية موضوعها

(هـ) قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اي: معبقاء الترتيب على حاله بان يبق الصغرى على الصغروية و الكبرى على الكبروية و يقع المكس بين طرف المقدمتين فقط ولذا حكم المحنى (هـ) بأنه لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبروية الشكل الاول .(ميرزا محمد عل)

(هـ) قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لا يختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراده موضوعاً وهذا بمعنی كلية القضية فلذا فسره المحنى بقوله: «اي: قضية كلية» و في ابراد القضية نكرة اشارة الى ان ليس المراد من عموم



مع ملقاته للاصغر بالفعل او حله على الاكبر و اما من عموم موضوعية

الاوست (١٠٥) كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث و
كالصغرى في الضرب الاول و الثاني و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشكل
الرابع. (١٠٦)

قوله «مع ملقاته»: اي: اما بان يحمل الاوست (١٠٧) ايجاباً على
الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوست ايجاباً
بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث و كما في صغرى الضرب الاول و الثاني و الرابع و
السابع من الشكل الرابع. ففي الكلام اشارة استطرادية(١٠٨) الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضاً.

قوله «اوحله على الاكبر»: اي: مع حل الاوست (١٠٩) على الاكبر ايجاباً
فإن السلب سلب الحمل وانا الحمل هو الاجباب و ذلك كما في كبرى الضرب الاول و
الثاني و الثالث و الثامن من الشكل الرابع فالضربيان الاولان قد اندرجتا تحت كلا شق
التردد الثاني (١١٠) فهو ايضاً على سبيل منع الخلط كالأول وهبنا تمت الاشارة الى
شرایط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و الثالث (١١١) وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحظ.

واعلم: انه لم يقل: «اوللأكبر» اي: او مع ملقاته للاكبر، حتى يكون اخصر، لأن
الملقات تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة، متيجاً هف. ويلزم ايضاً كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة و كبرى موجبة مع كلية احدى
المقدمتين متيجاً. وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه.

قوله «واما من عموم موضوعية الاكبر»: هذا هو الامر الثاني من الامرين
اللذين ذكرنا اولاً انه لابد في انتاج القياس من احدهما. وحاصله كليةكبرى حيث

موضوعية الاوست ان يكون كل قضية موضوعها الاوست كلية حتى يرد ان احدى المقدمتين في الشكل
الثالث و كذا الصغرى في الضرب الخامس و السادس من الشكل الرابع جزئية مع كون الاوست
موضوعاً فيها كما هو ظاهر للعام ببيان الكلام. (ميرزا هاشم عل)

الاكبر مع الاختلاف في الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاعظم موضعًا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلام الامرين (١١٢) ولذا حلنا التردد الاول على منع الخلط. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرایط الشكل الاول والثالث بمحض الکم والکيف والجهة (١١٤) و الى شرایط الشكل الثاني والرابع كما وكيفاً وبقيت شرایط الشكل الثاني بمحض الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الغر.

قوله «مع منافاة»: يعني: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني: علوم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و عمولاً في كلتا مقدمتي كما في الشكل الثاني فحيثئذ لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع في الكبري لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكفيتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاها (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دائرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثاني بحسب الجهة فبتتحققها يتحقق الانتاج و باتفاقها ينتفي الانتاج. اما اتها دائرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجد الشيطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبري اى قضية كانت من الموجهات ما عدا المكتندين -فانها حكماً على يحده سيجيء- فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدؤام الایجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعالية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء في المنافات بين دوام الایجاب و فعالية السلب و اذا تحققت المنافات بين شيء و بين الاعم، لزم المنافات بينيه و بين الاخص (١٢٤) بالضرورة و كذا اذا كانت الكبرى ممانعكس سالبها (١٢٥)

والصغرى اى قضية كانت سوى المكنته لامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الایجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعالية السلب او اخض منها. وكذا اذا كانت الصغرى ممكنته (١٢٨) والكبرى ضروريه او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الایجاب (١٣٠) مثلا، ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما في الكبرى المشروطة (١٣١) ظاهر. واما في الضروريه، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوان لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنته والصغرى ضروريه (١٣٣) بمثل مامر.

واما انها دائنة مع الشرطين عدما اي: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تتعكس سالبيتها، لم يكن في الصغيريات اخض من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا في الكبريات اخض من الواقعه ولا منافاة بين ضرورة الایجاب (١٣٦) مثلا بحسب الوصف لا دائمأ و بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائمأ اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخضين ارتفعت بين ما هو اعم منها ضرورة. وكذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنته كان اخض الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الواقعه (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الایجاب و دوام السلب مادام الذات ولايته و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائمأ ولا بيته و بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائمأ و كما اذا لم يكن الصغرى ضروريه على تقدير كون الكبرى ممكنته، كان اخض الصغيريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الایجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائمأ ولا بيته و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو حسيبي و نعم الوكيل. (١٤٠)

فصل: الشرطى من الاقترانى اما ان يتراكب من متصلتين او منفصلتين او حلية و متصلة (هـ) او حلية و منفصلة (هـ) او متصلة و منفصلة (هـ) و ينعقد

القياس الشرطى

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالمة فالنهار موجود و كلما كان النهر موجوداً فالنهار مضىء ينبع: كلما كانت الشمس طالمة فالنهار مضىء.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينبع: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حلية و متصلة»: نحو: هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ينبع: هذا الشيء حيوان.

قوله «او حلية و منفصلة»: نحو: هذا عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينبع: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشيء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينبع: كلما كان هذا الشيء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعني: لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين (١٤١) في

(هـ) بان تكون الحملية صفرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذى ذكره المنشى) او يكون يعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشيء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينبع: كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً. (معدل)

(هـ) بان تكون الحملية صفرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المنشى او يكون يعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بتساوين فاما ان يكون العدد منقسم بتساوين او فرداً. (معدل)

(هـ) وهذا ايضاً صورتان: احديها ان تكون المتصلة صفرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المنشى و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً و كلما كان العدد زوجاً كان منقسم بتساوين ينبع: اما ان يكون العدد منقسم بتساوين واما ان يكون فرداً. (معدل)

في الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائي ينبع مع المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقة

جزء يكون هواحد الاوسط فاما ان يكون معموماً عليه في كلتا المقدمتين او معموماً به فيما او معموماً به في الصغرى وعموماً عليه في الكبر او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع. وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشريط و الضروب و النتائج طول لا يليق بالختارات فليطلب من مطولات المتأخرین.

القياس الاستثنائي

قوله «الاستثنائي»: اي: القياس الاستثنائي، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه باداته وهىته (١٤٢) (١٤٣) ابداً يتراكب من مقدمة شرطية (٤٤) و مقدمة حالية يستثنى فيها عين احد جزئ الشرطية او نقشه ليتسع عين الآخر او نقشه (٤٥) فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة: (١٤٦) وضع كل (١٤٧) و رفع كل لكن المنتج في كل قسم (١٤٨) شيء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة يتبع منها الاحتمالان (١٤٩) لان وضع المقدم يتبع وضع التالي لاستلزم تحقق الملزم تحقق اللازم ورفع التالي يتبع رفع المقدم لاستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزم واما وضع التالي فلا يتبع وضع المقدم ولا رفع المقدم يتبع رفع التالي (١٥٠) بلوازان يكون اللازم اعم فلابد من تتحققه تتحقق الملزم ولا من انتفاء الملزم انتفاء. وقد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة في هذا الباب الزرمية (١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة هبنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة. فانه الجمع يتبع من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا يتبع من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتثال الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معاً يتبع في الصور الاربع النتائج الاربع.

قوله «وضع المقدم ورفع التالي»: خوا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقة»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو، وقد يختص باسم قياس الخلف (٥) وهو ما يقصد به إثبات المطلوب بابطال نقشه ومرجعه الى استثنائي واقترانى.

فليس بفرد لكنه فرد وليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو زوج. قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حمراً لكنه شجر

فليس بحمر لكنه حمر وليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لا حمر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حمر لكنه ليس بلا حمر فهو لا شجر.

قوله «وقد يختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقشه لاستحالة ارتفاع النقشين لكن نقشه غير واقع فيكون هذا واقعاً كامر غير مرمرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينبع الى الخلف (١٥٢) اي: الحال على تقدير صدق نقش المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه (١٥٣) اي: من ورائه الذي هو نقشه وليس هذا قياساً واحداً بل ينبع الى قياسين: احدهما اقتضى شرطى والآخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقش التالى (١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقشه وكلما ثبت نقشه ثبت الحال ينتفع: لو لم يثبت المطلوب لثبت الحال لكن الحال ليس بثابت فلزم ثبوت المطلوب لكونه نقش المقدم (١٥٥) ثم قد يفترض بيان الشرطية (١٥٦) يعني قولنا: كلما ثبت نقشه ثبت الحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف في شرح الاصول (١٥٧).

قوله «ومرجعه الى استثنائي واقتران»: معناه: ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم.

(٥) قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اي: وقد يختص الاستثناء باسم قياس الخلف فيس معنونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقرير ص ١٢٦ - ١٢٧)

فصل: الاستقراء: تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلٍ

الاستقراء والتمثيل

قوله «الاستقراء تصفح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكل على حال جزئياته (٢) واما من حال الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئيين (٣) المندرجين تحت كل، على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كلها، (٤) هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استتبه المصنف من كلام الفارابى وحجية الاسلام و اختاره اعني: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلٍ، ففيه تسامع ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلأ الى مجھول تصدقق فلا يندرج تحت الحجة (٥) و كان الباعث على هذه المساعدة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل التقل (٦) و هيهنا وجه آخر يجلىء بيانه انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل.(٧)

قوله «لاثبات حكم كلٍ»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (ه) بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه.

المطلوب في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما ستحققه واما بطريق الاضافة (٩) فالنتوين في «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لاثبات حكم كلها اى: كلى تلك الجزئيات، وهذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكل كليها (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا اللكلي.

وتحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتضمن في حال الجزئيات باسرها (١٤) وهو يرجع الى القياس المقسم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس وكل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يمكن فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عندالمضغ لأن الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه في التساح (١٨) ولا يتحقق ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن اما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس وبعده انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عندالمضغ وكل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم (٢٠) ان حل عبارة المصنف على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهם و صمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يتحمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه»:

(ه) التمثيل اثبات حكم واحد في جزء لشيئه في جزء آخر لمبني مشاركة بينهما والتفهاء يسمونه قياساً والجزئ الاول فرعاً والثانى اصلأً والمشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني: البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثاً و اثبتو عليه المشترك بوجهي: احد هما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً و عندماً كما يقال: الخنوت داير مع التأليف وجوداً و عندماً اما وجوداً، فن البيت و اما عندماً، فن الواجب تعالى والدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحووث. (شمسي)

العمدة في طریقه الدوران والتردید.

ای: ليثبت الحكم في الجزئ الاول وبعبارة اخرى: تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينها ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لأن الخمر حرام وعلة حرمتة الاسكار وهو موجود في النبيذ. وفي العبارتين(٢٢) تسامع فان التثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامع في تعريف الاستقراء(٢٣) ونقول هيئنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعني: التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل(٢٤) كذلك التثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥) فما ذكره، تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقاييس وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما يلي في ماسيق في الاستقراء هذا.

ولكن لا يتحقق: ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء و التثيل عن المشهور(٢٦) الى المذكور، دفعاً لهذا التسامع و هل هو الاكثر على ما فر منه؟
قوله «والعمدة في طریقه الدوران والتردید»: اعلم: انه لابد في التثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت في الاصل اعني: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني: المشبه. فانه اذا تحقق العلم بهذه القدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً في الفرع ايضاً و هو المطلوب من التثيل. ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧) فقلولها في كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتيب الحكم(٢٨) على الوصف الذي له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩) كترتباً الحرمة في الخمر على الاسكار فانه مادام مسکراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعني: الوصف علة للدّائر(٣٠) اعني الحكم.

الثاني: الترديد ويسمى بـ«السر» و«التقسيم» (٣١) أيضاً وهو أن ي Finch اولاً وصفاً من الأصل (٣٢) ويرد أن علة الحكم هل هي هذه الصفة أو تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم عليه كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك (٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الحمر أما الاتخاذ من العنبر أو الميغان (٣٥) أو اللون المخصوص أو الطعم المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية. (٣٦)

الصناعات الخمس

فصل: القياس اما برهانٍ يتَّلِفُ

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار المهمة والصورة الى استثنائي واقتراضي باقسامها، فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس (١) اعني: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المقالطة» وقد تسمى: «سفسطة» ايضاً لأن مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعني: «التخليل» و الثاني «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظناً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثاني ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من المخض فهو «الجدل» و الا فـ«المقالطة».

واعلم: ان «المقالطة» ان استعملت في مقابلة الحكم سميت: «سفسطة» و ان استعملت في مقابلة غير الحكم سميت: «مشاغبة» (٤)

واعلم ايضاً: انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون القياس مقالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهيبة وان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو دون منها كالشعريات والامثلحق

من اليقينيات وأصولها: الأوليات والمشاهدات و التجربيات والحدسات والتواءرات

بالالدون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مختلة لا يسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيات»: اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (٥) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشك» و «الوهم» و «التخييل» و سائر التصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (٦) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (٧) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (٨) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلل (٩) فأصول اليقينيات هي: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (١٠) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء. و وجه الضبط: ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم او لا يكون الاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا (١١) الثاني «المشاهدات» و ينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر و تسمى: «حسيات» و الى مشاهدات بالحس الباطن و تسمى: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي «الفطريات» و يسمى: «قضايا قياساتها معها» والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعي (١٢) من المبادى الى المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو «الحدسات» و الثاني ان كان الحكم فيه حاصلاً باخبر جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب (١٣) فهي «التواءرات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلاً من كثرة التجارب فهى «التجربيات» وقد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الأوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعا و عطشا.

قوله «والتجربيات»: كقولنا: السقونيا (١٤) مسهل للصرفاء.

قوله «والحدسات»: كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس (١٥)

قوله «والتواءرات»: كقولنا: مكة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع علية للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. واما جدل يتألف من المشهورات والمسلمات. واما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تنفي عن ذهنك (١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتباين.

قوله «ثم ان كان»: الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الاجيادية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق، فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضاً اي: علة لتلك النسبة الاجيادية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر متfunن الاخلاط (١٧) في قوله: هذا متfunن الاخلاط وكل متfunن الاخلاط محوم فهذا محوم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللئي» لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته (١٨) في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضاً يعني: لم يكن علة لتلك النسبة الاجيادية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان الان» حيث لم يدل الآعلى انية الحكم وتحققه في الذهن (١٩) دون علية للحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلوماً للحكم كالحمى في قوله: زيد محوم وكل محوم متfunن الاخلاط فزيادة متfunن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلوماً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلومين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتد غباءً (٢١) وكل حمى تشتد غباءً عمرة وهذه الحمى عمرة فان الاشتداد غباءً ليس معلوماً للاحراق ولا العكس بل كلها معلومان للصفراء المتفحنة الخارجمة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقيع العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عند اهل المند.

قوله «والمسلمات»: هي القضايا التي سلمت من الخصم (٢٤) في المناظرة او برهن عليها في علم (٢٥) وأخذت في آخر على سبيل التسليم. (٢٦)

قوله «من المقبولات»: هي القضايا التي تؤخذ عنمن يعتقد فيه كالاوليات والحكماء. (٢٧)

والمنظنونات . و اما شعرى يتألف من المخللات . و اما سفسطى يتألف من الوهيات والمشبهات .

قوله «**والمنظنونات**»: هي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً (٢٨) غير جازم و مقتبلاً (٢٩) بالقبولات من قبيل مقاولة العام بالخاص (٣٠) فالمراد به ما سوى الخاص . (٣١)

قوله «**من المخللات**»: هي قضايا لا تذعن بها النفس و لكن تتأثر منها ترغيباً و ترهيباً (٣٢) (كما اذا قيل: الحمر ياقوية سيالة، تنشط النفس و ترحب بشرها و اذا قيل: العسل مرة مهوعة، انقضت و تنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سمع او وزن كما هو المتعارف . اذن (٣٣) ازداد تأثيراً .

قوله «**و اما سفسطى**»: منسوب الى سفسطة و هي مشتقة من «**سوفسطا**» مغرب «**سوفالسدة**» لغة يونانية يعني: الحكمة الموهنة المدللة (٣٤)

قوله «**من الوهيات**»: هي القضايا (٣٥) التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس (٣٦) قياساً على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متحيز.

قوله «**والمشبهات**»: هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية (٣٧) او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي . (٣٨)

واعلم: ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار على قداجلوه واهلوه مع كونه من المهمات و طولوا في الاقرارات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل .

خاتمة: اجزاء العلوم ثلاثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلاثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة منه، اي: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية (٤)

الثاني: القضايا التي يقع فيها هذا البحث و هي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيّة محتاجة الى بينة كما صرحاوا به و قوله: تطلب في العلم، يعم القليلين (٥) و اما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بأنه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التبيه فتنبه. (٦)

الثالث: ما يبني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلالتها (٨) فال الاولى هي المبادي التصورية و الثانية هي المبادي التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادى: وهى حدود الموضوعات (٥)

قوله «الموضوعات»: هبنا اشكال مشهور وهو: ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيته الاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل (٦) فلا يكون جزءاً على حدة (١٠) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (١١) فلا يكونان جزءاً على حدة ايضاً (١٢) والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءاً (١٣).

ويمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندreg في المسائل، لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءاً على حدة، او يقال (١٤): ان المسائل ليست هي جموع الموضوعات (١٥) والمحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(٦) اعم من الموضوع الكل كالكلمة والكلام في علم النحو من جزيئاته كالفاعل والمفعول وجلة الشرط والجزء وجلة الصلة والجزء وغيرها من انواعه والاجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئي الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية وغير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. والمراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع والنصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد في التحorumثلا تعريف الكلمة بأنه «النقط موضوع» وتعريف جزيئاته التي هي موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». وتعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعلق الثاني بوجود الاول» وتعريف الاعراب مثلاً بانه «اثر يجعله العامل في اخر الكلمة» وغير ذلك. والمراد من المقدمات البينة او المأخذة، الاستدلالات التي ثبتت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر يقول بعض الشعراء وبعدم جوازه بان ماورد ما يوهنه قابل للتأويل او عبئ القائل مثلاً. والمراد من المسائل مثلاً قوله: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التي هي حدود الموضوعات وتعريف المعرفة من المبادى التصورية التي هي حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل والمسألة عبارة عن ايات الرفع للفاعل فتأمل.

ومن جمل الموضوع في قوله: «وحدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكل فقط وجعل جزيئاته وانواعه داخلة في قوله: «واعراضها»، فظني انه سهومه، لأن النوع غير العرض وذلك واضح ايضاً من التأمل في جمل المصنف النوع مقابلـاً للعرض كما لا يخفى على القطن العارف، وافسد من هذا القول بان تعريف المجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأموردة يبنتى عليها قياسات العلم.
والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال الحق «الدُّوافِى» في حاشية «المطالع»: المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل، و
فيه (١٦) نظر لانه لا يلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هي قضايا كذا و
موضوعاتها كذا و عموماتها كذا و ايضاً فلو كان المسائل نفس المحمولات النسبية، لوجب
عدسائر موضوعات المسائل (١٨) التي (١٩) هي وراء موضوع العلم جزء علىحدة
فتذهب.

و اما على الثاني فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجأ في المبادى التصورية
لكن عده جزء علىحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدالتصديق بوجود الموضوع
من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامع، فان المبادى التصديقية هي القضايا
التي تتالف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامه في شرح الكليات و اينه
بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبنتى عليها قياسات العلم» تعريف او
تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة
فكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم و تميزها عما ليس منه عد جزء من العلم
مساحة وهذا (٢٢) بعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اي: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات
مركبة (٢٤)

قوله «واعراضها»: اي: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي:
بديهية او مقدمات مأموردة اي: نظرية (٢٥) الاول تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية
ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذها مع
استنكار سميت: «مصادرات» ومن هيبنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً
موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم في الطبيعي: «كل جسم فله شكل

نوع منه (هـ) او عرض ذاتي له او مركب (هـ) و معمولاتـها امور خارجـة عنها لاحقةـ لها للذواتـها.

طبيعي»(٢٦)

قولـه «او عـرض ذاتـي لهـ»: كـقولـهم: «كـل مـتحرـك فـله مـيل». (٢٧)

قولـه «او مـركـب»: من المـوضـوع مع العـرض الذـاتـي كـقولـالمـهـندـس: «كـل مـقدـار وـسـط في النـسـبة» (٢٨) فهو ضـلـع ما يـحيـط بهـ الطـرـفـان او من نـوـعـهـ مع العـرض الذـاتـي كـقولـه: «كـل خطـ (٢٩) قـامـ علىـ خطـ فـان زـاوـيـ جـنـيـهـ قـائـمـاـنـ اوـ مـتسـاوـيـانـ لهاـ (لـهاـ خـ لـ).»

قولـه «ومـعـولـاتـهاـ»: ايـ: مـعـولـاتـ المسـائلـ.

«امـورـخـارـجـةـ عنـهاـ»: ايـ: عنـ مـوـضـوعـاتـ المسـائلـ.

«لاحـقـةـ لهاـ»: ايـ: عـارـضـ لتـلـكـ المـوـضـوعـاتـ، وـالـمـرـادـ هـيـهـناـ (٣٠) مـعـولـةـ عـلـيـهاـ فـانـ العـارـضـ هوـ خـارـجـ المـحـمـولـ فـاـذاـ جـزـدـ عنـ قـيـدـ الخـروـجـ للـتـصـرـيـحـ بـهـ قـبـلـ، بـقـ الحـمـلـ وـلـاـ كـتـفـ المـصـنـفـ بـالـلـحـوقـ لـكـنـ (٣١) وـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ:

قولـه «لـذـواـتـهاـ»: وـ هوـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ لاـ يـنـطبقـ الـاعـلـىـ العـرـضـ الـأـوـلـ ايـ:

(هـ) كـقولـ المـهـندـسـ: «كـل خطـ يـكـنـ تـصـيـفـهـ» فـانـ الخطـ نـوـعـ منـ المـقـدـارـ الذـىـ هوـ مـوـضـوعـ المـهـنـدـسـةـ وـ كـقولـ التـحـوىـ: «كـلـ اـسـمـ اـمـاـ مـعـربـ اوـ مـيـقـ» فـانـ الـاسـمـ نـوـعـ منـ الـكـلـمـةـ الـتـىـ هيـ مـوـضـوعـ التـحـوىـ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ المـشـىـ الـهـذـاـ، اـكـثـاءـ بـالـمـوـضـوعـ. (مـعـدـلـ)

(هـ) قولـ المـصـنـفـ: «اوـ مـركـبـ...»: اـعـلـمـ: انـ التـشـقـيقـ المـقـلـ فـيـ المـقـامـ يـسـتـدـعـيـ تـسـدـيـسـ الـاقـامـ: ثـلـاثـةـ حـاـصـلـةـ منـ تـرـكـيـبـ الـمـوـضـوعـ معـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـيـرـةـ وـ اـثـنـانـ منـ تـرـكـيـبـ نـوـعـ الـمـوـضـوعـ معـ الـاخـيـرـينـ وـ وـاحـدـ منـ تـرـكـيـبـهاـ وـالـعـشـىـ لمـ يـتـعـرـضـ الاـ لـاثـيـنـ مـنـهـاـ وـ هـاـ الـمـرـكـبـ منـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـرـضـ الذـاتـيـ وـ الـمـرـكـبـ منـ نـوـعـهـ معـ العـرضـ الذـاتـيـ وـ اـمـاـ الـبـوـاقـ فـالـمـرـكـبـ منـ الـمـوـضـوعـ وـنـوـعـهـ كـقولـ النـحـاةـ: كـلـ كـلامـ يـكـونـ عـرـداـ عـنـ الـوـاـوـ وـ الـفـسـيـرـ، فـهـوـ لـاـ يـصـلـحـ لـالـحـالـيـةـ وـ كـلـ كـلامـ مـشـتـلـ عـلـ واحدـ مـنـهـاـ، فـهـوـ صالحـ لهاـ، وـ كـقولـ المـنـطقـ: كـلـ مـرـفـ يـحـصـلـ بـهـ التـيـزـ بـالـكـتـهـ، فـهـوـ الـحـدـ التـاـمـ اوـ التـيـزـ فـيـ الـجـلـمـةـ، فـهـوـ الـحـدـ النـاقـصـ اوـ الرـسـمـ التـاـمـ وـ الـمـرـكـبـ منـ الـمـوـضـوعـ وـنـوـعـ العـرضـ الذـاتـيـ كـقولـ النـحـاةـ: كـلـ كـلمـةـ مـرـفـعـ بـالـفـعلـ فـهـوـ الـسـنـدـ الـيـهـ وـ الـمـرـكـبـ منـ نـوـعـ الـمـوـضـوعـ وـنـوـعـ العـرضـ الذـاتـيـ كـقولـهـ كـلـ اـسـمـ مـجـرـورـ بـالـحـرفـ فـهـوـ يـحـتـاجـ الـمـتـعـلـقـ غالـباـ وـ الـمـرـكـبـ منـ العـرضـ الذـاتـيـ وـنـوـعـهـ كـقولـهـ: الـاعـرـابـ اـذـاـ كـانـ رـفـاـ فـهـوـ علمـ الـفـاعـلـيـةـ اوـ نـصـاـ فـهـوـ علمـ الـمـفـوـلـيـةـ اوـ جـراـ فـهـوـ علمـ الـاضـافـةـ. (مـعـدـلـ)

وقد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقولات لما يتوقف عليه الشروع (٤) على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه و كان

اللاحق للشيء اولاً وبالذات اى: بدون واسطة في العروض ولا يشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذائق اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) وقال: اى: لاستعداد مخصوص بنوتها سواء كان لحوقه ايها لذاتها او لامر يساوها فان اللاحق (٣٤) للشيء لما (يأخذ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمية. ثم ان هذا القيد يدل على ان الصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محملات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد الحق قد سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمل المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغربية (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسکر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قوله الطبيعين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك الحقن «الطوسي» ايضاً في «نقد التنزيل».

واقول: في لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحملات العامة الى العرض الذائق بالقيود المخصصة كما يرجع المحملات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثاني، (٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكم وهيئنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «(وقد يقال المبادى)»: اشاره الى اصطلاح اخر في المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» في «ختصر الاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(٤) قول المصنف: «والمقولات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمود في تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لثلا يرد ان كثيراً ما عده القوم من المقدمات كما سيأتي، ليس بهذه المتابة قوله: ««وفرط الرغبة»، لثلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجيء مع انه لا يتوقف عليه الشروع بووجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اى طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصي لكن لما كان هذا يستلزم التجوز في لفظ التوقف وهو غير مناسب في مقام التعريف، لم يلتفت الى المصنف فزاد مازاد. (معدل).

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثانية: (٥)

الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.

الثاني: المنفعة وهي ما يتשוקه الكل طبعاً لينشط الطالب (٦) و يتحمّل

المشقة.

الثالث: السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجال ما يفضلة.

الشرع في مقاصد العلم سواء كان داخلاً في العلم (٤٠) فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشرع (على وجه الخبرة و يسمى مقدمات خ ل) كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، و الفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه (٤١) فان المقدمات خارجة عن العلم لامالة بخلاف المبادى فبضر.

قوله «يذكرون»: اي: في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يتربّ على فعل (٤٢) ان كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه، يسمى غرضاً و علة غائية والا يسمى فايدة و منفعة (٤٣) و غایة قالوا: افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض (٤٤) و ان اشتملت على غaiات و منافع لا تخصى فكان مقصود المصنف (٤٥) ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سبباً حاماً على تدوين المدون الاول (٤٦) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتى يميل إليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للوأوضح الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم النطق و هما العصمة فنذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة في اللغة العلامة (٤٧) و كان المقصود هيها

(٥) قول المصنف: «ما يسمونه الرؤس الثانية»: اقول: اما تسميتهم بالثانية، ظاهر و اما بالرؤس، فلأنها لما كانت مشتمرة بالمقاصد المذكورة في العلم على سبيل الاجال، كانت كائنا رؤسها واصوها. (معدول)

(٦) للطلب (خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.

الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الإشارة الى وجہ تسمیۃ العلم (٤٨) کما یقال: انا سمی المنطق منطقاً (٤٩) لان المنطق یطلق علی الظاهری و هو التکلم و علی الباطنی و هو ادراک الکنیات و هذا العلم یقوى الاول و یسلک بالثانی مسلک السداد (٥٠) فاشتق له اسم من المنطق، فالمنطق اما مصدر میمی بمعنى النطق اطلق علی العلم المذکور مبالغة في مدحیلته في تکیل النطق حتى کانه هو و اما اسم مكان کان هذا العلم محل النطق و مظہره و في ذکر وجه التسمیۃ اشارة اجایلیة الى ما یفضلہ العلم من المقاصد.

قوله «**الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم**»: على ما هو الشأن في مبادىء الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال (٥٢) و لنعم ما قال ولئن ذی الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

و مقتنی قوانین المنطق و الفلسفه هو الحکیم العظیم «ارسطو» دوھما بامر «اسکندر» (٥٤) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذی القرنین». ثم بعد نقل المترجمین تلك الفلسفیات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذبها و رتبها و اتقنها ثانیاً «المعلم الثانی» الحکیم «ابونصر الفارابی» وقد فصلها و حررها بعد اضاعة كتب «ابي نصر» الشیخ الرئیس «ابوعلی سینا» شکرانہ مساعیهم الجميلة. (٥٦)

قوله «**من اى علم هو**»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلیة او النقلیة، الفرعیة او الاصلیة کما یبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحکیمة ام لا، فان فسرت الحکمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشریة»، (٥٧) لم يكن منها، اذ ليس بمحنة الاعن المفہومات والموجودات الذهنیة الموصولة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسیر المذکور فهو من الحکمة. ثم على التقدير الثانی فهو من قسم الحکمة النظریة الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالھیة؟ و المقام لايسع بسط ذلك الكلام.

- السادس: انه في اى مرتبة، هو؟ ليقدم على ما يحب ويؤخر عما يحب.
- السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.
- الثامن: الاخاء (٤) التعليمية

قوله «في اى مرتبة هو»: كما يقال: ان مرتبة المنطق ان يستغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقوم الفكر ببعض الهندسيات. وذكر الاستاذ في بعض رسائله: انه ينبغي تأخيره في زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية.

قوله «القسمة»: اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها.

فالاول: كما يقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «اساغوجي» اى: الكليات الخامس (٥٨). الثاني: التعريفات. الثالث: القضايا. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغاظة. التاسع: الشعر. وبعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (٥٩) فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة (٦٠) والثانى: كما يقال: ان كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة في بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول في مباحث التصورات، المقصد الثاني في مباحث التصديق، الخامسة في اجزاء العلوم، القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب، الاول في كذا الخ و كما قال في الشمية: ورتبت على مقدمة و ثلاثة مقالات و خاتمة، وهذا الثاني (٦١) شابع كثير فلا يخلو عنه كتاب.

قوله «الاخاء التعليمية»: اى: الطرق المذكورة في التعليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطررت كلمة الشراح هينا و ما نذكره هو الموفق لطبع كتب القوم (٦٢) والأخوذ (٦٣) من شرح المطالع.

(٤) الاخاء مع نحو وهو الطريق، وقد يجيء لمعان آخر ذكرت في بعض كتب التحرو و اليت الجامع لها مشهور.

ثم الاخاء اربعة: الاول: التقسيم و الثاني: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و سذكر على الغصيل. (معدل)

و هي التقسيم اعني: التكثير من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هي التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرف المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منها و جميع عمولات كل واحد منها سواء كان حل الطرفين عليها و حلها على الطرفين بواسطة او غير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات و العمولات فان وجدت من عمولات موضوع المطلوب (٦٤) ما هو موضوع لمحوله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ما هو معمول على معموله فن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحوله فن الشكل الثالث او معمول لمحوله فن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية (٦٥) كذا في شرح المطالع. وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: «(اعني التكثير) اي: تكثير المقدمات اخذأ «من فوق» اي من النتيجة لانها (٦٦) المقصود الاقصى بالنسبة الى الدليل.

قوله «والتحليل»: في شرح المطالع كثيراً ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الميئات المنطقية لتساهيل المركب (٦٧) اعتماداً (٦٨) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصل (٦٩) المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكل جزئيه فالقياس استثنائي (٧٠) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس افتراضي. ثم انظر الى طرف المطلوب ليتميز عنك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء (٧١) ان كان معموماً عليه في النتيجة فهو الصغرى (٧٢) او معموماً به فيها فهو الكبرى. ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفعلى احد التأليفات الاربع (٧٣) فا انضم الى جزء المطلوب هو الحال او سط ويتميز الشكل المنتج وان لم يتآلفا (٧٤) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور (٧٥) اي: ضع الجزء الآخر من المطلوب (٧٦) والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرف المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون (٧٧) لكل واحد منها نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حدأ

والتحديد اي: فعل الحد. والبرهان اي: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشتركاً بينها(٧٨) فقد تم القياس و تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله: «و هو عكسه» اي: تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مروجها.(٧٩)

قوله «والتحديد اي: فعل الحد»: يعني: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقاً (٨٠) للأشياء و ذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (٨١) شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء و تطلب جميع ما هو اعم منه و تحمل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له و ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً عاماً و تطلب جميع ما هو مساؤله فيميز (فيتميز خ لـ) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشريوط المذكورة في باب المعرف.

قوله «اي: الطريق الى الوقوف على الحق»: اي: اليقين ان كان المطلوب علمأً نظرياً (٨٢) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علمأً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ لـ) شريوط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ في التفصيص عن ذلك حتى لا تتشبه بالمشهورات (٨٣) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظن به او بن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد.

قوله «وهذا بالمقاصد اشبه»: اي: الامر الثامن (٨٤) اشبه بالمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاتى المتأخرین كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (٨٥) في مباحث الحجة ولو احق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر في مباحث المعرف. و قبل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالقصد ظاهر بل القصود من العلم العمل جعلنا الله وياكم من الراسخين في الامرين (٨٦) و رزقنا بفضلة وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد (ص) خير البرية اجمعين و عترته الطاهرين انه موقف و معين.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشية في المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل الحق الأخوند «ملا عبدالله اليزدي» نور الله مضمونه و اسكنه بمحبة جنته.

حواشی الحاشیه

حواشی خطبة الكتاب ومقدمته

(١) قبل الوجه في كتابة البسمة بحذف الألف على خلاف وضع الخط، كثرة الاستعمال، وتطويل الباء عوض عنها.

روي ان قريشاً كانت تكتب في الجاهلية «بِسْمِ اللَّهِ» حتى نزلت سورة هود فيها «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فامر النبي (ص) ان يكتب «بِسْمِ اللَّهِ» ثم نزل عليه بعد ذلك «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ إِنَّا مَا دَعَاهُمْ فَلَهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ» فامر صل الله عليه وآله ان يكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ» فلما نزلت سورة الفيل «إِنَّمَا سَمِّيَ الْفَيلُ وَإِنَّمَا سَمِّيَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ» امر (ص) ان يكتب ذلك في صدور الكتب وأوائل الرسائل وهي آية من كل سورة.

وقولنا «بِسْمِ اللَّهِ» اي ابتدأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ» او ابتدأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ مِنْهُ» معنوف.

[او ابدوا بـ«بِسْمِ اللَّهِ» او قولوا بـ«بِسْمِ اللَّهِ» فحله نصب لـ«انه مفعول به» وبـ«الـحـذـفـ النـاعـسـبـ لـانـ دـلـالـةـ الحالـ اـغـتـتـ عنـ ذـكـرـهـ وـقـيلـ:ـ انـ عـلـ الـباءـ وـرـفـ عـلـ تـقـدـيرـ مـبـداـءـ مـعـنـوـفـ وـ تـقـدـيرـهـ:ـ اـبـدـائـ بـ«بـِسـ بـِسـ اللـهـ» فـالـباءـ عـلـ هـذـاـ مـعـلـقـةـ بـالـخـبـرـ المـخـتـوـفـ الذـىـ قـامـ مـقـامـهـ،ـ ايـ اـبـدـائـ ثـابـتـ بـ«بـِسـ بـِسـ اللـهـ» اوـ ثـبـتـ هـذـاـ مـعـنـوـفـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـاقـضـيـ الضـمـيرـ الـىـ مـوـضـعـ الـباءـ...ـ]ـ (جـمـعـ الـبـيـانـ جـ ١ـ صـ ٢٠ـ)

او استعين او آتيم (تفسير سورة الحمد والبقرة للإمام الشهيد مطهرى ص ١٢ و...)

وأشتاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة ومنه سما الزرع اي علا وارتفع ومنه اشتاق السماء لارتفاعها وعلوها وقيل هو مشتق من السمة التي هي الملامة فكانه علامة لما وضع له (تفسير الصافى ج ١ ص ٥٠ طبع الاسلامية)

(٢) قول المصنف «الحمد لله»... انا اعدل عن الفعلية الى الاسمية، دلالة على الثبات والتواتر وافتضاء لكلام الملك العلام، وقد الحمد، لمزيد الاهتمام به بمقتضى المقام وان كان ذكر الله اهم في نفسه فان الاسمية بحسب الحال اقوى منها بحسب الذات ولذا لم يقدم في قوله تعالى: «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ لِلْمَسَوَاتِ وَلِلْأَرْضِ» فان الترجح الاصل هنالك بيان اختصاصه تعالى بالحمد لاثبات الحمد له على ما اشار اليه الزعشي.

فإن قلت: كيف يطلق التقديم عليه وقد صرحت الزعشي بانه اما يقال مقدم ومؤخر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك في شرح التلخيص: بان التقديم ضر بان: تقديم على نية التأثير كتقديم الخبر على الابتداء وتقديم لا على نية التأثير كتقديم المبتداء على الخبر و ذلك بان تتمد الى اسم فتقديمه تارة على الفعل فجعله مبتداء مخوز يزيد قام وتؤشره تارة فتجعله فاعلاً مخوقاً زيد وتقديم الحمد من الضرب الثاني و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تناقض، وكلامه ايضاً مشحون باطلاق التقديم على الضرب الاول انتهى.

وقد يقال ان الاصل: احمد الله حداً، فعدل من النصب الى الرفع لما ذكر، ثم قدم الحمد على الطرف فيكون ح من الضرب الاول فلا يلزم مذوراً اصلاً فتأمل (ميرزا محمد عدل)

(٣)الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعني: افتتح كتابه بعد التائين وبالبسملة بحمد الله، او مستتر متعلق بمتباًعاً مخدوفاً وصلة افتتح مخدوف تقديره: افتتح كتابه وبالبسملة متباًعاً بحمد الله بعد ما فيكون البسملة المذكورة من قبل وضع الظاهر موضع المضمر وعلى الاول يكون المراد من خير الكلام خيراً عدا البسملة وعلى الثاني خيره مطلقاً و ايضاً على الاول يكون المراد من الحديث: كل امر ذي بال لم يده بحمد الله فهو اقطع وعلى الثاني: كل امر ذي بال لم يده فيه بسم الله فهو ابتر فانهم وعلى الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافاده المخواض عن ذكر الجمل او اشارة الى ان تأثير الحمد عن البسملة لا ينافي وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديث الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقةً فيكون هذا اجال ما سيفصله بقوله: «فإن قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك قصيلاً بعد الابهام. فيكون الله واقع في التفوس (ميرزا محمد عدل)

(٤)البسملة اما ان يقرء بكسر الباء والميم على ان يكون عطفاً من بسم الله واما بفتحها على ان يكون مصدرأ جعلياً منه كالمحولة من «الاحوال ولاقوة الاباالت» والمبلية من «لا اله الا الله»، كذلك قبل. ولا يخفى ان قرائة ذلك بالثناء كما هو المتداول في الالسن والمرسوم في الكتب تنا في الوجه الاول اذ عليه لابد وان يقرء بالفاء كاما يعنى (محمد عدل)

(٥)منصور على انه مفهول له قوله افتتح والغير اصله آخر كما ان الشر اصله أشر لكتها لا يكاد ان يستعمل الا مخدوفاً الممزد ومتى جاء به على الاصل، بلال خير الناس وابن الاخير ومن الكذاب الاشترى قرابة بعضهم (محمد عدل)

(٦) قوله ابتداء بخير الكلام: فان كلاماً من البسملة والحمدلة من خير الكلام لاحتواهما على ذكر اشرف الموجودات الملووية والسفلى العبردة والمادية (التقرير ص ٤)

(٧) قوله بحديث خير الانام: روى عن النبي (ص) انه قال: «كل امر ذي بال لا يدؤ في بحمد الله فهو ابتر». و روى ايضاً عنه (ص): «كل امر لا يدؤ فيه بذكر الله فهو ابتر».

وروى عنه (ص) ايضاً: «كل امر خطير ذي بال لا يدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثير في النهاية: فهو ابتر، اي: اقطع والبتر: القطع. وفي حديث زياد انه قال في خطبه البتراء كذا، قيل: اها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عزوجل ولا صل فيها على النبي (ص). (التقرير في المتنطع ص ٤)

(٨) عطف على القسم المغورف (عليه) على ما جوزه الكوفيون والاخش ويونس وابن مالك من عدم وجوب اعادة الخافق واما البصريون فقد اوجوا ذلك و قالوا: ان اصال الضمير المغور بالمارشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكلا لا يجوز العطف عليه لاستزامه العطف على ما هو كالجزء من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الا لخرص المحتشى بمحنة كلمة على رغم ا Laurent العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يختلفون كلمة على حيث يعطرون الاول على التي (ص) عملاً بما اسند الى التي (ص) من ان: «من فضل بيتي وبين آلة بعلم لم ينزل شفاعة» و يستحبون ان يرتفع ذلك بعلم و ان كان ذلك بهتاناً و افتراض على الخاصة فان ذكر الكلمة على مع الاول المعطوف عليه (ص) كثير كثيف في الادعية المرورية عن انتها (ع) كما هو ظاهر لمنلاحظها.

فأروى أبا مصنوع مردود او الرواية بكسر اللام وتشديد الياء والمعنى: أن من فضل بيني وبين آل من الحسينين (ع) الى الحجة (ع) بعل بن ابيطالب عليه السلام سبان يقول: اتهم (ع) ليسوا آله (ص) لأنهم انتسبوا اليه من قبل الام وقد قالوا: «بنوابة ابنوا ثنا ثنا بنوهن ابناء الرجال الا باعد» وإنما هم (ع) آل على عليه السلام - لم يتب شفاعتي يوم القيمة، فتأمل (عمدعل)

والتحمید اشکالن مشهورین:

الاول: ان كلاما من البسمة والحمد ذوبال (والمراد من ذى بال—الذى ورد في الحديث— اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال قرون الاول» و «ما بال التسعة التي فَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَ» او بمعنى القلب فعناء: كل امر يخطر بالقلب و يشغله) يجب ابتدانها بمثلها بمعنى انه: يجب ابتداء البسمة باخر مثيلتها وابتداء الحمد باخر مثله وهكذا، فاما ان يقول الى ما ابتدأ به اولاً او يذهب الى مالا نهاية له فيلزم الدور او التسلل و ايضاً يلزم ابتداء احدها بالآخر فباتى احد الامرين ايضاً.

والثاني: ان العمل باحددهما يستلزم القاء الآخر. لانه لا يخلو مامان يتده بالبسملة فيلفي حديث التسليم او بالحمد فيلفي حديث التسمية وهو الذى اشار اليه الحشى بقوله هذا.
واجيب عن الاول بان: كل ما وجد بالغير لابد وان ينتهي الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشية: «خلق الله المشية بضمها ثم خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى في نفسك ان جميع الاشياء اما توجد بارادتك والاراده بنفسها - على ما هو مختار اهل العدل - ففيها ايضاً يبتهج جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و ما ينفعها .
وبالذكى العام خصص بالقرينة، فإن ابتداء الشيء بالشيء يلتزم التغاير بينها و ذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شيء و كل شيء مخلوق الله» اي: كل شيء سواه . و تخصيص العام شایع كثیر حتى قيل: «ما من عام الا وقد خص».
ولابد ان هذين الجوابين اما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر، واما اللزوم الثاني فناتح على حاله.

فالاول ان يجابت: بان المراد من ذي البال في الخبرين ليس ما يكون ذباباً وشأن في نفس الامر والواقع مطلقاً، بل ما يكون مقصوداً بالذات، فكمل من البسملة والحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى وان كاتماً من ذوي البال في المحققة والواهية فتاماً .

وعن الثاني: بما شارا إليه المحسن (ره) في الجواب وحاصله: أن الابتداء على ثلاثة أنواع:

- ١: حقيق وهو ما يكون سابقاً ولم يكن مسبقاً. وقيل ما لا ي tumult عليه شيء.
- ٢: اضاف وهو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود وان كان مسبقاً بالنسبة الى غيره. وقيل: ما يكون سابقاً بالنسبة الى شيء وان كان مسبقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول الاخص.
- ٣: عرف وهو ما يعد في العرف مبتدأ سواء سبق بشيء ام لا وهو يعتبر مبتدأ من حين الالتفاف الصنف الى آن الشروع في المقصود.

فالفرق بينه وبين الاضافى بالمعنى الاخص مجرد الاعتبار فتبته. وبلا حلختها في كل من المحبين يحصل تسعه احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها الحمشى (ره) وثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حل الابتداء في كل منها على الاضافى وفي البسمة على الاضافى والحمد على العرف وبالملمس وثلاثة منها غير صحيحة و هو حل الابتداء في الحمد على الحقيق وفي البسمة على واحد من

لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ
صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ
صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ
صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ
صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى	صَحِيقٌ لَوْلَى
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ	لَمْ يَعْمَلْ بِهِ

الثلاثة. ووجه الصحة وعدها يظهر بما قدمناه فالحتاج الى البيان وجه الاعتبار وعلمه.

فنقول: اما وجہ عدم الاعتبار في الآخرين من الوجوه الغير المعترية فهو خطوهما من الاصلين، کون الابتداء حقیقیاً کما في الوجهين الاولین من الوجوه الصحیحة المعترية و المقاد نوع الابتداء کما في الوجه الآخر منها.

واما وجہ عدم الاعتبار فی الاول من الوجوه الغیر المعتبرة فیه خاء لاشتماله علی الاصل الثاني ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الآخر من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحکم اللهم الا ان يقال: ان الحمل على العرف كثرا شایع عندهم بخلاف الاضاف فتأمل.

ثم لا يتحقق: أن كون الشيء معتبراً أو غير معتبر أثنا هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد أن واحداً من الوجوه الثلاثة الأخيرة لا محالة متمثلاً على الأصلين معاً فلابد وله لذاته عن درجة الاعتبار، هذا.

واعلم: ان تعين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انا هو على العادة المعمولة الأن من تقديم البسمة على الحمد والاختلف الوجه صحةً واعتباراً وعلمها. فرب وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه وهكذا فليك بالتأمل لئلا يختلط عليك الحال.

وقد يجرب أيضاً عن اصل الاشكال بان: المراد من الحمد اظهار صفاته الجليلة سواء كان بالفظ الحمد او في التسبيحة جهة التمجيد فإذا ابتدأ بها يحصل الامتناع بكل الخبرين. وبأن: الحديثين اثنا وردا على سبيل منع الخلط، يعني ان كل امرىء بال لم يبيده واحد من البسمة والحمد فهو اولى، فلذلك الابتداء بأحد هما فقط ابتداء حقيقة لكن الاولى ان يبتدء بالبسمة لاشتمالها على التمجيد ايضاً كما ذكر وما في من الاشارة الى ان الاعمال اثنا تتحقق معونة اسمه الاعظم.

ولا يعنى ما فيها من ارتكاب خلاف الظاهر، أما في الثاني، ظاهر و أما في الاول، فلان احكام الشاعر لها هو منزل على الامور المعرفية ولا يقال في العرف لمن اقى بالبسملة: انه حد ولذا لم يتعرض اليها الحمشي (ره) (ميرزا محمد علی ره)

(١٠) الشاء بالمد هو الذكر بالخير ولا يستعمل في الشر الا على ضرب من التأويل
كمشاكلة (عبدالرحيم)

(١١) قوله على الجميل: احتراز عن الذم والمجاهد بناء على كون الشاء عام من المدح والذم كما صرخ به في القاموس وعلى القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع وتحقيق المعنى فقط، هذا.

لأيقال: إن وصف الظالم على ما فعله من نهب الأموال وقتل الإبطال بغير حق على قصد التغطية والتبييض يقال له: الحليمم انه ليس على الجليل فالاول ان يبدل الجليل بالجمل.

لأننا نقول: لأن اسم ذلك الشاه يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: إن الجميل أعم من أن يكون في نفس الامر او عند المثلث (الذى يعد صاحبه جيلاً وان كان قبيعاً عند الغير و في الواقع) ولو على الظاهر.(ميرزا عاصمعل)

(١٢) قوله الاختياري: وصف به ليخرج عن الحال «المدح» فإنه اعم من ان يكون على الجميل الاختياري او غيره ولذا يقال: مدحه على صياغة خلته ورشاقة قلمه ولزيقال: حمدته.

ولابد أن هنا مما يحتاج إليه لجعل المدح عام، ولو جملًا متراافقين — كما يظهر من الزعترى حيث

قال: «الحمد والدح اخوان»— فلا، بل يجب ان يترك كما تركه الزعىشى.

فإن قلت: قد تركه المصنف ايضاً في شرح التلخيص حيث قال: «الحمد هو الشاء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالغواصيل» فكانه يرى ايضاً الترداد بينها.

قلت: لا بل لأن جعل الجميل صفة مخدوف والتقدير على الفعل الجميل وهو يوحي مؤدي قوله: على الجميل الاختياري، فإن الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرحا به.

فإن قلت: قد تقرر في علم الكلام: إن لا اختيار له تعالى في صفاتة القديمة والا يلزم حدوثها فيلزم أن لا يكون الشاء عليها حداً مع أنه يقال بالاتفاق على من أئن الله تعالى عليه انه حده.

قلت: بعد تسليم أن الحمد في ما ذكر حقيقة، انه جعل تلك الصفات القديمة بمنزلة الاعمال الاختيارية لاستخلافه تعالى في اقتضاناتها كما يستقل في الاعمال الاختيارية او نقول: ان الحمد عليها في الحقيقة على الاعمال الاختيارية التي تلك الصفات مبدئتها وان كان في الظاهر متصلة بهافتأنل. (محمد عل)

وقال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى — رضوان الله تعالى عليه — في تفسيره الكبير «الميزان»

في معنى الحمد والفرق بينه وبين الدح ما لفظه هذا:

«الحمد على ما قيل هو الشاء على الجميل الاختياري والدح اعم منه، يقال: حدث فلاناً او محدثه لكرمه، ويقال: محدث اللؤلؤ على صفاته ولا يقال: حدثه على صفاتة. واللام فيه للجنس او الاستفراد والمأول هينا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه يقول: «ذلكم الله ربكم خالق كل شيء» (غافر-٦٢) فافاد ان كل ماهوشى فهو مخلوق لله سبحانه، وقال: «الذى احسن كل شيء خلقه» (السجدة-٧) فثبتت الحسن لكل شيء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب اليه، فالحسن يد وردار الحقائق وبالمعنى، فلا خلق الا وهو حسن جيل بمحاسنه ولا حسن الا وهو مخلوق له منسوب اليه، وقد قال تعالى: «هو الله الواحد القهار» (الزمر-٤) وقال: «وعنت الوجوه للحق القيوم» (طه-١١١) فنبأ انه لم يخلق ما خلق بغير قاهر ولا يفعل ما فعل باجبار من عجز بخلقه عن علم واختيار، فما من شيء الا وهو فعل جيل اختياري له وهذا من جهة الفعل، واما من جهة الاسم، فقد قال تعالى: «الله لا اله الا هو له الاسم الحسنى» طه-٨ وقال تعالى: «وهو الاسماء الحسنى فادعوه بها وذر واذن يلحدون في اسمائه» الاعراف-١٨٠ فهؤنما تعلى جيل في اسمائه وجيل في افعاله، وكل جيل منه.

فقد بان انه تعالى محمود على جيل اسمائه ومحمود على جيل افعاله، وانه مامن حد يخدمه حامد لامر محمود الا كان الله سبحانه حقيقةً لان الجميل الذي يتعلق به الحمد منه سبحانه، فله سبحانه جنس الحمد وله سبحانه كل حد». (تفسير الميزان ج ١ ص ١٩)

وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي: «... والحق ان المزايا التكوبية ليست علا للدح ولا للنرم لفقدان المصحح المقلاني وكل مدح وذم وما هو على طراز هذين عمل الامور التي تأقى بساق الارادة والاختيار. (التقريب ص ٤)

(١٣) قوله نعمة كان او غيرها: فإن الابتداء بالسلام مثلاً ليس من النعم ولكنه معروف وجيل

من يتحقق الحمد والثناء (التقريب ص ٤)

(١٤) العلم بالتحريك ما ينصب في الطريق ليتدنى به. هذا معناه الغوى، ولما اصطلاحى فهو ما وضع لمعن لايتناول الغير(عبدالرحيم)

(١٥) قوله واقه علم على الاصح: اعلم انه: كذا تغيرت في ذاته وصفاته الاوهام فقد اضطررت في النقط الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عرق او عبراني او سريانى و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غير علم؟ الى غير ذلك فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبا اليه بوجه شتى وجهات عديدة لاطايل في ذكرها الا الملال واضطراب البال فتنحن نقتصر المقال في تحقيق الحال بذلك المختار بطريق الاجال.

فنتقول -والله الموفق- : «الله» اصله «إله» على فعال بعض المفعول لانه مألوه اي معبود كالكتاب بمعنى المكتوب ثم حلفت المزءة وعرض عنها حرف التعريف ولذلك جاز ندائها من غير وصلة بما هي واسم الاشارة وقطع هزتها في الاكثر والا لما جاز ندائها فضلاً عن ان يقطع هزتها كما في نحو الصدق ونجم والذى وفروعه واما لم يقطع هزتها في غير باب النداء، لما فيها من شائبة التعريف المقتضى للوصول بخلاف باب النداء فانه ح اشتعل عنها معنى التعريف وتحضرت للتعمير خذار الجمجم بين اداق التعريف وايضاً فيه اشعار من اول الامر الى اها خرجت عما كانت عليه في الاصل وصارت كابجزه من الكلمة حتى لا يستكره دخول «يا» عليها. وايضاً فيه تفحيم للفظ الجلالة.

وقال الجوهري: ان حذف المزءة اىما هو بعد دخول اداة التعريف عقيباً لكثرته في الكلام لا تمويلاً وكيف، وقد قالوا: «الله» فجمعوا بينها ولو كان للتعمير ما جاز ذلك. واماقطع المزءة في النداء فلا دليل فيه بل جواز ان يكون للتختيم.

هذا خلاصة ما ذكره وفيه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجع بجميع الصفات الكمالية، قال المصتف في شرح التلخيص: ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منها كل الخصر في فرد فلا يكون علماً لأن مفهوم العلم جزءه فقد سها الاترى ان قولنا: «الله الا الله» كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد. فلو كان «الله» اسم لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علماً للفرد الوجود منه لما افاد التوحيد، لأن المفهوم من حيث هو يحمل الكثرة وايضاً فالمراد بالله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فلزم الكذب لكثرة العبوديات الباطلة، فيجب ان يكون الله عبئ المعبود بالحق والله علماً للفرد الوجود منه. والمفه: لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجوداً الا الفرد الذي هو خالق العالم، انتهى.

فإن قلت: وضع العلم لشيء فرع تعقله و ذاته تبارك و تعالى غير ممكنة التعقل، فكيف يتصور ان يكون «الله» علماً لها؟

و ايضاً لو كان علماً لصار حل الاحد عليه في قوله تعالى: «قل هو الله احده» لغواً، اذ من المعلوم ان المستى بالعلم لا يكون الا واحداً ولذلك لا يتصح لنا ان نقول: «زيد احد». قلت: لازم في امكان تصوره تعالى بصفاته الجميلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه و اما الممتنع تصوره تعالى بكتنه ذاته وحقيقة صفاتة وهو غير لازم في مقام وضع العلم بل يمكن فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز

عن جميع ماعدها كـمـوـظـاهـرـهـلـنـ لـاحـظـ وـضـعـ الـاعـلامـ،ـ فـانـ كـثـيرـهـاـ مـنـ هـذـاـ التـقـيـلـ وـلـوـسـلـمـ فـنـقـولـ:ـ الـلـازـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ لـايـضـعـ الـبـشـرـ عـلـمـاـ وـهـوـأـنـصـ منـ الـمـدـعـىـ اـذـاـ لـايـلـمـ مـنـ عـلـمـ وـضـعـهـ عـدـمـ الـوضـعـ مـطـلـقاـ جـلوـزـاـنـ يـضـعـ اللـهـ سـجـانـهـ عـلـاـ لـذـاتـهـ فـيـلـمـ غـيرـ بـالـاـلـامـ اوـ الـوحـىـ اوـ خـلـقـ الـاـصـوـاتـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ اليـ الـحـقـقـوـنـ مـنـ اـنـ الـراـضـيـ لـلـفـاظـ مـطـلـقاـ اوـ اـوـاضـخـ هـذـاـ اـسـمـ بـخـصـوصـهـ هوـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ هـذـاـ.

ليس معنى «أحد» انه واحد لاثنان بل بمعنى انه غير مبعض ولا بعزمي كذا ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اول كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانتظير له كما يقال: فلان واحد، اي: فرد لانتظير له، وعلى كل واحد منها يكون العمل مفيدةً كذا لا يعنـىـ (ميرزا محمد مدلـ)

(١٦) قوله للذات: أعلم: أن الذات قد يطلق ويراد بها حقيقة الشيء وقد يطلق ويراد بهما مقابل الوصف وهو المراد هنا وهو استعمال النفس واستعمال الشيء ولذا يعبر تأثيره وتذكيره هنا

وقال الانجليزي في قوله تعالى: «وَاصْلُحُواذَاتِ بَيْنَكُمْ» - وَإِنَّا أَنْهَاذَاتٍ، لَان بعض الاشياء قد
توضع له اسم مؤشى وبعضاها اسم مذكر كما قالوا: دار وحانط، انثوا الدار وذكروا الحاطن. (عند مدخل)
(١٧) قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحسين: «اي لذاته» لانه المبادر عند
الاطلاق، ولأن الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لا يسمى بالله ولا يكون مستحفاً للحمد والقصد
اثبات ذلك. انت^١.

ولا يخفى ما فيه، فإن الواجب لإبراد منه حيث يطلق الالا الواجب لذاته لعدم جواز انتصاف الممكن الالا الواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر في موضعه فلا يحتاج الى التصريح وادعاء البادر. (محمد علی)
 (١٨) وذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسى» على الحسنة ولفظ «فرعون» على لمطلبة ولفظ «أبي الحسن» على الفضيلة.

و من هذا رأوا يطلق ويراد بها المعانى المشتهرة هي بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لا بحسن لها». (ميرزا محمد علی)

(وقال الاستاذ الشیخ عمدالکرمی):
 قوله «ولدلالة على هذا الاستجماع»: اي ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمد لله» في
 معرفة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث
 هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحقيقة هي الملة الناطقة بانحصر الحمد
 المطلق في حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هي ذات وهذه الحقيقة هي البينة والبرهان على ادعاء
 ان الحمد المطلق منحصر في الله وان ما سواه من يستحق الحمد انتا يستحق منه لونيا او الوانا خاصة.

وقوله لا يعنى لطنه باعتبار ما جلب للمعنى بالله من قيود ادات الى صحة حصر الحمد المطلق في حقه. (التقريب ص ٤)

(١٩) قوله في قوته ان يقال : الحمد مطلقاً: يحتمل ان يكون المراد من ذلك الحمد المطلق و مطلق الحمد و يحتمل ان يكون المراد : الحمد بمعجم افراده، فهل الاول يكون اشارة الى جملة اللام (اى

اللام الذى في لفظ «الحمد») للجنس والحقيقة وعلى الثاني اشارة الى جملة للاستغراف (محمد عل)

(٢٠) اى من حيث هو مستجمع لمجموع الصفات الكلامية وذلك لما بين من ان تعلق الحكم بالوصف في المقام الخطابي يشعر بالعلمية، اى : عليه مبده الوصف للحكم ولو معونة الفرائض.

مثلا اذا قيل : «اكرم العالم» يعلم منه ان علة الاكرام هو العلم، معونة المقام (محمد عل)

(٢١) اى لطف ذلك التوجيه ولعل ذلك اختخار منه فانه لا سابق له على ذلك على ما يعلم والعلم عند الله. (محمد عل)

(٢٢) قيل : المداية: الدلالة على ما يوصل . وقيل : بل الدلالة الموصولة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى النقض ونقض قوله تعالى ايضاً : «واما شعور فهديناهم ...» ، والاول منقوص بقوله تعالى ايضاً : «انك لا تهدي من احببت». واحتمال التجوز مشترك . ولمناقشة في امتناع حله على هذا المعنى مجال فتأمل.

قال في حاشية الكشاف ما حاصله : انه يعتمد بنفسها او بالي او باللام . وعلى منهاه الاول الايصال وعلى الثاني ارادة الطريق فاقهم . (ملا جلال الدين)

(٢٣) اراد به ما يكون موصلاً الى المطلوب ايضاً لا فعلياً ومن ثم فسرها بقوله : «اى الايصال الى المطلوب» (محمد عل)

(٢٤) قوله : «اى الايصال» : اختلف العلماء في ان ما بعد «اى» التضيرية هل هو عطف بيان لما قبلها او عطف نسق ؟

والجمهور على الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه على الثاني.

قال المصنف في شرح التلخيص : «ووقعها تفسيراً للضمير المبسوط من غير اعادة الجار والضمير المتصل المعرف من غير تأكيد او فصل متى منصب الجمهور».

وفي ان تلك الخصوصية و ان كانت تقوية، لكن مجرد وقوعها تفسيراً للضمير يقوى مذهب «السكاكى» بناءً على ما نص عليه التعبويون: من ان عطف البيان في الجوايد منزلة النعم في المشتقات. فكان ان الضمير لا ينت، كذلك لا يحيط عليه عطف بيان . ولذا عاب ابن هشام على الزعبي في تغويزه في قوله تعالى : «ما قلت لهم الا ما مرتني به ان اعبدوا الله ربى وربكم...» (سورة مائدة آية ١١٧) ان يكون «ان» مصدرية وهي وصلتا عطف بيان على الماء في به. (محمد عل)

(٢٥) و من قال به «قطب الدين الشيرازي» و هو المفهم من كلام «الجوهري» و ق (محمد عل).

(٢٦) قوله وقيل هي ارادة الطريق: الطريق على فبيل بمعنى السبيل يساوى فيه المذكر والمؤت ووجه «الطرق» وجمع الجميع «الطرقات» بضمتين ثم القائل هو قطب الدين حيث قال في شرح المطالع :

المهاداة الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونفذه «الافتضال الدواني» بما نفذه به الحمشي.

واعلم ان تعريفها بوجдан ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لأن ذلك الوجдан هو الاهتمام بالمهاداة. والاقوى ان من وجد الطالب الكالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهند ولا يقال: هو هاد(عبدالرحيم)

(٢٧) قوله: والاول منقوص بقوله تعالى: «وَ امَّا ثُمُودٌ فَهُدِينَا لَهُمْ...» هو قبيلة صالح(ع)
«هُدِينَا لَهُمْ» اي: دللتانا هم على طريق الضلاله والرشد ويتعلمون سبيل الخير والشر «فَاسْتَجَبُوا لِعِلْمٍ عَلَى
الْهُدَىٰ» فاختاروا الكفر على الامان.

لایقال: لا يرد التفضض بهذه الآية الشريفة على المعنى الاول، لجواز كون المهاداة فيها مستعملة بالمعنى
الثاني مجازاً مع كونها حقيقة في المعنى الاول.

لاناقول: هذا الكلام مشترك الورود، فللائل الثاني ان يدعى مثل ذلك في الآية الثانية. (شيخ

عبدالرحيم)

(٢٨) بيان طريق الانتقاض بالآية، وحاصله أنه:

لو كان معنى المهاداة الإيصال الى الحق لكن معنى الآية ح : ان ثمود اوصلناهم الى الحق
فاستجروا الضلاله على الرشاد لاستلزم الإيصال الوصول فان المراد من الإيصال، الإيصال بالفعل لا بالقول
ولا بالطلق حتى يقال انه: لا يستلزم الوصول، اذا الاول هو معنى ارادة الطريق بعينه والثانى لايتأتىه وليس
براد قطعاً، اذ الضلاله لا يتصور بعد الرشاد و الوصول الى الحق، بل المقصود كما صرخ به المفسرون: ان
ثمود عرفنا هم الحق وبياته لم ودعونا هم اليه فاستجروا المعنى والضلاله على المدى و الرشاد و هم
يعرفون.

لایقال: انا لا نسلم ان الضلاله لا يتصور بعد الوصول، لاننا نرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض
المؤمنين قد يصير مرتدآ باغواه الشيطان.

لاناقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجري عليه احكام
الامان، لكن ارتداده بعد، يصير كافشاً عن عدم وصوله اليه في الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقيقي
لا يلتطرق اليه الشيطان وشباهه كما هو ظاهر. قال تعالى: «وَمَنْ يَهْدِي اللهُ فَأُولَئِكَ مَنْ ضَلَّ».

ثم لا يمكن انه لا يمكن ان يقال: ان المهاداة استعملت في الآية و امثالها في المعنى الثاني على سبيل
التجزء وهذا لا يتناق في كونها موضوعة للمعنى الاول في اصل الوضع لان هذا ليس باول من ان يقال: انها
وضعت في اصل الوضع للمعنى الثاني واستعملت في قوله تعالى: «اَنْكُمْ لَا تَهُدُونَ مِنْ احْبَبْتُمْ» في المعنى
الاول مجازاً فتأتى. (محمدعل)

(٢٩) يعني ان معنى الآية الشريفة: انك يا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احبت هدایته في
الاسلام ولكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام ويدخله فيه بطريقه وقيل بالاجبار،
فالهاداة فيها بمعنى الإيصال قطعاً، وكيف لا؟ وكان شأن النبي (ص) ارادة الطريق والمدعوة الى الحق،
قال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهُدُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فح ينتقض القول الثاني بها وذلك ظاهر.

ثم لا يخفى انه: يمكن ان يقال: ان الآية نزلت على طريقة قوله تعالى: «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى» فكما جعل الرمي الصادر عن النبي (ص) كانه غير صادر عنه بل عن الله تبارك وتعالى لكون اثره خارجاً عن طرق البشر فقبل: وما رميت اذ رميت، فكذلك هنا جعل المدحية الصادرة عنه (ص) كانتها غير صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك وتعالى.

فالاول ان يذكر النقض بقوله تعالى: «... والله لا يهدى القوم الظالمين» فتأمل. (عمدعل)
 (٣٠) قوله فان النبي كان شأنه ارادة الطريق: طبعاً من مقام نبوته فكيف يصدق في حقه «اتلاتهدي من احببت»؟

اي: لا ترى الطريق لمن تحب، نعم تصح الآية في حقه اذا كان معناه لا توصل الى الحق من احببت ا يصله.

فانه قد تكون هناك موانع تقف بك في مقام ايصالك لمحبوبك الى الصيم الحق في وسط الطريق وتجزئك عن الوصول. فالآية الاولى نفس على المعنى الاول والآية الثانية نفس على المعنى الثاني و اذا كان لفظ المدحية مشتركة بين الاصالة والارادة يكون معنى «فهديناه» في الآية الاولى: اريناهم الطريق الموصى الى الحق فلم يسلكوه وبقوا تائهين تصدماً ويكون معنى «لاتلاتهدي من احببت» لا توصل من احببت الى الحق وان كنت تقدر على الارادة وتقوم بواجبها مع كافة الناس. (التقرير ص ٧)

(٣١) قوله والذى يفهم من المصنف (ره) : قال المصنف في تلك الحاشية: لا كلام في مجىء هديته الطريق وهديته الى الطريق، وقد يفرق بينها بان معنى الاول: الاذهاب الى المقصود والاصالة اليه وهذا يسند الى الله خاصة ومعنى الثاني: الدلالة وارادة الطريق، فيسند الى النبي (ص) مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم، والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدى الى التي هي اقرب. انتهى.

وقول: ما ذكره من الفرق مردود بقوله تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكرأ واما كفورأ» لما روى عن الصادق (ع): ان المعنى: عرفناه اما آخذناه واما تاركأ ولان الكفران والضلال لا يتصور بعد الوصول والمدحية كما سبق اليه الاشارة.

واما قوله تعالى: «و هديناه النجدين» فقبل: انه ايضاً يكون ردأ لاته ورد في معرض الامتنان ولا يعن بالاصالة الى الشر، فان المراد من النجدين طريق الخير وطريق الشر كما وردت عليه الرواية.
 والحق انه لارد فيه بلوغ ان يقال: ان المراد من النجدين الشديدان كما يدل عليه ما قبله: «ا لم نجعل له عينين ولساناً وشفتين». وورد عليه ايضاً الرواية.

وقوله اتها بالاستعمال الاول يخص بالله تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع): «فاتبعوني اهلك صراطاً سوياً» و بقوله تعالى: «وقال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهلكم سبيل الرشاد» و بقوله تعالى: «وقال فرعون ما اريكم الامالى و ما اهديكم الاسيل الرشاد».

و دعوى ان امثال ذلك من قبل قوله تعالى: «و اختار موسى قومه...» مردودة، بكونه على خلاف الاصيل ولو سلم فيلدعى ذلك في جميع الموضع كذا ادعاء الزعترى، فلا يكون المدحية على هذا للاصالة اصلاً فاعلاهم.

فالحق: ان المدعاة هي الدلالة بلفظ مطلقاً سواء كانت دلالة موصولة الى المطلوب او دلالة موصولة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعددة الى المفعول الثاني بنفسه او بغيره كما يدل عليه السابقة من اورن المخشى وقد نص على ذلك جع من المحققين فاحفظ. (محمد عل)

(٣٢) اي: وحين اذ كان المدعاة لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الاصصال والاراءة، يظهر اندفاع التقصين لانه يقال: اتها في الآية الاول للاراءة والمفعول الثاني المعنوف مقدر مع الى او اللام وفي الآية الثانية للاصصال والمفعول الثاني مقدر بدورتها.

ثم الفرق بين النفع والرفع هو: ان الاول يقال لادعam الشيء قبل عبيته والثان لادعamه بعد عبيته عكس الوضع. (محمد عل)

(٣٣) قوله نحو اهدانا الصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من مرتزق الشيء اذا ابتعله لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما ستنى لقماً لانه يلتعم الساقية وبالصاد من قلب السين صاداً لجل الطاء وهي اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذي لا يقبل الله تعالى غيره من العباد وإنما سمي الدين صراطاً، لانه يؤدي من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدي من يسلكه الى مقصدته. وفي اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذي هو جسر ممدود بين طرف جهنم. سهل الله علينا وروده وعبوره. (شيخ عبدالرحيم)

(٣٤) قوله ونارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للقى هي اقوم: اي الملة التي او الحالة التي او الطريقة التي، وفي الحذف اشارة الى ان المعنوف من الفخامة مبلغاً لا يمكن ذكره.

لایقال: الوصول لكونه اساساً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة اثنا هى في الوصول دون الحذف.

لانائقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بد منه في تصحيح اللفظ والآخر ما يدعته في تصحيحه كحذف الفاعل ما يبني للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للقى هي اقوم» من قبيل الثاني. (شيخ عبدالرحيم)

(٣٥) بصيغة الافراد على ما هو في اکثر النسخ، اي: على الاستعمال الثاني وهو استعمالها متعددة بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الل» او «اللام».

وقد يصحيف بصيغة الثنائي، اي: على استعمالها متعددة باللام و استعمالها متعددة بالل. وعبارة المصطف في الحاشية بصيغة الافراد وقد نقلنا آنفاً. (محمد عل)

(٣٦) قوله سواء الطريق اي وسطه: قال الراغب في المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى اي: يستوي طرفاً ويستعمل ذلك وصفاً وظروفاً و اصل ذلك مصدر و قال في سواء الجھيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تعال في الطريق الذي يكون على خط مستوي و به طريق الحق نحو «اهدانا الصراط المستقيم». «وان هذا صراطنا مستينا». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة، ليس معنى لنفياً لسواء الطريق، بل الوسط من حيث هو لا يعتمد على معناه اللغوي وليس في معناه اللغوي الافتاء بما لكنه الى المطلوب واثنا هوم من مقارناته

الخارجية فان كل من اخذ وسط الطريق المتنهى الى غاية ومقصد من المقاصد ولم ينحرف عنه لم يتبلد عليه من الطريق فلم ينحرف عنه الى المتأهات و اذا كان على هذا الوصف وصل الى المطلوب البتة. (التغريب ٧)

(٣٧) قوله يفضي سالكه الى المطلوب: اي يأمه من تغليط الغير. ولننظر «البتة» مصدر لا يستعمله العرب الا بالالف واللام فان حنفهم خطأ عندهم. وقد يجيء بلا تعريف (اي: بدون الالف واللام) كما انشد اليزيدى في مناظرته مع «السكاف»:

فان من خيرهم و اكرهم
و يفهم من كلام الجلوهى ان «ال» غير لازم له (شيخ عبد الرحيم)
قال الجلوهى: ويقال: لا افعله «بتة» ولا افعله «البتة» لكل امر لارجمة فيه. ونصبه على المصدر و
قيل انه (اي: ان لفظ ال) لا يجذب الا في الضرورة. ثم انهم اختلعوا في ان الصيغة هل هي منصرفه او
غير منصرفه للتأنيث والعلمية فانه علم لقطع خاص في اي مكان يقع فعدم دخول التثنين على الاول
لاجل اللام وعلى الثاني للمنع من الصرف. (ميرزا محمد علی)

(٣٨) قال المصنف: «الكتابية في اللغة مصدر قوله: كنيت بكذا عن كذا و كنت اذا تركت
التصريح به وهي في الاصطلاح يطلق على معنين: احدهما: المعنى المصدرى الذى هو فعل التكلم اعني
ذكر اللازم وارادة الملزم مع جواز اراده اللازم ايضاً. فاللفظ مكتنى به والمعنى مكتنى عنه. والثانى نفس
اللفظ». انتهى

واعلم: ان هذا بناء على ظاهر مذهب «السكاكى» واما على مذهب غيره فهو ذكر الملزم وارادة
اللازم مع جواز اراده الملزم ايضاً وما نحن فيه صالح لكل منها اذا كل من سواه الطريق والطريق المستوى
لازم وملزم بالنسبة الى الاخر والى هذا المعنى اشار الحشى بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من
الطرفين. (محمد علی)

(٣٩) قوله كتابة عن الطريق المستوى: وذلك لانه لو كان المراد بوسط الطريق معناه الظاهري لما
كان معنى الكلام متعارضاً كها لا يجعنى. وقوله: «وهذا مراد من فره» اشارة الى دفع ما اورد على
«الفضل الدواني» حيث فره في حاشيته على تلك الرسالة سواه الطريق بالطريق المستوى والصراط
المستقيم فاعتبرضوا عليه بأنه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى المستوى، فجعل كلام المصنف من
قبل اضافة الصفة الى الموصوف ك مجرد قطيفة وهذا تكليف. اذا المترافق بين اهل المعرف هو ان سواه
الطريق بمعنى وسطه كها ان سواه الجمجم بمعنى وسطه وايضاً لو كان من باب اضافة الصفة الى الموصوف
كان المقصود اظهار الحمد على ا يصله الى الطريق المستقيم و اذا كان بمعنى الوسط فيكون المقصود: الحمد
على ا يصله الى وسط الطريق وهذا اقوى من الاول فالحمد عليه اول.

وحاصل النفع ان ليس غرضه من ذلك التفسير ان معنى السواء ذلك، بل غرضه بيان حاصل المعنى
المقصود من وسط الطريق كتابة فلذا فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم. (عبد الرحيم)
(٤٠) يعني: المراد سواه الطريق اما نفس الامر عموماً اي: حقيقة الامر بعمومه سواه كان ملة
الاسلام ام غيره ليشمل على الكلام والمنطق اللذين يبحث في هذا الكتاب عن مسائلهما او خصوص

ملة الاسلام فيكون تلبيحاً على قوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم». (محدث عل)

(٤١) قوله «اوخصوص ملة الاسلام...»: اي: ملة الاسلام والاضافة بيانه.

اعلم: ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي تسمى من حيث الانقياد له «ديتاً» ومن حيث انه يُسلِّم (اي): ينشأ، والاملاء بمعنى الانتشاء) وبين للناس «ملة» ومن حيث يردها الواردون والمتطعون الى زلال نيل الكمال «شرعًا» و «شريعة» و الدين يضاف الى الله تعالى والى النبي(ص) والى آحاد الامة عليهم السلام والملة الى النبي(ص) والى الامامة(ع). كذا نقل عن المصنف. ومن الراغب: «الملة هي الذين غيرها لا تستعمل الا في جلة الشراح دون آحادها ولا تضاف الا الى النبي(ص) الذي تنسد اليه عن: «اتبعوا ملة ابراهيم حبيبنا» ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبي(ص) فلا يقال ملة الله ولا ملة ولامة زيد كما يقال دين الله ودين ودين زيد» هذا.

والحق انها تنسد الى الله تعالى ايضاً كما ورد في دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العبادين عليه الصلوة والسلام: «واجعلني على ملتك امومت واحببي» وفي وداع شهر رمضان: «اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا الذي جعلته للمؤمنين عيادة وسروراً ولا هل ملتك عمماً عحشداً».

قال بعض المحققين: «فإذا وقع ذلك في كلام المقصوم (ع) وهو منيع البلاغة والبراعة فتحقيق الفتنازاني لحقيقة له وكلام الراغب لا يرغب فيه» انتهى.

فإن قيل: إن التقدير جائز بباب التجوز واسع.

قلنا: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الأصل فتأمل. وسيجيء الفرق بين الإسلام والإيمان في تفسير قول المصنف «من تغير عقاباً بالاسلام» انشاء الله تعالى. (ميرزا محمد عل)

(٤٢) قوله «والاول اول»: اي: كون المراد نفس الامر عموماً هوا الاول لانه يصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسم الكتاب اعني النطق والكلام بخلاف ما اذا كان المراد به خصوص ملة الاسلام اذا لا يصل البراعة الظاهرة الى بالنسبة الى قسم واحد من قسم الكتاب وهو الكلام. فان قلت: اما قيد البراعة بالظاهرة و كانه يصل البراعة بالنسبة الى القسمين على الثاني ايضاً لكنها لا تكون ظاهرة؟

قلت: نعم فان النطق من مقدرات الكلام لاحتياجه اليه في ترتيب الآئمة و انتاج النتائج ولذاته قدمه المصنف عليه، هذا.

ولا يذهب عليك ان المذكور في تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افراده المحتش بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلاك. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرائه واتراه. والاستهلاك مصدر استهلاك الصبي اذا صاح عند الولادة، ثم استهلاك لاول كل شيء، فبراعة الاستهلاك بحسب المعنى اللغوي تفوق الاول، وفي الاصطلاح كون الدبيبة مناسبة للمقصود كان يذكر في دبيبة كتب التصور مثلاً «الرفع» و «القصب» و «الاجر» وغير ذلك مما يبحث فيه عنه وهو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تبليباً على كماله في السبيبة. (ميرزا محمد عل)

(٤٣) يعني قوله «أنتا» فانهم ربه يطلقونه (الطرف) ويريدون به الجار و المجرور تبليباً لها به في

عدم الاستقرار والاحتياج الى المتلقي. ولأن كثيراً من المجرورات ظروف زمانية او مكانية فالملق الظرف على جموع المجرورات تجزأ فعلى هذا فالمراد بالظرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربما يطلقون الجار والمجرور ويريدونها مما لكنها اذا اطلقا معاً يراد بالجار والمجرور اداً المجرور كما ان لفظي الفقر والمسكين كذلك وفي ذلك الفرق بعضهم الفقر والمسكين افتقرا اجتماعاً واذا اجتمعا افترقا. (محمد عل)

قوله «الظرف اما متلقي بجمل...»: بان يكون معمولاً له بحسب الحال اذ هو في محل النصب على معنى ان الفعل يتضمن نصبه لوكان متعدياً اليه بنفسه.

فإن قلت: يقع في عبارة بعضهم الجار يتلقي بكلها وفي عبارة بعضهم الجار والمجرور وفي بعضهم المجرور فيهما المجرور من هذه العبارات.

قلت: التحقيق ان العامل اى يعمل في الاسم الذي يلي الجار لا في الجار واطلاق من قال: «العامل في الجار» تسامع وقول من قال: «الجار والمجرور يتلقي بكلها» ملحوظ فيه ان الجار والمجرور ينزل منزلة من المجرور فعل المتلقي لها معاً، والحق ما ذكرناه اخراً، كلها ذكره الامام المديني في شرح الحاجية. (عبد الرحيم)

(٤٤) سورة البقرة الآية ٢٢.

(٤٥) جواب عما يرد على التوجيه الثاني اعني: تعلق الظرف برفق من انه مضاد اليه ومعمول المضاف اليه لا يجوز ان يتقدم على المضاف على ما بين في التصور. وحاصل الجواب: ان المعنى اى هو فيما لم يكن المعمول من الظرف واما اذا كان منه الا يمنع لاتسعهم فيها ما مل يتنفس في غيرها. (ميرزا محمد عل)

(٤٦) قوله: الاول اقرب للفظاً: يعني ان تعلقه بجمل اقرب من حيث اللفظ من تعلقه برفق وابعد من حيث المعنى.

اما الاول فلكونه سالماً من شایة تقديم معمول المضاف اليه على المضاف فانه وان كان جائزأ عند بعضهم في امثال ما نحن فيه، لكنه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحنف والتفسير ايضاً على ما ذكرناه فانه ايضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفق فانه لا بد وان يتلزم فيه بوحدة منها والا لما يكون صحيحاً من اصله.

اما الثاني فليا فيه من شایة ان جعله تعالى معل بالعباد وقد قالوا: ان افعال الله تعالى لا تعل بالاعراض وان اشتملت على منافع وغيارات لا تخصى بل بالحكم والصالح. وهذا وان كان ضيقاً سخيفاً كما سترى في اواخر الكتاب لكن الحمل على ما يصح عند الجميع اول من الحمل على ما لا يصح عند البعض كمالاً يتحقق.

وقيل: لانه يصدر المعنى ح هكذا: «الحمد لله الذي جعل التوفيق خير رفيق لانتفاعنا» فان الامر كما ذكر المخشى لانتفاع ولا يتحقق ما فيه من سوء الادب بخلاف ما لا يتحقق كمالاً يتحقق.

وقد يعلم: بأنه يكون المعنى ح انه تعالى: «جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق» ولا يعلم منه ان مرافقة التوفيق لهم او لغيرهم. اذ يجوز ان يجعل التوفيق رفيقاً لغيرهم من الاصدقاء والاحباء ويكونون متغعين بذلك كما

هونظاهر، والمقصود انها هلاول كما لا يعنى على من تأمل.

وفيه انه وان كان مطلقاً عملياً لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتأذى في مقام الحمد وايضاً لا يبعد ان نقول: التقدير «خير فرق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور ولرعاية السجع. (عمدعل)

(٤٧) قوله توجيه الاسباب خغو المطلوب الخير: لا يعنى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقة للمسيبات ولا كان هذا معنى عاماً شاملأً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسيبات والعرف لا يستعمله في جعل اسباب الشر، فلذا خص المهى (ره) بالخرين. (شيخ عبد الرحيم)

والفرق بينه وبين العصمة هو انه يقال: لللطف الذى يختار عنده المكلف ترك المعصية واللطف اعم منها اذ هو ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية وبعبارة اخرى: هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن العصمة. (عمدعل)

(٤٨) ومنه قوله تعالى (في سورة التوبه الآية ١٠٣): «خذ من اموالهم صلة تطهيرهم وتزكيمها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع علم» اي: وادع لهم ان دعائكم سكن وثبتت لهم (عمدعل).

(قال الشيخ عبد الرحيم في تحقيق القام ماهذا الفظه):

قوله «هي بمعنى الدعا»: قيل هي في الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين القصوع بجمعها قوله تعالى: «ان الله وملائكته يصلون على النبي...».

فإن قيل: لا يجوز علوم المشترك فكيف استعملت الصلوة في معنئيه؟

قلنا: لأنسلم لها استعملت في كل معنئيه مما، فان تقدير الآية: ان الله يصل وملائكته يصلون. واما لم يتعرض لهذا، لأن ما اختاره هو الاقوى للزرم هذا المعنى الاشتراك، والمجاز خير منه.

فإن قلت: لو كانت الصلوة بمعنى الدعا لا يجوز تعديتها بعلن، لأن على يدل على الفرض.

قلت: هي هنا مستند الى الله فتجزء عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعا، على انا لو سلمنا انا مستند الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعا اذا تمى بكلمة على فهو للضرر مبني على الاغلب الاكثر.

فإن ادعتم لها للتضرر ابداً بطريق الاجبار الكلى فذلك وان ادعتم لها للتضرر بحسب الغالب فذلك لا يصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغضتنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر في الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعا فلا يمتدى الى الصلوة وان كان المعنى واحداً.

(٤٩) لتأفسر الصلوة بالدعا و كان هو معنى الطلب مطلقاً بادر الى تفسيره بأنه طلب الرحمة لامطلق الطلب. (عمدعل)

(٥٠) قوله واذا استند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يزيد انه لامتنافية بين كون الصلوة بمعنى الدعا وبين كونها مستند الى الله تعالى لأنها تجرد عن معنى الطلب، لأن الطلب يدل على الاحتياج والله سبحانه منه ويراد به الرحمة اطلاقاً للكلى على الجزء وهذا هو المراد من المجاز.

فإن قلت: الرحمة في الاصل التعطف وهو رقة القلب وهي كيفية نفسانية يستحب في حقه تعالى. فقلت: المراد بالرحمة هنا غايتها وهي الانعام وبهذا يوّل سائر الكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

وهذا معنى قول أهل القرآن: «خذلوا النّيات واتركوا المبادى». (عبدالرحيم)

(٥١) قوله تعظيماً واجلاً: نكتة مجرد عدم التصريح، واما نكتة التعبير عن الحضرة الخديمة صل الله عليه وآله بكلمة «من» الابهامية هي الاشارة الى انه الفرد الكامل بحيث لا ينبع الدليل من هذا الجنس. وكأنه اطلق العام واراد به الخاص تنبيأ عل ان هذا الخاص هو الفرد الكامل بحيث لا ينبع الدليل من الا اليه وكيف لا يكون كذلك؟ و هو السبب لوجود العالم ولتقطيعه أميرالمائكة ان يسجدوا لادم (ع) كما يدل عليه الاخبار. (عبدالرحيم)

(٥٢) لما كان لقائل ان يقول: اذا كان المقصود من عدم التصريح بالاسم، التعظيم والتبيه المذكور فلم يخص هذه الصفة من بين سائر الصفات مع انه اتفا يحصل بها ايضاً كما لا يعنق؟، تصدى الى الجواب وقال: و اختيار هذه الصفة من بين سائر الصفات لكونها مسلزمة لها جميعها كما هو ظاهر. و قوله مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلأ، جواب آخر يعني: ان في اختيار تلك الصفة مع ما ذكر تصريحاً بكونه صل الله عليه وآله مرسلأ. (ميرزا محمد علی)

(٥٣) قوله لسائر الصفات: اي باقى الصفات، (والسائل) مشتق من «السرز» اي باق ما يؤكد. (عبدالرحيم)

(٥٤) الظاهر انه تعليل لما ذكر في الجواب الثاني من ان التصريح بكونه مرسلأ علة وسبب لاختيار هذه الصفة من بين سائر الصفات.

و يختتم ان يكون تعليلاً لاستلزم المذكور في الجواب الاول فافهم. (محمد علی)

(٥٥) قوله فان مرتبة الرسالة فوق النبوة: يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين اللذين ذكره في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة. اما كونه علة للوجه الاول فبأن يقال: اختيار من بين الصفات هذه، لكونها مسلزمة لسائر الصفات الكمالية، اما استلزمها صفة النبوة فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اي: مشتملة على النبوة مع الزيادة، اذا المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب بخلاف النبي فانه اعم من ان يكون له دين وكتاب او يكون تابعاً لدين النبي السابق.

ولما استلزمها صفة غير النبوة كالشجاعة والمعصمة ظاهر خصوصاً في نبينا(ص) فان ذاته العالية مستحبة بجميع الفضائل والكلالات ونعم ما قيل: «آتى به خوبان هه دارند تو تها داري» ولذا لم يلتفت اليه.

اما كونه علة للوجه الثاني فبأن يقال: اختيار المصنف صفة الرسالة من بين الصفات، لأن فيها تصريحاً بأنه (ص) مرسل بخلاف باقى الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تستلزمها حق يكون التصريح بها في قوة التصريح بالرسالة. واما صفة غير النبوة ظاهر ايضاً لا يحتاج الى البيان. ثم اعلم: ان ثبات الفرق بين الرسول والنبي وان كان حقاً كما ذكره صاحب المدارك في قوله تعالى: «و ما ارسلنا قبلك من رسول ولانبي» حيث قال: هذا دليل بين على ثبوت التغاير بينهما بخلاف ما يقول البعض من انها واحد الا ان الفرق بما يفهم من كلام المحتوى بالحديث الذي رواه ابوذر الغفارى وهى ان النبي مأة واربعة وعشرون ألفاً والرسول منهم ثلاثة وثلاثة عشر وتذلل لهم مأة واربعة كتاب. فاملىق في التغيرة على ما روى عن المصومين عليهم السلام ان يقال: ان الرسول من رأى الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النبي فان النبوة يتحقق باللام والرؤيا والسمع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٦) قبل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبني للمفعول، اي: بان يقتدي به، قوله «به» متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فاقهم (جلال الدين)

(٥٧) قوله و حينه: اي و حين اذ جعلناه مفعولاً له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذي هو الارسال المطل بذا المصدر، اي علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله (التقريب ص ٩)

(٥٨) قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتربن النها: ان حذف اللام من المفعول له لا يجوز الا اذا كان فعلأً لفاعل الفعل المطل به اي: بالمفعول به هواه تعالى فلا بد ان يكون المراد بالمدابية هدابته حتى يكون فاعلها متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلى لا كليل و هو مرتفع الشيخ عجباً بقول امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله في نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرية استحقاقاً للسخطة واستتماماً للبلية» فان فاعل الانتظار هواه تعالى وفاعل الاستحقاق هو ابابيس لمه الله. قال لا يجوز جعل «استحقاقاً» حالاً من الفعل لان «استماماً» ح حال من الفاعل ويتعنت عطف حال احدهما على حال الآخر.

قال صاحب البهجة: لا يجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثاني مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعل حالاً من المفعول بأسداد الاستمام اليه عجازاً للبيبة او ثاؤاً يله بعتبر الارادة كما قالوا في قوله تعالى: «يريدكم البرق خوفاً و طمعاً» اي: ارادة خوفكم و طمكم. (عبدالرحم)

(٥٩) قوله او حال عن الفاعل: اي فاعل ارسله، وهو الضمير المستتر الرابع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير في «به» راجع الى «ال» الموصولة في المفعول، اي: الذي فعل به الفعل. وفي الكلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقويته قوله: «هو بالاهتمام حقيق و نوراً به الاقتداء بيليق» فانها مناسبات للمفعول كما لا يعنق لنزوى المقول. (عبدالرحم)

(٦٠) قوله وح فال مصدر: يعني على تقدير كون المدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك: انهم ذكروا انه لا يجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كل منها يستدعي الاتخاذ في الوجود مع ما هو له و لاشك في تفاير المعنى والعين فكل ما يتورهم في الظاهر انه من هذا القبيل فبني على التجوز اما في الكلمة او الاستناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يتضمن المقام عجازاً واما الثاني فبيان يقال انه باق على حاله لكنه استدل الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز في الاستناد فع يحصل ان يكون المراد بقوله: «خوزيد عذل» ببيان التأثير لكتل الامرین و ان كان الظهور في الاخير فقط.

ثم انه لا يعنق انه يمكن في امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز في الحذف بناء

على تقدير المضاف اما قبل اسم العين او قبل اسم المفعول، فقولنا: «زيد عدل» مثلاً اما على تقدير حال زيد عدل: اوهو ذو عدل، لكن الاول لا يجوز هنا ضرورة ان المرسل بالكسر هو نفسه تعالى لحاله و شأنه و كذلك المرسا بالمعنى هو نفسه (مر) لحاله و شأنه و كانه كذلك متوجه اليه المعنون، فتأمل .. (عمدعل)

(٤١) قوله مصدر مبني للمفعول: لاته لو كان مبنياً للفاعل يكون بمعنى قبول المدعاة فلا يكون مناسباً لمقام النتت بخلاف ما لو كان مبنياً للمفعول فاته ح يكون بمعنى مهتمي به وهذا المعنى مناسب للمقام، هذا اذا لم يترن في الكلام جار و مجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير: «هوا الاهتمام به حقيق» فيفيح ان يكون مبنياً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من المدعاة ح ليس هدایته (ص) بل هدایة غيره من الانات. (عبدالرحمن)

(٤٢) فيكون محلها من الاعراب التصب فان الجملة التابعة لفرد محلها بحسبه. وانما سميت
الجملة حلقة، لأن الجملة كذا في (ق) جماعة الشيء. (عبدالرحم)

(٤٣) اي الاستئناف البياني وهو ما كان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة كما في قولهنا «نعم الرجل زيد» على احد القولين لكن صدر الاستئناف هنا معنوف بغيرته السؤال المقدر فكانه قبل: «من هو؟» قبل: «هزيد» فكذا فيها نحن فيه فإنه اذا قبل: «ارسله هدى» فكانه قبل: «لم ارسله هدى؟» فاجاب بغيره «هو بالامتناء حقيقة».

لم لا يتحقق ان الاستيناف و ان كان في الاصل فعل المتكلم اعني: فصله الجملة الثانية عن الاول لكننا سميت الجملة الثانية ايضاً في الاصطلاح استينافاً كما سميت مسنانة على سبيل التجوز وسيأتي بظاهر ذلك من المحتوى في اواخر الكتاب. (محمد علی)

(٤٤) قوله وقس على هذا قوله نوراً: اي كل ما يجري في قوله: «هذا» والجملة التي بعده يجري فيها ايضاً، اذ يحصل ان يكون حالين متزادفين او متداخلين ويحصل ان يكون الاول مفعولاً له فيكون المراد به تنويره تعالى حتى يكون فاعلاً لفاعل الفعل المعلل به وان يكون حالاً عن الفاعل بل عن المعمول ليكون بعفي النور كما في قوله تعالى: «الله نور السموات والارض...» او اطلق على ذي الحال مبالغة وان تكون الجملة التالية صفة له او مستأنفة.

ثم أصل معنى النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظيرة لنفتها. وإنما اختباره على الضياء مع أنه أقوى من النور ولذلك أضيف إلى الضياء قوله تعالى: «وَجَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالنَّورُ نُورًا» وإيضاً الضياء ضيوف ذاتي والنور ضوء عارضي كما صرخ به بعضهم، اقتداء بالكتاب العزيز حيث ذكر النور بعد الهدى في قوله تعالى: «هُدٰىٰ وَنُورٌ» ولم يجيء استعماله في مواضع شتى وقد يقال: يتبين أن يكون النور أقوى على الاتلاط بقوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وانت خبير بان ذلك آثماً يتوجه اذا لم يكن «النور» في الآية الكريمة بمعنى النور وقد حمل أهل التفسير على ذلك، هكذا قيل.(شيخ عبدالرحمن)

(٤) قوله متعلق بالاقتداء لا بد (يليق) : وذلك لانه لو تعلق به لكان المعنى : ان اقتدانا يليق به ، بمعنى انه يصير كمالاً و جاهلاً (ص) بخلاف ما لو تعلق بالاقتداء فان المعنى : ان اقتدانا به يليق بنا بمعني انه يكون شرقاً و عرضاً لنا وهذا معنى قوله (ره) : «فان اقتدانا به اتفا يليق بنا لا بد ...» فان قلت : اذا قدر متعلقاً بالاقتداء يكون قوله : «يليق» مطلقاً يحتمل ان يكون معمولاً المذوف

كلمة «بنا» وكلمة «به» لوم يرجح ذلك بناء على ان تدبر المخوف من جنس المذكى لم ولد ولا دلالة للعام على الخاص فلا يمكن ما ذكر ووجهها لرجح التعلق بالاقتداء كما هو ظاهر.

قلت: مع انه يمكن في مقام الترجيح ان يعني المعنون على تدبر التعلق «يليق» قطعى وعمل الاخير غير قطعى ، ان القراءة الخارجية والداخلية تدلان على ان المقصود هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هرمطه ويشت المطلوب والمرام من غير كلام.(مصدرع)

(٤٤) قوله تقديم الظرف لقصد المحرر: فما ثبت كلام الناس في ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقدفهم كثيرون من الناس من الاختصاص المحرر وليس كذلك واما الاختصاص شيء والمحرر شيء آخر والفضلاء لم يذكرو ذلك المحرر ولما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان المحرر نون غير المذكور وابيات المذكور والاختصاص قصد المخارجي من جهة خصوصه من غير تعرض لنفي غيره قاله التقى الدين السبكى.

وقوله الفضلاء لم يذكروا في ذلك لفظ المحرر، يرده ما قاله الحشى في هذا المقام وغير واحد من ذوى الافهام و ما ذكره من التفرقة بين المحرر والاختصاص خلاف المشهور، فان المشهور اتها مترافقان، ثم لدعاه الاختصاص في تقديم المعمول ليس كلياً بل لغبى فاعتراض ابن الحبيب بقوله تعالى: «كلا هديناه ونوسنا هديننا» ليس بشيء...(عبدالرحيم)

(٤٥) قوله واما الاقتداء بالاتمة عليم السلام: كانه دفع توهم شيئاً من قوله: «وحيث تقديم الظرف لقصد المحرر». وحاصل السؤال: ان الاقتداء بالاتمة الاتنى عشر عليم السلام ايضاً يليق بما كما لا يعنى فلا يصح حصر ال LIABILITY في الاقتداء بالتبني (ص).

وحاصل المفهوم: انا لاتسلم المعايرة بينها فان الاقتداء بالاتمة(ع) عين الاقتداء بالتبني (ص) لظهور ائمهم كانوا مظهري شربته ومبني احكامه على الناس فاذا اتقى احدبهم(ع) فكانه اتقى به(ص) فصح كون التقديم لقادمة المحرر. ولو سلم فنقول:

ان المحرر اضاف بالنسبة الى سائر الاتياء (ع) لاحيق بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان المحرر على قسمين: حقيق واضفان فان تخصيص الشيء بالشيء لما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لا يتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقة او بحسب الاضافة والسبة الى شيء آخر بان لا يتجاوزه الى غيره فهو الاضافى، فن ما نعني فيه اما ان يكون المحرر حقيقاً بالنسبة الى جميع الناس بخلافة ان الاقتداء بالاتمة(ع) هو الاقتداء به (ص) كما سبق واما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الاتياء فلا يزيد ح

اعتراض حتى ينبع الى الجواب.(ميرزا مصدرع)

(٤٦) فقلبت الماء هزة ثم ابدلت المزنة الفأ.

فإن قلت: فهل قلبت الماء الفأ ابتداء؟

قلت: لاته لم يعني ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبت هزة فإنه شائع كثير وكذا قلب المزنة الفأ.(مصدرع)

(٤٧) قوله بدليل تضليله على اهيل: يعني: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التضليل يرد الاشياء على اصولها.

و لقائل ان يقول: انا لا نسلم ان اهلاً بالماء تصرفير «آل» حتى يكون دليلاً عليه، لم لا يجوز ان يكون تصرفير اهل بالماء؟ وقد نقل عن الكساني انه قال: سمعت اعرابياً فصيحاً يقول: «آل» و «أول» و «اصل» و «اهيل» و هونص في ان اهلاً تصرفير اهل و ان تصرفير آل أوليل بالواو فلا وجہ للقول بان اصل آل اهل والا رنكاب بالقلب مرتين فاقهم. (ميرزا محمد علی)

(٧٠) قوله خص استعماله في الاشراف: اي: في المقالء الذين لهم خطير عظيم، مع شريف وهو فبيل من الشرف عرفة بمعنى الملو والمكان العالى تشبئاً للملومنوى بالملو المكافى وفى الحديث: اذا اتيكم شريف قوم فاكربوه، مثل وما الشريف؟ فقال: الشريف من كان له ملام، قلت فالحسيب؟ قال: الذى، فما الاقفال الحسنة عاليه وغير ماله، هذا.

والحاصل: ان الآل احسن من الاهل مطلقاً من جهة ان الاهل يعم المقلاد وغيرهم ، يقال: اهل الرسل لما له وعياله ، والآل يغضن المقلاد فقط و ايضاً هو يعم من المقلاد من له خطر وغيره والآل لا يستعمل الا فيمن له خطر دنيوياً او مطلقاً كائن فرعون والآل محمد(ص)، قبل ما ارتكبوا في الآل التغيير اللذيني بغير الماء ارتكبوا التخسيص الاول تويقاً للسلامة بين اللفظ والمعنى ولما كان الماء حرفأ ثقلياً لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة بسبب قلها الى الالاف الذي هو حرف خفيف - نقص قوى فارتكبوا التخسيص الثاني جيلاً لهذا التقص (عمدعل)

(٧١) قوله و آله عنتره: الآل اسم جع لا واحد له من لفظه والمتراء بالكسر نسل الرجل و رهطه وعشيرته. ثم هذا المعنى الذي ذكره الحشى هو مذهب الإمامية وذهب التورى والازهرى الى انه بمعنى الاباع. (عبدالرحمن)

فـ حـدـيـثـ الصـادـقـ (ع)ـ عـنـ آـبـاـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ (ع)ـ قـالـ سـلـىـ اـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ عـنـ مـعـنـ قولـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ):ـ (أـنـ مـخـلـفـ فـيـكـمـ الـتـقـلـيـنـ كـتـابـ اللهـ وـعـرـقـ)ـ مـنـ الـمـرـتـةـ؟ـ قـالـ (ع)ـ:ـ (أـنـاـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـنـ وـ الـإـمـامـ الـثـسـمـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـنـ تـاسـعـمـ مـهـبـيـمـ وـ فـاقـهـمـ لـيـفـارـقـونـ كـتـابـ اللهـ وـلـيـفـارـقـهـمـ حـتـىـ يـرـدـواـ عـلـىـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ حـوـضـهـ.ـ (عـمـدـلـعـ)ـ

(٧٢) قوله مع الأئمان: اي مع الاعتقاد وقبول الشريعة. وقيل هم الذين ادركوا صحبة النبي (ص) ورووا عنه (ص) ايضاً. المشهور بين العامة: ان الصحابة كل مسلم رأى الرسول (ص) وقبل: او رأى الرسول (ص).

ثم الظاهر انه (اصحاب) جع صحب بالكسر عطف صاحب كنسر(فتح النون وكسر الميم وبكسر النون وسكون الميم وبفتح النون وسكون الميم) وإنما (و ايضاً جاء جمه على وزن: آتُهْ وَنَثَرْ وَنَيَّارْ وَنِيَّارَةْ وَنَثَرْ وَنَثُورْ وَنَثُورَةْ وَهُوَ ضرب من السبع من عائلة السنور اصغر من الاسد -المجد-) وجمع صحب بالسكون (اي سكون الحاء) اسم جع كنهر و انها لاجع صاحب. اذا المشهور ان فاعلا لا يجمع على افعال كما ذكره المصنف و جع الصاحب صحب (بسكون الحاء) كراكب و ركب و صاحب (بكسر الصاد) كجائع و جياع و صحيان (بضم الصاد و سكون الحاء، وصحابة بالكسر والفتح و اصحاب جع اصحاب) كشاف و شيئاً. اما ما قاله المصنف في بعض تصانيفه انه جع صاحب فلم يرد انه جع لفظي بل اراد به انه جم ممنوى. (شيخ عبد الرحمن)

(٧٣) ومنه قوله تعالى شرعاً ومنهاجاً، يقال: طريق ناهجة اي واصحة(محمدعل)

(٧٤) الظاهر ان غرضه من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين الصدق والحق ليكون كلام المصنف عارية عن شأنية التكرار و صحة الاعادة في الجملة. ثم الظاهر ايضاً ان غرضه من زيادة قوله: «(والاعتقاد) الایاء الى ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحكم اولاً وبالذات وللخبر ثانياً وبالعرض من حيث كونه حاكياً و دالاً. فتأمل (محمدعل)

(٧٥) قوله فان المفاعة من الطرفين: يعني اذا صدق ان هذا طابق ذاك، فذاك ايضاً مطابق لهذا. فالخبر والاعتقاد من حيث انها مطابقان (بالكسر) الواقع يسمى صدق و ما ايضاً من حيث ان الواقع مطابق لها يسمى حقيقة وقد يطلق الصدق والحق على المفهوم الانتزاعي اعني: المطابقة (بالكسر) و المطابقة (بالفتح) ايضاً. (التقرير ص ١٠)

(٧٦) قوله فن حيث انه مطابق: فان قلت: فا وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحقيقة الاول و التسمية بالحق بالحقيقة الثانية؟

قلت: اما وجه الاول ظاهر، فان الصدق في الاصل هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه، سنتى به الخبر، تسمية الشيء باسم مسببه ولا ريب ان هذا انا يناسب الخبر من الحقيقة الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر الواقع واما الثاني فلان الخبر بتلك الحقيقة اعني: الحقيقة الثانية يجعل امراً ثابتاً عقلاً ويعتبر مطابقة الواقع له: الحق ، الامر الثابت(ميرزا محمدعل ر)

(٧٧) اي: بكسر الباء في لفظ المطابق.

(٧٨) قوله وقد يطلق الصدق والحق: الغرض من هذا الكلام دفع مارتبها يتوهمه في هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام وهو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق الواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وقلت في تعريف القضية فايامد: ان القضية قول يعتمد الصدق والكذب و معناه على التضير المذكور: القضية قول يعتمد الخبر المطابق و الخبر الغير المطابق فحيثنى يلزم اخذ المعرف (فتح الراء) في المعرف (بالكسر) فان القضية والخبر مترادافان و هو باطل لاستزامه توقيف الشيء على نفسه و بطلاته واضح و سأق، وقرر الجواب: ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقة و كذلك الكذب ايضاً يطلق على نفس الالامطابقة وهذا المعنى هو المراد من قوله: «القضية قول...» فحيثنى يرتفع الاشكال.

ولقائل ان يقول: فحيثنى يلزم استعمال اللفظ المشترك في التعریف وهو غير جيد كما سأق.

وقد يجيب: ان الصدق والكذب بهذا المعنى حقيقة، لانه المعنى المصدرى دون المعنى الآخر فانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة نحو «زيدعدل» على احد الوجوه السابقة ولا يذهب الى المجاز مع وجود الحقيقة.

وفي اولاً: انا لاتسلم انها بالمعنى المذكور حقيقة فان الصدق مثلاً كما سبق هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهو صفة المتكلم فبكون استعماله في المعنى المذكور ايضاً مجازاً و هكذا الكذب. و ثانياً: ان ذلك المعنى و ان كان معنى مجازاً، الا انه اكثرا استعماله فيما بين القوم بحيث يفهم منها ذلك المعنى عند الاطلاق من غير قربته كما هو ظاهر من تبع مستعملات الاقوام.

فالمخ في الملاوب ان يقال: ان ذلك المعنى المجازي و ان بلغ بسبب كثرته مرتبة الحقيقة، الا ان عدم صحة معنى التعریف على ذلك يدل على عدم ارادته فافهم. (عمدعل)

(٧٩) يعني 'ه' ظرف لغواباء للسيبية و انا لم يقل بالتصور و التصديق بل اكتفى بالاخير و حده اشارة الى انه العدة في الاكتساب. قيل في قوله: «معدوا» اشارة خفية الى اسمه لأن اسمه سعد الضئاراني. (شرح)

(٨٠) قوله بلغوا اقصى مراتب الحق: قد حقق في موضعه ان الجمع المضاف يفيد العموم ولذا حل المبني على البلوغ باقصى المراتب و علله بان الصعود على جميع المراتب - كما يفيده الجميع المضاف - يستلزم ذلك: الوصول الى اقصى المراتب اي: انتهاءها و المارج جمع المدرج و هو المراقة الموصولة الى ما هو الحق. (عبدالرحيم)

(٨١) قوله فان الصعود على جميع مراتبه: استئناف جواب نشأ من الكلام السابق و هو ان الظاهر من كلام المصنف: انهم صعدوا مدارج الحق مطلقاً، وليس فيه ما يدل على بلوغهم اقصى مراتب الحق، فالتفصير به تفسيراً لا يتصله اللغو.

و حاصل الملاوب: ان ذلك يستفاد من اضافة الجميع الى المثل باللام فانه يفيده العموم كما تقرر في عمله فيكون المعنى انهم صعدوا جميع مراتب الحق ولا شك ان الصعود الى جميع المراتب يستلزم الصعود الى اقصى المراتب والا لا يكفي الصعود الى جميعها بل الى بعضها كما لا يعنّي. (ميرزا عمدعل)

(٨٢) قوله بالتحقيق: متعلق بصعدوا وبايد للسيبية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى: صعدوا مدارج الحق وبلغوا اقصى الحق بسبب التحقيق و الايقان ويعتمد الاستقراء والمعنى: هذا الحكم محق لاريب فيه. (جلال الدين الدواني).

(٨٣) اي مثل ما مرر يعني: قول المصنف «بالتصديق»، اي كما انه ظرف لغوا متعلق بعدوا فكذلك قوله: «بالتحقيق» ظرف لغوا متعلق بصعدوا. (عمدعل)

(٨٤) قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقر فيه» حلفت الصلة اختصاراً لكثرة دوره بينهم كتوهم في «المشترك فيه»، «المشترك» و هو ما كان متعلقاً مقدراً سواء كان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما كان متعلقاً مذكورة. هذا ما اختاره المبني و لذا جعل الظرف متعلقاً بمتبس وهو ليس من افعال العموم وهو اربعة كينا نظم بعضهم مصادرها فقال:

كون است و وجود است و ثبوت است وحصل
وعذ بعضهم الاستقرار و ما يشتت منه ايضاً منها ما عدتها خاص و ما اختاره يؤيد ما قاله الفاضل
البعي من انهم يقدرون في الظرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم يوجد قرينة الشخص واما اذا وجدت فلا بد
من تقديره لانه اكثـر فـاـيـة. (عبدالرحيم)

(٨٥) قوله او مستقر خبر لم بدأه: ولا يعنّي انه يمكن ان يقال نظير ذلك في الفقرة الاولى ايضاً فلا وجہ لتفصيجه هنا فتأمل.

ثم الفرق بين ظرف اللغو والستر: ان الاول يتعلق بمذكور والثانى بمقدار و سمي الاول لغوا، لانه ملغي عن العمل فانه لا يحمل لاف الظاهر ولا ف الضمير كما هو ظاهر. او لانه لم يستقر فيه ضمير متعلق

كما في الثاني (أى: كذا إن في الثاني يستتر) على ما سببها والثاني مستتراً لاستقرار ضمير متعلقه فيه، لأن في نحو «زيد في الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضميره إلى في الدار فاستتر فيه فهو «مستتر فيه» لكنهم يقولون فيه «المستتر» كما يقولون في «المشترك فيه» «المشترك». أو لانه يفهم منه معنى عامله المعنوف فكانه مستتر فيه. والمستتر بهذا المعنى أيضاً من باب حذف الصلة.

وقد يقال: ان الظرف المستتر ما يكون عامله من الاعمال العامة التي لا يكتظون بها فعل من نحو الكون والوجود والحصول وغير ذلك مما يدل على كون مطلق واللغة ما يكون متعلقه من الاعمال الخاصة التي تدل على كون مخصوص حذف ام لم يحذف. والمحققون على الاول.

قال الحقن الشريف في حاشية الكشاف: «ان الظرف المستتر عندهم ما لم يذكر متعلقه وفهم منه فكان المتعلق مستتر فيه فان لم يفهم منه سوى الاعمال العامة كان المقدر منها وان فهم معها شيء من مخصوص الاعمال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت: «زيد على الفرس» او «من العلاء» او «في البصرة» كان المقدر راكب ومددود ومقيم وذلك لايخرجها عن كونها ظرفاً مستتراً لان معنى ذلك الفعل الخاص استتر فيها ايضاً وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوسيع الاعراب فقط ولما كان تقييد الاعمال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره التحاة وفسروا المستتر بما متعلقه عذوف عام». انتهى.

ويعينا استفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لظلياً والمعنى ضرورة انه لا يمكن تقدير العام في نحو قوله: «من لك بالمدب ومن لي بالصلوة» بل لا بد من تقييد خاص اى: من يضمن، اللهم الا ان يكون مراده: ان تفسير هم المستتر بذلك تفسير للكل بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (أى: ما نسب اليهم) ثبت ذلك (أى: عدم الفرق بين القولين) والا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا كان المتعلق من الاعمال العامة يحذف وجوباً في الموضع الاربعة اعني: الخبر والصلة والصفة والحال، لقيام القراءة على تعبينه وسد الظرف منه. وقال ابن جنی بجوازه. قال الرضي ولا شاهد له.

واما قوله تعالى: «فلي رأه مستتراً عنده» فعنده ساكنأ غير متتحرك وليس بمعنى كائناً، انتهى. واما ما وقع في بعض خطب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في وصفه تعالى من قوله (ع): «لم يحل في الاشياء فتقال هو فيها كائن...» فقال بعض المحققين: كان الكائن فيه من الكون في لاشيء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه. واما قوله: لك المَّرْءُ اَنْ مُولاًكَ عَزَّ وَجَلَّ فانت لدى بمحنة المحن كائن، فضرورة او بمعنى ساكن وفيما عدا الموضع الاربعة لا يتحقق الشرف والجلار الا بلفظ موجود، صرح بذلك الرضي (ره).

واما اذا كان من الاعمال الخاصة فلا يحذف الا لدليل كذا تقول: ان صلبة في المسجد وزيد في الحمام فصلوة ايتا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: اى لا احب تسمية الظرف باللغة لوقوعه في التنزيل والحديث، فلا يكتظون سوء ادب بل استئن اللغة خاصةً والمستتر عاماً اذا للمرحوظ في الاول مخصوص العامل وفي الثاني عمومه وهذا نظير ما قال السكاكي: لا احب ان استئن السجع سجناً لوقوعه في كلام الحكم تعالى بل استئن فاصلة ولذا ايضاً ترجم يعبرون عن اواخر الآيات بالرؤس، فاقرئهم. (ميرزا محمد بن عل)

(٨٦) الغایات هي الظروف التي قطعت عن الاضافة و بنيت، وإنما سبقت غایيات، لأنه كان حتها ان لا تكون غایات لتضمنها المفهوم النسبي بل تكون الغایات هي المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هي معناه استغرب صيرورتها غایة مختلفة ذلك لوصفها فمی بذلك الاسم لاستغرابه ولم يسم كل وبعض مقطوعي الاضافة غایتين لحصول التعييض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمه».

و قيل: الان وقد تذكر بعد ذلك مصداق ماتضاف اليه فتأمل.

وقال بعض المحققين: لا يبعدان يطلق الغایات على الجهات الست في جميع احوالها لأن كلامها يدل على غایة من الغایات الشيء التزاماً كاماً يعنى.

ثم اعلم: ان المسموح من ظروف الغایات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدم» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» ومن عل و من علو ولا يقياس عليها ما هو معناتها نحو «عين» و «شمال» و «آخر» وغير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضي (ره) (عمدعل)

(وقال صاحب الترثي:

قوله «وبعد هو من الغایات» اي: الظروف التي قطعت عما تضاف اليه الذي هو الغایة حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد عيسيٌ بعى زيد قبل، وجئت قبل زيد، اي: حد عيسيٌ بعى زيد بعدى. فلما حذف المضاف اليه الذي هو الغایة اقيمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه و سمعت باسمه فقيل لها غایة. (الترثي ص ١٠)

(٨٧) اي لـ «بعد» لا للغایات، فان الغایات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحيثما هي حالة واحدة لا غير، اللهم الا ان يراد بالغایات الظروف المذكورة مطلقاً اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغایات عليها في جميع الحالات كما نقلنا عن بعض المحققين فتأمل. (عمدعل)

(٨٨) قوله اما ان يكون نسياً منسياً: النسبي بكسر النون وفتحها كما في قوله تعالى: «و كنت نسياً منسياً» ما نسى في منازل المرتجلين، قال بعض المفسرين في تفسير الآية الشرفية: «اي: شيئاً حظيراً متوكلاً» ثم قال: «و هو اي: النسبي، ما من حقه ان يطرح وينسى كخرقة الحائض كما ان الذبح اسم ما حقه ان يذبح» و قوله: «او منيوا» اي: شيئاً ملصقاً اليه في الذهن. (عبدالرحيم)

(٨٩) قوله وعلى الثالث مبنية: اي على تقدير ان لا يذكر معها المضاف اليه و كان منوياً. وذلك لتشابهها الحرف في الاحتياج الى ذلك المذوف بخلاف الحالة الثانية فانيا لما كان المذوف فيها نسياً منسياً غير مراد للمتكلّم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتجاج اليه فمعنى كنت قبلـ اي: قدّيماً و كنت بعدـ اي: آخرـاً و هكذا من غير ملاحظة شيء يعتبر التقدّم والتأخّر بالنسبة اليه و بخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلاً لها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجح جانب الاissية لاختصاصها بالاissاء. (ميرزا عمدعل)

(٩٠) قوله بهذا: هذا الفاء الدالة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتياناً على توهם المتكلّم او الكاتب انه جاء قيلها بكلمة اما واما يوق بعدها بالفاء او على تقدير اما في نظم الكلام وان كانت معدّفة

من ظاهره قوله: وبمعنى هذا هو على تقدير «اما بعد» فهذا وكلمة هذا الجاربة من قلم الكتاب او لسان المتكلم لم يؤت بها الى كلام حاضر عيده لان المتكلم والكتاب لم يأتيا بعد بشيء حق يشير اليه بكلمة هذا و لكنها لاجهزنا انفسها لتحرير الكلام او القاء الخطاب و جدا مطالبها عشرة في الذهن مهياً للبروز الى الخارج فشارابكلمة هذا الى ما هو مرتب حاضر في الذهن، من المان المخصوصة المعبّر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اى: ان ما هو مرتب حاضر في الذهن تارة يلتفت اليه باعتباره قولب لمعانى او معانى تسبك في قوله، هذا اذا كان وضع الدبياجة قبل التصنيف و اما اذا كان وضعها بعده فكلمة هذا اشارة الى النقوش الرامزة الى الالفاظ القائمة بالمعانى المراده في التأليف.

وقول الشارح: «سواء كان وضع الدبياجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا المعانى في الخارج» اثناءه فان الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ و اللفظ تارة يتآدى بالصور واخرى بالنقوش المخصوصة.(التقرير ص ١١)

(١١) قوله و هنا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن: هذه الاشارة بمجازية، لأن الاشارة اما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فإذا اشير الى المدومات والموجودات المجردة والمادية الثانية عن الحس كان ذلك مجازاً وينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و اما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب وهو كما يطلق على الالفاظ والمعانى، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الاثنين والثلاثة فتكون هيبنا سبعة احتمالات اذ لا يجوز حينئذ حل «غاية تهذيب الكلام» عليه لان الكلام اما لغفى او معنى فاحتمال كون المشار اليه هو النقوش ليس بمجاز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الاثنين والثلاثة. اذ المركب من الشيء وغيره، غيره كما في غير المعانى والالفاظ و اللفظ والكلام صحة اطلاق لفظ المترافق على المعنين فلابد ان يكون اشارة الى الالفاظ او المعانى. (عبدالرحيم)

(١٢) قوله من المعانى المخصوصة: اما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعانى المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمركب من الاثنين والمركب من الثلاثة كما سيأتي بعيد هذه، لان قول الصنف: «غاية تهذيب الكلام» عمول على هذا كما يصرح به المحتوى ولا يصح الحمل الا على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فإن الكلام منحصر على اللفظى و المعنوى كما سيأتي فلا يجوز الحمل على النقوش لانها ليست بكلام ولا على المركب منها ومن الالفاظ او المعانى ولا على المركب منها و من الالفاظ و المعانى فإن المركب من الشيء وغيره لا يصح حل الشيء عليه ضرورة المغایرة بينها وكذا المركب من المعانى والالفاظ فإن المركب غيرالجزاء فاما ان يلزم استعمال لفظ المترافق في أكثر من معنى واحد و هو غير جائز كما قررت في موضعه او ارتکاب التجزئ في الكلام مع الاستثناء عنه في المقام كما هو ظاهر لنوى الافهام. (عمدعل)

(١٣) قوله سواء...: سواء اسم مصدر بمعنى الارتفاع يوصف به كما يوصف بالمصادر و منه قوله تعالى: «تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم» و ما بعده في تأويل المصدر مبتدأه هو خبر، والتقدير: و كونها قبل التصنيف او بعده سواء.

فإن قلت: **كلمة (او)** لاحد المتعدد والتسوية اما يكون بين المتعدد لا بين احده فالصواب الواو بدل

«او» (في قول المخشي: «... قبل التصنيف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنى الواو مشهور، نعم يرد ذلك اذا استعمل سواء بكلمة ام المتصلة كما في قوله تعالى: «سواء عليهم انذرتهم ام لم تذرهم...» و تمام الكلام مذكور في حواشى المطرول. (عبدالرحيم) (٩٤) الفرض من هذا الكلام رقما ذكره بعض الاعلام في مثل هذا المقام: من ان وضع الديبياجة ان كان قبل التصنيف فهو اشاره الى المعانى المخصوصة المرتبة في الذهن وان كان بعده فهو اشاره الى الامور الموجودة في الخارج. وحاليا الرد واضح وكأنه لا يخلو عن نظر فتأمل. (عمدعل)

(٩٥) قوله او بعده: كثُر في كلام المصطفين ذكر كلمة «او» بعد «سواء» و جاء على منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلى»: (لا يجوز «او» بعد سواء فلا يجوز سواء على قت او قعدت لانه يكون المعني: سواء على احدها ولا يجوز ذلك) و تبعه ابن هشام و نسب في «معنى الليب» قول «اللبوهري» سواء على قت او قعدت، الى السهو و قرابة من قرأ «سواء عليهم انذرتهم او لم تذرهم» الى الشذوذ.

ولا يخفى ان هذا مبني على جعلهم سواء خيراً مقدماً و مابعده مبتدأ مؤخراً - كما هو منذهب ابن على و من تبعه - لظهور ان الاستواء اما يكون بين الشيئين لاشيء واحد مردد بينها و اما لوجعل خبر مبتدأه عذوف ساذه جواب الشرط كما ارتضاه «نجم الامة» حيث قال: و الذي يظهرلي ان سواء في مثل قوله سواء على قت ام قعدت، خبر مبتدأه عذوف تقديره: الامران سواء على ثم بين الامرين بقوله اقت ام قعدت الى ان قال: و قوله اقت ام قعدت بمعنى: ان قت او ان قعدت والجملة الاسمية المقصومة اى: الامران سواء، دالة على جزاء الشرط اى: ان قت او قعدت فالامران سواء على فلا منع من ذلك بدل كما يجوز ان يعطى بام يجوز ان يعطى باو.

ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره ابوعلى يقتضى ان لا يجوز العطف بام ايضاً لاحد القسمين الشيئين او الاشياء فلا يجوز سواء على اقت ام قعدت، لأن المعني سواء على احدها و ما ذلك الا جعلهم سواء خيراً و ما بعده مبتدأه، فالحق احق بان يتعين والصدق حقائق بان يستمع. (ميرزا عمدعل)

(٩٦) قوله اذلا وجود لالفاظ ولا للمعنى في الخارج: فما قيل من انه اذا كان وضع الديبياجة بعد التصنيف فالإشارة الى الحاضر الخارج، لا يستقيم الا بان يراد به الاشاره الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانها و دون المركب من الاثنين او الثالث منها و لا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للأخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعتبر عنه وفيه نظر بعد ما لا يخفى على المختلط، لأن الحاضر لا يكون الا شخصاً و من بين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسميتها هو النقوش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره بما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا يحضر له في الخارج لهذا الكل فالإشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن هينا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس. (جلال الدين الدواني)

(٩٧) الكلام اللفظى ما يتلفظ به الانسان و الكلام النفسى ما يتصوره في الذهن و يأتي بالكلام اللفظى على طبقه، فزيد قائم مثلاً كلام لفظى و معناه - وهي: الصورة الحاصلة في الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجى - كلام نفسى ووجه التسمية ظاهر فى كلها. (معدل) (٩٨) قوله حله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام الصنف فان ظاهره فاسد لظهوره

ان المعنى لا يحمل على العين كما سبق فى شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاحداث حق». .

ثم انا اختصر هنا على كون الحمل للبالغة او تقدير الخبر لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيها سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لأن الاضافة الى الكلام لايام ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. وقد عرفت سابقاً وجهاً آخر مل الاشكال في امثال ذلك الفراجمة. (معدل)

(٩٩) قوله اما على البالغة: لما كان كلام الصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذ لا يصلح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اي: غاية تنتقى، فإن المعنى لا يحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب الحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للبالغة كما في نحو «زيد عدل» فلم يحصل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤول بالمشتق دائمأ فيكون الحمل بحسب الحقيقة والبنية متحمللاً للقصيم او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهدب كما تختلف كثيراً ما عامل المفعول المطلق واقيم المفعول المطلق مقامه ويعتبر ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهدب تهذيباً غاية التهذيب فمحذف هذا العامل واقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق واقيم صفتة مقامة او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بمنف الصاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهدب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقيقة.

ولسائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنتقى وتطهيره من المعايب والزواائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتغاله على بعض الزوايد؟ كما سبجى الاشارة الى بعضها. (عبدالرحيم)

(١٠٠) الاظهر انه على صيغة اسم المفعول ويجوز على بعد ان يقرره على صيغة الفاعل ايضاً. (معدل)

(١٠١) فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فمحذف اللام ووضعت عنها الاضافة لتعيين المقصود ولرعاية التسجع ثم استنقى عن وصف اسم الاشارة للدلالة الكلام عليه. (معدل)

(١٠٢) قوله على طريقة بجاز الخذف: قال المصنف في شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالجاز لنقلها عن معناها الاصل، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصل الى غيره بمنف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربكم لاستحلة جيءَ الرب - والثانى مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيءٌ» اي: جاء امر ربكم لاستحلة جيءَ الرب - وائل اهل القرية - للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادرًا على انطاق الجنرال - وليس مثله شيءٌ - لان المقصود نهى ان يكون شيءٌ مثله تعالى لانه يكون شيءٌ مثل مثله» انتهى ملخصاً.

وما نحن فيه من القسم الاول، والدليل على الخلاف عدم صحة الحمل بدوره. (معدل)

(١٠٣) فان التحرير هو البيان الحالى عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له ولغيره وقد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التحرير بيانه بالعبارة ولما يكن له كثير فاية لم يتوجه اليه الحشى. ثم الظرفية تجزئية تشبيهاً للشمول العمومي بالشمول الظرف و استعارة «في» الموضعية للثانى

الاول كذا ذكره الفاضل المداواني. (محمد عدل)

(١٠٤) قوله والمنطق آلة قانونية: الآلة هي الواسطة بين الفاعل و منفعته في وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه واسطة بينه وبين المكتوب في وصول اثره اليه . والقانون لفظ يوناني او سرياني موضع في لغتهم لسيطرة الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها و سياق ذلك مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتاج الى قانون» انشاء الله تعالى.

والتفكير هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة و سياق تفصيله انشاء الله تعالى.

ثم انما كان المنطق آلة، لكونها واسطة بين القوة المعلقة والطالب الكسيبة في الاكتساب . وانما كان قانوناً، لأن مسأله قوانين كلية تعرف منها احكام موضوعاتها . كما اذا عرفنا مثلاً ان الموجة تتعكس الى الموجة الجزئية، عرفنا ان قوله: «كل انسان حيوان» تعكس الى قوله: «بعض الحيوان انسان» و هكذا.

وأنما يناسب المصحة الى مراعاتها ،

لان نفس المنطق ليس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا يصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما يعرض الخطاء له لا همه ولا عدم مراعاته الآلة وهو ظاهر . هذا مفهوم التعریف .

واما احترازاته: فالآلة بمنزلة الجنس و قوله: قانونية، بمنزلة الفصل البعيد يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع في صنایعهم . والقيد الاخير بمنزلة الفصل القريب يخرج العلوم القانونية التي تعصم مراعاتها عن الخطاء في المقال لا في الفكر كالنحو والصرف وغيرهما من العلوم الادبية .

ثم ان التعریف رسم للمنطق لاحد له فان المد اى يكون بالذاتيات كما سيجيء ، وكونه آلة ليس من الذاتيات بل من المعارض فان الذائق للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى سائر العلوم وايضاً هو تعریف بالغاية اذ العصمة عن الخطاء اى هي غاية للمنطق وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعریف بالخارج رسم هذا .

وربما قيل على الوجه الاول انه: ربما يصل الآلية للمنطق بالقياس الى نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقية آلة للبعض .

واجيب: بان حصول الآلية اى هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه و حصول الآلية لنفسه اى يكون اذا كان كل مسألة من مسائله آلة بالقياس الى نفسه .

ولا يتحقق ان هذا الجواب اى هو من باب المجازة والمحاشاة مع الخصم ولا فيمكن ان يقال: انه يمكن في كون الآلية عرضياً حصلها بالقياس الى علم آخر و ان كان حاصلاً بالقياس الى نفسه ايضاً اذ الذائق للشيء يجب ان يكون له في نفسه فقط . (ميرزا محمد عدل)

(١٠٥) اى: واجب الوجود، والمداد هو في اللغة بمعنى الرجوع والمداد به هيئنا رجوع الروح الى البدن بعد مفارقتها منه (عبدالرحيم)

(١٠٦) قوله على نهج قانون الاسلام: احتراز عن الحكمة فانها و ان كانت باحثة عن احوال المبدأ و المداد ايضاً لكن البحث فيها ليس على نهج قانون الاسلام بمعنى انه لا يعتبر فيها كونها على طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يردد انه يلزم ح كون الحكم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكنه اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر.(عمدعل)

(١٠٧) الظاهر من كلامه ان العامل في المطوف هو عامل المطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمورو وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى ان العامل هو الحرف وقال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف وقال بعضهم: لو قيل: العامل في التابع هو المتبع لكن لم شواهد. ويحتمل ان يكون مطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدواني) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام في تقرير المقاصد اي: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. وفيه انه وان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى انساب كما لا يتحقق على من له فكر اصول وذهن ارهب ولذلم يتعرض له المحنى. (عبدالرحيم)

(١٠٨) قوله والحمل: اى حل قوله: «غاية تقرير المرام» على كلمة اسم الاشارة—هذا—اما على طريقة المبالغة كما يقال في حل المصادر على النوات نحو «زيد عدل» او ان خبر المبتدأ عنده و«غاية تقرير المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخنزير بعد ما كان منصوباً على المفهولة والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقرير» وقد تقدم مثله في قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام).(التقرير ص ١١)

(١٠٩) لا يتحقق ان الاول ان يقره «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرخ به الفاضل الدواني ويجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً.(عمدعل)

(١١٠) يعني ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه وان كان اكثراً وقوعها بعدها ومها لكثرتها ابهامها نحو: «ما تنسخ من آية...»، «مهما ثناها من آية» لكنها قد يجيء بعد غيرها ايضاً قال تعالى: «فاجتنبوا الرجال من الاوثان» ثم هي ومحضها في محل النصب على الحالية اي: كأننا من تقرير عقائد الاسلام وكذا الحال في امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكربجي «من» لبيان الجنس وعليه فهي للتبيين كما لا يتحقق. (عمدعل)

(١١١) قوله والاضافة في عقائد الاسلام بيانه: اعلم ان المشهور عند الجمورو ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثريه وعلى معنى في بقلة والضابط: ان الشيئين اللذين يتعذر بينهما الاضافة لابد وان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او المعم المطلق او العموم من وجہ. فهل الاول يتحقق الاضافة الاباؤ يبلجحه بالثلاثة الاخر.

وعلى الثاني اما ان يكون بينهما نسبة واضافة ام لا وعلى الثالث يتحقق الاضافة ايضاً وعلى الاول ان كانت النسبة هي الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «في» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو: «يا صاحب السجن» و «صلوة المسجد» والا فمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه كـ «مسجد الصلوة» و «منبر العظة» او جزء منه كـ «يد زيد» او جزء كـ «كلام زيد» او ملكاً له كـ «ثوب زيد وعبدته» او كملك كـ «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة كـ «ابي زيد وابه وعمه وخالة» وغير ذلك مما لا نهاية له. وعلى الثالث ان كان المضاف اليه اعم والمضاف اخص كـ «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأويل، والا فهى بمعنى اللام كـ «يوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجر الاراك».

وعلى الرابع فان كان المضاف اليه اصلأ للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فمعنى اللام ايضاً.

فاذاتين هذا فاعلم انه: اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه وبين العقائد عموم مطلقا والضاف اليه اخسن وقد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام لغيره وكان ما ذكره المشى مني على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة ح بيانية واظهار «من» (الجارة) فيها حال عن التكليف. ولا يتحقق ان هذا خرق لاجعهم. (ميرزا محمد علی)

(١١٢) قوله و ان كان عبارة عن جموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام على هذا يكون مرادفا للإيمان فان معناه ايضاً ذلك كما هو المرجو عن الرضا صلوات الله وسلامه عليه وآلها. والمستفاد من كلام شيخ الطائفة ان اليمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنى اليمان هو التصديق بالقلب والاعتبار بما يجري على اللسان».

اقول: يمكن ان يستدل على ذلك بان اليمان في اللغة بمعنى التصديق القلبي كما قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» اي: لست مصدقاً لقولنا وقال تعالى: «يؤمن بالجحث و الطاغوت» اي: يصدق، ويقول العرب في محاورتهم: فلا يؤمن بكذا و فلا لا يؤمن بكلذا. والاصول عدم النقل (اي: عدم نقل معنى التصديق الى معنى آخر) ولادليل عليه (اي: على النقل) وكل لفظ شرعى لدليل على نقله يجب ان يحمل على معناه اللغوى.

وما قيل: من ان التصديق القلبي لا يفهم من العرف الام القول فيجب اعتبار القول باللسان في مفهوم اليمان، منظور فيه من ان التصديق القلبي قد يفهم بدونه كما في الاصغر و الساكت. فالحق ان حقيقة اليمان هو التصديق القلبي و اعتبار اللسان وسائر الجوارح ضروري لظهوره. (عبد الرحيم)

(وقال ميرزا محمد علی ره في بعض الحواشى): اعلم ان الاسلام على ما يستفاد من الاخبار هو الاقرار باللسان على ان لا اله الا الله وان محمدآ (ص) رسول الله، سواء كان مع التصديق القلبي و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من اليمان كما يدل عليه موثقة ساعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن الاسلام و اليمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان اليمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك اليمان» فقلت: صفهمى قال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص)، به حفت الدماء وعليه جرت المناكب و المواريث وعلى ظاهره جماعة الناس و اليمان المهدى وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل و اليمان ارفع من الاسلام بدرجة ان اليمان يشارك الاسلام في الظاهر و الاسلام لا يشارك اليمان في الباطن و ان اجتمعا في القول و الصفة» وغير ذلك من الاخبار.

وقوله تعالى: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا و لم يدخلن اليمان في قلوبكم»، صريح في ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بينهما فلا يتبين الاختلاف اليه.

اما قوله تعالى: «ان الدين عند الله الاسلام» فلا دلالة فيه، فان العام يستعمل في كل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون اليمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثاني ان يكون مع الاعتراف باللسان معتقدا بالجذان و عاملها بمقتضاه بالاركان و منه الآية المذكورة و قوله

تعالى : «اسلمت لرب العالمين» وهذا مراد المحتشى (ره) من الشقين الاخرين لا انه متعدد في تعين المعنى الموضوع له للإسلام بل في تبيين الفرد المراد من العام .
واما تخصيصيه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبني على التعزز و هيئها كلام لا يسعه المقام .

(١١٣) يفتح الجيم: القلب - الذى هو المراد هيهنا- سمي به لاستاره فى الصدف وقيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً . واصله من جنّ يجنّ جنّاً كضرب ضرب ضرباً . ومنه قوله تعالى: «وَكُنْتُ اجْنَةً فِي بَطْوَنِ أَهَاتِكُمْ» و الا جنة جمع جنٍّ . ومنه ايضاً «الجنة» بكر الجيم ، الواحد «جـٰنـٰى» والواحدة «جـٰنـٰيـٰ» الذى يقال فى تعريفه: «هو جوهر سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير» سمي بذلك لاستاره واحتقاره عن الابصار . والجـٰنـٰ حـٰجـٰنـٰ بكر الجيم و بعده النون المشددة اسم جـٰمـٰنـٰ للجـٰنـٰ.

واما جن من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوباً بمعنى الظلم ومته قوله تعالى: «ولما
جن عليه الليل» وأيضاً بجهة بمعنى الاستار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح وأيضاً تجيء جمعها على جنات وهي الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الأرض بظلاتها. ومنها الجنة التي وعد المحتقون. والجනات التي تجري من تحتها الانهار.

والجنة بضم الجيم جمعها جُنٌ: السترة و الميَّجَنَ و الماجنة ح مجان: كل ما وقى من السلاح. (م)

-

(١٤) قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثاني ظاهر واما على الاول فلضوره ان المركب يباين الاجزاء كما ترى في السكتجينين بالنسبة الى المثل والمثل فا توهم من ان المقايد اعم منه مطلقاً بهذا المعنى فليس بما يلخص اليه. (عمدعل)

(١١٥) قوله و يحصل التجوز في الاستناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كماماراً. و التجوز في الاستناد هو استناد الشيء الى غير ماهوله مثل «صام نهار» و «جري النهر» و «مال الميزاب» و هنا استناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يستند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المقتضى او شأنه، هذا

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اي جملته ذاتبصرة او قبل الضمير، اي: جملة شأنه وحالته تبصرة، وقف على هذا قوله تذكرة. (محمد عاصم)

(١١٦) يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاماً عذوق فاما ان يكون الفاعل كلمة النبر و المفعول الضمير العائد الى الموصول او بالعكس.

فإن قلت هذا على التقدير الثاني واضح فإن تمويضاً اللام عن الضمير الغائب شائع، قال تعالى: «فإن الجنة هي المأوى» وأما على الأول فشكل فإن التمويضاً عن الظاهر غير معروف.

قلت: أولاً: إن هذا ليس من باب الحذف والتمويض بل من الحذف للقرابة وذلك مطلق. وثانياً: لأنضم أن الحذف و تمويضاً اللام يختص بالضمير الغائب بل هو عام له وللام الظاهر و الضمير الخامس.

قال الزختري في قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمُ الْإِسَاءَ كُلَّهَا» اي: اساء المسميات.

وقال ابو شامة في قوله: «بِدَأَتْ بِسِمِ اللَّهِ فِي النَّظَمِ أَوْلًا» ان الاصل في نظمي. نعم هو كثير فيه ولا يلزم من الكثرة الا خصاص. (ميرزا محمد عدل)

(١١٧) قوله او تقويمه للغير: اي تعليم له. الظاهر ان كلمة «او» هي هنا لمنع المثل، اذ يصح ان يكون الكتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان يكون المعنى هكذا: جعلته تبصرة لمن حاول التعمير لدى الافهام اي: عند الافهام اعم من ان يكون افهمه للغير او افهم الغير اي انه اعن يبني الكلام على ظاهر الحال، فان الظاهر ان يكون الكتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه الحشى. (عبدالرحيم)

(١١٨) قوله او متعلق بيذكر: يعني ان الظرف اما مستتر متعلق بمقدار هو حال عن فاعل بيذكر لمعنى: الضمير المستتر الرابع الى «من» الموصول فيكون تغیر الكلام: «جعلته تذكرة لمن اراد ان بيذكر كائناً من ذوى الافهام» واما لغو متعلق بيذكر، واما زاد قوله بتضمين معنى الاخذ والتعلم، لان معنى بيذكر غير مناسب بمن فلا يليكون متعمداً بها الا ان يتضمن شيئاً يناسبها ويتمدّى ومثل ذلك كثير في كلام العلامة كما في اواخر اكبر الكتب: «وَرَبِّتْهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا» وفي قول ابن الحاجب: «المعانى المتورة عليه».

والتضمين هو: ان يقصد بلفظ معناه الحقائق ويلاحظ منه معنى لفظ آخر يدل عليه بذلك بعض متعلقاته فتارةً يجعل المذكور اصلاً والتضمن حالاً كما في عبارة الحشى و تارةً بالعكس كأن يقول: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يأخذ ويتعلم مذكراً من ذوى الافهام» (عبدالرحيم)

(١١٩) قوله هذا ايضاً يحمل الوجهين: اي كما ان قوله: «لدى الافهام» يحمل الوجهين بكونه للمتعلم وللمعلم، كذلك هذا يعني قوله: «من ذوى الافهام» يحمل ان يكون للمعلم باعتبار كونه حالاً ظرف مستتر و ان يكون للمتعلم باعتبار كونه ظرف لغو متعلقاً بيذكر بالتضمين المذكور. هذا ما ذكره.

ولا يتحقق ان هذا الاحتمال يمكن حصوله بالاعتبار الاول ايضاً جواز وصف المتعلم بكونه ذافهم ايضاً لكن الاتساع هو الاول. فاقفهم (عديل)

(١٢٠) التي بالتشديد وقد يختلف كلام في قوله: «فَهُوَ بِالْعُقْدِ وَبِالْإِيمَانِ لَا سِيَّا» وعيه في الاصل واو(اي: سوئي) و اذا ثني يستغني عن الاضافة كما استغني عنها «مثل» في قوله: و الشر بالشر عند الله مثلان و يستغني بثنية سواء فلم يقولوا: «سواء ان» الا شاذأ (عبدالرحيم)

(١٢١) قوله واصل سيا لا سيا حنفت «لا» في اللقطة: حكى عن تغلب: ان من استعمله على خلاف ماجاء في قوله: «وَلَا سِيَّا يَوْمَ بَدَارَةِ جَلْجَلٍ» فقد اخطأ قال وجه ذلك: ان لا سيا تركب و صارت كالكلمة الواحدة و تساق الترجيح بعدها على ما قبلها فيكون كالخرج عن مساواته الى التفضيل قووم: «وَتَسْتَحْبِبُ الصَّدْقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ لَا سِيَّا فِي الشَّرِّ الْأَوَّلِ وَآخِرِهِ» معناه واستحبابها في العشر الاواخر مفضل فهو مفضل على ما قبله فلو قيل: «سيما في العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضى التسوية وبقى المعنى على التشبيه دون التفضيل فيكون التغیر: «وَتَسْتَحْبِبُ الصَّدْقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ مُثُلُّ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْمُشَرِّيْلِ الْأَوَّلِ وَآخِرِهِ». انتهى.

ولايحق ان هذه العلة اما تقتضى ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرة او مقدرة واما انه يجب ان نذكر معه فلا، قال نجم الاغم: «وتصرف في هذه اللحظة تصرفات كثيرة لكثر استعمالها قبيل: «سيا» بمعنى «لا» وسيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحدها. (ميرزا محمد عل)

(١٢٢) قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: قول «لاسيا» في اصله وفي استعماله شيء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن في الاصل. (التcriب ص ١٢)

(١٢٣) قوله وفيها بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعل انه مضاد اليه وما زائدة بينها كها في «اما الاجلين» واما الرفع فعل انه خبر لمضر معنوف و«ما» اما موصولة وصلته هي الجملة المعنوفة الاول او نكرة موصوفة و التقدير «لامثل الذي هوالولدالاعز» او «مثل شيء هوالولدالاعز» والجر اول من الرفع لقلة حذف صدر الجملة الواقعه صلة او صفة على انه يقدح في اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل» وهو منزع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاد واما التصب فعل تقديراعني او على انه تميز ان كان نكرة كما يقع التمييز بعد مثل في قوله تعالى: «ولو جئنا بظله مددأ» وما كافية عن الاضافة والفتحة بيانة مثلاها في «لارجل» وقيل على الاستثناء من الوجهين فتح جواز نصبه اذا كان معرفة وهم ورد، بان المستثنى خرج وما بعدها داينل من باب الاول.

واجب بانه خرج ما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً. قيل ويقدح في الاستثناء اقتراه بالواو ولا يقال: « جاء القوم والا زيداً» لأن القول بزيادتها ضعيف واقتراه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لا سيا مع لا بدونها نزل منزلة الاستثناء. (شيخ عبد الرحيم)

(١٢٤) يعني: ان «فالا» هيئا بمعنى ما يفضل به. (عبد الرحيم)

(١٢٥) هذا معناه العرف و معناه اللغو «رباط القربة» يقال: «عصم القربة» : شدھا بالعصام.

(١٢٦) اي كما انه لقصد الخصر، فإنه لامانع من ان يكون لشيء اسباب متعددة و جهات متعددة.

ثم السجع. في اللغة: هدير الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حامة جرعى حومة الجندي اسجعى
فانت بمرقى من سعاد و سمع». و في الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الأخرى». وهذا مراد من قال: ان السجع في النثر كالكافية في الشعر لا المعنى الاول فان الكافية لا تطلق على تواطؤ الكلمتين من اواخر الایات على حرف واحد بل هو مقابل للتفتية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولا يتم ذلك في كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: ولا يقال في القرآن اسجاع لأن السجع في الاصل هدير الحمام و نحوها بل يقال فواصل. (محمد عل)

(١٢٧) وقيل هو ترك المعنى فيما لا يسمى قدرة البشر فيأق بالسبب ولا يحسب ان السبب منه وعليه الحديث: «اعقل بغيرك وتوكل على الله». (محمد عدل)

(١٢٨) هنا معناه العرفاني لا اللغوي وهو في اللغة: الاعتداد بالشيء، يقال: توكل عليه، اي: اعتمد به واعتمد عليه. (التعريف ص ١٣)

(١٢٩) قوله لما علم ضمناً: كلمة «لَمْ» اما ظرف او حرف بمعنى «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخرى كما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فمعناه عند القائل بالحرفيه: ان وجود الاول سبب لوجود الثاني وعند القائل بالظرفية: ان الثاني وجد عند وجود الاول سواء كان بالسيبة او بالاتفاق.

ثم الغرض من هذا الكلام بيان سبب تكير المقدمة وتعريف القسمين وحاصله: ان التعريف (اي «ال») التعريف شيء على الكلمة لا يرتكب اليه الا المقتضى والمقتضى فيها بالنسبة الى القسمين موجود وهو تقدم ذكرها فلذا عزف القسم الاول (اي ادخله «ال») واما بالنسبة الى المقدمة فلا ولذا نذكرها، فلابد انه لا يلزم من انتفاء المهد انتفاء التعريف، لعدم اختصاره فيه، لكن يرد ان المهد الخارجي هو الاشارة الى حصة معينة وان لم يتم تم ذكرها لافتظاً ولادلة.

ثم هنا قائم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الى القسم الثاني. (شيخ عبد الرحيم)

(١٣٠) قوله «لما علم ضمنا...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضي فتقتضي جلتين وجدت ثانيتها عند وجود اوليهما كقولك لما دعاني اجبته، و اختلف في اتها هل هي حرف او ظرف والاولون هل هي حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والآخرون هل هي معنى حين او اذ وكل قائل. وعن ابن خروف انه رد على مدعى الاسمية بجواز «لما اكرمتك امس اكرمتك اليوم» لأنها اذا قدرت ظرفاً كان عاملها الجواب والفعل الواحد لا يقع في زمن مختلفين.

وأجيب: بان هذا مثل قوله تعالى: «ان كنت قلت فقد علمته» والشرط لا يكون الا مستقبلاً ولكن المعنى: «ان ثبتت اني كنت قلت» وكذا هنا المعنى «لما ثبتت اليوم اكرمتكم امس اكرمتكم».

ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوجه في هذا المقام ان هذا الكلام من المصنف لم يقع في موقعه كلام لا يتحقق على المصنف فان مثال ذلك اثنا يُوقّع بعد تقسيم الشيء الى قسمين او اقسام متعددة ولم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

وحاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك، فإنه وان لم يصرح بذلك فيما مر لكنه اشار اليه في قوله: «فهذا غایة تهذيب الكلام في تحرير النطق والكلام» فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين: النطق والكلام فيصح العبارة المذكورة في المقام كلام لا يتحقق على ذوى الافهام.

ثم فرع على هذا التفرقة بين القسم الاول والمقادمة حيث عرف المصنف الاول (اي: جعله معرفة بـ «ال») ونكر الآخر (اي لم يجعله معرفة بـ «ال») وقال: «فيصح...»

ومنهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشى من غير تعریض لما ذكرناه. ولا يتحقق ان هذا الایام قول المحشى: لم يصح الى التصریح بهذا، بل اللازم ح ان يذكر بده وبدل المترفع عليه قولنا صاحب تعريف القسم الاول بصيغة الماضي وبدون الفاء كلام لا يتحقق على من له دربة باساليب الكلام. (ميرزا محمد عدل)

(١٣١) قوله لم يمتعن الى التصریح بهذا: وهو ان كتابه على قسمين في المتنق وف الكلام فالقسم الاول في المتنق. (التریب ص ١٣)

(١٣٢) رجوا يتوجه ان هذا اثنا يقتضي انتفاء تعریفها بلام المهد خاصة بل بلام المهد الذکری فقط كا هو ظاهر ولا يلزم من انتفاء المخاطب انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه في مقام التصریح بينها وبين القسم الاول حيث عرف هو بهذا الام دونها فاكتفى في الاستدلال على ما يعرف به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً في هذا الفرد بخصوصه -لظهور ان لا معنى للاستغراف او اراده المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القسم او اراده الحقيقة والماهية من حيث هي او اراده الفرد الغير معين منها كا لا يعنى على العارف بساقية الكلام -تصدى لبيان السبب الذکری (اي): المهد الذکری) دونها. (محمدعلی)

حاصل التوهم انه على ما ذكر يلزم انتصبة الدليل من المعنى فان المدعى وجوب تكثيرها وتجريدها عن الام مطلقاً. والدليل اغا يدل على وجوب تجريدها عن لام المهد الذکری كما ترى. وحاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل والمدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص وانحرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه واما ذكر جزء منه واكتفى بذلك عن العام لشهرة امره ووضوح حاله فتأمل. (منه ره)

(١٣٣) قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المتنقية: وان اختلافاً في اللفظ والاختلاف اللفظي بعد الاتمام في المعنى لا يصح اطلاق احدهما في الآخر. وخلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المتنق كا ان القسم الثاني عنوان للكلام والسؤال و العنوان في حدودها غيران فيجوز ان يظروف ويتبسّط احدهما الى الآخر. وكل تفصيلاته التي ذكرها -من: الالفاظ والمعنى والتقوش او المركب من الاثنين او المركب من الثلاثة او المثلثة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المتدبّه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المتدبّه - حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات. (التریب ص ١٣)

(١٣٤) يعني انه يلزم اعاده الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغایر بينها. (محمدعلی)

(١٣٥) قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظرفية في جميع هذه الصور سهل الا في صورة واحدة وهي ان يراد بالقسم الاول المان و بالمتنق المسائل فانا مشكلة لان المسائل هي المان فيكون المعنى: ان هذا المعنى في هذه المان وهو باطل.

ويمكن توجيهها بما قاله بعضهم في نظائر هذا المقام وحاصله: ان القسم الاول كل منحصر في المتنق فكانه قيل: هذا الكل في هذا الجزء. قال بعض المحققين: «ولاحفاء في كونه تكلماً وقد توجيه نظائرها بان القسم الاول بعض من المتنق لعدم اختصار مسائله فيها ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزء في هذا الكل. (عبدالرحيم)

(١٣٦) و هي ثلاثة صور: الالفاظ مع المان و الالفاظ مع التقوش و المان مع

القوش . (محمد علی)

(١٣٧) قوله والمنطق عبارة عن أحد معان حسنة اما الملكة: الملكة اي: الصفة الحاصلة للإنسان بحيث تقررت في عملها ولا يمكن للمتصف بها إزالتها وإن لم تكن بهذه الحبيبة تسمى حالاً لأن المتصف بها يقدر على إزالتها. ثم إن هذا الالتفاق من أشهر اطلاقات العلم فلا ادرى لم تركه السيد في حاشيته على المطرول؟ فاقرئوا.

لا يقال: لا يعذر ان يكون الكتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لأنها مظروفة للمعنى و
قد اشتهر في بيتهم: ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم ان يكون كل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانتقول: لاعذور في ذلك، لأن الظرف للالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الالفاظ مسؤولة بذلك
بيان الذى قد يحصل بغیرها فكان البيان عبیر للالفاظ وظرف المعانى هو الالفاظ بناء على ان المعانى
يؤخذ من الالفاظ ويزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوله يصب فيها المعانى بقدرها.

نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفاً ومظروفاً لذلك الشيء يعني من جهة واحدة مع ان ذلك في الظرفية والظرفية المحتقين واما في الظرفية والظرفية المجازتين كما في المعانى بالنسبة الى الالفاظ فلا (عبدالرحم)

(١٣٨) قوله العلم بجميع المسائل او نفس المسائل: الفرق بينها: ان المسائل تارة تلاحظ واقعه
وتحت شعاع الكشف وتارة تلاحظ بما هي غير منظوريها انكشافها لاحق. (التعريب ص ١٣)

(١٣٩) قوله فيحصل من ملاحظة الخمسة: جميع هذه الاحتمالات ظاهرة الاميراد فيها بالقسم الاول المعاين اما مجرد او منضمة الى التبرير وبالتعلق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعاين فيكون المعنى: «ان المعاين في المعاين» فما هو الا كرت عمل مافرط.

وقد يجذب: بان القسم الاول لما كان بعضـاً من النطق لعدم اختصار مسألـة فيه كان المراد منه ايضاً بعضـاً من المراد بالنطقـ. فـكانه قـيل: هذا الجزءـ في هذا الكلـ.

وفيء مع كونه تكلاً وتسفاً، إن هذا إنما يصلح جواباً أن أريد بالمنطق المسائل عموماً واما اذا اريد به نفس القدر المتذهب فلا، لظهور ان القسم الاول ليس بعضاً منه بحال، هو عنده كما لا ينفع.

ويمكن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعنى المطلقة ومن النطق المعنى المقصوص اي: هذه المعانى البينة في الكتاب ففي بيان هذا النوع الخاص منها، اي: المعانى المطلقة بخصوصها ولا يعنى ان هذا لا ينافي ماضى من ان المراد بالالفاظ والمعنى وغير ذلك المقصوصة لا المطلقة فان هذا منى على الحقيقة ولهذا لا ينافي موضعه ان الاعتقاد لا يتحقق الشيء فافهم (جامعة)

قوله يقترب ببعضها...؛ اي بعد ما لو حظ المظروف امراً من امور سبعة والطرف امراً من امور خمسة وعند بینها مناسبة الظرفية فقبل: «الالفاظ في الملكة» مثلاً، يلزم ان يراعي امر آخر وراء تصحيح الظرفية وهو ايجاد التاسب بين الكلمات القائمة بتصحيح هذه الظرفية. فثلاً قولنا: «الالفاظ في الملكة» دافع لمحنور الظرفية الا ان العبارة بهذا السبك الموجود غير مرغوبة فكان من الحق ان يقال: «الالفاظ في تحصيل الملكة» او «الالفاظ في بيان المعانى» او «الالفاظ في حصول نفس المسائل جميعاً» وعلى هذه المناسبات تقتربة يلزم ان يمشي الطالب بكلمة الخمسة والثلاثين وبجهتها ويراعي في مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والمحصل على مثل ما سمعناه له من الأمثلة حق لا يكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول (التربيب ص ١٣)

لهم							
لهم							
لهم							
لهم							
لهم							
لهم							
لهم							
لهم							

المناسب للكلمة والعلم هو المحصل وتحصيل و المناسب نفس المسأل هو بيان. (عليهم)

حواشى مقدمة علم المنطق

(١) قوله اى: هذه مقدمة: يعني انها خبر مبتداء عذوف جرأا على مقتضى الاصل في كل من المبتداء والخبر و منهم من جمله مبتدأ عذوف الخبر اى: المقدمة في رسم المنطق وال حاجة اليه وموضوعه. و اورد عليه: ان قوله «مقدمة» نكرة مضرة لا يصح ان يتغير عنها. واجب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجمل التدوين فيها للتعظيم او التقليل، والاول ناظر الى كثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانى الى قلة الفاظها و وجازة كلماتها. ومنها: أنها يقدر الخبر العذوف قبلها، اى: «في رسم المنطق وال حاجة اليه وموضوعه مقدمة» فهو نظر قوله: «في الدار برج». ومنها ان ذلك مبني على ما ذكره جع من المحققين من ان مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة لاعلى ما ذكره من التخصيصات التي يحتاج في توجيهاتها الى الاعتبارات الركيكة والتكتلات الواهية، فعل هذا يجوز «شجرة مسجدت» و «كوكب انقض الساعة» و امثالها ولا يجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

وقد اورد على من جملها خبر مبتداء عذوف اى: هذه مقدمة، كالمحتوى والمصنف في شرح التلخيص: ان هذه اشارة الى الامور الثلاثة المذكورة وهي ليس نفس المقدمة بل المقدمة في بيان تلك الامور. وفيه بعد تسلیم أنها ليست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الى الامور المذكورة بل الى الانفاظ و المعانى المخصوصة. ويمكن هذا ايضاً في قول من قال: اى هذه الامور مقدمة كما لا يجيز. (ميرزا محمد علی)
(٢) قوله يتبع فيها امور ثلاثة: اعلم ان توجيه الظرفية هي هنا كما مر في توجيه قوله: «القسم الاول في المنطق» وللمصنف هنا طريقة اخرى كما يشهد به عبارته في شرحه على التلخيص وهي: ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة كمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه و مقدمة الكتاب وهي طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به ونفعها فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفاً لقمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف و اثنا يلزم لو احصر المقدمة في

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هومفهوم من اطلاقاتهم.

ويرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب وبابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسماء الى اسماء آخر كالغطف والتبيه والاشارة كما هودأب الشيخ في الاشارات فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغي لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احد الباب بالغطف والمقدمة والفرقة ملان هذه الامر ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق: المقدمة الجماعة التي يقدم الجيش من قدم معنى تقدم ثم استير لاول كل شيء. فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفتح الدال خلف.(عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفًا ويزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبل قوله: ان المطلب الفلافي في البحث الفلافي ويقرب من هذا ما اشار اليه الحشى من ان المراد بالملقبة مقدمة الكتاب التي هي عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التي هي عبارة عما يتوقف عليه سائله كمعرفة الرسم والموضع والغاية فظريفتها هذه الامور الثلاثة من قبل المثال المذكور كالأول. والفرق بينها من وجهين.

احدها: ان المراد بالملقبة على الاول مقدمة العلم وعلى الثاني مقدمة الكتاب.

واثنيه: ان الظرفية على الاول اما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلاثة المذكورة وعلى الثاني لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى جموعها المركب ايضاً فافهم. (ميرزا محمد على)

(٣) وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

(٤) وجه (خ ل)

(٥) وهو التحرر عن وقع الخطأ في الفكر.

(٦) قوله و موضوعه: المعلوم التصورى والتصديق من حيث ايسارها الى مجهولين تصورى و تصديق. (الاقریب ص ١٤)

(٧) قوله وهي مأخذة من مقدمة الجيش: وهي الجماعة المقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل او الاستعارة وعلى الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانيةً من المصطلحين وعلى الثاني تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسدًا في الحمام» وانت تريد به رجالاً شجاعاً ووجه الشبه ان كل واحدة منها طائفة من الشيء تقدمت عليه فافهم.

وقال الحق المختار: «ولا يبعد ان لا يلزم النقل والتتجوز بان يقال: ائنا في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعان او طائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. واتفاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها موثقاً كما قالوا في لفظ «الحقيقة» والحق: ان المقدمة ان كانت معنى الوصف اى ذات موثث ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم

فيها لصحة اطلاق الاسم عليها كالضاربة والقاتلة، فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم وبما ان كان بلاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى المتنمية فيها لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة اما يكون حقيقة لوثب وضع واضح اللغة المقدمة هذه الطائفة، والظاهر انه لم يثبت بل الثابت اما هو وضمه لها باراء مقدمة الجيش» انتهى). (عبدالعلى)

(٩) قال عبدالرحيم (ره) في هذا المورد: قوله مأخوذة من مقدمة الجيش: اي منقوله عنها لمناسبة بينها وبين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعنى وهي ان كل واحد منها طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء، فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقيق الوضع ثانياً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة جازأ فيها ولكن يقول: انا ليست مأخوذة من مقدمة الجيش بل هي في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على تلك الطائفة، والناء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون موصوفها الاصل موئلاً كالجماعة والطائفة ويحيى هيبنا زيادة كلام انشاء الله تعالى.

ثم اعلم: ان المشهور بين الجمهور ان المقدمة هيبنا بكسر الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال في المقدمة خلف كمامر وعلى هذا يتوجه ان الامور المذكورة في المقدمة ما قدمها المصنف فهي مقدمة بفتح الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصفة الفاعل؟ قال المصنف في المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم ولعله يشير الى الجواب عن هذا الاشكال.

وتفير الجواب: ان المقدمة اذا كانت مأخوذة من قدم بمعنى تقدم كانت بمعنى المقدمة وظاهر ان الامور المذكورة متنمية على غيرها من المباحث فلاشكال لكن لا يعني ان المشهور بين علماء التصريف: ان التفعيل يجعل اللازم متعدياً فكيف يجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب، اللهم الا ان يحمل كلام التصريف على الاعم الاغلب، قيل ويجوز كسر الدال فيها على انها من قدم المتدى لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كأنها تقدم نفسها اولاً فادتها الشروع بال بصيرة تقدم على من عرفها على من لا يعرفها.

(٨) اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين:

احداهما: القضية التي جلت جزء القياس والمحاجة.

والثانى: ما ينعرف عليه صحة الدليل كايجاب الصفرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً و كان هذا الثاني اعم من سابقه. (عبدالرحيم)

(٩) قوله والمراد منها هيبنا: يعني: ان المراد بها مقدمة الكتاب لامقدمة العلم كما هو المراد بها في بعض الكتب وقد ذكرنا تفسيرها بحيث حصل بينها الافتراق فارجمه، وما ذكره هنا من قوله طائفة من الكلام تفسير لمقدمة الكتاب ولذا لم يقيده بذكرها متوقفاً عليها كما يقيد في تفسير مقدمة العلم بذلك وهذه النتيجة اتي بقوله: «هيبنا»

وذكر الحق الشريف في نظر المقام: واما قال: «هيبنا»، لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جلت جزء القياس او حججه وقد تطلق ويراد بها ما ينعرف عليها صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصفرى وفضليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً. (عبدالعلى)

(١٠) قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ: كثرت كلمات القوم في تمجيد مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للإيجاث القافية بما له دخل اساسي في الفن بل يعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه وبيان الحاجة اليه وموضوعه وما على هذه الورقة. وتقال: مقدمة الكتاب للإيجاث القافية بما له شرح وايصال لاصطلاحات المستعملة في الفن وما الى ذلك بحيث لا يتوقف عليه الفن بغيره وانما يتوقف عليها بشرح غواص الفاظه ومستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ – اي: فالملقمة ح مقدمة كتاب (القريب ص ١٤)

(١١) اي من الكلام اللغوي كذا هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلهن ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة وهي من الصفات الفالية كأنها الجماعة الطائفة بالشيء. وعن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه وهو ظاهر من الجوهري وغيره حيث فسروها بالقطعة من الشيء وبه فسر قوله تعالى: «فلولانفترمن كل فرقة منهم طائفة ليستهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبه آية ١٢٢) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين والثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد والاثنين ولابن عباس من ذلك ضمير الجمع في قوله تعالى: «ليستهوا» لعدم عددها اليها بل الى الطائف المدلول عليها فمسننا فاقفهم (ميرزا محمد علی)

(١٢) لا يتحقق ان ارتبط المقصود ابداً هو بمعنى تلك الطائفة لابا نسها وكذا النافع فيه هي الماء لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيها اي: لا ارتبط المقصود بمعانها ونفع معانها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لتنا كانت هي الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شيء وعلى الاول فالتجوز في الحذف وعلى الثاني ففي الاستاد. (محمد علی)

(١٣) قوله «وان كان عبارة عن الماء...»: اي فالملقمة مقدمة علم. (القريب ص ١٤)

(١٤) يعني الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمد علی)

(١٥) قوله وتعويز الاحتمالات الاخر في الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ في مفاد قولنا مقدمة في امور ثلاثة: رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالملقمة عن هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة في امور ثلاثة؟ فدفع عذر الظرفية لايمدو ان يكون مثل سابقه في قوله: «القسم الاول في المنطق» فكلما قيل هناك من تقديرات واحتمالات، يبعق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا في مقام دفع عذر الظرف والمطرد على قوله: تعتبر الملقمة الفاظاً والامور الثلاثة معانٍ ونقول: الالفاظ في بيان الماء ولم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤها هناك في حال ان الداعي هناك لم يختلف هنا. (القريب ص ١٤-١٥)

(١٦) اي جزء الكتاب.

(١٧) اي: لم يزيدوا من الكتاب والمقدمة الالفاظ والمعانٍ.

(١٨) قوله هو الصورة الحاصلة: وعرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة وبضمهم بمحضه صورة الشيء عند العقل، فعل الاول من مقوله الكيف وعلى الثاني من مقوله الافتراض وعلى الثالث من مقوله الاضافة وليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطلولات كتب الحكمة (ميرزا محمد علی)
 قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي في هذا المورد: انما اجدد تعرضاً للعلم اطري واحسن والصن

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادي شبلة:

حقيقة العلم انكشف الواقع

له من المعلوم حكم التابع

فإن العلم الصادق ليس هو إلا انكشف الاشياء على ماهي عليه وكم تدور النفس صور للأشياء
تحال أنها صور واقعية وشماع ذوات الاشياء باتسها وهي في الواقع خداع وكذب وعلى كل حال فكل
تعريف يتعذر حدود هذا التعريف تعميراً أو زيادة فهو جازف. (التقرير ص ١٥)

(قال الشيخ محمد عل (ره) في تحقيق المقام أيضاً بهذه الفظه):

فإن قيل: إن هذا يستلزم خروج الصورات الجزئية عن المحدود لظهور أن صورها أنها تحصل في
الآلات الجزئية دون العقل فإنه أنها يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر في موضعه.
قلت: ليس معنى قوله: إن العقل لا يدرك الجزئيات، إنه لا يدركها مطلقاً بل بنفسه وبدون واسطة
شيء أما منها فلا ضرورة أن الاشياء كلها أنها ترسم في العقل. غاية ما في الباب أن بعضها يرسم بنفسه
وبدون واسطة وبعضها يرسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة أو الباطنة.
ثم رعا يتوجه أيضاً أن هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف وهو علم الله تعالى، لعدم
اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: إن المراد بالعلم هو العلم الكاسب أو المكتسب وعلمه تعالى ليس بوحدتها ولا ينافي
ذلك عموم قواعد هذا الفن فإن التعليم أنها هو بالنسبة إلى الأغراض المطلوبة من الفن لا مطلقاً فتأمل.
(١٩) قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل
التقسيم، ضرورة أن التقسيم حكم من احكامه وهي لا يتحقق إلا بعد تحقق الشيء كما هو ظاهر، اعتذر
المختى (ره) عنه ثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفي التصور بوجه ما في مقام التقسيم، يعني: انه يتبارد منه عند الاطلاق انه ما يطلق عليه
في اصطلاحهم العلم وهذا القدر من التصور يكفي في مقام التقسيم كما هو ظاهر وذلك، كما ان التحويين
قسموا المستثنى الى المتصل والمتفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثاني: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.
الثالث: ان العلم بدبيه التصور كما نقل عن الامام الرازى وذلك، لانه من الكيفيات الوجданية
التي يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرئ والشبع. ورعا يستدل ايضاً بأن كل احد من
العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من المحدود والرسوم اصلاً ولا عرفوا كفيته، اذا استفهم
عنهم هل تعلمون الشيء الفلاقي ام لا؟ اختاروا في الجواب احد الامرين قطعاً وما ذلك الا لعلمهم
بمفهوم السؤال الذى من جملة العلم، ولا يعنى ان واحداً منها لا يثبت المدعى.

اما الاول، ظاهر، فان غاية ما يستلزم انه لا يحتاج الى التعريف المعنوى واما احتياجاته الى
التعريف الفظوى وتعيين مسمى من بين المسمى المخزونة في الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع
الوجدانيات لظهور ان البداهة اى هي بالنسبة الى ادراك مصداق العلم ومفهومه لا الى ادراك ان هذا
المعنى موضوع له للفظ العلم كما هو غير خلق على من له ذوق سليم.

واما الثاني، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عند السؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المترد في الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجع جميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لا يحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، وان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلما تسلم انه يختار في الجواب احد الامرين فان الجواب في الفهم وغير العالم بالوضع لا يفهم من السؤال شيئاً حتى يصبح منه الجواب وكانه لهذا نسب المشي هذا الوجه الى القيل تبريراً له، هذا ما خطر ببال اولاً، والحق ان الاستدلال بهذه الوجوهين لا ثبات بداعاه مفهوم العلم وعدم احتجاج الى التعريف الحقيقي لا الى التعريف اللغطي وح لا يريد شيء مما ذكر عليه.اما الاول، ظاهر، كما اشير اليه هنا. واما الثاني، فبان اختيار الشق الاول من شقى الترديد. ولا يتحقق انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقي معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً وان كان من العوام الغير ممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتاج الى معرفة احكام المعرف والتقول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين في الجواب لا يدل على معلومية مفهومه الحقيقي لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

ورعا قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انا تعلم به فلو علم بغیره لزم الدور لتعتبر معلومية كل منها على معلومية الآخر. وفيه ان هذا ايضاً انا يفيد عدم امكان تعريف بالمعرف الحقيقي كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلافي بل من غير علمتنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انا هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللغطي كما ذكر، فلزم الدور من نوع، فان الموقف هو العلم الكل والموقف عليه هو الجزء لظهور ان الاشياء انا يحتاج في تصورها الى تصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انا قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتي، تبيباً على ان النظر هينا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكنه وجدياً اشرف من مفهوم التصور المدعى فهو وان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فانهم (ميرزا محمد بن علی)

(٢٠) قوله العلم ان كان اذاعاناً بالنسبة فتصديق والافتتصور -يعني ان الواقع تارة ينكشf عن نسبة حكمة سالبة او موجبة بين محض و موضع ذلك حق لانه واقع واذا حصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمة فذلك تصدق. واذا لم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فترتدي وطفيان، واخري ينكشf عن جزئي منفرد او جزئيات متشتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد وبكر. او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اي: استحضار صور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانثانية من التصورات، غلط لأن الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حق ينكشf. وكذلك عده النسب التامة الخيرية المدركة بادراك غير اذاعاني كما في صور التخييل والشك والوهم من التصورات التي هي من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من احتياجات النفس المحبوبة عن الواقع كما لا يحيق. وبناء على ما عرفت، ففضح النفس وتصديقها بما تتنزع وتصدق به من اكتشافات الواقع، من حالات النفس وليس باامر مركب من موضوع وعمول ونسبة سالبة او موجة. ومعنى ان التصديق هو جموع هذه الاشياء لم يعرف مقال نفسه ولم يحط خيراً ببوية قوله فانه ساقط المغایبة (التقریب ص ١٥)

(٢١) فـ بالنسبة الحكمة بالنسبة التامة الخبرية الشوبية في الموجة، والصالبة في السالبة. ومنهم من ذهب الى انها يجب ان يكون ثبوتاً تقبيدية فيها والا يعبر السالبة موجة عند وجود الموضوع وفيه نظر، لانه اما يصح لو كانت النسبة الحكمة تقبيدية كما اعترف به وملحوظة تصفيلاً على وجه تكون محكماً عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين باللائحة ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية وغير ملحوظة تصفيلاً كما يفهم من قوله: «زيد ليس بكاتب» وادركتها ثم اذعنها وقلبتها فلا.

والحق انها تامة خبرية، لان الحكماء اتفقوا على ان تصور النسبة الحكمة شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم اثنا يصح اذا كانت النسبة الحكمة هي النسبة التامة الخبرية. لانه ما لم يحصل تلك النسبة في النهان لم يكن له الادعاء الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت الحكمة هي النسبة التقبيدية الشوبية فلا، اذ يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينها بلا ادعان ثم مع الادعاء من غير ملاحظة نسبة تقبيدية بينها اصلاً وذلك ظاهرلن راجع وجданه (عبدالرحم)

(٢٢) اعلم انهم اختلفوا في حقيقة التصديق فقال الحكماء: انه نفس الادعاء والحكم. والامام الرازى ومن تبعه: انه المركب من التصورات الثلاث والحكم، بمعنى انه عبارة عن المجموع المركب من الامور الاربعة: تصور الحكم على وجهه والنسبة الحكمة بينها والادعاء.

وصاحب الكشف ومتابعوه: انه المركب من الامور الثلاث الاول من حيث ان الحكم عارض لها وهو الشهور بالذهب المستحدث. فالحكم على الاول نفس التصديق وعلى الثاني جزءه وعلى الثالث خارج عنه عارض له، والمصنف اختار الذهب الاول حيث قال: «العلم ان كان ادعاناً للنسبة فتصديق». وهـ هنا زيادة كلام لا يليق بذلك المختصر فليطلب من المطلولات. (عمدعل)

(٢٣) قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء: اعلم ان هيئنا مقامان:
الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي؟

فـ ذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الادعاء المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتصل.

وذهب الامام الرازى ومتابعوه الى انه عبارة عن جموع امور اربعة: هي تصور محكم عليه، وبه، والنسبة بينها، والحكم. وعدم تعرض المحسى للنسبة اما لان مقصوده هـ هنا ليس تحقيق مذهب الامام وتصعيده بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجيء.

والفرق بين المذهبين: انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلاث وعلى الثاني مركب، وما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقييم العلم الى هـ هـين القسمين، لانهم اثنا قسمـ العلم الى هـ هـين القسمين يمتاز كل منها بطريق من طرق الاكتتاب اذ كان بيانها على الوجه الجزئي متقدراً لكثريـها وعدم انصباطها لكن ما كانت مع تلك الكثرة راجحة الى نوعين فـ ارادوا بيانها على الوجه

الكل فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منها بنوع طريق من ذيئن التوعين ليلزم حصر الطريق في النوعين فيسر لم بيانها على الوجه الكل المضبوط وهذا اثنا يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يحصل به عن الحاجة وما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، تحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس المجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح والحكم المكتسب من الحاجة طريق خاص يستحصل به حق يحصل به الامتياز هذا.

ومنهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تقل الا بعد تقليل الطرفين في نظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة ومن نظر الى الاجال قال، هو الحكم فيها متعدد ذاتاً مختلسان اعتباراً، وفيه بعث فان الامام نفسه صرخ بتركيبة من التصورات الثلاث و الحكم والمباهنة بين القولين، قال في الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصدقاً، فالفرق بينهما كما في المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثاني في تركيب القضية، وخالف فيه ايضاً، فالقديمة من الحكماء على اتها مركبة من اجزاء ثلاث هي الحكم على و به وال نسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التي يعبر عنها بالواقع واللاواقع والمؤخرة على اتها مركبة من امور اربعة هي الحكم على و به وال نسبة التقييدية الشوبية و وقوع تلك النسبة اولاً وقوعها لاما رأوا انه يوجد في صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فإذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزان الشك قالوا: فهذا ادراك آخر معاير للادراك ضرورة، وقد نوقشت فيه بان الدرك في صورة الشك هو بعيته الدرك في صورة الحكم غير انه ادرك في الاول بادراك غير ادعان و في الثانية بادراك اذعان هذا لا يوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكيين باعتبار المتعلق.

ويمكن التوفيق بما ذكره بعض المؤخرین: بان النسبة الحكيمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية ويسمى النسبة الحكيمية وتارة مع الاذعان وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصدiciaة على مذهب الحكم ويسمى الحكم.

واكتفاء الحشى (ره) في بيان تركيب التصديق بالطرفين والحكم، منفي على هذا والاعتباران متغيران، فن قال بتركيبة من الاربعة لاحظ التعدد الاعتباري ومن لم يقل بذلك لاحظ الاتجاه الذاق و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة كي ان حاصل كلام الحشى ان المصنف اختار في المقامين مذهب القديمة اما في الاول فلجعله التصديق نفس الاذعان و الحكم و اما في الثاني فلجعله متعلق الاذعان هو نسبة التامة الخبرية دون الواقع واللاواقع وافا وصف متعلق الحكم بكونه جزءاً اخيراً للقضية بيهما على استلزم مذهب القديمة ثلثت اجزاء القضية، بيان ذلك: انه لما كانت هذه النسبة جزءاً اخيراً للقضية و لا شك في انه ليس المعتبر حصول التصديق الا التصوران على تلك النسبة فتتصدر اجزائهما في الثلاثة واما اذا لم يكن جزءاً اخيراً لها فلا يلزم ثلثت اجزائهما جلوزان يكون لها جزءاً اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما كان لقول ان يقول: ان في الكلام مضافاً عذوفاً و التقدير: ان كان اذعاناً لواقع النسبة، ف تكون اجزاء القضية عنده في التصديق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير في مباحث القضايا على ثلثيات اجزاء القضية، وما ذكره في مباحث القضايا لا ينافي ما ذكره هنا من بساطة التصديق لأن القضية غير التصديق فافهم. وهبنا مباحث طويل الاذيال لا يليق تفصيلها بهذه الحاشية.(عبدالرحيم)

(٢٤) الاولى ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمة، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لم يكن مقصوده تحقيق مذهب بل بيان الافتراق بينه وبين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل(محمدعل)

(٢٥) قوله و اختيار مذهب القديماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقا على ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه ومن التصورات الثلاث، اختلفوا في ان القضية هل هي مركبة من الامور الثلاثة اعني: تصور الحكم على و به و النسبة الخبرية الشبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النسبة اولا وقوعها؟ وذهب المقلدون الى الاول والمتاخرون الى الثاني. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمة لاقواعها او لاقوعها كما جمله اياه من ذهب الى الثاني.(محمدعل)

(٢٦) بفتح اللام اي: ما يتعلق به الاذعان وقد يصحف بكسرها ولا يعنى بعده.(محمدعل)

(٢٧) صفة للمتعلق لالاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها.(محمدعل)

(٢٨) قوله والحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية: اي: و جعل متعلق الحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية بمعنى ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة.(القریب ص ١٦)

(٢٩) قوله لا وقوع النسبة الشبوتية التقييدية: لا يعنى استدراك هذا القيد الاول ان يذكر بدمها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لا معنى للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم.(ميرزا محمدعل)

(٣٠) وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي دامت افاصاته، في هذا المورد: تقييد النسب التامة بالتضييدية لنور، لأن النسب التامة واحدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمجموعها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا على النسب الناقصة كالنسب الاضافية والوصفيّة وما هو على و تيرتها.(القریب ص ١٦)

(٣٠) قوله وقوع النسبة اولا وقوعها- ان كان المراد بالواقع واللاواقع هوالاجياب و السلب الظاهرين في القضية الملفوظة او المتخترين في القضية المفسرة في النفس فذلك عبارة اخرى عن قوله النسبة الشبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالواقع واللاواقع هو الشبوت الواقعى و استقرار مادة القضية في الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك، فهذا المرغ غير قضية السلب و الاجياب الظاهرين في القضية الملفوظة و غير المتخترين في القضية المفسرة، فان السلب و الاجياب الملفوظين و المتخترين قد يخالفون الواقع بالبداوة. و يحيط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التي انكشف عنها الواقع بايجياب او سلب. واما نفس النسبة السالبة او الموجبة غير ملحوظ بها انكشف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعاً لها للتشويهات والاضاليل، وعلى كل حال فموقع النسبة ان كان باعتبار ايجيابها المفظي او

المخاطر ولا وقوعها باعتبار السلب اللفظى او المخاطر ايضاً فليس امراً زائداً عليها بل هي النسبة بنفسها ووقع النسبة ان كان باعتبار انكشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم اكتشاف عنها فكذلك ليس امراً زائداً على النسبة . والواقع الخارجى هو عن الواقع الاقعى النفس الامرى . اذن فما معنى قوله الشارح: و اختار منهب القديماء حيث جعل متعلق الاذعان هو نسبة المخبرية الشوبية او السليمة لا وقع النسبة او لا وقوعها؟ و الواقع واللاواقع لا يصير القضية اربعة اجزاء موضوعاً و عمولاً و نسبة و وقعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الواقع واللاواقع ليسا امراً زائداً على نفس النسبة(التقريب ص ١٥-١٦)

(٢١) قوله و سبئير المصنف: دفع لما رأوا يتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحكم نفس النسبة لا وقوعها او لا وقوعها ظاهراً لا يدل على اختياره منهب المقدumes جواز ان يقدر مضاف و ممطوف في الكلام، اى: العلم ان كان اذاعناً لوقع النسبة او لا وقوعها، وكلامها جائز واقع في الفصيح،اما الاول فظاهر واما الثاني فقد ذكره جماعة من التحريين و مطلعوه بامثلة منها قوله تعالى: «...و جعل لكم سرابيل تقيكم الحرث...» (سورة النحل الآية ٨١) اى: و البرد، ومنها قوله تعالى: «فذكر ان نعمت الذكرى» (سورة الاعلى الآية ٩) اى: و ان لم تنفع.

و حاصل النفع: انه سبئير الى تثبيت اجزاء القضية الذى هو منهب القديماء فحيث لا جواز لما ذكر لكونه تفسيراً لما لا يرضى صاحبه، و احتمال تغير منهبه او مراعاته لمنهباً الغير بعيد جداً من ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدير تأويل.(محمدعل)

(٢٢) قوله و سبئير المصنف الى تثبيت اجزاء القضية في مباحث القضايا: اى حيث يقول: فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى الحكم عليه موضوعاً و الحكم به عمولاً و الدال على النسبة رابطة، ولم يتعرض لوقع النسبة او لا وقوعها بشيء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقريب ص ١٦)

(٢٣) اى تقييدية اضافية كالمثال المذكور او توصيفية كـ «رجل قائم» او غيرها كـ «الذى ضرب ابواه». (محمدعل)

(٢٤) اعلم ان من تصور النسبة الحكيمية فاما ان يكون الصورة الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثيراً عجباً من قبض وبسط و ان كان خلافها ثابتة عند العقل كقولك في الترغيب: «المخبر باقوية سبالة للنزيهة» و في التنفيذ: «المسل مرة مهوعة» ام لا، وعلى الاول تسمى تخبيلاً وعلى الثاني فاما ان تكون تلك النسبة متساوية الطرفين (و ما طرف الوجود و طرف العدم) بحيث لا يتراجع عنده واحد منها فتسى شكاً واما ان لا تكون متساوية لها، فاما ان يصل القطع بادعها ام لا وعلى الثاني تسمى وها ان كانت مرجوحة و ظناً ان كانت راجحة وعلى الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطع العدم فتسى كذلك واما ان يكون الوجود فتسى جزماً و هي اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسى الثانية جهلاً مركباً و الاول يقيناً ان كانت بحيث لا يقبل التشكيك و تقييداً ان كانت بحيث قبله. فهذه سورشان، اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان و هي الكذب و الثلاث الاولى التي ذكرها الحشى والبواق تصديق بالاتفاق كذا يسمى في آخر الكتاب فلا بد من حل الاذعان على ما هو اعم من البقين ليشمل الفتن ايضاً. فافهم. (محمدعل)

(و قال الشيخ عبدالرحيم (ره) في هذا المورد مضمون ما قاله الشيخ محمد عل (ره) الا انه زاد): فاعلم انه لا خلاف في كون هذه الصور المختصة الاخيرة (وهي: الظن، الجزم، الجهل المركب، اليقين والتقليد) تصديقاً فلابد من حل الاذعان في التقييم على الاصم من اليقين ليشمل الظن ولذا لم يذكر المختص الظن في تلو الامور الثلاثة (التي هي: التخييل والشك والوهم) واما الصورتان الاوليان ففيها خلاف، ذهب بعضهم الى انها ايضاً من قبيل التصديقات المشهورة انتها من قبيل التصورات وهذه هو الحق اذ لم يتعلق بها ادراك اذعنان والتصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم.

(٣٥) قوله بمعنى القسمة: الغرض من هذا التحقيق دفع ما روا يسبق الى النظر الفير الدقيق في تفسير قول المصنف من ان الاقسام لازم بمعنى قبول القسمة كما هو الاكثر في باب الافتراض و قوله: الضرورة والاكتساب بالنظر، منصوص بنزع المخاصض فيكون المعن: ان التصور والتصديق ينقسمان بالبداهة من الضرورة والاكتساب يعني انها يقسمان التصور والتصديق.

و حاصله: ان اللزوم و ان كان اكثراً باب الافتراض لكن الاقسام على ما نص عليه في الاساس (اي: اساس اللغة للزغاري) ليس بلازم بل متعد بمعنى القسمة فحيث لا ضرورة تكون داعية الى تقدير المباربل يجب ان لا يقدر فيكون المعن: ان التصور والتصديق يقسمان الضرورة والاكتساب، لا يعني انها يقسمان جموع هذين الامرین حتى يرد ان ذلك ربما يصح بان يكون جميع التصورات ضرورية و جميع التصديقات نظرية او بالعكس بل بمعنى انها يقسمان كل واحد منها ولاشك انه يستلزم انسجامها اليها ايضاً ضرورة ان ليست هذه القسمة من قبيل قسمة زيد مثلًا جنسين مختلفين من المال بل من قبيل قسمة الاسم المعرفة والنكرة او المذهب والمفسر او المفرد والمضاد او غير ذلك كما لا يخفى على المتأمل وهو المطلوب. فافهم. (ميرزا محمد عل)

(٣٦) (قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي): «... واتنا نجد كثيراً من افعال باب الافتراض متعدية بانفسها. كما يقال: احتمله وارتبه واقتطعه الى غير ذلك وليس تعدى هذه الى مفعولاتها بلا واسطة لكونها تتضمن معانٍ غيرها مما يتعدى بنفسه اذ ذلك يهدى من التحركات الباردة. (التقرير ص ١٦)

(٣٧) هو ما يكتب بالاظن والكتبي ما يكتب بالنظر و انا عدلت في تعريفهما عما هو المشهور فيها بينهم: من ان الضروري ما لم يتوقف حصوله على نظر وكسب والنظرى ما يتوقف حصوله عليها، لاته يلزم على هذا ان يدخل النظريات في تعریف الضروري ان يمكن ان يصل بطريق الحدس كما يدرکه صاحب النفس القدسية فلا تتحقق الى النظر فلزم ان يكون ضرورياً فيتحقق التعریفان جمأً و منعاً و لقد ملأ الى هذا تفسيره الضرورة بالحصول بالاظن والاكتساب بالحصول بالنظر. (عبدالرحيم)

(٣٨) يعني: ان معنى كلام المصنف ظاهر ان التصور والتصديق يقسمان بالنظر اي: بالضرورة، الضرورة والاكتساب، فالتصور والتصديق يكونان قاسمين والبداهة والاكتساب منقسمين الى البديهي والكتبي لانه المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق لا ان يكون الضرورة والاكتساب منقسمين.

و حاصل توجيهه: ان اقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظرى يعلم في ضمن هذا التقييم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حسنة من البشارة فصيير بديلاً وحصة من الاكتاب فصيير كسيأً وكذلك الصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كنافية وقد اطبقوا على ان الكناية ابلغ واحسن من التصرير لأن الانتقال فيها من الملزم الى اللازم فهو كدعوى الشيء بيته وبرهان فان وجود الملزم يستلزم وجود اللازم لامتناع اتفاك الملزم عن اللازم. (عبدالرحيم)

(٣٩) قوله ضمناً و كنافية: قد سبق في صدر الديبياجة انهم اخظفوا في تفسير الكناية فذهب السكاكي ومن تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم وارادة الملزم مع جواز ارادة اللازم ايضاً وآخرون الى العكس ولا يعنى الملزم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتاب لاجمومها قسمة الاسم للمعرفة والنكرة مثلاً فاقهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كل المنهين لظهور التلازم بينها ومن الغرائب في هذا المقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الموضع» مكان «عرضت الموضع على الناقة» وما درى ان القلب لا ينافي الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة في ضمن القلب. والله اعلم. (عمدعل)

(٤٠) قوله وهي ابلغ واحسن من التصرير: قيل: لكونه كدعوى الشيء بيته وبرهان لظهور ان وجود الملزم يستلزم وجود اللازم لامتناع اتفاك الملزم عن اللازم وهذا ظاهر بالنسبة الى منذهب غير السكاكي ومتبعيه في تفسير الكناية واما على مذهبهم ففي نوع خفاء ضرورة ان اللازم لا يستلزم وجوده وجود الملزم بجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم اللازم المساوى وقد صرخ بذلك السكاكي حيث قال: مبني الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزم وهذا يتوقف على مساواة اللازم للملزم وهبنا ايجاث لايسعها المقام. (عمدعل)

(وقال الاستاذ الشیخ عمدالکرمی فی هذا المورد):

اما کون الكناية احسن من التصرير، فلأنها تعطى نتائج مسلمة من غير تخشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها واما انها ابلغ فهي دليلاً ثبت بعد تمهد مقدمات تستلزمها، فان طول التجادد الذي هو معنى صريح لقولنا: طوبل التجادد، لا يعطي الا خضوع ادعاء المتكلم له ولكن طول القامة في امن من هذا التناقض لا يقبل: اما لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذي يطلب من صاحب الدعوى يراد لمقادها الظاهري لالمفادى وهذه المعاوين بروز المعنى الكناية على المعنى الصريح (التقرير ص ١٦-١٧)

(٤١) جسم يجشم كعلم يعلم جسماً وجشامة الامر: تكلفة على مشقة، جسم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلفه اياه.

(٤٢) قوله كما ارتکبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمھور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظرى حيث قالوا: ليس جميع التصورات والتصديقات بديلاً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر وفکر و الحال اما محتاجون في تحصيل بعضها الى النظر و الفکر كما هو ظاهر، ولا نظرياً والا يلزم الدور او التسلسل وذلك لاتنا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انه ايضاً نظرى فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

عمر حصول علم آخر و هكذا فاما ان ينحب ذلك الى ما لا نهاية له فهو سلسل او يعود الى ما بدء به اولاً فهو الدور وكلها باطل.

لما الاول فلا يستلزم حصول الشيء قبل حصوله وهو عمال والمستلزم للحال عمال.

بيان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف على ب وهو عمل ج وهو عمل الف كان حصول الف سابقاً على حصول ب وهو عمل حصول الف والسابق على السابق على الشيء سابق فيكون الف سابقاً على نفسه وكذا ب وج.

واما الثاني فلا يستلزم استحضار ما لا نهاية له وهو عمال باطل وكذا المستلزم له. وبيان الملازمة واضح.

لابد: ان الحال هو استحضار لغير غير متاهية في زمان واحد لوقوع ازمنة متاهية ولما في ازمنة غير متاهية فلا، بل يوازن ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متاهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة اذا كانت غير متاهية فيحصل لها الان ادراك الموقف على تلك الادراكات الغير المتاهية، فان اردتم انه يستلزم استحضار ما لا نهاية له في زمان واحد لوقوع ازمنة متاهية من هنا الملازمة، لأن الامور الغير متاهية من قبل المعدات لحصول العلم مطلقاً وهي غير لازمة الاجتماع في زمان واحد او ازمنة متاهية بل يجوز حصولها في ازمنة غير متاهية بحيث يكون السابق منها معداً للاحق. وان اردتم انه يستلزم في ازمنة غير متاهية، سلمنا الملازمة ومن هنا الاستحضار لما ذكر.

لانقول: هذا اتفاً يصح على منهب الحكمة القائلين بقدم العالم والتقويم الناطقة وقد تقرر في مرضه بطريق منهيهم وفساد اعتقادهم ونخن نتكلم على هذا التقليد.

ثم لا يخفى: ان الاستدلال موقف على عدم جواز اكتساب الصورات بالصدقيات وبالمعنى فان تم ثم والا فلا، بل يوازن ان يكون جميع الصورات ظرفاً وينتهي الى تصديق ضروري، لو جميع الصديقات ظرفاً وينتهي الى تصور ضروري فافهم. (ميرزا عمدعل)

(٤٣) قوله و ذلك اي و دليل بداهتها، لانا نرى الواقع ينكشف لنا عفواً عن تصورات عصبة و عن نسب تامة مجرد سيرنا مع ظواهر الحياة سيراً طبيعياً فتعرض لنا الحرارة اتفاقاً لا يطلب فترفرها وتصورها وتلزم بوجوه التارعفواً من غير كد ونحكم بانها حارة فهذا تصور و تصدق قد حصل لنا بجاناً من غير عرض و لها الوف من النظائر تحصل بجاناً ايضاً و هل يراد من البيهي غير هذا؟ ولما وجود النظري فيها فكثير وما قنت هذه القوتين ولا صحت بخارى الا أدلة الالتباسات النظيريات واستحال نتائجها (الغريب ص ١٧)

(٤٤) قوله كصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الكل يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزيئات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها في المضى الذي تقم به القوة الالامنة فكيف يكون حصولها على هذا الوجه ملماً؟ فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل و كونها بسيطتين لا يتأتى في ما ذكر في موضوعه من خواصها اذ ليس القصد بها تعرضاً بل بيان احكامها. (عبد الرحيم)

(٤٥) الملك جسم ثوارق علوى يتشكل باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير، والملئ جسم

نارى سفل يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير والروح جوهر مجرد يتعلق بالبدن كتمدن ماء الورد بالورد.

(٤٦) أعلم: ان ضرورة التصديق ونظريته عند الحكماه باعتبار نفس الحكم فقط من غير ملاحظة الاطراف وعند الامام باعتبار المجموع المركب من الامور الاربعة بمعنى ان الضروري منه ما يمكن جميع اجزاءه ضرورياً والنظرى ما لا يكون جميع اجزاءه ضرورياً اعم من ان يكون جميعها نظرياً اولاً، ضرورة ان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وكذا عند صاحب الكشف ومتابعه كما لا يخفى، فالتصديق الضروري على مذهب الحكماه اعم منه على مذهب الامام وصاحب الكشف، والتصديق النظري على مذهبها اعم منه على مذهبهم. (ميرزا محمد دل).

(٤٧) قوله «و هو اي النظر» ملاحظة المقول لتحصيل المجهول «ولاريب انه لو قال ملاحظة المعلوم كان اوضح والصنف بالنفس فان مقاده الحاضر للذهن بسرعة هو ملاحظة الامر المكتشف ليكتشف بوسيلته امر عجب و كلمة المقول لاتعطي هذا المعنى اصلاً وإنما تعطى ملاحظة الامر الذى ادركه العقل ليستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهل العقل قبل سيره في الملاحظة المذكورة وابن يكوبون هذا المقادم ذلك؟ ولكن داعي السجع اهاب به الى التعبير بالمقول ليوازن قوله لتحصيل المجهول وقد ادعى الشارح لمدوله عن المعلوم الى المقول فوائد:

١- التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف مدعياً ان العلم يطلق تارة على الصورة الحاضرة من الشيء في العقل وتارة على التصديق واخرى على اليقين الى غير ذلك وهذا كله تكثير عبارات فان العلم كما عرفناك به هو انكشف الواقع وعن اى شيء انكشف فهو علم. كما ان العقل هو القوة المميزة للكليات وعن اى شيء انكشفت فهي عقل.

٢- التبيه بلفظ المقول على ان الفكر اثنا يعبر في المقولات اي: في الامور الكلية دون الامر الجزئية و العلم وان كان هو انكشف الواقع وأشعة الواقع تتناول الكليات والجزئيات، الا ان المعلوم الذى يتخد وسيلة لتحصيل المجهول لا يمكن ان يكون جزئاً لأن الجزئي بمحدوديته التامة قاصر عن ان يعرف غيره فهو خارج فهراً عن رعيل المعلومات الموصولة الى المجهولات.

(٣) قال «ومنه رعاية السجع» اقول: و هذه هو التي اهابت به الى العدول كما بينا اتفاً قوله: «فإن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً» اي لا تتبع معرفته معرفة غيره ولا معرفة غيره من الجزئيات معرفة فالجزئي لا يعرف جزئيا آخر ولا يتعرف به كل ذلك للتعيينات القائمة بين الفرد والفرد الآخر قياماً حاججاً. (التقريب ص ١٧)

(٤٨) اي: بطريق القصد كما هو المبادر سيا وقد قبل بالغاية فلا يتعض بتعقل المبادي المرتبة دفعه في الحدس لانه ليس يقصد النفس و اختياره بل يسْعَ لها بغير اختيارها. (عبدالرحيم)

(٤٩) قوله نحو الامر المقول: سواء كان تصوراً او تصديقاً يقيناً او ظنناً او جهلاً. ولا يعنى ان المراد منه اعم من ان يكون واحداً او اكثراً ليتناول التعريف بالفرد والركب فاللام فيه للجنس فلا تغفل. (محمد دل)

(٥٠) قوله لتحصيل امر غير معلوم: هذا ايضاً اعم من ان يكون تصورياً او تصديقاً و التصورى

اكتسابه بالأمور التصورية – كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحياة والنطاق وربناها ليحصل لنا الانسان – والتصديق بالتصديق – كما اذا جهلنا ان العالم حدث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث ليحصل لنا العلم بان العالم حدث.

ثم مبادي المطلوب لابد ان يكون معلومة وحاصلة ليتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم . واما المطلوب فهذا لا يكون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله لانه لو كان معلوماً من هذا الوجه يلزم استعلام المعلوم وهو محال ولذا قال: لتحقيل امر غير معلوم، بل يكون معلوماً بوجه آخر حق يتعين به من بين المعايير عند المتصدى للتعریف والبيان ليكون طلب الاختيار.

وللامام هنا كلام وهو: ان المطلوب اما ان يكون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصيل المحاصل محال واما اذا لم يكن مشعوراً به فلان طلبه يكون لما لا شعور للذهن وما لا شعور للذهن به لم تتحقق طلبه لامتناع توجيه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لا يجوز ان يكون مشعوراً به من وجه غير مشعور به من وجه آخر؟ فلذلك مشعوراً به امكن توجيه الطلب نحوه ولكونه غير مشعور به من وجه آخر؟ فلذلك مشعوراً به امكن

قلت: المعلوم من دون وجہ امتناع کونه مطلوباً بااعتبار المعلوم منه لامتناع طلب المحاصل وبالاعتبار المجهول منه لامتناع توجيه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدين المراغي على الامام و الجواب عنه والتفصيل، لا يليق بهذا الكتاب. (شيخ عبدالرحيم)

(٥١) قوله وفي المندول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الى الجواب عمأيد على المصتف وهو انه لم يعرف النظر بالاحاطة المعلوم لتحقيل المجهول مع ان العلم والجهل م مقابلان. (شيخ عبدالرحيم)

(٥٢) قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك: فان العلم كما يطلق على الصورة الحاصلة عند العقل التي قسموها الى التصور والتصديق باقسامه من: القلن و الجزم الثابت المطابق الواقع الذي يسمونه يقيناً في الاصطلاح و الغير المطابق الذي هو عبارة عن الجهل المركب والجزم المطابق الغير ثابت الذي يسمونه تقليداً في بعض الاصطلاحات و اعتقاداً في بعض آخر فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق الواقع الذي لا يقبل التشكيك وعلى الاعتقاد بالمعنى العام الشامل له و لنفيه من القلن و الجهل والتقليد، فلا يجوز استعماله في التعریف كساير اللفاظ المشتركة، لانه رعا يراد منها معنى ويفهم المخاطب معنى آخر فافهم. (محمد علی)

(٥٣) اما الاول، فلان الجزء، اما ان يكون عصواً بالحواس الظاهري التي هي: البصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطني التي هي الحس المشترك و الخيال و الوهم والمتصورة والمخلفة، فلا يصلح من ترتيب المحسوسات المتعددة احساس جزئي آخر ولا ادراك كل.

اما الثاني، فلان لو كان مكتوباً لا يعلو اما ان يكون مكتوباً بالجزئ او بالكل، الاول باطل، لامر ان الجزئ لا يكون كاسباً، وكذلك الثاني، لان ضم كل الى كل آخر لا يفيد الجزئية واذا لم يكن الجزئيات كاسبة ولا مكتسبة فلا يعبر فيها الفكر وفي استعمال لفظ المقول اشارة الى ذلك لانه لا يطلىق الا على الكل بخلاف لفظ المعلوم فانه يستعمل في الكل والجزء. (عبدالرحيم ر)

(٥٤) في بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: وقد يقع فيه الخطأ، ولعل وجهه على تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ – ان كلام المishi لما أخر تلك الحاشية إلى ذكر الموضوع حيث قال: «بق الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام ويتلائم المقام كاما يعنى على ذوى الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «وقد يقع». هذا، وفي بعض الحواشى: يختتم ان يكون وجه ذلك شوق البنتدى الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذى لم يتم لكان طلبه به طلب الاعمى الشيء المحسوس بالبصر. فاقفهم. (محمدعل)

(٥٥) وقيل: رومى موضع فى الاصل، اي: فى لفتهم لسيطرة الكتابة، وقيل موضع لسيطرة اما مسيطر الكتابة او الجدول وفى القاموس: القانون مقاييس كل شيء جمه قوانين. (عبدالرحيم)

(٥٦) قوله لسيطر الكتابة: المسيطر او المطرة كما هو اصطلاح اليوم، آلة هندسية معلنة لتعديل سطورة الكتابة و فى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جهة على عدد جزئيات موضوعها كقول النهاة: كل قادر مرفوع، فإن الرفع حكم كل لمعونة موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد و قعد عمرو ومشى خالد و سعى بكر الى الوف غير ذلك (التقريب ص ١٧-١٨)

(٥٧) قوله و فى الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصل والاصطلاحى ظاهر فإن كل واحد منها شيء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة. ثم لا يعنى انه يجوز فيه الامران المتضمن فى المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصراحة و كان الاول اول فاقهم. (ميرزا محمدعل ر)

(٥٨) قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و فى بعض النسخ «يتعرف بها» و المآل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبيرة لصغرى سهلة الحصول اي: الصغرى الحاصلة من حل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المتردجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً في المثال الذى ذكره المishi، اردنا ان نعرف حال زيد في «ضرب زيد» مثلاً الذى هو جزء من جزئيات الموضوع اعني: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل و جملتنا صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع وهكذا جميع قوانين العلوم نفس ولا تضر.

ثم لا يعنى ان ليس يجب ان يكون الفروع المتردجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه خروقها: الشكل الاول منتج، ظهره ان الاحكام المتردجة تحت ذلك بديهيها كما سبق اليه الاشارة قبل هذا في دفع المارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت وتعرفت بها فتتأمل. (ميرزا محمدعل)

(٥٩) اي قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالاربة على الانسان والمعين على الرببة. (محمدعل)

(٦٠) قوله وقد ينفيه الى نقيفها: اراد به ان يكون منافياً له في الجملة سواء تحقق ذلك التناقض في

ضمن الابياب والسلب او العدم والملكة او التضاد المتحقق او التضاد او ما اشبه شيئاً من ذلك. ثم انا لاقصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات، لعدم ظهور ذلك في التصورات كذا ذكره الحقن الشريف فيما علقه على شرح الرسالة. وعما ان يكون ذلك اعتماداً على فهم المخاطب بقياسها على التصديقات. (عمدعل)

(٤١) «القدم» كعنب: ضدالحدث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والجيش وغير ذلك وهو عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاة لهم يقولون: «جائز عالم من الناس» ولا يقولون: «عالم من البقر» وفي عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات، وقيل: انه اسم لاول العلم من الملائكة والشّقين وقيل: هو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واصنافه من العلامة للصانع تعالى وقيل: انه مشتق من العلم على ماروى عن ابن عباس في قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين» حيث قال: هم صنف من الملائكة والانس والجن لانه لا يصلح ان يكون كل صنف منهم عالماً. (عبدالرحيم)

(٤٢) ولا يخفى: ان هذا اعم من ان يكون احد الفكرين ناشئاً من شخص والآخر من آخر لظهور ان العقلاة ينافق بعضهم بعضاً بمقتضى افكارهم، ومن ان يكون كلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفكرة اذا رجع وجدها رعا يفكرو ويمتد حكمها ثم يفكرون آخرين ويمتد حكم آخر متناظراً للحكم الاول، الاترى ان العلية المتبرجين رعا يعرض لهم تغير مذهب وانتقال رأى بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟. (عمدعل)

(٤٣) قوله والازم اجتماع التقىين: هذا في غاية الظهور اذا كان الفكر الاخير ناشئاً مما نشأ منه الفكر الاول، لأن علمه بان فكره هذا ينافق فكره ذلك علم وجداً لا يمكن ان يشك فيه بخلاف ما لو كان ناشئاً من غيره لأن حال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال ان يكون فكره المترافق للتفكير الاول لغرض من اظهار الفضل والكمال وغيره مما لا يعتدله فكر الشخص الواحد، ولأن مترافقه بعض العقلاة بعضاً اما يعلم من الفاظهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم مترافقه ويختتم ائمهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم مترافقه.

و اعلم: ان الخطأ كما يقع في الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع في التصورات ولذلك يخالف العقلاة في تعريف الاشياء حداً ورسمها ولذا تركه اعتماداً على المقايسة او لعدم ظهور ذلك في التصورات. (عبدالرحيم)

(٤٤) قوله فلابد من قاعدة كلية: اي: لفارق منها، من قويم بته بدأ اي: فرقه، والتبديد: التفرقة وتبدل اي: تفرق ولا يعرض عنها فان البد بجيء بمعنى الموضع ايضاً فتكون «من» ح بمعنى عن وسيجيء زيادة كلام انشاء الله تعالى.

ولما احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفصيل احوال الافكار الجزئية فإن عرض النطقي بيان احوال تلك الافكار على الوجهالجزئي التفصيلي اذا المتعلم ما لم يعلم حال الفكر الذي ورد عليه على الوجهالجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا الفكرالجزئي عن فاسده. لانه لم يتيسر لهما الاتيان بهذا المقصود اكتفى بما فيه يؤثر عند الاحتياج وهو القاعدة الكلية التي لولو حظت في معرفة احوال

اى نظر اريد من الانفكار المخصوصة لم يقع الخطأ فيه.

فإن قلت: إنما يتلزم الحاجة إلى القاعدة الكلية لوم يكن في تحصيل مبادئ العلية طريق آخر غير الفكر وذلك منع فان من الطريق تخلية النفس عن الشوافل والتوجيه إلى العالم الكل فيفاض عليه الحق الصريح إلى غير ذلك من الطرق.

قلت: ليس المدعى احتياج الناس إلى القاعدة المذكورة، بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك الها.

فإن قلت: عدم اصابة الفكر لايوجب الاحتياج إلى مثل هذه القاعدة اعني: التي تقييد طرق الاكتساب وتميز الصحيح عن الفاسد حق لايقع الخطأ من الناظر الماجد جلواز ان يكون طرق الاكتساب وشرابطها وتميز صحيحها عن فاسدها امراً بدبيهاً والخطأ هنا يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح او فاسد.

قلت: بدبيه العقل لاتنق بتميز الخطأ عن الصواب والا لا وقع الخطأ عن القلاء الطالبين للصواب الماربين عن الخطأ في الاكتساب.(عبدالرحيم)

(٤٥) الناس في الأصل اناس حنفت هزته تخفيفاً وحنفها مع لام التعريف كاللازم لا يكاد يقال الاناس ويشهد لاصله انسان و انس.

وقيل: انه جم لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من التوس و هو الحركة يقال: ناس يتبعون نوساً اذا تحرك و التوس تذبذب الشيء في الماء. قال في القاموس: الناس يكون من الجن والانس و المراد به هبها الانس.(عبدالرحيم)

(٤٦) قوله بثلاث مقدمات: لا يقال: لاحاجة في اثبات ذلك الى القديمة الاول بل يمكن فيه ان يقال: العلم اما يحصل بلانظر او يحصل بالنظر، الى آخرالبيان.

لاناقول: المقصود اثبات احتياج الناس إلى المنطق بكلاقسميه اعني: الوصول الى التصور والموصل الى التصديق ولاري انه لوم يقسى العلم الى التصور والتصديق اولاً و ما الى الضروري و النظري ثانياً لم يثبت ذلك المطلوب لظهور ان انقسام الكل الى قسمين مثلاً لا يستلزم انقسام كل نوع منه الها بل يجزئ ان يكون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الآخر منقسم الى الها مثلاً فيجزئ ان يكون التصورات باسرها ضرورية و التصدقيات منقسمة الى الضروري و النظري او بالمعنى فلا يحتاج الى الوصول الى التصور او الوصول الى التصديق فلا يثبت المطلوب بكل جزئيه.

نعم يمكن ان يقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلية لها في اثبات المدعى اعني: اثبات الاحتياج إلى المنطق لظهور انه لا يتوقف عليه بل اثبات الاحتياج إلى تعلمه موقف عليه لكن المدعى ليس ذلك فائهم.(محمدعل)

(٤٧) قوله بهذه المقدمات الثلاث: كون المقدمات ثلاثة اى هو جمب الظاهر و لما جمب الحقيقة فاربيع، لأن المقدمة الثانية في الحقيقة عبارة عن مقدمتين: احليها ان التصور والتصديق ضروري ونظري وثانيتها ان النظري يكتب من البسي. (عبدالرحيم)

(٤٨) قوله بهذه المقدمات الثلاث تقييد احتياج الناس: هبها معارضة مشهورة بينم لا يأس بن

نشير إليها والجواب عنها بطريق الأجال وهي: أن المنطق كسبه فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق.

اما الأول: فلأنه لوم يكن كسباً لكان بديهيأ و هو باطل والا لاستغنى عن تعلمه.

واما الثاني: فلأنه لا يحتاج إليه مع كونه كسباً لزم الدور أو التسلل، لانه يحتاج اكتسابه الى قانون آخر و هكذا نقل الكلام إليه مرة بعد أخرى فاما ان يوجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر إلى ما يفتقر إليه لزم الدور والأجل بل يذهب إلى ما لا نهاية له من غير ان يتحقق ذلك، لزم التسلل و كلها مجال باطل كذا مبين.

لابيال: لاتسلم ذلك اللزوم بجواز الانتهاء إلى قانون ضروري.

لاناقول: المنطق عبارة عن جموع قوانين كثيرة معدة لاكتساب المجهولات من المقولات فإذا فرضت كسباً يكون جميع تلك القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فلا يوجد ح لنا قانون ضروري يمكن الانتهاء إليه.

والجواب: ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظرياً حتى لا يحتاج إليه في اكتساب النظريات حذراً من لزوم الدور او التسلل ولا ضرورياً حتى يستغني عن تعلمه بل بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري كالأشكال الثلاثة الباقية على ما سيأتي وبالبعض النظري يستفاد من البعض الضروري كما يستفاد الاشكال الثلاثة من الشكل الاول بالطرق المعدودة المعينة على ما سيأتي مفصلاً وقد يقرر أصل المعارضية بأن المنطق بطيئ فلا حاجة لنا إلى تعلمه.

اما الأول: فلأنه لوم يكن بديهيأ لكان كسبياً فالتحاج في تحصيله إلى قانون آخر و المفروض ان ذلك القانون أيضاً نظري فيحتاج إلى قانون آخر و هكذا فاما ان يدور او يتسلل.

واما الثاني: فهو ظاهر، ولا يتحقق: ان هذا على تقدير تسلبيه اما يتحقق دليلاً على عدم الاحتياج إلى تعلمه وهو لا ينافي الاحتياج إليه نفسه بجواز ان يكون جميع اجزائه بديهيأ او معلوماً فلا يحتاج إلى تعلمه.

ويع ذلك يتحقق في تحصيل العلم النظري إليه فتأمل فإن هذا المقام يستصحبه أقوام (محمدعلي) (٦٩) قوله وعلم من هذا تعريف المنطق: اي بالرسم، لأن اثبات الاحتياج إليه هو ان بين ان الناس في اي شيء يحتاجون إليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه وحصل بذلك معرفة العلم بما يراه وهي تصويره برسمه.

لابيال: ان تعريف الشيء بخاصة البيئة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الامساواة وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه بجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة.

لاناقول: المراد بالغاية، الغاية المساوية، فلا يعنون. (عبدالرحيم)

(٧٠) وإنما قال تضم مرعايتها ولم يقل نفسها (بدل مراعاتها)، لأن المنطق ليس نفسه تضم النعن عن الخطأ واللام يعرض للمنطق خطأ وليس كذلك فإنه ربما يخطأ لأهم الآلة. (شمسية)

(٧١) قوله فيهنا - اي في هذه الحاشية علم امران من الامور الثلاثة التي انعقدت المقدمة تقريراً ليبيانها و ما بيان الحاجة إلى المنطق وتعريفه وبق الامر الثالث وهو بيان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصورى والتصديق من حيث ايسارها الى مجهول تصورى او تصديق بمعنى انه يلزم ان تكون فيها

ثانية الایصال الى المجهولات فالمعلومات الجزرية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن جزئيتها فاقدة لثانية الایصال واما المعلومات التصديقية فيما لها نسب تامة وقضايا قامة بعدها مستقلة لا يتصور فيها عدم الثانية في الایصال الى المجهولات ولو كانت نتائج هذا الایصال طفيفة بديهيّة فان كلامنا فيها هو موصل وليس بمصلحة لا انه صخم المعنى او عاديه وتمثل الشارح لما يوصل من المعلومات التصديقية بقوله:

النارحرارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصدق بوصول الى مجهول تصدق فيقال: النار حرارة وكل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فستفيد اثراً للنار لم نكن نعرف لها ولا يضر معلومنا التصدق بهذا—النارحرارة. انه بديهي للقافية فأنتا شأن جميع عقلاه العالم لم نشرط في المعلوم الذي هو طريق للاتصال بالمجھول ان يكون موقعاً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام واحترام ولسانستهدف بكلامنا هذا قضية النارحرارة. وحدها بل كافية مالها من نظير(التقریب ص ١٨-١٩)

(٧٢) قوله موضع العلم: انا تصدى الحشى اولاً لتعريف موضع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقه على جزئياتها حتى يحصل الامر في تعين موضع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل وترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصورى او التصديق يبحث في المنطق عن العوارض الذاتية لها وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لأن كل ما يبحث في العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فيتبع انها موضوع المنطق، فافهم. (محمدعلی)

(٧٣) قوله موضع العلم ما يبحث فيه — اي في ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوع المذكور و العرض قسمان ذاتي و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العرض والمعروض في نفس الامر او ان كان العلم بهذا المروض يحتاج الى برهان و معرف. وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها في نفس الامر، واما سمي غريباً لانه اجنبي عن الذات و الذي ربطه بالذات امر وفق وسطاً بينه وبينها. وقيل ان جموع الذاتي والغريب من العوارض خمسة:

- ١- ما يعرض اولاً وبالذات كالتعجب العارض للانسان.
 - ٢- ما يعرض بواسطة جزء المروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كمروض التحيز للانسان لكونه جسمأً، او مساواً له كمروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.
 - ٣- ما يعرض بواسطة امر مساوى كمروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متاهياً و كمروض الضحك للانسان بواسطة كونه متتعجاً.
- وهذه ذاتيات.

فإن قلت: قد عرفت الذات من العرض بأنه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط بواسطة في نفس الامر في حال ان ما يعرض بواسطة الجزء او الامر المساوى قد عرض بواسطة لاما مباشرة.

قلت: جزء الشيء و مساواه الذي يوجد بوجوده و ينهض بانهاده ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة وتتكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزء الدخيل في ذاته وليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه و ينهض بانهاده.

٤- وما يعرض بواسطة امر اخص كمروض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

هـ. وما يعرض بواسطة امر اعم ليس جزء للمعروض كمروض الحركة للانسان باعتبار كونه مائشيا.
و هذه غرية فان الامر الاخص ليس جزء ولا مساواً بالمعروض لايدور مدار هذا الاخص لا في
وجوده ولا في عدمه واما غرابة الامر الاعم الذى ليس بجزء فواضحة وزاد آخرون:
عد ما يعرض للشيء بواسطة مباین كمروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس ، والنار و الشمس
مباینان للماء وهذا من الاعراض الغريبة انصاً.

وصحح المشككين

٧ـ عروض الجنس على الفصل . الحيوان على الناطق مثلاً .

٨ـ عروض الفصل على الجنس . الناطق على الحيوان مثلاً .

وهذان ذاتيان و ما صححه هذا الاستاذ المروح في غاية الوجاهة . (التقرير ص ١٩)
(وقال الشيخ محمد على (ره) في بحث العرض واقسامه وتحقيق المقام ما هذا لفظه):
اعلم : ان العوارض قسمان : اعراض ذاتية واعراض عرضية وتفصيل ذلك :

ان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه له لذاته او جزئه الاسم او المساوى او الامر الخارج عنه
مساوله او اعم منه او اخص منه او مباین له فذلك سبعة اقسام : ثلاثة منها اعراض ذاتية بالاتفاق وهي
ما كان عروضه له لذاته كالتعجب اللاحق للانسان من حيث هو هو او جزئه المساوى كالتكلم له
لكونه ناطقاً او لامر خارج يساوي به كاالضحك له لكونه متعجبًا . وثلاثة منها اعراض غريبة بالاتفاق على
ما قيل وهي ما يعرض للشيء بواسطة امر خارج اعم منه كالتحيز اللاحق للابيس لكونه جسمًا ، او
اخص منه كاالضحك العارض للحيوان لكونه انساناً ، او مباین له كالمراة العارضة للماء بالنار او شعاع
الشمس . وواحد منها مختلف فيه وهو العارض له جزئه الاعم كالتحيز اللاحق للانسان لكونه جسماً و
الحركة الارادية العارضة له لكونه حيواناً .

فذهب المؤاخرون الى كونه من الاعراض الذاتية و القديماء الى انه من الاعراض الغريبة وتبعهم
جامعة من محقق المتأخرین ، ونقير الحشى للمرض الذاتي مبني على قوله . وهبنا كلام لايسعها مقام .
ثم انتما ببحث في العلم الاعن العوارض الذاتية ،

لان المقصود في بيان احوال موضوعه والعارض الذاتية للشيء احوال في الحقيقة واما العوارض
الغربيّة فهي بالحقيقة احوال للأشياء الأخرى هي اعراض ذاتية لها فيتبين ان يبحث عنها في العلوم
التي موضوعها تلك الاشياء . (ميرزا محمد علی)

(٧٤) الضمير المجرور في قوله : «فيه» يعود الى العلم وفي قوله : «عن عارضه» الى الموصول ،
يعني : ان موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عارضه الذاتية و ذلك كبدن الانسان لعلم الطب
فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و كافعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من
حيث الحال والحرمة والصحة و الفساد و الكلمة و الكلام لعلم النحو فانه ناظر فيها من حيث الاعراب
والبناء . (محمد علی)

(٧٥) اى : يرجع فيها اليها وذلك اما يجعل موضوع العلم موضوع المسألة ليثبت له ما هو عرضي
ذاتي كاجسم الطبيعي في قوله : كل جسم فله حيز طبيعي او يجعل نوعه موضوع المسألة كاحيوان في

قولهم: كل حيوان فهو قوة للمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتي وقد يثبت ما يعرضه لامراض بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسکر حرام وبجعل عرضه الذاتي و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتي اما بمحنة لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك يحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للأشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التي تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها في العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجيء هذا البحث مع جواب آخر. (عبدالرحيم)

(٧٦) اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هي ما يكون بواسطة جزء اعم او شيء خارج اعم او اخص او مبادئ فيفي اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالكلام اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثاني ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذى ذكره الحشى ، ومن هنا يعلم ان تقدير الامر المساوى بالخارج فقط ليس كما يتبين. (محمدعلی)

(٧٧) قوله كالضحك الذى يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ما هو بالقوة، فلا يريد ما قبل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لا يكون ذلك بواسطة امر مساوب اخصر لظهور ان الانسان قد لا يكون متعجبًا بالفعل، او التعجب بالقوية لا يصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه اذا يعرض له بواسطة التعجب الفعل لا القوى و ذلك لأن هذا انا يأتى لوكان المراد من الضحك الفعل لا القوى وليس فليس. بقى هنائى و هو ان المراد من التعجب اما ان يكون مفهومه المعاير للمصداق كذا صرخ به الحق الشريف او نفس المصدق، لاسبيل الى الاول والا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للعجب بواسطة كونه محولاً و الا فالعجب من حيث هو هو لا يتصرف بالضحك، ولا الى الثاني والا لامتنع ان يكون بواسطة في المروض بل هو نفس المروض له كذا قبل وللتظر فيه مجال. (محمدعلی)

(٧٨) يحتمل ان يكون اشارته الى كل من الابحاث المذكورة في الحواشى المسطورة اولى جيمعاً وان يكون اشارته الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون في الكلمة او الاعراب بل ما يكون في الاسناد. فاقفهم. (محمدعلی)

(٧٩) اى عن عوارضه و هكذا الحال في قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة. (عبدالرحيم)

(٨٠) لايقال: ان البحث عن المعرف و الحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الایصال يعني وهو بنا في ما تقدم آنفًا من ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة من حيث ايصافها الى الجھول فان ذلك نص في كون الایصال من تامة الموضوع ولاريـب ان الموضوع واجزائه لا يبحث في العلم عن نفسها بل عن الاحوال العارضة لها كما تقدم اليـه الاشارة.

لانافقـ: ما وقع قيـدـاً للموضوع و تامة له هو نفس الایصال وهذا يدل على ان البحث في هذا العلم عن كيفية الایصال لاعـن الایصال نفسه وهي من الاحوال العارضة له كـما هو ظاهر فلا يحتاج الى ما قبل: من ان ما جعل من تامة الموضوع هو الایصال المطلق و المراد هنا انه يبحث في العلم عن الایصالات

المخصوصة فتأمل. (محمد عدل)

(٨١) فيكون من باب تسمية الدال باسم المدلول وفي قوله لأنها تصير سبباً بالخ، اشارة الى ان المعرف والحقيقة اللذين هما موضوع العلم عبارتان في الحقيقة عن معنويتها لظهور ان ما يبين ويعرف حال المجهول التصورى مثلاً هو المانى لا الالفاظ لكنه لما كانت الالفاظ طريقة الى المانى سميت باسمها وفي هذا رد على من زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المانى وذلك لما رأوا انهم يطلقون المعرف على «الحيوان الناطق» مثلاً والجنس على الجزء الاول منه (اي: الحيوان) والنفع على الجزء الاخير منه (اي: الناطق) وكذا يطلقون القياس على قولنا: «كل ج، ب» و «كل ب، الف» مثلاً والصغرى على القضية الاولى والكبرى على القضية الاخرى زعماً منهم ان تلك الاساء كلها بازاء تلك الالفاظ من حيث الدلالة على المانى بل الحق ان موضوع المنطق هو المانى و تلك الاساء في الحقيقة بازائتها ورعاية جانب الالفاظ اى هي بالعرض والطريقة كما يصرح به الحشى. (ميرزا محمد عدل)

(٨٢) قوله من قبل تسمية السبب: يعني ان الحجة عبارة عن الغلبة على المقصى ولما كان هذا المعلوم التصديق سبباً لذلك الغلبة سمى باسمها تسمية للسبب باسم المسبب وذلك كما يسمون الغيث نباتاً في قوله: «امطرت السماء نباتاً» لكون الغيث سبباً له. (محمد عدل)

حواشي التصورات «بحث الدلالات»

(١) قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قربياً أن هدف النطق هو المعلوم التصوري والتصديق من حيث الإيصال إلى معلوم تصوري ومعلوم تصديق. وهذا النوع من الأهداف لا تamas له بعلم الألفاظ ودلالاتها ولكن القوم تعرف عندهم في صدر هذا المقصود البحث عن المفرد والمركب والتواتر والمشكك وسائر أقران هذه الأمور ولذلك التجأوا إلى البحث عن بعض خصوصيات الألفاظ لاستعمالها بذلك على ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعنىه فحتى الألفاظ لا تكون دلالة إلا إذا كانت موضوعة لمعان والتي لم يطرأ عليها الوضع مناسبة عنها الدلالة باعتبار أنه ليس هناك معان بازائتها حتى تدل أو لا تدل. و الدلالة من حيث هي دلالة، هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والدلالة التي ترتبط بهذا المقصود هي الدلالة اللغوية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث وهي ثلاثة اقسام:

- ١- دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهي الاصل في الدلالات الثلاث.
- ٢- دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهي ادخل الدلالتين التضمنية والالتزامية بالدلالة اللغوية الوضعية.

٣- دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه لازم له. (التقرير ص ٢٠)
(٢) وذلك ، لأن ما بين و يعرف ماهية الإنسان مثلاً في قوله: «الإنسان حيوان ناطق» هو معنى الحيوان الناطق للفظة والإلوجب أن يصلح ذلك التعريف بالنسبة إلى من لم يكن عالماً بالوضع أيضاً وكذا ما يكون حجة وسبباً لغبة الخصم في ثبات حدوث العالم مثلاً هو معنى قوله: «العالم متغير وكل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم إليه الإشارة. (محمد ع)

(٣) المراد من الحدّهـ التعريف الجامع المانع. (عبد الرحيم)

(٤) اي: المباحث المذكورة في كتب الفن لاجيئها وإلى هذا يشير قوله: بأن بين معان الألفاظ المصطلحة. (عبد الرحيم)

(٥) اى: مقدمة الفن لاجماع العلم. (عبدالرحيم)

(٦) لانهم يستعملون فيها يفهم ان الدلالة الالتزامية مهجورة في الحدود التامة كلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فيها كلاً لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلاً وبعضاً وذلك يتوقف على تقييم اللفظ الى الفرد والمركب وبيان ذيئث و ان الالفاظ الجازية والمترکة يجب الاحتراز عن استعمالها في التعريفات الاعنة قرينة وذلك يحتاج الى بيان الحقيقة والجاز والمترکة والمتقول وان المتواطى يجوز ان يكون جنساً و عرضاً عاماً و اختلقو في المشكك، فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنساً وذهب بعضهم الى عدم جوازه فيحتاج الى بيان المتواطى والمشكك. (عبدالرحيم)

(٧) اى: لا من حيث أنها موجودة او اصوات ولا من حيث أنها اعراض لا جواهر ولا من حيث أنها واجبة أو ممكنة ولا من حيث أنها قارة أو غير قارة ، هكذا قبل الاول ببراد المخشي على ما اشرنا اليه ان البحث عنها في كتب المنطق اتفا هو من هذه الحقيقة لامن حيث أنها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقيقة الحال. (عمدعل)

(٨) اراد بالعلم، العلم الحصول المنقسم الى التضور والتتصديق كما سبق فيشمل دلالة المفرد و المركب سواء كان تقيدياً او اضافياً او وصفياً او تاماً انشائياً او خبراً. (عمدعل)

(٩) اى: ان كان منشأ الحقيقة المذكورة في تعريف الدلالة وضع الواقع اى: تعبيه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعيه اى: منسوبة الى الوضع لأن الوضع فيها مدخلاً وكلمة «حسب» ان كانت مجرورة بعرف البرفاليين فيما مفتوحة والافهي ساكنة وربما يسكن في ضرورة الشمرعلى الوجه الاول. (عبدالرحيم)

(١٠) لكونها منسوبة الى الوضع الذي لمدخل في هذه الدلالة. (عمدعل)

(١١) وهى الخلط و المقدود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخلط فكدلالة حروف زيد المكتوبة على الذات الشخصية واما دلالة المقدود كدلالة عقد الاصابع في علم الاصبع على مرتبة من مراتب الاعداد واما الاشارات فكدلالة اشارة الحاجب على الدخول والخروج مثلاً واما النصب فكدلالة العلامة النصوبية لمعرفة الطريق مثلاً على الطريق ولا شك ان جميع ذلك اتفا هو بسبب الوضع. (عمدعل)

(١٢) قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التشيل للدلالة الطبيعية بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به، او طبع الساعي فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأنى الطبع به عند التلفظ به.

قال الحق الشريف: هذا الاحتمال الاخير مشترك في الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم في كلها مستندآ الى العلم بالوضع فلا يصح فارقاً فالتحول في الفرق على احد الطبعين الاخرين قطعية اذ باقتضاء الطبع صار الدال دالاً على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع. (عبدالرحيم)

(١٣) قوله كدلالة اح اح: بفتح المزة وضمها وقوفه اح الرجل كمه اذا استعمل مولداً منه

ليس من اصل لفتهم، ومن الطبيعية دلالة اخ بفتح المزة وضمنها مع تشديد الحاء المعجمة وتخفيفها على
الوحى ودلالة اف على التضجر و اوه على الترجز

قال الحقن الشريف في بعض حواشيه: اخ بفتح المزة وتشديد الحاء الساكنة دال على التحرر وترك
في بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحرز والحق ما ذكرناه (شيخ عبدالرحيم)

(١٤) قوله و دلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبيعية غير اللفظية والمفهوم من
شرح المطالع والمطلوب: ان دلالة ما ليس بلغط قسمان: وضمية كدلالة المخلوط و اخواتها وعقلية كدلالة
الاثر على المؤثر فاقسم الدلالة ح خمسة وليس فيها دلالة طبيعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المشتى
(ره)، فان دلالة الحرارة على الخجل و الصفرة على الوجل من الطبيعية غير اللفظية و كذا دلالة حركة
النبض على المزاج المخصوص.

فإن نوقيس بانيا من قبيل دلالة الاثر على المؤثر واحد مسلول علة على آخر ممكن اجرائها في اح اح
ايضاً فان فرق بان الطبيعية ينحصر في هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، فمع الاضطرار
في الثاني ايضاً لاسيمها عند اشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزمأً للصوت العين والمزاج العين للحركة المعينة و
الكيفيات النفسانية لتلك الاواني استلزمAً عقلياً كانت لها دلالة عقلية و لا ينافي ذلك تحقق الدلالة
الطبيعية ايضاً فان من لا يعرف الارتباط العقل بين تلك الدوال و مدلولاتها ينتقل اليها مجرد ممارسته عادة
انتقامها كانت باقية على حاليها وبالجملة تتحقق الطبيعية في غير اللفظ ظاهر و من امثالها ركض الدابة
الارض يدها عند مشاهدة الشعير و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة في الرقص على وزنها على تأثير تلك
النغمات في نفس ذلك المرقص و على ان طبعه يقتضي ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب
الاحوال و ملامح الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه التأمل و حاجبه عند الله. (شيخ
عبدالرحيم)

(١٥) قوله كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار: اما اختار لفظاً مهملأً و ان كان دلالة
اللفظ الموضع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية و لذا عبر الجمهور باللفظ مطلقاً، لثباتهم المبتدئ في
بادي الرأي ان هذه الدلالة لها هي بالوضع لا بالعقل و ان كان هذا التوهم منه باطلاً فان دلالته بالوضع
اما هي دلالته على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

وقيل: لانه لو كان موضوعاً لكان لللفظ دلالتان: وضمية و عقلية فلا يظهر ما قصد بالتشيل كمال
الظهور.

واما تقبيده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم و سكون الدال و الجدار: الحافظ، جع
الجدار: الجدر بضم الجيم و الدال و جع الجدر: جدران بضم الجيم و سكون الدال) مع ان تلك الدلالة
متحققة في المسموع من المشاهد ايضاً، فقيل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس
ايضاً و دلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، ولعل هذا مراد الحقن
الشريف في حاشيق شرح المطالع و شرح الرسالة حيث قال في الاول: و التقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسب البصر لا بدلةة اللفظ، وفي الثانية: انا اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللفظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلةة اللفظ عليه عقلاً واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلةة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لا بدلةة اللفظ عليه، انه لا بدلةة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله في الثانية او لا يظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً واما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلةة اللفظ عليه عقلاً لا بالاخيرة وحدها كيما في المسموع من وراء الجدار. (ميرزا محمد علی)

(١٤) هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية في الثلاثة اعنى: الوضعيه والطبيعية والمقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء بالمحصر المقلن دائير بين النفي والاثبات، لأن الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضعي والطبع لا يلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكن اذا استقرتنا فلم نجد الا هذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعيه في الثلاثة فعقل دائير بين النفي والاثبات. (عبدالرحم)

(١٧) بخلاف الدلالة الطبيعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام
والاوقات والحالات. (عمدعل)

(١٨) قوله وهي تقسم: لم يعرف الدلالة اللغوية الوضعية في مقام التقييم كما عرفها القطب وغيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة وتقسيمه.

قال القطب: هي يعني: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى أطلق فهو معناه للعلم وبوضمه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الفعلية الطبيعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به بل تأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن الدلالة الفعلية المقلدة لتحققا حيث لا وضع ولعدم توقيها بالعلم بالوضع لأن دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه واما قال: «متى أطلق بالاعياب الكل»، لأن الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قربة، فاصحاب هذا الفن لا يمكنون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية والاصول فان نظرهم الى مجرد تفهوم العرف واهل اللسان ولذا عبروا في الالتزام باللزم العرف ايضاً كما سيجيء انشاء الله تعالى.

وأنا قال: للعلم بوضعه، أى: بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه له أى: لمعاه ،
لثلا يختص بالدلالة المطابقة فاغفهم . (عبدالرحم)

(١٩) كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، وإنما أتي بقوله: «نَمَّ»، لثلا يتوهم أن هذا شامل على الدلالة التضمنية، فإن الجزء لكونه داخلاً في مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه. (محمد علي)

(٢٠) كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعى الناطق وحده.

(٢١) قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الفحشك مثلاً، وإنما سبب

الاولى بالتطابقة، لتطابق اللفظ و المعنى، والثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه في ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسوى المسبب باسم السبب في جميعها. وإنما يختبر لفظ الالتزام في الثالثة على اللزوم، لأن فيه اعمالاً ولزوم المعتبر فيه أقوى مرادب اللزوم كما سيأتي إليه الاشارة فنكان اولى بها.

ولا يخفى انه كان عليه ان يقييد كلّاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك ، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، والتضمن دلالة على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالة على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، ثلثاً يتضمن تعريف الدلالات بعضها بعض، فإنه اذا كان اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل واطلق على الكل واعتبر دلالة على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها اها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً وكذا اذا كان مشتركاً بين المزوم واللازم واطلق على المزوم واعتبر دلالة على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار اها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع اها ليست بتطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها اها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع اها ليست بالالتزام بل مطابقة وهكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم والمزوم والجمع معها واطلق على الجميع واعتبر دلالة على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها اها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع اها تضمن لا التزام او اطلق على المزوم واعتبر دلالة على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها اها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع اها التزام لا تضمن، لكنه لاماً يكن بقصد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشير بالتعريف ترك بعض القيد مع ان شهرته كاف عن موتة ذكره وعادتهم الاكتفاء بقيد الحقيقة في التعريف. وفي هذا المقام ايجاث لاتناسب بذلك المختصر فن شاء فليطلب من مطلولات القوم وقد كفانا بعض المحققين من الشراح والمخشين موتة ذكر بعضها شكر الله سبحانه. (محمد عل)

(٢٢) قوله في الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولاري في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج والازم ان يدل لفظ واحد على معانٍ غير ممتاھنة لعدم التفاوت بينها فلا بد لها من شرط آخر بخلاف المطابقة والتضمن لظهور انه يمكن فيها العلم بالوضع من غير اشتراط بشيء آخر اما الاول ظاهر واما الثانية فذلكك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعانٍ متعددة بوضع علیحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عند اطلاقه جميع هذه المانع او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المانع مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المانع او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقعة على الارادة لظهور ان المانع اما تفهم من الافتراض عند الاطلاق وان لم تكن مراده للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معانٍ غير ممتاھنة اوضاع غير ممتاھنة ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير ممتاھنة حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور النيرة الممتاھنة دلالة مطابقة او تضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقيق الدلالة فيها كما في الالتزام. (محمد عل)

(٢٣) قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور المزوم بدون تصور اللازم كما بين المعنى والبصر فان المعنى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استناده الى البصر شایع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُونِ»، (سورة الحج ٤٦) وقال تعالى: «عَمِيتَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَارِ الشَّائِيْهِ وَالاَصْلِ الْمُفْتَحَةِ عَلَى اَنَّ

المناقشة في المثال غير رسمي. (جلال الدين)

(٢٤) قوله سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصرح به في سائر مصنفاتاته، فيكون اشارة الى ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم بالمعنى الشامل للعقل والعرف واحتفل بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الى ان اللزوم المعتبر في الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقل فقط وقيل: اللزوم الذهني فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الى المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الى المذهب الثاني، فكانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: وعلى هذا لا يكون العبارة دالة على ما هو المختار عنده. (محمد عدل)

(٢٥) قوله «كالبصر بالنسبة الى المعنى»: لا يقال: البصر جزء مفهوم المعنى فلا تكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانتقول: المعنى عدم البصر اعني: المعد المضاف الى البصر، لا العلم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم المعنى هو المعد المضاف الى البصر، كانت الاضافة الى البصر داخلة في مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتنتقل المعد من حيث انه مضاف الى البصر، لا يكون بدون تعقل البصر وان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، اي: المعد المقيد بالبصر، فلا يصح استناده اليه وقد قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُونِ» وقال ايضاً: «عَمِيتَ أَبْصَارَهُمْ» بدون قرينة دالة على ان المراد بالمعنى هو المعد المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل على ان التعيين بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم المعنى لانه لو كان داخلاً فيه لم يصح استناده الى البصر بدون قرينة فلزم ان يكون المعنى عبارة عن مطلق المعد وهو باطل على ان هبنا قرينة وهي نفس استناده الى البصر. (عبد الرحيم)

(٢٦) قال الشيخ محمد عدل (ره) بعد الجواب عن التوهّم المزبور: والعجب من بعض المحققين من المحسين انه ذكر هذا الجواب في رد ذلك التوهّم ومع هذا ذكر ان استعمال الدعاء في الرحة من قبل اطلاق الكل على المجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحة لا الطلب والرحة وقد سبق في الديباجة فاقهم.

(٢٧) قوله اذ لا شئ ان الدلالة الوضعية على جزء المعنى ولا زمه فرع الدلالة على المعنى: وذلك لأن الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المعنى والدلالة الالتزامية هي الدلالة على خارج المعنى ولا رابط في ان الدلالة على جزء المعنى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المعنى وكذلك الدلالة على الخارج عن المعنى من حيث انه خارج، لا يتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة في بيان استلزم التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابع للطابقة والتابع من حيث هوتابع لا يوجد بدون المتبع فهـا لا يوجدـان بدونـها . و في قصورـاد لوكـان تابـعاً لـلـزم ان لا يوجدـ المـطـابـقـةـ ايـضاًـ بدونـهاـ،ـ اـذـ كـماـ انـ التـابـعـ لاـ يـوجـدـ بـدونـ المتـبعـ كـذـلـكـ المتـبعـ منـ حـيـثـ انهـ كـذـلـكـ،ـ لاـ يـوجـدـ بـدونـ التـابـعـ مـعـ اـنـ لـوـكـانـ المرـادـ بـالتـابـعـ هـوـ التـأـخـرـ فـ الـجـوـهـرـ،ـ لـكـانـ الـاـمـرـ بـالـمـكـسـ اـذـ الـمـطـابـقـةـ تـابـعـةـ لـلتـضـمـنـ وـاـنـ فـهـمـ الجـزـءـ مـتـقدـمـ عـلـىـ فـهـمـ الـكـلـ وـفـهـمـ بـعـضـ الـلـواـزـمـ كـاـلـاـعـلـمـ وـالـمـلـكـاتـ مـتـقدـمـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـلـزـومـاتـ فـاـنـ فـهـمـ الـمـلـكـةـ مـتـقدـمـ عـلـىـ فـهـمـ الـعـدـمـ الـمـأـخـذـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـوـضـافـ إـلـيـاـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـهـ مـنـ التـابـعـ هـيـ التـابـعـةـ بـحـسـبـ القـصـدـ ضـرـورـةـ اـنـ القـصـدـ اـلـاـصـلـ مـنـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ جـزـئـهـ اوـ اـنـ جـزـئـهـ اوـ لـازـمـهـ فـقـصـودـ بـالـتـابـعـةـ لـاـبـالـتـابـعـةـ بـعـنـيـ التـأـخـرـ وـالـمـسـوـقـيـةـ اـلـاـ اـنـ يـتـجـهـ عـلـىـ حـلـ اـنـ التـابـعـ فـيـ الـقـصـدـ رـعـيـتـهـ بـحـسـبـ القـصـدـ ضـرـورـةـ اـنـ القـصـدـ شـيـئـاـ فـوـصـلـ اـلـىـ بـعـضـ الـمـارـضـ فـيـ الـطـرـيقـ ثـمـ رـجـعـ قـبـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـصـودـ .

فـانـ قـلـتـ:ـ التـضـمـنـ وـالـلـزـامـ لـاـيـسـتـزـمـانـ الـمـطـابـقـةـ لـاـنـهـ قـدـ يـوجـدـانـ كـمـاـ اـذـ اـسـتـعـلـلـ الـلـفـظـ فـيـ جـزـءـ الـمـوـضـعـ هـوـ لـازـمـ وـنـصـبـ قـرـيـنةـ صـارـفـةـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـوـضـعـ لـهـ .
قلـتـ:ـ الـقـرـيـنةـ اـنـاـ تـمـنـعـ عـنـ اـرـادـةـ الـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ لـاـعـنـ وـجـودـهـ فـالـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ مـتـحـقـقـةـ لـوـجـودـ الـعـلـمـ باـلـوـضـعـ لـكـنـهاـ لـيـسـ بـرـادـةـ فـاقـهـمـ .

فـانـ قـلـتـ:ـ الشـهـرـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ مـنـ النـحـاةـ اـنـ اـجـزـاءـ الـفـعـلـ ثـلـاثـ:ـ الـحـدـثـ وـالـنـسـبةـ اـلـىـ فـاعـلـهـ وـالـزـمـانـ،ـ فـلـوـاطـلـقـ الـفـعـلـ بـدـونـ ذـكـرـ الـفـاعـلـ فـلـاـ شـبـهـ فـيـ اـنـ الـحـدـثـ يـفـهـمـ مـنـ الـلـعـمـ بـالـوـضـعـ وـهـلـ يـفـهـمـ النـسـبةـ اـلـىـ الـفـاعـلـ اـوـاـ؟ـ لـاسـبـيلـ اـلـىـ الـاـوـلـ لـاـنـ فـهـمـ النـسـبةـ لـاـيـكـونـ اـلـاـ بـعـدـ فـهـمـ الـمـتـسـبـينـ فـاـذـالـمـ يـكـنـ الـفـاعـلـ مـذـكـورـاـ لـمـ يـكـنـ مـفـهـومـاـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ مـفـهـومـاـ لـمـ تـكـنـ النـسـبةـ مـفـهـومـةـ فـتـعـنـ الثـانـيـ،ـ فـيـلـزـمـ وـجـودـ الـدـلـالـةـ الـضـصـنـيـةـ بـدـونـ الـمـطـابـقـةـ .

قلـتـ:ـ اوـلـاـ:ـ اـنـ هـاـ مـطـابـقـةـ تـقـدـيرـيـةـ بـعـنـيـ اـنـ لـوـذـكـرـ الـفـاعـلـ كـاـنـ الـمـطـابـقـةـ مـتـحـقـقـةـ .
وثـانـيـاـ:ـ اـنـ اـلـسـلـمـ اـنـ الـحـدـثـ فـيـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ لـاـنـ فـهـمـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـاطـلاقـ
الـصـحـيـحـ الـمـتـبـرـ فـيـ مـعـاوـرـاتـ الـبـلـاغـ وـمـاـ فـرـضـتـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .
وـثـالـثـاـ:ـ اـنـ الـفـعـلـ مـوـضـعـ لـلـحـدـثـ الـقـيـدـ بـالـزـمـانـ وـالـنـسـبةـ لـيـسـ دـاـخـلـةـ فـيـ مـعـناـهـ فـاتـمـلـ
جـداـ.(عبدـالـرحـيمـ)

(٢٨) اـعـلـمـ:ـ اـنـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الدـلـالـاتـ،ـ فـالـشـهـرـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ماـشـارـاـتـهـ الـمحـشـيـ
(رـهـ) مـنـ اـنـ الـمـطـابـقـةـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ تـامـ مـعـناـهـ الـمـقـرـنـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ مـرـادـاـ مـنـ اـنـ لاـ وـالـضـصـنـيـةـ دـلـالـهـ
عـلـىـ جـزـئـهـ مـطـلـقاـ اـيـضاـ وـالـلـزـامـيـةـ دـلـالـهـ عـلـىـ لـازـمـهـ مـطـلـقاـ اـيـضاـ وـذـهـبـ بـعـضـهـ اـلـىـ اـنـ الـمـطـابـقـةـ دـلـالـهـ عـلـىـ
تـامـ مـاـ وـضـعـ لـهـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ وـالـتـضـمـنـيـةـ دـلـالـهـ عـلـىـ جـزـئـهـ وـالـلـزـامـيـةـ دـلـالـهـ عـلـىـ لـازـمـهـ بـشـرـطـ اـنـ
يـكـونـ اـسـتـعـالـهـ فـيـهـ وـضـعـ لـهـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـيـكـونـ هـوـ مـرـادـاـ مـنـ بـالـاـصـالـةـ وـاـنـ قـصـدـ الجـزـءـ اوـ الـلـازـمـ بـالـتـبعـ
وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـ اـسـتـعـلـلـ الـلـفـظـ فـيـ الجـزـءـ اوـ الـخـارـجـ الـلـازـمـ وـيـرـادـ هـوـ مـنـ الـلـفـظـ بـالـاـصـالـةـ فـلـاـ تـسـمـيـ هـذـهـ
بـالـتـضـمـنـ اوـ الـلـزـامـ بلـ بـالـمـطـابـقـةـ بـغـلـافـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـشـيـ مـنـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ فـاـنـ الـاـوـلـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ
الـتـضـمـنـ وـالـثـانـيـ تـحـتـ الـلـزـامـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ . اـذـ تـمـهـدـ هـذـاـ فـتـقولـ:
كونـ الـمـطـابـقـةـ لـازـمـ لـلـتـضـمـنـ وـالـلـزـامـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـبـعـضـ مـنـ تـفـسـيرـ هـاـ ظـاهـرـ،ـ فـاـنـ لـاـبـدـ اـنـ

يستعمل اللفظ اولاً في الكل او الملازم فيفهم منه الجزء او اللازم بالمعنى واما على مذهب الجمود فهو خاء لانه اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم بسبب الاشتثار او القراءة الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن او الالتزام وليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولوتقديرأ» على ما فسره الحشى فلا تغفل و هي هنا كلام لا يسمى القام.(عمدلع)

(٢٩) مثال الاول الانسان اذا اشتهر في الحيوان فقط او الناطق فقط، ومثال الثاني هو ايضاً اذا اشتهر في الفحش مثلاً.(عمدلع)

(٣٠) قوله ولا عكس - اي ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى وان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضع له ولا يستفاد منه الاجلة الموضع له من غير تشخيص اجزائه ولو ازمه. وقد يكون المعنى الموضع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزء له ولا خصوصية له بخارج عنه، فهنا تندم الدلالات التضمنية والالتزامية حتى تقديرأ (التقريب ص ٢٠)

(٣١) اي: لاعقلاؤلاعرفأ.(عمدلع)

(٣٢) قوله «فيتحقق حـ المـطـابـقـةـ بـدـوـنـ التـضـمـنـ»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام ، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقل او عرق اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لا يتحقق الالتزام ايضاً ولا يعني ان غاية ما يفيده هذا الدليل عدم العلم بالاستلزم و هو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزم وهو لا يفيده فان الجواز لا يستلزم الواقع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً واستدل على عدم استلزمها التضمن مثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد يستدل على عدم الاستلزم بطريق القطع والعلم بأنه لو تحقق الاستلزم لكن كلما تعلقنا شيئاً تعلقنا معه شيئاً آخر لكننا نعلم بالضرورة انا نتعلق كثيراً من الاشياء مع الذهو عن سایر اغواره.

قال الحقـ الشـرـيفـ: ان صـحـ ذـلـكـ الـادـعـاءـ فـقـدـ تـمـ ماـ اـدـعـاهـ منـ عـدـمـ الـاسـتـلزمـ وـ الـافـلاـ.

ورجـاـ يـسـتـدلـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـلزمـهـ الـاتـزـامـ خـاصـةـ بـاـنـ لـوـ اـسـتـلزمـهـ لـذـمـ اـدـرـاكـ اـمـورـ غـيرـ مـتـاهـيـةـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـلـازـمـ مـثـلـ، بـيـانـ الـلـازـمـ: اـنـ اـذـ كـانـ لـكـ شـءـ لـازـمـ يـمـتـعـ تـصـورـهـ بـدـوـنـ كـيـهـ الـمـدـعـ، وـجـبـ اـنـ يـتـصـورـ ذـلـكـ الـلـازـمـ عـنـ تـصـورـهـ وـ ذـلـكـ الـلـازـمـ شـءـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ لـهـ اـيـضاـ لـازـمـ يـمـتـعـ تـصـورـهـ بـدـوـنـ تـصـورـهـ فـيـجـبـ اـنـ يـتـصـورـ ذـلـكـ الـلـازـمـ اـيـضاـ وـهـكـذـاـ مـاـ لـاـنـتـهـيـهـ لـهـ، وـاـسـتـضـفـهـ شـارـحـ الطـالـعـ وـتـبـعـهـ الحقـ الشـرـيفـ بـجـواـزـ الـانتـهـاءـ اـلـ لـازـمـ يـكـونـ لـازـمـ بـعـضـ مـلـزـومـاتـهـ بـمـرـبـةـ اوـ بـرـاتـبـ اـذـلـاـ اـمـتـاعـ فـ تـحـقـ المـلـازـمـ الـذـهـبـيـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ كـيـاـنـ الـمـضـايـفـينـ مـثـلـ الـابـوـةـ وـ الـبـتوـةـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـلـازـمـ مـنـ الـطـرـفـينـ لـاـسـتـلزمـ تـوقـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـاـخـرـ حـتـىـ يـكـونـ دـوـرـاـ عـالـاـ.

قال الحقـ الشـرـيفـ: لـاـيـقـالـ: اـنـ لـمـ يـتـهـ سـقـطـ الـمـنـعـ وـ اـنـتـهـيـ كـانـ الـانتـهـاءـ مـفـهـومـاـ وـ هـوـ شـءـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ لـازـمـ.

لـاـتـاقـوـلـ: لـيـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـانتـهـاءـ تـصـورـهـ حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـصـورـ لـازـمـ لـهـ. قالـ بـعـضـ الـمـقـتـنـينـ مـنـ

شراح المتن: ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك، بيانه: اذا اذا تعلقنا ماهية فان لم يكن لها لازم ذهني، حصل المطلوب وان وجدها لازم ذهني ننقل الكلام الى جموع الملزم واللازم فنقول: ان هذا الجموع ايضاً ماهية فان وجد له لازم آخر، نقل الكلام الى جموع اللازمين ونسوق الخ وان لم يوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهى.

وأقول: لا يعنـى ما فيه، لظهور انه لا يلزم من تصور الملزم واللازم تصور جموعها حتى يلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هكذا فافهمـ.

وذهب الإمام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستدلاً باـن لكل ماهية لازماً بيـتاً واقـله انهـليـستـ غيرـهاـ والـدالـ عـلـيـ المـلـزـومـ دـالـ عـلـيـ لـازـمـهـ الـبـيـنـ بـالـالـتـزـامـ.

واجـيبـ: بـيانـهـ انـ ارادـ بالـلـازـمـ الـبـيـنـ،ـ الـبـيـنـ بـالـعـنىـ الـاـخـصـ وـهـوـ مـاـيـلـزـ تـصـورـهـ مـنـ تـصـورـهـ المـلـزـومـ،ـ فـلـاـ تـسـلـمـ الـكـلـيـةـ،ـ لـاـنـ كـثـيرـاـ مـاـتـصـورـ مـاهـيـاتـ وـلـاـ يـغـطـرـ بـيـانـاـ غـيرـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـهـ لـيـسـ غـيرـهـاـ وـاـنـ اـرـادـ بـهـ الـبـيـنـ بـالـعـنىـ الـاـعـمـ وـهـوـ مـاـيـلـزـ منـ تـصـورـهـ وـتـصـورـهـ المـلـزـومـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـهـاـ الجـزـمـ بـالـلـازـومـ،ـ فـلـمـ لـكـنـهـ لاـ يـجـدـيـ،ـ لـاـنـ الـمـتـبـرـ كـمـاـ سـيـقـ فـيـ الدـلـالـةـ الـاـلـزـامـيـةـ هـوـ الـلـازـمـ الـبـيـنـ بـالـعـنىـ الـاـخـصـ لـاـخـرـ.

فـانـ قـيلـ:ـ اـذـاـ حـصـلـ لـنـاـ شـعـورـ بـاـهـيـةـ فـلـاـبـدـ اـنـ غـيرـهـاـ عـنـ غـيرـهـاـ وـالـفـلـاـ شـعـورـهـاـ ضـرـورةـ اـنـ الشـعـورـ بـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ وـكـلـ مـاـهـوـمـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ غـيـرـهـ وـحـ فـلـاـبـدـ مـنـ اـنـ تـصـورـ الـغـيـرـ لـاـسـلـامـ الـتـيـزـ تـصـورـ الغـيـرـ.

قلـناـ:ـ فـنـعـنـ الـمـلـازـمـ،ـ لـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ الشـيـءـ مـشـعـورـاـ بـهـ لـنـاـ مـنـ غـيرـ اـنـ تـصـورـهـ اـنـ غـيـرـهـ مـيـزـ عـنـ التـيـرـ وـالـاـ

لاـسـلـامـ كـلـ تـصـورـ تـصـيـدـيـقاـ وـهـوـ بـاطـلـ قـطـعاـ.ـ نـعـمـ هـوـ يـسـلـامـ اـنـ يـكـونـ مـتـمـيـزاـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ نـفـسـ وـاـنـ هـذـاـ

مـنـهـ؟ـ (ميرـزـاعـمـدـعـلـ رـهـ)

(٣٣) قوله ولو كان له معنى مركب: هذا شروع لبيان النسبة بين الدلالة الالتزامية والتضمنية بعد مابين النسبة بين الدلالة المطابقة وبين كل واحدة منها ولم يتوجه المصنف الى هذا الكونه معلوماً من قوله: «ولاعكس» بالمقاييس كما لا يعنـى عـلـىـ مـنـ لـهـ تـأـمـلـ صـادـقـ وـنـظـرـ دـقـيقـ.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس.

اما الاول: فلـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ لـلـفـظـ مـعـنـىـ مـرـكـبـ لـاـ لـازـمـ لـهـ فـحـيـثـ يـتـحـقـقـ التـضـمـنـ بـدـوـنـ الـلـازـامـ كـمـاـ

هوـ ظـاهـرـ.

واما الثاني: فلـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ لهـ مـعـنـىـ بـسـيـطـ وـلـهـ لـازـمـ ذـهـنـيـ يـلـزـمـ تـصـورـهـ كـالـشـمـسـ فـانـهـ

مـوـضـعـ لـلـجـرمـ،ـ وـالـضـوـءـ لـازـمـ لـهـ فـحـيـثـ يـتـحـقـقـ الـلـازـامـ بـدـوـنـ التـضـمـنـ هـذـاـ.

وذهب بعضهم الى ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بـانـ اللـفـظـ اـذـاـ اـطـلـقـ عـلـىـ المـنـيـ المـرـكـبـ يـغـمـهمـ

مـنـهـ الـعـنىـ الـمـطـابـقـ وـهـوـالـكـلـ مـنـ حـيـثـ هـوـ كـلـ وـالـتـضـمـنـيـ وـهـوـالـجـزـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ جـزـءـ وـاـذـاـفـهـاـ مـنـ هـذـهـ

الـحـيـثـيـةـ يـغـمـهمـ التـركـيـبـ بـالـفـرـصـةـ وـهـوـ اـمـرـ خـارـجـ عـنـ المـوـضـعـ لـهـ لـازـمـ لـهـ فـحـيـثـ اـنـ التـضـمـنـ يـسـطـلـمـ

الـلـازـامـ.

واجـيبـ:ـ بـانـ هـذـاـ مـغـالـطـةـ مـنـ بـابـ اـشـبـاءـ الـعـارـضـ بـالـمـعـرـوضـ فـانـ المـنـفـهـمـ هـوـ مـاـ صـدـقـ عـلـىـ الـكـلـ

وـالـجـزـءـ لـاـ الـكـلـ مـنـ حـيـثـ هـوـ كـلـ وـالـجـزـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ جـزـءـ ضـرـورةـ اـنـ رـعـاـتـ تـصـورـ المـرـكـبـ مـعـ الـمـهـولـ عـنـ

هذا ومعلوم ان المستلزم لفهم التركيب هو الثاني لا الاول لانه لا يستلزم فهم الكلية والجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لا يتحقق ما في هذا الاستدلال من الاستدراك لأن الكلية والجزئية لوصم لزومهما لكن هذا كافياً في بيان المطلوب من غير احتياج إلى تكفل دعوى استلزماتها التركيب لأنها أيضاً أمران خارجان فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٣٤) اى: لامن طرف التضمن ولا من طرف الالتزام.

فإن قلت: لم يتعرض المصنف لخطر المفاسد الاستلزم و عدمه؟

قلت: لظهور العلم بها ما ذكره، فإنه كما يجوز أن يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز أن يكون مركباً و أن يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المختى فكان المصنف احال حالها الى فهم المسلم. (عبدالرحم)

(٣٥) إنما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لثلاثيّنّ تفضي حمل المفرد الشارليه بقوله: «والفرد» باللغات المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لا يفهم منها معنى أصلًا و باللغات الدالة على معانٍها عبس الطبع أو النقا، فانيا لا تسمى في الاصطلاح الفاظاً مفردة. (عمدعل)

(٣٦) انا فسر بذلك، دفماً لما رأينا يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب والفرد غير جائز لأن النوال الاربع وهو قسم من الموضوع لا يتضمن بالافراد والتركيب اصلاً يعني انه لم يجعل مطلقاً الموضوع مقسماً للمركب والفرد حتى يرد ما ذكر قبل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولو سلم فاللفظ اذا اطلق يتبارد منه الفرد الاكمـلـ.

ثم المراد من الموضع، الموضع لمعنى، لعین ما ذکر فلا يريد ايضاً ان اللفظ الموضع لغرض التراكيب لا يتصف بها فقط فكيف يصح قسمة مطلقاً اليها؟ (عمدعل)

(٣٧) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعني بالدلالة: دلالة المطابقة كما قيد بذلك الكاتبى وغيره لا التضمنى والالتزامى خاصة ولا جموع الثلاث ولا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاها واما الثالث فقليل: لأن المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابق و عدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابق او التضمنى اوالالتزامى و عدم دلالته عليه والالزام ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معينين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً ومفرداً مما ان جزئه يدل على جزء معناه المطابق ولا يدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذا المفروض ان كل واحد منها بسيط لاجزء له ولا شك ان الدلالة على شيء فرع لوجود ذلك الشيء.

واعتبر عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركباً وبالقياس الى التضمني او الالتزامي مفرداً ولاباس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معين مطابقين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبد الله» باعتبار معناه العلمي واللاضافي و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمي والوصفي فإذا جاز ذلك باعتبار معينين مطابقين فما ظلتك بالمعنى المطابق والتضمني او الالتزامي؟

قال: والاول ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامى لا كان مستلزمًا لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابق.

اما الاول: فلضرورة ان المعنى التضمني هو جزء المعنى المطابق فتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني، دل على جزء المعنى المطابق فان جزء الجزء جزء.

اما الثاني: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابق ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على ماض. وتحقق بالنسبة الى المعنى المطابق غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامى جلوسا ان يكون المعنى المطابق مركبا من جزئين بسيطين وله لازم بسيط كانت الدلالة المطابقة اولى بالاعتبار في مقام القسمة.

لما يقال: ان هذا معارض يتحقق الافراد فان تتحقق بالنسبة الى المعنى المطابق مستلزم له بالنسبة الى التضمني والالتزامى وتحقق بالنسبة الى التضمني او الالتزامى غير مستلزم له بالنسبة الى المطابق.

لانتقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً ومفهوم المفرد علماً والملاحوظ في تلك القسمة انتما هو المفهوم – كما سيأتي في آخر الحاشية – كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود في التصور سابقاً على العدم، قال: وهذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة والوجه الاول ان تم افاد وجوب، اعتبارها انتهى مبيناً.

وقد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد في المقياس عليه بحسب وضعين متعددين ودللين مختلفتين بخلافهما في المقياس فانها وان كانا باعتبار دللين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد وحالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلا يلزم من الجواب

الجواب.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لا يكون مركباً وكذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منها الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان هبنا اعتراضاً مشهوراً لا بدعا في ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاختلاف فيه لظهور صدقة على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لا يسمى مركباً وذلك لأن الجزء المادي فيها اعني: الحروف المجردة من الحركات والسكنات المخصوصة يدل على الحديث والجزء الصورى اعني: الهيئة المخصوصة الخاصة من الحركات والسكنات المخصوصة وقد يفهم بعض الحروف على بعض وتأخيره عنه يدل على الزمان فصدق عليها انتا اريد دلاله جزء منها على جزء معانها.

اما الجواب: فالذكور في كتب القوم: انا لاتعني بالجزء في التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب في السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولا مرتبة في السمع فلا يدخل في التعريف.

فإن قيل: هذا يقتضى ان لا يكون كلمة اضرب وكلمة ضرب في زيد ضرب وامثلها مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئها وهو الفاعل ليس مسموع ولا مرتب في السمع والحال

اها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالسموع اعم من ان يكون تخيئاً كما في رامي الحجارة او تقديرأ كما في خواضر بـ
فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتبأ في السمع حقيقة لكته كذلك تقديرأ.
او نقول: ان المراد من المسموع، السمع الثاني اي: ما يصلح ان يكون مسموعاً ومرتبأ في السمع و
ان لم يكن كذلك بالفعل ولاشك ان كلمة «انت» في اضرب وكلمة «هو» في ضرب في خوزي يد ضرب و
نماذرها جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولايختنق ما في هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذي هو قسم من
اقسام اللفظ لا يمكن ان يقال: اتها ليست بسموعة والا لوجب ان لا يبد الفعل من قبيل الالفاظ
والاصوات، ضرورة اتها لا تكون لفظاً وما لا يكون جزءاً لفظاً لا يكون كله لفظاً لاستلزم انتفاء الجزء
انتفاء الكل.

فالاولى في الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل والستد ما اشير اليه فحيثذا لا يرد ايضاً ما
يتوهمن انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب في السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك
الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادي من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على
الفعل بهذه الهيئة كما هو ظاهر وذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ
الفعل جزء حق يدل على جزء معناه او لا يدل بتأمل فان هذا القام يستصعبه اقام.

ثم لا يتحقق: ان جميع ما ذكر الى هنا مبني على القول بـان معان الافعال مركبة من الحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف في ذلك واما على القول بـانها هي المبئات البسيطة
المترتبة عن هذه الثلاثة لا الجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول:
انا لا اسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر وعحتاج في التفصي عنه الى
ما سطر قبل نقول:

الجموع المركب من المادة والصورة يدل على الهيئة البسيطة المترتبة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا
عنور حتى يتضمن عنه وليكن هذا على ذكر منك وسيأتي لهذا زيادة تحقيق انشاء الله تعالى.
ثم انا قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه وقد تقدم ان ما هو مقدم بالطبع يقدم
في الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبيع.

لان التقابل بينها تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الا بعد معرفة ملكتها، و ايضاً فان مفهوم
المركب وجودي و مفهوم المفرد عديمي والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان
مؤخراً عنه من حيث الطبيع ولا كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر في الوضع حاله فقدم ما مفهومه
وجودي على الذى مفهومه عديمي. (ميرزا محمد دعلى)

(٢٨) المراد من الجزء، هو الجزء المسموع المرتب في السمع سواء كان تخيئاً او تقديرأ فينتفع ما
قيل: من ان ما ذكرته في تعريف المركب يقتضي ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادي فيها يدل
على الحدث والجزء الصورى اعني: الهيئة الحاصلة من الحركات والسكنات وتقدم بعض الحروف و
تأخيرها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مرکبة مع انها ليست بالاتفاق.

وجه الدفع: ان المية ليست مسموعة ولا مرتبة، ويندفع ايضاً ما يتهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء في الكلمة اضرب مسموع تقديرأً فانها في قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لأن الهيئة بالمعنى الشهور لا تكون لفظاً فلورفرض
انها جزء من الفعل لزم ان لا يكون الفعل لفظاً لأن المركب من اللفظ وغيره لا يمكن لفظاً و اذا لم يكن
الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الاعمال في علمي النحو والصرف وامتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و
غيره كما لا يعقل لذى الانصاف فتأمل جداً.

ثم بق الاشكال في نحو «يفعل» و«فأعلن»، فان حروف المضارع تدل على الفية والتكلم والخطاب و الف المفعولة تدل على مشاركة الاثنين مع انها مسموعة ومربطة في السمع ولاشكال في مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لقاء الثنائي او ياء النسبة فانها مركبة عند المنطقين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها مفردة، وما يدل عليه عبارة بعض شراح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعله مني على التسامح فانها لما كانت معرية باعراط واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحو لا تكون سندأ للمنطقين لامكان المخالفه بينها. (عبدالرحم)

(٣٩) قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه: اعلم: ان الواقع في التعليم الاول الذى صنمه ارسطاطاليس في هذه الصنمة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر في تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقسو بالالفاظ المفردة التي يدل جزئها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمن فزادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وأعلم يجعلوه أمة كما حيرت عليه كلمة النهاة،

لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعنى فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعانى و
كثرتها. (عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد عل):

قوله «والثالث ان يدل جزء لفظة الخ»: اوردها ان اللفظ اذا كان يبيطاً باعتبار معناه التضمني مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابق، يصدق عليه كل واحد من تعريف المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد في واحد منها كما لا يعنى.

والجلواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة في التعريف كما اخذته الكاتب وغيره ظاهر، ضرورة انه لا يصدق عليه ح الاتعريف المركب وهكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذلانع في ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما في نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمي والوضع الترکيبي.

والحاصل: ان صحة الارادة في تعريف المركب وعدمه في تعريف المفرد، ائما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعني المطابق، فهو مركب لاغير، او التضمني ففرد لا غير فلا تغفل عن ذلك.

(٤٠) قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مراده: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم ولذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معانٍ متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعانٍ و ان لم يرد المتكلم الا واحداً منها وليس هذا الالالاته عليها. ومنهم من جملها تابعة للارادة و موقوفة عليها.

قال الشيخ في الشفاء: ان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعانٍ لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فإذا اريد بلفظ العين مثلاً اليقوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالاً على شيء بل لا يكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيها اظن لا يمكن بحسب التعارف عند كثير من المتكلمين لفظاً ما لم يستعمل على دلالته.

و عن الحق الطوسى (ره) انه قال في شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة الملفظ فيما يتلفظ به و يريد به معنى و ما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى ما لا يتعلق به اراده المتكلم و ان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لأن يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. والمؤخرون شددوا التكير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة لارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخياط و صورة المعنى مرسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعلق معناه سواء كان مراداً اولاً واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه.

نem تعين اراده اللافظ موقوف على القرينة لكن بين اراده المعنى و دلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى.

والحق ان النزاع لفظي مبني على الاختلاف في قيسير الدلالة باتها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه الي مطلقاً فلن فسرها بالاول جعلها تابعة لارادة و من فسرها بالثانى جعلها اعم منها. فالشيخ و من تبعه لا ينكرون تصور المعانٍ عند تصور الالفاظ بالمعنى الذي ذكره المؤخرون بل تصورها من حيث اتها مراده للمتكلم والمؤخرون لا يدعيون اتها تتصور بهذه الحقيقة عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين ما لا يبني ان يصدر عن ذى مسكة، فالنزاع في الحقيقة في قيسير الدلالة، هكذا ظهر، و ان شئت فوازن كلاماتهم و تصفح مكتوباتهم. (ميرزا محمد علی)

(٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فإن قلت: المراد بالقصد في تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعل الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانٍها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج الحيوان الناطق عملاً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لأن يقصد بجزءه الدلالة على جزءه معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدار الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهو داخل في المفرد وكلمة «غير» بمعنى الا ولذا انت مقصودة. (عبد الرحمن)

(٤٢) فان معناه ح الماهية الانسانية مع الشخص والماهية الانسانية جموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني باعتبار الوضع الترکيبي كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و هي جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزءاً ذلك المعنى المقصود. (عبدالرحيم)
 (٤٣) اي: لاحتاج الى انتضام لفظ آخر اليه في الاقادة يعني: يكون مستقلاً بالاقادة كـ «زيد
 قائم» مثلاً بخلاف «زيد» وحده فإنه يحتاج في الاقادة الى ضم شيء آخر اليه من مثل «قائم» او
 «قاعد» و نظائرها وكذلك «قائم» وحده. ثم المراد من السكوت، سكوت المتكلم و يختفي سكوت
 المخاطب و سكتتها و لكل قائل. (محمد علی)

(٤٤) قوله ان احتمل الصدق والكذب: لا يقال: ان قولنا «الكل اعظم من الجزء» صادق قطعاً
 لا يتحمل الكذب و قوله: الجزء اعظم من الكل، كاذب قطعاً لا يتحمل الصدق وكذا نظائرها مما يكون
 صلقة او كذبه قطعاً كقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بالعكس فيلزم عدم انعكاس
 التعريف.

لأنقول: المراد انه يتحملها مجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة خصوصية الخبر والخبر، فقولنا:
 «السماء فوقنا» من حيث هو يتحمل الصدق والكذب وكذا قولنا: «السماء تحتنا» يعني: انك اذا
 جردت النظر عن الواقع الخارجي او اللاواقع ولاحتت هذا الكلام من حيث هو هو، يتحمل عند العقل
 للصدق والكذب. (ميرزا محمد علی)

(٤٥) اي: باحدها كما يدل عليه عطف «كاذب» بـ «او» الواردۃ على طريقة الانفصال
 الحقیق. (محمد علی)

قال الاستاذ الشیخ محمد الكرمی دامت افادته: اي مع قطع النظر عن الاختلافات التي توجب
 الكذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخرى مثل «السماء فوقنا» (التریب ص ٢١)

(٤٦) اي: الصدق والكذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع فهو
 «التبيه» كالترجح والنداء والتوجب وغير ذلك كالقسم، او يدل فاما ان يكون المقصود حصول الشيء
 في الذهن من حيث هو كذلك فهو «الاستفهام» واما ان المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
 فيه بطريق الاستثناء فهو «امر» ان كان المطلوب الفعل و «نهي» ان كان المطلوب عدم الفعل او
 بطريق التساوى فهو «القياس» او بطريق الخضوع فهو «السؤال». (عبدالرحيم)

(٤٧) قوله ان كان الجزء الثاني قيداً لل الاول: اي اخذ قيداً و ان كان هو بنفسه ليس بقيد له.
 والمركبات التقييدية تارة تكون بنحو الاضافة و اخرى بنحو الوصفية وثالثة بنحو التعلق. (التریب
 ص ٢١)

(٤٨) قوله غلام زید و ...: اما اورد ثلاثة امثلة، اشاره الى ان التركيب التقييدي كما يحصل
 في ضمن الاضافة والوصف، كذلك يحصل في ضمن القلق ايضاً فلا وجه لايظهر من بعضهم من انه
 منحصر في الاولين ومن هذا ظهر ما في بعض الحواشى من ان قوله: «قائم في الدار» عطف على قوله:
 «فاضل». (محمد علی)

(٤٩) قوله ان لم يكن الثاني قيداً لل الاول: اي لم يؤخذ قيداً و ان كان صالحآ لأن يكون قيداً، فان
 اعتباره قيداً او ليس بقيد راجع الى المعتبر فاعتبره قيداً قيل له: «تقييدي» وما لم يعتبره قيل له: «غير
 تقييدي» ولا خصوصية لمثال: «في الدار» و «خفة عشر» في ذلك بعد ان كان الناطق هو اعتبار

المعتبر. (التربيت ص ٢١)

(٥٠) قوله في الدار و خسـة عشر: وإنما إن بـمثالـين، ليعرفـكـ أن عدم كـونـ الجـزـءـ الثـانـيـ قـيدـاـ لـلـأـولـ أماـ بـأنـ لاـ يـكونـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ حـقـ يـقـيـدـهـ الجـزـءـ الثـانـيـ كـالـمـالـ الـأـوـلـ فـإـنـ لـفـظـةـ «ـفـيـ»ـ كـماـ قـرـرـ فـيـ التـقـيـدـ مـوـضـوـعـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ جـزـئـيـاتـ الـظـرـفـيـةـ لـاـكـلـيـةـ فـلـيـسـ فـيـهاـ اـطـلاقـ حـقـ يـحـصـلـ فـيـ التـقـيـدـ بـسـبـبـ «ـالـدارـ»ـ وـاماـ بـأنـ لاـ يـحـصـلـ فـيـ التـقـيـدـ بـعـدـ وـاـنـ كـانـ مـطـلـقاـ كـالـمـالـ الـأـخـيـرـ فـاـنـ كـلـمـةـ «ـخـسـةـ»ـ وـ انـ كـانـتـ مـطـلـقاـ لـكـنـاـ لمـ تـقـيـدـ بـسـبـبـ تـرـكـيـبـاـ مـعـ «ـعـشـرـ»ـ كـمـاـ لـيـعـنـىـ وـانـ الجـزـءـ الثـانـيـ قـدـ يـكـونـ قـرـيـنةـ مـعـيـةـ لـلـجـزـءـ الـأـوـلـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـمـاـ فـيـ الثـانـيـ وـانـ الجـزـءـ الـأـوـلـ قـدـ يـكـونـ حـرـفاـ وـقـدـ يـكـونـ اـسـماـ وـانـ فـيـ: يـكـونـ عـاـمـلاـ فـيـ الثـانـيـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ وـفـيـهـ اـيـضاـ رـدـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ اـنـ غـيرـ التـقـيـدـ يـعـنـىـ بـالـمـرـكـبـ مـنـ اـسـمـ وـادـاـ اوـ كـلـمـةـ وـادـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ شـيـجـ الرـسـالـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـكـنـ الـأـوـلـ حـقـ اـنـ يـأـتـيـ بـمـثـالـ آـخـرـ مـرـكـبـ مـنـ كـلـمـةـ وـادـاـ كـمـاـ «ـانـ قـامـ»ـ مـثـالـ لـكـنـهـ تـرـكـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ ظـهـورـهـ. (عمـدـعـلـ)

(٥١) وذلك لـكـونـ مـنـاهـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الـمـلاـحةـ غـيرـ مـلـحوـظـ بـالـطـبعـ. (عبدـالـرحـيمـ)

(٥٢) الـأـوـلـ اـنـ يـبـحـيـهـ بـ«ـأـحـرـفـ»ـ لـاـنـ مـيـزـ الـعـشـرـ فـادـهـاـ حـقـهـ اـنـ يـكـونـ مـعـ قـلـةـ.

(٥٣) اـنـاـ سـمـيـتـ فـتـحـ فـتـحـاـ، لـاـنـ يـحـصـلـ بـعـدـ فـتـحـ الفـمـ. (عبدـالـرحـيمـ)

(٥٤) الفـرضـ مـنـ وـصـفـ المـاـدـةـ لـكـرـهـاـ مـوـضـوـعـةـ مـتـصـرـفـ فـيـهـ، دـفـعـ الـبـحـثـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ السـنـةـ الـأـقـوـامـ مـنـ اـنـ الـهـيـةـ اـنـ كـانـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الزـمـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـاـدـةـ مـدـخـلـ فـيـهـ يـلـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ الـهـيـةـ فـيـ خـوـ «ـجـسـقـ»ـ وـ «ـحـجـرـ»ـ ماـ هـيـ عـلـىـ هـيـةـ نـصـرـ دـالـةـ عـلـىـ الزـمـانـ اـيـضاـ مـعـ اـنـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـقـلـةـ بلـ يـكـونـ لـلـمـاـدـةـ اـيـضاـ دـخـلـ فـيـهـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ خـوـ «ـأـمـسـ»ـ وـ «ـالـآنـ»ـ وـ «ـغـدـ»ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـحـدـ الـأـزـمـةـ دـاخـلـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـكـلـمـةـ اـذـ الـظـاهـرـانـ دـلـالـتـاـ عـلـىـ اـنـاـ هـيـ يـسـبـ الـمـاـدـةـ وـ الـهـيـةـ مـعـ الـمـاـدـةـ وـهـدـهـاـ وـالـأـلـوـجـبـ اـنـ يـفـهـمـ الزـمـانـ مـنـهـاـ وـ اـنـ غـيرـ تـرـيـبـهاـ اوـ حـرـكـاتـهاـ مـعـ اـنـاـ يـسـتـ منـ اـفـرـادـ المـحـدـودـ.

وـوجهـ الـلـفـغـ وـاضـعـ ماـ قـرـرـ الـحـشـيـ (رهـ)ـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ. (عمـدـعـلـ)

(٥٥) اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاتـقـاءـ الـوـضـعـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فـلـاتـقـاءـ الـتـصـرـفـ. (عمـدـعـلـ)

(٥٦) اـنـاـ سـمـيـتـ بـهـاـ، لـاـنـ الـكـلـمـ فـيـ الـاـصـلـ الـجـرـحـ وـهـيـ لـدـلـالـتـاـ عـلـىـ الزـمـانـ الـمـجـدـدـ الـمـتـصـرـ كـانـاـ تـكـلـمـ الـخـاطـرـ بـتـغـيـرـ مـعـنـاهـاـ. (عمـدـعـلـ)

(٥٧) قولهـ وـقـلـ عـرـفـ النـحـاةـ فـلـ: قـلـ: اـنـ ظـاهـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـلـمـاـ يـقـالـ لـهـ فـيـ عـرـفـ النـحـاةـ «ـفـلـ»ـ فـهـوـ «ـكـلـمـةـ»ـ فـيـ اـسـطـلاـحـ الـنـطـقـيـنـ وـبـالـعـكـسـ. ولاـشـيـهـ مـنـهـاـ بـعـرـدـ.

اماـ الـأـوـلـ: فـلـانـ الـأـفـعـالـ النـاقـصـةـ فـلـ (افـعـالـ خـ لـ)ـ عـنـدـ النـحـاةـ اـقـنـاعـاـ مـعـ اـنـاـ لـيـسـ بـكـلـمـةـ عـنـدـ الـمـطـقـيـنـ بـلـ (ادـاـةـ)ـ كـمـاـ سـيـأـقـ.

وـاماـ الثـانـيـ: فـلـانـ اـسـاءـ الـأـفـعـالـ مـثـالـاـ، كـلـمـةـ عـنـدـ الـمـطـقـيـنـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ الـمـعـقـ الشـرـيفـ وـلـيـسـ بـقـلـ عـنـدـ الـنـحـويـنـ بـلـ اـسـمـ.

فـانـ قـلـتـ: اـنـ سـلـمـنـاـ كـوـنـ الـأـفـعـالـ النـاقـصـةـ اـدـاـ عـنـدـ الـنـطـقـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـشـتـرـيـبـهـ مـنـ قـسـةـ

الرابطة الى الزمانية وغير الزمانية وجعل الاعمال الناقصة من الزمانية كما سيأتي— فلا تسلم كون اسماء الاعمال عندهم كلمة لظهور اتها لا تدل بهيئتها على احد الازمنة. الاخرى ان «عملة» و«فقة» و«ضراب» و«علام» لا تدل على الزمان وهي على هيبة «هبات» و«شان».

قلت: ان كون اسماء الاعمال كلمة ظاهرة على قول من عرفاها بأنها ما يصلح لأن يعبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها مادلت على معانى تدل هي على الزمان بهيئتها فكانها دلت بهيئتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمعنى جرى في هذا الحكم على مذهبه وبحسبه يمكن ان يدفع الایجاد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ما هو كلمة عند النطقيين فهو فعل عند التحوين واما ان كل ما هو فعل عند التحوين فهو كلمة عند النطقيين وليس في كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الاعمال الناقصة فعل عند التحوين وليس بكلمة عندهم فتأمل. (ميرزا محمد عل)

(٥٨) قوله وان لم يستقل في الدلالة: اي يحتاج فيها الى ضم ضمية فان الاداة كـ «من» وـ «الى» مثلاً لا تدل ب مجرد ها على معنى، بخلاف ما لو قسم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «من» معنى الابتدائية ومن «الى» معنى الانتهائية فعل هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها في تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بالغرض ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تستقل الابعد تعلق الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة في عدم الدلالة بالانفراد ومتنازعاً عنها بالدلالة على الزمان.
وانما سمي هذا القسم بالاداة ، لأنها في اللغة الالة وهذا القسم آلة في تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

اما تسميتها حرفأً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اي: طرف من الكلام من حيث انه لا يدل على معنى في نفسه. او لانه لا يقع عدمة في الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شيء طرفه». (عبد الرحمن)

(٥٩) يرد عليه ان ضمائر الفصل والاعمال الناقصة ادوات عند النطقيين وليس بمحضه
عند التحوين بل الاول اسماء و الثانية افعال عدمهم فتأمل. (محمد عل)

(٤٠) قوله و ايضاً مفعول مطلق — انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بغيرها على اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعدها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذي هو نوع منه في حال ان معنى العلمية والتواتري والتشكيك لا يتحقق في المعرفة لعدم استقلالها بمعانها ولأن الاعمال لأن هيئتها تتجلو بمعادها والاعلام تعطي الجمود في معانها والكلية والجزئية ليس لها مفهوم متعدد في صيغ الاعمال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثرين او اعمدة. وقد يقال في دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه وهو الاسم وحده وذلك لأن التقسيمات المتعددة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انما تعود الى الاسماء دون المعرفة والاعمال ولعلم قول الشارح:
«فتتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع. (التقرير ص ٢١)

(٤١) قوله مفعول مطلق لفعل معنوف : اي سمعاً.

و يحصل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اي : «اقول راجماً» ولا يستعمل الا مع شيئاً ينبعها توافق و يمكن استثناء كل منها عن الآخر. فخرج بالشين خوجاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتالي خوجاء او مات ايضاً و بامكان الاستثناء خوجاء زيد و عمر و ايضاً فلا يقال في شيء من ذلك. (عبدالرحيم)

(٤٢) بيان كونه اشارة الي هوان معنى ايضاً الرجوع لما تقدم والرجوع الى التصريح مع اتحاد المقسم بالغ في معنى الرجوع. (عبدالرحيم)

(٤٣) حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سبويه اي مفردأ، وذهب بعضهم الى ان التعريف فيه وفي نظائره للمهد الذهني لا الخارجي والمهدون النهني نكرة في المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر في عمله فلا يحتاج الى التأويل و لكنه خلاف الاصل لأن الاصل في الاضافة هو المهد والا لم يكن بين قولنا : «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعل الفارسي : انه مقصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تغير الكلام هيناً : لا لاسم حال الكونه يتوجه بكل منه مقتضاً توحيداً. و عند الكوفيين نسبة على الظرفية بمعنى : في حال وحده لامع غيره والظاهر انه حال ولاحتاج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كاسطبر. (عبدالرحيم)

(٤٤) قوله وفي بحث : فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسم الكل الى اقسام مختلفة لا يقتضي وجود جميع الاقسام في كل واحد من الانواع المدرجة تحت ذلك الكل بل الواجب وجود جميع الاقسام في جميع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لا يخلو عن قسم من الاقسام فاللقط اذا قسم الى العلم والتواطئ والمشكك وغيرها من الاقسام الآتية لا يجب ان يوجد جميع هذه الاقسام في كل واحد من الاسم وال فعل والحرف بل يكفي وجودها في مجموعها هكذا ذكره جاعة وارضاه غيرهم.

و اقول : ان ما ذكر انا يدل على ان وجود جميع الاقسام في كل واحد واحد من انواع غير لازم بل يكفي ان يكون جميعها موجوداً في مجموعها حتى انه لوم يوجد في كل نوع منها الاقسام واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لا ينفع في هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لا يوجد في الفعل والحرف فحيثئذ لو جعل القسم اللقط المفرد مطلقاً يبطل الحصر في الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لا يسميان بشيء من الاقسام المذكورة مع انها من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شق التردد لاما عالة فان المعنى فيها ايضاً اما ان يكون متعددأ او متكرراً كما اشار اليه الحشى بقوله : «اذا كان متعدد المعنى». (المقلي)

فالحق في الجواب ان يقال انه : كما لا يجوز تسميتها بالاسمه المذكورة، لا يجوز اتصاف معنبيها بالاتحاد والتكرر كما يدل عليه ما سيدرك فحيثئذ لا يرد شيء لان التسمية بالاسمه المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكلمة كما هو ظاهر فالقسمة في الحقيقة لاسم وحدة لالمطلق المفرد، لاختصار الاصفاف بالاتحاد والكلمة فيه، فتأمل. (محمدعل)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر في الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليس بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لأنه يقول: إن القسمة للمفرد ليس مطلقاً بل بشرط اتصافه بالاتخاذ أو التكثير كما هو ظاهر كلمة ان وقربيتها والفعل والحرف اذا لم يتضمنا بها لا يكونان داخلين في القسم في الحقيقة حتى يرد بطلان الم忽ر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لطلق المفرد، هذا تفصيل ما أشرت إليه في المتن اوردته بصورة السؤال والجواب. (منه ره)

(٤٥) قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعن: اي: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد
لامتعدد كالمشتركات اللّفظية. (اللّغة والتّصريف ص ٢٢)

(٤٤) وجه التأمل: إن مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لا يكون معناه مستألاً و الفعل أيضاً باعتبار المعنى المطابق لا يكون مستألاً ولا يتصف معناه بما فالكلية والجزئية في الحقيقة من صفات معانٍ الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(٤٧) يعني ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاقه مع اللفظ في المددة كما هو المتبادل والالزم ان لا يكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد عملاً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى مع انها ليست كذلك (عمدلع).

الاستعارات فـ ان اردنا بالمعنى ما وضع له اللـفـظ تـحـقـيقاً فـلا يـصـحـ عـدـ الحـقـيقـةـ وـالـجـازـ منـ اـقـامـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ لـانـ المـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ بـالـتـحـقـيقـ وـاحـدـ وـهـوـ الـحـقـيقـةـ، وـالـجـازـ لـيـسـ مـوـضـعـ لـهـ بـالـتـحـقـيقـ وـانـ اـرـدـنـاـ بـالـمـعـنىـ ماـ اـسـتـعـلـلـ فـيـ الـلـفـظـ سـوـاءـ كـانـ مـسـتـنـدـ الـاسـتـعـالـلـ هـوـ الـوـضـعـ الـتـحـقـيقـ اوـ التـأـوـيلـ بـلـ يـدـخـلـ خـوـ اـسـاهـ الـاـشـارـةـ مـاـ هـوـ مـوـضـعـ بـالـوـضـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـعـ لـهـ عـامـ اـيـضاـ فـ قـسـمـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ لـانـ المـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ عـامـ فـوـارـدـ اـسـتـعـالـلـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ لـهـ كـثـيرـ لـعـومـيـةـ مـعـناـهـ الـذـيـ وـضـعـ لـهـ وـهـكـذاـ يـدـخـلـ الـتـواـطـيـ وـالـمـشـكـكـ فـ قـسـمـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ لـانـ المـاـنـ الـمـسـتـعـلـ فـيـاـ لـفـظـ الـتـواـطـيـ وـالـمـشـكـكـ كـثـيرـ وـانـ كـانـ مـنـ عـنـصـرـ وـاحـدـ وـعـلـىـهـ، فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ اـخـرـاجـ خـوـ اـسـاهـ الـاـشـارـةـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـصـنـفـ إـلـىـ التـقـيـيدـ بـقـولـهـ وـضـعـاـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـصـنـفـ يـلـزـمـ اـحـدـاـمـرـنـ لـاعـالـةـ فـانـهـ اـمـاـ يـقـولـ: اـرـيدـ مـنـ قـوـلـ اـنـ اـتـحـدـ مـعـنـاهـ، مـعـنـاهـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ تـحـقـيقـاًـ فـالـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ يـغـرـبـ جـانـ عنـ قـسـمـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ لـانـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ بـالـتـحـقـيقـ وـحـدـهـ. وـاماـ يـقـولـ اـرـيدـ مـعـنـاهـ الـمـسـتـعـلـ فـيـ الـلـفـظـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـعـالـلـ مـنـ جـهـةـ الـرـوـضـ الـتـحـقـيقـ اوـ التـأـوـيلـ فـالـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ يـكـونـانـ مـنـ قـسـمـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ وـكـذـلـكـ خـوـ اـسـاهـ الـاـشـارـةـ وـالـتـواـطـيـ وـالـمـشـكـكـ، فـيـكـونـ قـوـلـهـ «وضـعـاـ» زـائـداـ بـالـطـبعـ لـانـ الـمـفـرـوـضـ هـوـ الـمـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ لـاـ المـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ بـالـتـحـقـيقـ وـكـلمـةـ «وضـعـاـ» لـاـ تـنـصـرـ حـتـاـ اـلـىـ الـوـضـعـ بـالـتـحـقـيقـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـ كـلـمـةـ وـضـعـاـ اـنـاـ جـيـءـ بـهاـ لـطـرـدـ خـوـ اـسـاهـ الـاـشـارـةـ عـنـ مـتـحـدـ المـعـنىـ بـالـوـضـعـ فـاـذـاـ دـخـلـتـ اـسـاهـ الـاـشـارـةـ وـنـظـائـرـهاـ فـ مـتـكـثـرـ المـعـنىـ يـكـونـ هـذـاـ الـقـيـدـ زـائـداـ.

وـيمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ بـاـيـقـ الـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ فـمـتـكـثـرـ المـعـنىـ وـيـصـحـ التـقـيـيدـ بـكـلـمـةـ «وضـعـاـ» وـهـوـانـ يـرـادـ بـقـولـهـ: «اـتـحـدـمـنـاهـ» المـعـنىـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ بـالـتـحـقـيقـ وـبـقـولـهـ: «وـانـ كـثـرـ» المـعـنىـ الـمـسـتـعـلـ فـيـهـ وـهـذـاـ لـامـانـ مـنـ وـهـوـالـسـمـيـ بـالـاسـتـخـدـامـ مـنـ اـبـوـابـ الـبـدـيـعـ كـمـاـ قـوـلـهـ:

وـ سـقـ الغـضاـ وـالـساـكـيـهـ وـاـنـهـمـ شـبـوهـ بـيـنـ جـوانـجـ وـ قـلـوبـ وـقـولـهـ:

اـذـ نـزـلـ السـاءـ بـاـرـضـ قـومـ رـعـيـنـاهـ وـانـ كـانـوـاـ غـضـابـاـ وـقـولـهـ:

رـأـيـ الـعـقـيقـ فـاجـرـيـ ذـاكـ نـاظـرـهـ مـتـيمـ لـجـ فـيـ الاـشـوـاقـ خـاطـرـهـ وـقـولـهـ:

يـاـ تـارـكـىـ فـ حـبـهـ اـبـدـاـ حـلـيـثـ لـيـسـ بـالـسـرـخـ مـثـلـاـ مـنـ الـامـتـالـ سـائـرـ الاـ فـ الـسـفـاتـرـ وـقـولـهـ:

(التقريب ص ٢٢-٢٣)

(٧٠) اـيـ فـيـ قـوـلـهـ: «وـ انـ كـثـرـ الخـ» بـعـدـ هـذـاـ وـذـلـكـ لـانـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـحـقـيقـ فـيـ الـحـقـيقـ وـالـجـازـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ مـتـكـثـرـاـ كـمـاـ لـاـ يـعـنـىـ. (عـمـدـلـلـ)

(٧١) لـانـ الـمـسـتـعـلـ فـيـهـ لـيـسـ بـمـتـحـدـ بـلـ مـتـكـثـرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـيـاضـاـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ جـمـلـ التـواـطـيـ وـالـمـشـكـكـ مـنـ اـقـامـ مـتـحـدـ المـعـنىـ ضـرـورـةـ اـنـ الـمـسـتـعـلـ فـيـهـ لـيـسـ بـمـتـحـدـ بـلـ مـتـكـثـرـ وـكـانـ هـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـحـشـىـ لـظـهـورـهـ.

لایقال: ان المستعمل فيه فيها اغا هوماهمة الكلية المتعددة الموجودة في ضمن الافراد لا الافراد المنشورة.

لاناقول: لانسلم الاختصاص بل كما يستعملان في الماهية الموجودة في ضمن الافراد كذلك يستعملان في تلك الافراد، بخصوصها وان كان على سبيل التجوز فا لهم. (ميرزا عاصم داعل ره) (٧٢)

(قوله فلا حاجة في اخراجها...: لا يعني انه على الاول يخرج اسماء الاشارة ونظائرها على مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فع تشخصه اي: جزئيته» فيكون قوله: «وضعاً لغواً على هذا التقدير ايضاً فلما يكون شخصيـ ذلك بالوجه الاخير كما هو ظاهر كلامه رحمة الله عليه جيداً.

ولا يعني: ان هذا وارد على المصنف على ما فسر المishi كلامه وان هنا الكلام على الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا ارد بالمعنى اولاً الموضوع له حقيقة وبالضمير الرابع اليه من قوله: «فع تشخصه» المستعمل فيه اعم من الحقيقـ والمجازى على طريقة الاستخدام، يمكن ان يقول: ان قوله: «وضعاً» لاخراج اسماء الاشارة وغواها لظهورـ ان المستعمل فيه فيها جزئـ مشخصـ. بقـ هنا مرارـ ان الاولـ ان النكرةـ التي يراد بها فردـ ما على سبيلـ البـدـلـيةـ والاـبـامـ يـصـلـقـ عـلـيـاـ انـ مـعـنـاـهـ وـاحـدـ جـزـئـ مشـخـصـ وـضـعـاًـ معـ انهـ لـايـسـيـ عـلـمـ قـطـعاـ.

لایقال: انا لانسلم ان معناـها جـزـئـاـ وـضـعـاـ لـحـصـولـ الشـيـعـ فـعـلـيـاـ وـامـكـانـ صـدقـهاـ عـلـىـ كـثـيرـينـ كـمـاـ فـعـنـ الـإـنـسـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـلـيـاتـ وـلـذـاـ اـطـلـقـ عـلـيـاـ جـاـعـةـ الـكـلـ فـكـلـمـاتـ.

لاناقول: ان الصدق على الكثرة المتبرـفـ الجـزـئـ عـلـمـاـ وـفـيـ الـكـلـ وـجـوـداـ اـنـاـ هوـ الصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ علىـ سـيـلـ الشـمـولـ لـاعـلـ سـيـلـ الـبـدـلـيـةـ وـبـيـارـةـ اـخـرـىـ: هوـ الصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ باـطـلـاـقـ وـاحـدـ وـارـادـةـ وـاحـدـ لـأـمـطـلـقاـ وـلـارـيبـ انـ مـفـهـومـ فـرـدـ ماـ عـلـىـ سـيـلـ الـبـدـلـيـةـ لـيـصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ بـالـعـنـيـ الـاـولـ كـمـاـ يـصـحـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـإـنـسـانـ عـلـيـاـ بـهـ وـلـذـاـ حـكـوـمـ بـكـوـنـ الشـيـعـ الـرـقـيـ منـ الـبـعـيدـ جـزـئـياـ حـقـيقـياـ معـ انهـ مـاـ يـجـزـئـ عـلـىـ الـقـعـلـ صـدـقـ عـلـىـ اـمـورـ عـدـيـدةـ وـاـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ لـظـهـورـ انـ الصـدـقـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ وـاحـدـ شـخـصـ لـاـكـثـرـةـ فـيـ وـانـماـ يـقـمـ الـاحـتـمـالـ فـعـلـ القـعـلـ لـعـدـمـ تـعـينـ الصـدـقـ عـنـدـهـ وـاطـلـقـ الـكـلـ عـلـىـ الـنـكـرـةـ فـيـ كـلـمـاتـ عـمـاـ مـلـاحـظـةـ شـيـعـهاـ تـزـيـلاـ لـهـ مـنـ تـلـكـ الـحـيـثـيـةـ مـنـزـلـةـ الـكـلـ الصـادـقـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ اوـ بـلـاحـظـتـاـ عـرـدـةـ عـنـ التـنـوـيـنـ وـلـاـ رـيـبـ اـنـاـ بـهـذـهـ الـحـيـثـيـةـ كـلـ لـاجـزـئـ لـكـوـنـهاـ مـوـضـوعـةـ لـلـطـيـعـةـ الـكـلـيـةـ الـمـلـقـةـ فـأـفـهمـ.

والثانـيـ: انـ الـعـلـمـ كـمـاـ يـجـزـئـ اـنـ يـكـونـ جـزـئـاـ شـخـصـياـ كـذـلـكـ يـصـحـ انـ يـكـونـ كـلـيـاـ.

والحاـصـلـ: انـ الـعـلـمـ اـمـاـ عـلـمـ شـخـصـ كـمـاـ (زـيدـ) وـ(عـمـروـ) مـثـلاـ وـاماـ عـلـمـ جـنسـ كـمـاـ (اسـمـةـ) للـاـسـدـ وـ(ثـالـةـ) لـلـثـلـبـ وـ(اـمـ عـرـيطـ) لـلـقـرـبـ وـماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ عـنـصـرـ بـالـقـسـمـ الـاـولـ مـنـهـاـ فـاـمـاـ انـ يـجـعـلـهـ دـاخـلـاـ فـيـ الـمـوـاتـيـ اوـ الـشـكـ وـاماـ انـ لـاـيـجـعـلـهـ دـاخـلـاـ فـيـ كـلـاـمـ كـلـاـمـاـ باـطـلـاـ:

اماـ الـاـولـ: فـلـكـونـهـ عـلـىـ خـلـافـ اـصـطـلـاحـ الـقـومـ وـاماـ الثـانـيـ فـلـاـسـتـرـاـمـهـ الـواـسـطـةـ فـيـ الـمـصـرـ.

وـقـدـ يـعـتـذرـ: بـاـنـ اـمـتـالـ ذـلـكـ لـيـسـ عـلـمـاـ فـيـ عـرـفـ الـمـنـطـقـ وـاـنـ كـانـ عـلـمـاـ فـيـ اـصـطـلـاحـ اـهـلـ الـعـرـبـ. وـذـلـكـ لـاـنـ نـظـرـهـمـ اـغاـ هـوـالـمـانـ وـمـعـانـيـهاـ كـلـيـةـ بـخـلـافـ اـهـلـ الـعـرـبـ فـاـنـ نـظـرـهـمـ اـلـاـ حـكـامـ الـفـقـيـهـ فـلـمـ جـرـىـ عـلـيـاـ اـحـكـامـ الـاعـلـامـ مـنـ عـدـمـ جـوـازـ دـخـولـ الـاـلـفـ وـالـلـامـ عـلـيـاـ وـكـوـنـهـ مـوـصـفـةـ بـالـمـارـفـ وـكـوـنـهـ

النكرة بعدها منصوبة على الحال وغير ذلك، حكوا بكلتها اعلاماً فهذا من باب تناقض الاصطلاحين بسبب تناقض النظرين، هذا.

وقد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهي دخلة في العلم على نظر المنطقين ايضاً فلا مذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعب اقوام لانه من مزال الاقدام.(ميرزا محمد دعل)

(٧٣) قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكل على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة في صدق المتساوين والاختلاف المعتبر في صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتساوين ما يتساوون في افراده في نفس الامر والمشكك ما يختلف في افراده على الوجه المذكورة في الحاشية الآتية في نفس الامر لازم ان لا يكون الكليات الفرضية متوافطة ولا مشككة اذ ليس لها افراد في نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف في نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلاني بان يكون المتساوين ما يتساوون في افراده بحسب الفرض العقلي والمشكك ما يختلف في افراده بحسب الفرض العقلي سواء طابق الواقع ام لا، يتم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاول: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوي صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان المتساوين والمشكك بحسب الفرض العقلي، لما صاح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط وبعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغي لهم ان يقولوا: كلما فرض العقل مساواة بال نسبة الى افراده فهو متواط وكل ما فرض العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هو الانسان او الوجود او غيرها.

الثانية: انهم حكوا بان المشكك لا يمكن ذاتياً لما تمحى من الافراد، مستدلين بان الذائق لا يختلف باختلاف الاشخاص كما بين في موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحالى بالنسبة الى افراد بحسب الفرض العقلي لما صاح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذ لا ريب في ان هذا المعنى رواه وجده فى المقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذائق ايضاً مختلفاً وان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

ويعkin ان يجيب: بان اختصار الشق الاول ونقول: ان كون الافراد فرضية لابنائى في كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشيء افراد عققة كان صدق هذا الشيء وهذه الافراد متساوون او مختلفون بحسب نفس الامر والواقع ولا ريب ان هذا المعنى لا يتوقف على تحقق الافراد في نفس الامر والواقع كما هو ظاهر لهن تأمل.

وقد ظهر ماتلونا عليك ان الافراد في المتساوين والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تمال او بعضها خارجياً وبعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة. ثم انا سمي المتساوين متساوياً، لأن افراده متوافقة في صدقه عليها والتواطى: التواافق والمشكك مشككاً، لأن افراده متوافقة في اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الآتية آئفأ فننظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده في صدقه عليها توهم انه متواط وان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو مشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟(ميرزا محمد دعل)

(المدرس)

(٧٤) قوله اي: يكون صدق هذا المفهوم على بعض...: هذا معنى الاولية في كلام المصنف، و قوله: «او يكون صدقه» الخ، معنى الاولوية في كلامه وقد مثلوا لها بالوجود فان حصوله في الواجب و صدقه عليه مقدم على حصوله في الممكن و صدقه عليه و ايضاً هو في الواجب اتم واثبت واقعى منه في الممكن فيكون صدقه عليه اول و اناسب من صدقه عليه فبالاعتبار الاول يكون مثلاً للاولية وبالاعتبار الثاني يكون مثلاً للاولية و فرق بين هذين الاختلافين با انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكاينة. فصدقه على الاول وان كان مقتدماً عن صدقه على الاخير لكنه اضعف واهون منه في الاخير. (ميرزا محمد علی)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره في هذا المورد): الغرض من تقييد المقدم بالعلية هو ان المعتبر في هذا التشكيك هو التقديم الذائق ولا عبرة بالتقديم الزمانى كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده و المراد من التقديم بالعلية هيها هو ان يستحيل صدق هذا المفهوم على بعض افراده قبل صدقه اولاً على بعض آخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن بحيث يمتنع حصوله فيه قبل حصوله في الواجب لانه مبده لما عداه ولا يتشرط ان يكون هذا المفهوم في المقدم اقوى واثبت منه في المؤخر فان الوجود في الاجسام الكاينة الحادثة في عالمنا هذا اقوى منه في الحركة الفلكية المقتدية عليها تقدماً بالذات واما يشرط ذلك في الاولية.

(٧٥) هذا اما بسبب ان المفهوم في بعض افراده ذاتي وفي بعضها عرضي او بسبب انه في بعضها مقتضى غيرها ان تلك الافراد مختلفة في الكمال والتقصان. (عبدالرحيم)

(٧٦) (لاعنق): ان قوله: «ان تقاوالت باولية او اولوية» ليس مقولاً للقول في قوله من قوله كما يتوهم والابيق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلا خبر بل هو خبر المبتداء و قوله: «مثلاً» قيد له و مقول القول المذكور غير مذكور في اللفظ فالمعنى: و غرضه من قوله ان تقاوالت باولية او اولوية حيث ذكره مطلقاً ان تقاوالت باولية او اولوية مثلاً اي: مراده من هذا المطلق هو هذا المقيد.

والحاصل: ان ذكره لها وحدتها ليس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فيها حق برد ان الاختلاف كذا يكون بها يكون بالزيادة والتقصان والشدة والضعف ايضاً بل ان ذكره لها اما هو على سبيل التمثيل فلا يزيد عليه تشبيه. (محمد علی)

(قال صاحب التقرير عند ما يشكل على قول المحتوى): قوله: «وغرضه بقوله: ان تقاوالت باولية او اولوية مثلاً»: بل غرضه التتحقق، فان الاولية والاولوية لا يعيقان تقاوالتاً من التقاوالت لا يشتملان عليه و ما ذكر من: «الزيادة والتقصان» و «الشدة والضعف» دائع في قسم الاولوية. (التقرير ص ٢٣)

(٧٧) مثال الاول كالقدر بالنسبة الى من ومتى و الى ذراع وذراعين و مثال الثاني كالباباص بالنسبة الى الطلح والجاج وفرق بينها بان الاول اما يستعمل في الكبات والثانى في الكيبات وهى كلام لا يسعها مقام. (محمد علی)

(٧٨) المراد بالوضع الابتدائى هو ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى اولاً اي: لا يكون موضوعاً لمعنى

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المقول عن التعريف وليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ الحق الشيخ محمد الكرمي سلمه الله في هذا المورد ما هذا الفقه):

قوله لكل واحد من تلك المعايير ابتداء – هذا احتراز عمـالـاـشـهـرـ اللـفـظـ المـوـضـعـ لـمـنـ فيـ آخرـ لـمـانـسـابـ حتىـ صـارـ عـلـىـ فـهـاـ يـسـتـغـلـهـ بـلـاقـرـيـنةـ وـهـ مـوـسـمـ فـيـ لـسانـ الـاـصـوـلـيـنـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـ فـاـنـ اـذـاـ وضعـ الواـضـعـ اللـفـظـ لـمـنـ وـاسـتـعـمـلـهـ آخـرـ وـتـعـادـلـ استـعـمـالـ اللـفـظـ فـيـمـاـبـاـنـ اـسـتـغـلـهـ بـلـ قـرـيـنةـ تـصـرـفـ اللـفـظـ مـنـ الاـوـلـ اـلـىـ الثـانـيـ فـهـاـ لـيـسـ مـاـ يـقـالـ لـهـ مـشـرـكـ لـفـظـ اـنـ لـزـمـ اـنـ يـقـالـ فـيـ تـعـرـيفـ المـشـرـكـ اللـفـظـ هـوـ وـضـعـ اللـفـظـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ المـاعـاـيـرـ التـعـدـدـ بـوـضـعـ عـلـىـ حـدـهـ فـاـنـ اـسـتـعـمـالـ اللـفـظـ فـيـ مـعـنـيـ لـاعـنـ وـضـعـ فـيـ بـلـ عـنـ مـنـاسـبـ بـيـثـ اـصـبـعـ المـعـنـيـ المـنـاسـبـ يـسـتـغـلـهـ بـلـ قـرـيـنةـ، لـاـيـقـالـ لـهـ وـضـعـ اوـعـنـ هـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ لـمـانـسـابـ بـيـثـ اـصـبـعـ المـعـنـيـ المـوـضـعـ لـهـ اللـفـظـ وـلـكـنـ لـاـيـكـنـ طـرـدـ مـثـلـ هـذـاـ المـعـنـيـ عـنـ حـيـزـ المـشـرـكـاتـ اللـفـظـيـةـ فـهـوـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـاـلـ وـ فـيـ النـتـيـجـةـ فـالـقـوـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـ تـعـرـيفـ المـشـرـكـ اللـفـظـ: هـوـالـفـظـ المـوـضـعـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ المـاعـاـيـرـ التـعـدـدـ بـوـضـعـ عـلـىـ حـدـهـ اوـالـلـفـظـ الـمـنـجـرـهـ اـسـتـعـمـالـ اـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـالـمـنـقـولـ خـارـجـ عـنـ تـعـرـيفـ الاـوـلـ المـقـولـ فـيـ هـوـ اللـفـظـ المـوـضـعـ لـكـلـ وـاحـدـ فـاـنـ لـيـسـ مـوـضـعـاـ للـمـعـنـيـنـ المـنـقـولـ مـنـ وـالـنـقـولـ اـلـيـهـ وـاـنـاـ هـوـ مـوـضـعـ الـمـنـقـولـ مـنـ بـالـبـاهـةـ وـ اـمـاـ تـعـرـيفـ الثـانـيـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ فـوـيـشـمـلـهـ لـانـ اللـفـظـ بـالـسـبـبـ اـلـىـ مـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـنـعـ الـنـقـولـ اـلـيـهـ قـدـ اـشـتـهـرـ حـتـىـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ قـرـيـنةـ وـافـادـ فـائـنـةـ الـوـضـعـ. كـماـ انـ المـقـ اـتـبـاعـ لـظـواـهـرـ الـلـغـةـ اـنـ المـشـرـكـ اللـفـظـ لـاـيـقـالـ الـلـفـظـ الذـىـ تـنـاوـلـهـ يـدـالـوـضـعـ فـيـ كـلـ مـنـ المـاعـاـيـرـ اـلـىـ تـسـتـعـمـلـهـ وـعـلـيـهـ فـالـنـقـولـ خـارـجـ لـانـ يـدـالـوـضـعـ لـمـ تـتـنـاوـلـ المـعـنـيـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ لـمـانـسـابـ المـعـنـيـ المـوـضـعـ لـهـ قـطـماـ وـقـدـ يـكـونـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ المـشـرـكـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ (التـقـرـيبـ صـ٢٤ـ٢٣ـ)

(٧٩) بـاـنـ يـكـونـ مـوـضـعـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ المـاعـاـيـرـ بـوـضـعـ اـخـرـ ، اـىـ : لـاـيـكـونـ مـوـضـعـاـ بـوـضـعـ واحدـاجـالـ كـاسـاءـ اـشـارةـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتأـخـرـينـ .

ثـمـ اـلـعـمـ: اـنـ وـضـعـ تـلـكـ المـاعـاـيـرـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ بـوـضـعـ وـاحـدـ اوـمـتـعـدـ سـوـاءـ كـانـ الواـضـعـ مـنـ اـهـلـ لـغـةـ وـاحـدـةـ اـمـ لاـ.

والـحـاـصـلـ: اـنـ اللـفـظـ اـذـاـكـاتـ لـهـ مـعـانـ كـثـيرـ، لـاـيـقـالـ لـهـ: اـنـ المـشـرـكـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ وـضـعـ وـاحـدـاـمـتـدـدـمـنـ اـهـلـ لـغـةـ وـاحـدـةـ اـمـ لاـ ، بـاـنـ وـضـعـهـ وـاضـعـ فـيـ لـغـةـ باـزاـءـ اـحـدـ تـلـكـ المـاعـاـيـرـ ثـمـ وـضـعـهـ وـاضـعـ اـخـرـ فـيـ لـغـةـ اـخـرـ لـمـنـ آخـرـ كـ«ـالـبـيـدـ»ـ فـاـنـ مـوـضـعـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ لـمـنـ وـفـيـ الـتـرـكـيـ لـمـنـ آخـرـ.(شيخ عبد الرحيم)

(٨٠) قوله اوـلاـيـكـونـ كـذـلـكـ— اـىـ لـاـيـكـونـ مـوـضـعـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ المـاعـاـيـرـ التـعـدـدـ وـهـذاـ يـلـزـمـ اـنـ يـفـدـ سـلـبـ الـعـمـومـ لـاـعـمـ الـسـلـبـ بـاـنـ لـاـيـكـونـ اللـفـظـ مـوـضـعـاـ لـشـيـءـ مـنـهاـ اـصـلـالـ اـلـهـذـهـ لـمـفـرـدـ وـالـفـرـدـ قـسـمـ مـنـ اللـفـظـ المـوـضـعـ حـيـثـ قـالـ المـاـتـنـ: «ـوـالـوـضـعـ اـنـ قـصـدـ بـعـزـهـ مـنـ الدـلـالـةـ»ـ اـلـخـ، فـوـضـعـ هـذـهـ التـقـيـمـاتـ كـلـهاـ هـوـالـلـفـظـ المـوـضـعـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـدـعـيـ فـيـ اللـفـظـ اـنـ غـيرـ مـوـضـعـ لـمـنـ اـهـلـ لـهـ خـروـجـ عـنـ الـبـحـثـ فـتـدـبـرـ. (التـقـرـيبـ صـ٢٤ـ)

(٨١) اى: متركتاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل واحد منها فيسمى عملاً فان كون القبط موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان متركتاً فيه من هذه الميئية لاشراكه بين تلك المعانى و كون المراد عند اطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان عملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته. (عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره في تحقيق هذا البحث): قوله: الاول يسمى متركتاً: فالشريك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضماً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والتواطىء والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و يقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجالى كاسمه الاشارة والمواصلات وغيرها من البهارات على قول المتأخرین فانه لوحظ عند الوضع المعنى الكل ووضع المثل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمليميات خارجية عن حد الشريك على كلا المذهبين و يقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لا بالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه اما هو بالوضع الثانوى واما المرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لم يعتبر في وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضماً اوبياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقفة في المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لا يلاحظ في وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له ويكون وضعه له وضماً مستقلأ. وذهب الاخرون الى انه قيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هو ما لم يلاحظ في حال المعنى الاول مطلقاً وان كان من جهة عدم المناسبة، والمرجح يلاحظ في حالة من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(٨٢) قوله: كالعين للباصرة: هي اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معان العين حيث قال: العين الباصرة، مؤثثة جمه (جمعها) اعيان واعين وعيون ويكسر وجع الجمجم اعينات. (عبدالرحيم)

(٨٣) قوله و على الثاني: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعان ابتداء بوضع على حيدة فحييند اما ان لا يكون موضوعاً لشيء منها اصلاً لا بوضع ابتدائى ولا ثانوى واما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجالى وضماً ثانوى واما ان يكون موضوعاً لجميعها وضماً ثانوى ايضاً لكن باوضاع متعددة واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى وليبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء وقد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل في معان متعددة لا يكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لا بوضع اول ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

واما الاقسام الاخر فالقسم الاول منها البهارات عند القدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التي هي مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجالى.

فإن قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لاعادة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانها بوضع ثانوى؟

قالت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية وان كانت

البيهات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها أصلاً فهي مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثاني منها هو المنشول الذى حصل له انتقالات متعددة من أهل الصناعات المختلفة إلى المانى المتغيرة بحيث ترك استعماله فى المعنى الاول الموضع له بالكلية، فهو مثال لما وضع جميع معانها باوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث البيهات ايضاً عند التأخررين منهم وقد سبق الاشارة إليه فى الحاشية السابقة هنا. ومثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذى لم يترك استعماله فى المعنى الاصل بالكلية (ميرزا محمد علی ره)

(٨٤) بفتح اليم مصدر مبىء بمعنى التحول من حال كذا بغير «لا» عذوف اي: لاعالة موجود والجملة مترضة مفيدة تأكيد الحكم حتى لا يتوجه ان النفي على التقدير الثانى راجع الى المقيد كما في قوله تعالى: «ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون» اي: لم يصرروا عالىين يعني: عدم الاصرار عقى البة مع قطع النظر عن الاتصال بالعلم وعدمه او الى المقيد كما في قوله تعالى: «وما للظالمين من حيم ولا شفاعة ولا طاعة، اذ لو رجع الى المقيد او اليه مع المقيد يلزم ان لا يكون المفرد من قسم اللفظ الموضع وليس كذلك، فلابد ان يرجع الى المقيد كما هو الاكثر، حتى لا يلزم نفي كونه موضوعاً مطلقاً بل نفي كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المانى حتى يثبت كونه موضوعاً لواحد منها. (عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد علی): لما كان قوله: «وعل النافى» شاملًا للقسام الخمسة المذكورة التي واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الالقسم الثانى والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بها فقال: «فلامعالة...» اما خروج القسم الاول الباطل ظاهر اذ المفرد الذي هو القسم لهذا القسم هو قسم من اللفظ الموضع والقسم يعتبر في جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

ويكىن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائى فيخرج القسم الاول بناء على دخوله في المتواترى والمشكك على مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذا المفرد...» لا يثبت ذلك كما لا ينفى. واما القسم الثالث فيكىن ان يقال: انه لم يتوجه الي المحتوى تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء على عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام. (محمد علی)

(٨٥) قوله فان اشتهر في هذا المعنى الثانى وترك استعماله في المعنى الاول: لادعى الى ان يشرط في النقل ترك استعمال اللفظ في معناه الموضع له فان اشتراط اشتهر اللفظ في المعنى الثانى وفادته له من دون قرينة، كاف في تحقق معنى النقل وان لم يجر اللفظ بالنسبة الى معناه الموضع له. (التقرير ٢٤ ص)

(٨٦) يعني: ان المراد من ترك الاستعمال ان لا يستعمل فيه بطريق الحقيقة مجردًا عن القرآن لا ان لا يستعمل فيه اصلاً حتى يقال اولاً: ان هذابياني عد المنشول مطلقاً من اقسام متكرر المعنى لانه اذا كان المعنى المنشول اليه واحداً وترك استعماله في المعنى الاول لا يكون من اقسام متكرر المعنى فان المراد من المعنى كذا سبق، المستعمل فيه فقط. وثانياً: انا نرى بالعيان ان من المنشولات ما يستعمل في المعنى الاول ايضاً كلفظ الصلة مثلًا فانه وان كان منقولاً في عرف الشعير الى الاركان المخصوصة لكن قد

يستعمل ايضاً في عرفهم في المعنى الاول اعني: الدعا، وحاصل وجه النفع ظاهر فإن لفظ الصلة وان استعمل في عرف الشرع في مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرآن فهو بحسب يتبارد منه المعنى الثاني اعني: الاركان المخصوصة اذا اطلق في عرف الشرع عرضاً عن القرآن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصل حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وبالنسبة الى العرف الثاني بالمعنى فاقفهم. (محدث عل)

(٨٧) قوله و ان لم يستعمل (لم يشتهر لـ) في الثاني ولم يجز في الاول: اي: لم يستعمل في الثاني استعمالاً يفيده من غير قرينة والا فاللفظ في الحقيقة والمجاز مستعمل في المعنى المجازى بلا ريب ولكن استعمالاً بقرينة لام دون قرينة كما في المقول. (التقرير ص ٢٤)

(٨٨) فالحقيقة هواللفظ المستعمل فيها وضع له من حيث هو كذلك خخرج بـ «المستعمل»، اللفظ الذي لم يستعمل في معنى اصلاً، فإنه لا يسمى حقيقة في الاصطلاح كـما لا يسمى مجازاً وبقولنا: «فـيا وضع له»، المجاز الذي لم يستعمل فيها وضع له لا في الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب ولا في غيره كلفظ اسد في قولنا: «رأيت اسدأ يوم» او في الحمام مثلـاً وربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل في غير ما وضع له غلطـاً كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولا يعنـى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح وغيره واما ان قلنا: بـان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونـه اكملـاً لـافراد وـأشـهـرـهاـ، فـهـذـاـ يـخـرـجـ بـقـيـدـ المـسـتـعـلـ وـبـقـيـدـ الـحـيـثـيـةـ الـمـاجـازـ الـذـيـ اـسـتـعـلـ فـيـاـ وضعـ لهـ لـكـنـ لـاـ فـيـ اـصـطـلاـحـ وـقـعـ فـيـ التـخـاطـبـ بـلـ فـيـ اـصـطـلاـحـ آخـرـ كـلـفـظـ الـفـعلـ اـذـ اـسـتـعـلـهـ المـخـاطـبـ بـعـرـفـ التـحـوـقـ مـطـلـقـ الـحـدـثـ فـاـنـ وـاـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ: «ـلـفـظـ مـسـتـعـلـ فـيـاـ وضعـ لهـ» لـكـونـهـ مـوـضـعـاـ لـهـ فـيـ الـلـغـةـ لـكـنـ هـذـاـ اـسـتـعـلـاـلـ فـيـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ اـنـ مـوـضـعـ لـهـ بـلـ مـنـ حـيـثـ اـنـ غـيـرـهـ المـشـمـلـ عـلـ عـلـاـقاـ.

ثم «الحقيقة» في الاصل فعلـ بـعـنـ فـاعـلـ مـنـ حـقـ الشـيـءـ اـذـ ثـبـتـ اـوـ بـعـنـ مـفـعـولـ مـنـ حـقـتـ الشـيـءـ اـذـ

اثبـتهـ، تـقـلـ الىـ الـلـفـظـ الثـابـتـ اوـ المـشـبـهـ فـيـ مـكـانـهـ الـاـصـلـ وـالـثـاءـ فـيـاـ للـنـقلـ عـلـ الـوـجـهـينـ.

وقـالـ صـاحـبـ المـفتـاحـ هـىـ لـلـتـائـيـثـ عـلـيـهـاـ اـيـضاـ، اـمـاـ عـلـ الـاـولـ فـظـاهـرـ لـانـ فـيـلـاـ بـعـنـ فـاعـلـ يـذـكـرـ مـعـ المـذـكـرـ وـيـوـثـ مـعـ الـمـوـتـ سـوـاـ اـجـرـىـ عـلـ مـوـصـفـهـ اـمـ لـاـ، يـقـالـ: رـجـلـ ظـرـيفـ وـاـمـرـةـ ظـرـيفـةـ وـرـأـيـتـ ظـرـيفـاـ وـظـرـيفـةـ، وـاـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «...مـنـ يـجـبـيـ الـمـظـاـمـ وـهـيـ رـيمـ» فـلـيـسـ رـيمـ فـيـهـ فـيـلـاـ بـعـنـ فـاعـلـ بـلـ هوـ اـسـمـ لـلـمـظـاـمـ الرـاـمـةـ عـلـ ماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـكـشـافـ اوـ فـعـيلـ بـعـنـ مـفـعـولـ مـنـ رـمـيـهـ وـاـمـاـ عـلـ الـثـانـ فـيـهـ نوعـ خـاءـ فـانـ فـيـلـاـ بـعـنـ مـفـعـولـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ المـذـكـرـ وـالـمـوـتـ يـقـالـ: رـجـلـ جـرـيـعـ، وـاـمـرـةـ جـرـيـعـ، اللـهـمـ الاـ انـ يـقـدرـ لـفـظـ الـحـقـيـقـةـ قـبـلـ النـقـلـ اـلـىـ الـمـعـنـيـ الـعـرـفـ صـفـةـ الـمـوـتـ غـيـرـ بـرـغـةـ عـلـ مـوـصـفـهـ فـانـ فـيـلـاـ بـعـنـ مـفـعـولـ اـذـ كـانـ غـيـرـ جـارـ عـلـ مـوـصـفـهـ يـذـكـرـ مـعـ المـذـكـرـ وـيـوـثـ مـعـ الـمـوـتـ دـفـعـاـ لـلـالـتـابـسـ، يـقـالـ: مـرـرـتـ بـجـرـيـعـ وـ جـرـيـعـةـ وـ قـتـيلـ وـ قـتـيلـةـ وـلـاـ يـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ يـجـبـ اـنـ تـكـونـ الـحـقـيـقـةـ مـخـتـصـةـ بـالـفـردـ لـانـ الـمـوـصـفـ حـىـ هـىـ الـكـلـمـةـ وـالـمـشـهـورـ اـنـهاـ كـمـاـ تـكـونـ مـفـرـداـ قـدـ تـكـونـ مـرـكـباـ اللـهـمـ الاـ انـ يـدـعـ اـخـتـصـاـسـهـ بـهـ عـنـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ

منـ تـعـرـيفـهـ لـهـ بـالـكـلـمـةـ الـمـسـتـعـلـهـ فـيـاـ وـضـعـتـ لـهـ مـنـ غـيـرـ تـأـوـيلـ وـكـيـفـ مـاـ كـانـ، فـيـهـ تـكـلـفـ مـسـتـغـلـ عـنـهـ بـاـمـرـ. (مـحدث عـلـ)

(٨٩) قوله يـسـيـ مـجاـزاـ: فـالـمـاجـازـ هـىـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـلـ فـيـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـمـسـتـعـلـ

(بـكـرـ الـيـمـ) مع قـرـيـنةـ مـانـعـةـ عـنـ اـرـادـتـهـ. فـخـرـجـ بـقـيـدـ الـاسـتـعـمالـ ماـ لـمـ يـسـتـعـملـ فـيـ مـعـنـىـ اـصـلـاـ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ مـاجـازـ كـمـاـ لـاـ يـسـمـيـ حـقـيـقـةـ وـقـيـمـةـ وـبـكـونـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ حـقـيـقـةـ وـبـقـولـنـاـ:ـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـاسـتـعـمالـ دـخـلـ الـمـاجـازـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـاـ وـضـعـ لـهـ لـكـنـ لـاـ فـيـ اـصـطـلاحـ آـخـرـ كـماـرـفـ الـحـاشـيـةـ السـابـقـةـ وـبـقـولـنـاـ:ـ مـعـ قـرـيـنةـ مـاـ نـعـمـةـ عـنـ اـرـادـتـهـ مـاـ وـضـعـ لـهـ،ـ خـرـجـ الـكـنـيـةـ فـاـنـهاـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـتـ لـهـ مـعـ جـوـازـ اـرـادـتـهـ وـرـبـاـ زـادـ بـعـضـمـ قـيـدـ آـخـرـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـاسـتـعـمالـ صـحـيـحاـ لـيـخـرـجـ الـغـلـطـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ مـعـ قـرـيـنةـ مـاـ نـعـمـةـ عـنـ اـرـادـتـهـ كـفـوـلـكـ:ـ (ـخـذـ هـذـ هـذـ الفـرـسـ)ـ مـشـيـراـ الـكـتـابـ.ـ وـلـاـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ اـيـضـاـ اـنـ يـعـتـاجـ اـلـيـهـ لـوـكـانـ الـاسـتـعـمالـ اـعـمـ اـنـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ،ـ هـذـاـ.

وـاـنـاـ لـمـ يـلـاحـظـ الـمـصـنـفـ وـالـمـحـشـيـ قـيـودـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـاجـازـ لـاـنـهـ لـيـسـاـ فـيـ مقـامـ تـعـرـيـفـهـاـ بـلـ الـفـرـضـ تـقـسـيـمـهـاـ بـوـجـهـ يـشـيرـ إـلـىـ تـعـرـيـفـهـاـ اـجـالـاـ.ـ ثـمـ الـمـاجـازـ مـصـدـرـ مـيـسـيـ بـعـنـيـ الـفـاعـلـ مـنـ:ـ جـازـ الـمـكـانـ بـجـوزـهـ اـذـاـ تـعـدـاهـ،ـ نـقـلـ إـلـىـ اللـفـظـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ لـكـونـهـ جـازـياـ مـتـعـدـيـاـ كـاـنـهـ الـاـصـلـ الـذـىـ هـوـمـاـ وـضـعـ لـهـ وـ بـجـوزـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـنـيـ الـمـفـعـولـ مـنـ جـازـبـهـ الـمـكـانـ بـالـتـعـدـيـةـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ،ـ لـاـنـهـ جـازـوـاـ بـهـ مـكـانـهـ الـاـصـلـ فـهـوـ جـوزـ

ـبـهـ،ـ لـكـنـ الـاـولـ اوـلـ لـاـ حتـيـاجـ الثـانـيـ إـلـىـ تـقـدـيرـ لـفـظـ (ـبـهـ)ـ مـعـ دـوـنـ الـاـولـ.ـ وـقـيـلـ:ـ اـنـ مـنـ قـوـلـمـ جـعلـتـ كـذـاـ مـاجـازـاـ إـلـىـ حـاجـتـيـ اـىـ:ـ طـرـيـقاـ،ـ عـلـىـ اـنـ بـعـنـيـ جـازـ الـمـكـانـ سـلـكـهـ وـ الـمـاجـازـ طـرـيـقـ إـلـىـ تـعـقـلـ مـعـناـهـ.

وـفـيـهـ:ـ اـنـ يـفـوتـ حـقـيـقـةـ التـقـابـلـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـحـقـيـقـةـ،ـ لـاـمـرـ مـنـ اـنـ تـسـمـيـتـاـ بـهـ الـكـوـنـ ثـابـتـةـ اوـ مـثـبـتـةـ فـيـ عـلـمـهاـ الـاـصـلـ غـيرـ جـائزـةـ اـيـاـهـ.

وـاـمـاـ مـاـ قـيـلـ:ـ مـنـ اـنـ يـلـزـمـ حـقـيـقـةـ اـيـضـاـ بـالـمـاجـازـ لـكـونـهـ طـرـيـقاـ إـلـىـ تـصـورـعـنـاـهـ اـيـضـاـ،ـ فـدـفـعـ.ـ لـفـرـقـ الـظـاهـرـ بـيـنـ اـعـتـارـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ تـسـبـيـهـ شـيـءـ بـاسـمـ وـبـيـنـ اـعـتـارـ الـمـنـيـ فـيـ وـضـعـ شـيـءـ بـشـيـءـ فـانـ الثـانـيـ يـجـبـ اـطـرـادـهـ بـخـلـافـ الـاـولـ فـاـنـهـ لـتـرـجـيـحـ الـاـسـمـ عـلـىـ غـيرـهـ حـالـ وـضـعـهـ لـلـمـعـنـيـ وـبـيـانـ اـنـ اـولـ وـالـيـقـ بـهـذـاـ الـمـنـيـ مـنـ غـيرـهـ لـاـ لـصـحةـ الـاـطـلـاقـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ يـسـمـيـ كـلـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـاسـبـةـ بـهـذـاـ الـاـسـمـ اـيـضـاـ كـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ الثـانـيـ اـنـ يـطـلـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـلـىـ كـلـ مـاـ وـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـيـ وـلـذـاـ اـشـتـرـطـ بـقـاءـ الـمـنـيـ فـيـ الـاـطـلـاقـ الـوـصـنـ دـوـنـ اـلـاسـمـ،ـ فـالـحـارـثـ مـثـلاـ اـذـاـ وـضـعـ بـهـ رـجـلـ بـحـرـثـ،ـ فـعـنـدـ زـوـالـ الـحـرـثـ عـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـصـفـ بـهـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ سـمـيـ بـهـ رـجـلـ فـصـحـ اـطـلـاقـهـ عـلـىـ وـاـنـ زـالـ عـنـهـ الـمـنـاسـبـةـ الـلـمـحـوـةـ عـنـدـ الـتـسـمـيـةـ،ـ فـاـحـظـ ذـلـكـعـانـهـ نـافـعـ لـكـ فـيـ مـاـوـضـعـ عـدـيـدـهـ فـيـاـ سـيـأـنـ اـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

ثـمـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـاجـازـ فـيـ الـاـفـعـالـ وـالـحـرـوفـ لـهـاـ يـكـوـنـ بـلـاحـظـةـ مـتـلـقـاتـهاـ وـبـيـتـيـهاـ كـمـاـ فـيـ نـطـقـ

الـحـالـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـالـتـقـطـلـ آـلـ فـرـعـونـ لـيـكـونـ لـهـ عـدـواـ وـحـزـنـاـ).ـ قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ الـاـصـولـيـنـ:ـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـوـادـ وـاـمـاـ الـهـيـةـ فـقـدـ يـعـصـفـ الـفـعـلـ بـالـحـقـيـقـةـ وـالـمـاجـازـ وـالـاـشـتـراكـ وـ الـنـقـلـ كـاـلـاـضـىـ لـلـاـخـبـارـ وـالـاـنـشـاءـ وـالـمـفـاعـلـ لـلـحـالـ وـالـاـسـتـقـابـ وـالـاـمـرـ لـلـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ.ـ (ـمـحـدـدـعـلـ)

(٩٠) عـطـفـ تـقـيـيـرـ لـلـفـرـقـ الـخـاصـ.ـ (ـمـحـدـدـعـلـ)

(٩١) اـنـ كـانـ مـعـ يـاـهـ النـسـخـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ فـهـوـ تـمـيـلـ لـاـهـلـ الـفـرـقـ الـخـاصـ وـاـنـ كـانـ جـمـدـاـعـنـاـهـ كـمـاـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ فـتـمـيـلـ لـلـفـرـقـ الـخـاصـ.ـ (ـمـحـدـدـعـلـ)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّي)

حواشي «المفاهيم»

(١) لا يعنِ ان هذا الفرق مجرد الاعتبار واللاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق. (معدلٌ)

(٢) قوله اعلم: ان ما استفيد من اللُّفْظ...: لا يعنِ ان المفهوم من هذَا الكلام ان المفهوم والمفهوم متهدان بالذات، والمعنى على ما عرَفُوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللُّفْظ بازانتها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية والجزئية من صفات الصورة وها من صفات ذي الصورة ويلزم ايضاً ان يكون المعتبر في الكل والجزئي منع تصور الصورة وعدمه والمعتبر منع تصور ذي الصورة وعدمه ولا يدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ماحصل في العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يصل في العقل سواء حصل بالعقل اولاً، لان الشيء الذي شأنه الحصول في الذهن هو الصورة لذا الصورة على ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يصل في الذهن بالفعل ليس بكلّي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلّ ما لا يكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا وكذا الجزئي.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل مرآة لمشاهدة ذي الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة في الذهن باعتبار حصولها في الذهن وجودها الذهني ونقسم الى الكل الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثرين والى الجزئي الذي يمتنع فرض صدقه عليه هو المعني الثاني. (شيخ عبد الرحيم)

(٣) فان المعني اما م فعل من عنى يعني اذا قصد واما م خفف معنى اسم مفعول منه كمرمى من رمي يرمى ثم الاول اول لاستغاثة عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما في الثاني. (معدلٌ)

(٤) قوله الفرض هي هنا يعني تجويز العقل: اشارة الى دفع ما يتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئي على كثيـرين، لم لا يجوز ان يقدر ان زيداً مثلاً يصدق على افراد كثيرة وجزئيات غـيرـة و ليس هذا بابعد ما قالوا: من انه يجوز ان يفرض انسان ذورـقـس متعددة او لا رأس له وبالجملة ان اعتـبرـ قـيدـالـفـرضـ فيـالتـقـيمـ -ـ كـماـفـعـلـهـ المـصـنـفـ -ـ لـزـ جـعـلـ الشـيـءـ قـيـساـ لـهـ لـفـسـهـ اـذـ مـامـنـ جـزـئـ الاـ انـ لاـيـمـتـعـ فـرـضـ صـدـقـهـ عـلـىـ كـثـيـرـينـ كـماـ هوـظـاهـرـ وـاـنـ لمـ يـعـتـرـ اـخـتـلـ حدـ الجـزـئـ مـنـاـ وـالـكـلـ جـمـعاـ بـالـكـلـيـاتـ الـتـىـ لـيـسـ هـاـ اـفـرـادـ مـعـقـدـةـ فـنـسـ الـاـمـرـ كـشـرـيـكـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ وـالـعـنـقـاءـ مـثـلـ،ـ لـظـهـرـ اـنـاـ يـمـتـعـ صـدـقـهـ عـلـىـ شـيـءـ .

وـحاـصـلـ النـفـعـ:ـ انـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـ الفـرـضـ هـيـنـاـ عـجـرـدـ الفـرـضـ وـالتـقـيـرـ حـتـىـ يـرـدـ مـاـ ذـكـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اعتـبارـهـ قـيـداـ بـلـ تـحـوـيـزـ المـقـلـ وـارـتـقـانـهـ بـهـ وـسـيـأـقـىـ فـيـ هـذـاـ زـيـادـةـ كـلـامـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ثمـ هـيـنـاـ بـعـثـانـ مـشـهـورـانـ:

الـاـولـ:ـ انـ تـعـرـيفـ الـكـلـ لـيـسـ بـعـانـجـ وـالـجـزـئـ لـيـسـ بـجـامـعـ،ـ اـمـاـ اوـلـاـ فـلـانـ الشـيـعـ الـرـقـ منـ الـبعـيدـ ماـ يـجـزـعـ الـعـقـلـ صـدـقـهـ عـلـىـ اـمـورـ كـثـيـرـةـ وـاـشـيـاءـ عـدـيـدـةـ فـيـلـمـ انـ يـكـونـ كـلـياـ مـعـ اـنـ جـزـئـ حـقـيقـ .ـ وـاماـ ثـانـيـاـ،ـ فـلـانـ مـفـهـومـ كـلـ جـزـئـ مـطـابـقـ لـصـورـةـ الشـيـءـ فـيـ اـذـهـانـ الـاـشـخـاصـ الـمـتـعـدـدـةـ وـيمـكـنـ فـرـضـ صـدـقـهـ عـلـىـهـ اـنـهـ لـيـسـ بـكـلـ بـلـ جـزـئـ حـقـيقـ .

وـيمـكـنـ الجـوابـ عـنـ الـاـولـ:ـ بـاـمـرـ فـقـيـمـ الـعـلـمـ وـالـمـتوـاطـيـ وـالـشـكـكـ:ـ مـنـ انـ المـرـادـ مـنـ الصـدـقـ الـمـتـبـرـ فـيـ تـعـرـيفـ الـجـزـئـ وـالـكـلـ هـوـ مـاـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـمـولـ لـاـبـلـدـيـةـ وـالـشـيـعـ الـرـقـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـاـمـورـ الـمـتـعـدـدـةـ اـنـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـثـانـيـ لـاـلـاـولـ،ـ ضـرـوـرـةـ اـنـ الـمـصـادـقـ اـمـرـشـخـصـيـ لـاـكـثـرـ فـيـهـ وـمـنـ هـنـاـ يـلـمـ اـنـ الـنـكـرـةـ الـتـىـ يـرـادـ بـهاـ فـرـدـ مـنـ الـاـفـرـادـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـلـدـيـةـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ الـجـزـئـ وـاـنـ كـانـ هـاـ شـيـعـ بـحـسـبـ الـاـفـرـادـ وـاـطـلـاقـهـمـ الـكـلـ عـلـىـهـ مـنـيـعـ عـلـىـ التـجـوزـ كـامـرـ .

وـعـنـ الثـانـيـ:ـ بـاـنـ المـرـادـ مـنـ الصـدـقـ الـمـتـبـرـ اـيـضاـ مـاـ يـكـونـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـاـصـلـ لـاـ تـبـعـيـ الـكـلـ وـوـجـودـ حـقـيقـةـ الـجـزـئـيـاتـ فـيـ الـاـذـهـانـ الـمـدـيـدـةـ مـنـ الـثـانـيـ لـاـلـاـولـ وـمـنـ هـنـاـ يـلـمـ الجـوابـ عـمـاـيـتـهـمـ مـنـ اـنـ الـصـورـةـ الـمـنـتـزـعـةـ مـنـ الـجـزـئـ لـوـكـانتـ جـزـئـاـ حـقـيقـاـ لـزـمـ قـيـامـ الـحـقـيقـ بـحـالـ مـتـعـدـدـ وـهـوـ عـالـ قـطـماـ ضـرـوـرـةـ اـنـ الـمـمـتـعـ اـنـاـ هـوـ الـجـزـئـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـاـصـلـ لـاـ الـكـلـ تـبـعـيـ اـذـ مـامـنـ لـرـجـوعـهـ اـذـ اـلـ اـشـخـاصـ مـتـعـدـدـ وـاـفـرـادـ مـتـكـثـرـ فـنـاـمـلـ .

وـالـثـالـثـ:ـ انـ تـعـرـيفـ الـجـزـئـ لـيـسـ بـعـانـجـ وـالـكـلـ لـيـسـ بـجـامـعـ،ـ اـمـاـ اوـلـاـ،ـ فـلـانـهـ اـذـ فـرـضـ كـلـ يـصـدقـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ فـصـاعـداـ اـلـاـ الخـتـمـةـ وـلـاـيـطـلـقـ عـلـىـ مـاـفـوـقـهـ،ـ يـصـدقـ عـلـىـهـ تـعـرـيفـ الـجـزـئـ دونـ الـكـلـ لـاـنـ الـكـثـيـرـينـ لـاـيـطـلـقـ الـاـعـلـىـ الـسـتـةـ فـصـاعـداـ اـلـاـ تـقـرـرـ مـاـ اـقـلـ الـجـمـعـ نـلـاـتـةـ مـقـادـيرـ مـفـرـدـهـ وـنـلـاـتـةـ مـقـادـيرـ الـكـثـيـرـ سـتـةـ لـاـعـالـةـ لـاـتـيـنـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـةـ مـنـ اـنـ اـقـلـ مـاـيـطـلـقـ عـلـىـ الـكـثـيـرـاـنـ .

وـاماـ ثـانـيـاـ،ـ فـلـانـهـ يـصـدقـ تـعـرـيفـ الـجـزـئـ عـلـىـ كـلـ كـلـ مـنـ غـيرـ ذـوـيـ الـعـقـولـ وـلـاـيـصـدقـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـكـلـ وـذـلـكـ لـاـنـ «ـالـكـثـيـرـينـ»ـ جـمـعـ بـالـوـاـ وـالـنـونـ وـكـلـ جـمـعـ بـهـاـيـطـلـقـ الـاـعـلـىـ ذـوـيـ الـعـقـولـ كـمـاـ هـوـ الـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـفـحـولـ .

فـالـاـولـ اـنـ يـقـالـ:ـ «ـعـلـىـ الـكـثـرـةـ»ـ بـدـلـ «ـعـلـىـ كـثـيـرـينـ»ـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ بـابـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ .

وـيمـكـنـ الجـوابـ عـنـ الـاـولـ:ـ بـاـنـهـ لـاـيـوجـدـ كـلـ لـاـيـصـدقـ عـلـىـ الـسـتـةـ فـاـفـوـقـهـ اـذـ كـلـ كـلـ لـهـ اـفـرـادـ غـيرـ

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر في التعريف أعم من المأجرب والذهن.

وعن الثاني: بان الجمجمة بالواو والنون وان كان موضوعاً ليستعمل في المقالة فقط الا انه قد يستعمل فيما يعدهم وغيرهم وفي غيرهم خاصة.

وقد اجيب عنها: بان ارباب المقول لا ينظرون الى الاصطلاحات اللغوية والتسميات ويكتفون في تفهم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» بلا تاء او «ضربت زيد» سمعها - فلا تعجب عن ذلك.

ثم انا سمعي الجزئي جزئياً والكل كلياً، لان الجزئي كل للكل والكل جزء للجزئي غالباً كالانسان فإنه جزء لزيد حيث انه مركب منه ومن الشخص المأجرب وكالحيوان فإنه جزء للإنسان حيث انه حيوان ناطق وهكذا الجسم الناتمي جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له والجواهر جزء له ولاشك ان كلما من الكل والجزء منسوب الى الآخر ضرورة ان تتحقق مفهوم كل منها انا هو بالنسبة الى الآخر فالجزئي كل منسوب الى الجزء والكل جزء منسوب الى الكل، هذا.

واما قيدنا بقولنا: « غالباً »، احتراناً عن بعض الكلمات التي ليست الجزيئيات كلاً لها كالخاصة والعرض العام حيث انها خارجتان عن ماهية الافراد وحقيقة فلا يكونان جزءاً لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخرين جزئان للابد وهو للشخص وسيأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى. (عمدعل)

(وقال الشيخ عبد الرحيم في تحقيق المقام على وجه الاجال والاختصار ما هذا لفظه): الفرض من هذا الكلام دفع ما يتورم في هذا المقام وهو ان تعرفي الكل والجزئي بما ذكره المصنف، ليس بصحيح، اذ يصدق على زيد مثلاً انه لا يتعين فرض صدقه على كثريين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لو كان صادقاً على كثريين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لما رأى عليه جزئي.

ووجه النفع: ان له معينان: الاول التقدير وهو الذي يستفاد من ادوات الشرط.

والثاني: تعبير العقل والمراد هنا هو الثاني، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعلق العقل لايمن من ان يجبر صدقه على كثريين ويحمل عليها ايجاباً.

لایقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخيصه لم يبق الشخص، واما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشيء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شيئاً عن بعيد فيجبر عقولنا ان يكون زيداً او امراً او بكرأ فيلزم ان يكون كلياً وليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البادية والمعتبر في الكل هو الصدق بطريق المعيّنة.

(٥) قوله كشريك الباري تعالى ...: فإنه كل له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم يعني تعبير العقل وارفضاته به ولا يجبر العقل وجود شريك الباري فضلاً عن التعدد فهو من الكلمات الفرضية التي لا افراد لها في نفس الامر لا بحسب الذهن ولا بحسب الخارج.

وبالجملة انقسام الكل الى الممتنع والممكن انقسام الشيء الى نفسه والغير وهو لا يصح فطلاً.

قلت: لانسلم امتناع تعبير العقل وجود شريك الباري وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقل الذين كلفهم الله بالفروع والاصول لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبدية والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة في الخارج ولذلك تسمى النظرة الحسماء.

فإن قلت: فما تقول في الكليات الفرضية مثل الامكاني بالامكان العام واللاشيء واللاموجود والمدوم، هل هي داخلة في ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: أنها ليست بداخلة ولاعذور، فان كلية القواعد انا هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم في معرفة الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في الخارج، وثانياً: أنها داخلة ولا عذر ايضاً.

فإن قلت: المندور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثرين، اذ لا يكون شيء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع التقىفين

قلت: الصدق اعم من ان يكون بحسب نفس الامرا والفرض العقل.

فإن قلت: فحيثذا يصدق التعريف على الجزئي ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق اللاشيء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثانى فرض ممتنع ولاشك ان الاول جائز والثانى ممتنع فان فرض الحال ليس بحال كما قبل بخلاف الحال فانه حال ظلتأتمل فانه دقيق. (ميرزا محمد علی ره)
(ع) قوله: اى لم يمتنع: قد يراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وقد يراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراً أربعة: الممكن العام والممكن الخاص والواجب الوجود والممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول ومندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرف الشيء مع قطع النظر عن الآخر وبعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشيء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع قطع النظر عن طرف الوجود، فإذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فنعلم اما ان يكون ضرورياً فهو الممتنع او لا يكون كذلك فهو الامكان الخاص وإذا اعتبرنا الثاني بان سلبنا الضرورة عن العدم فنوجده اما ان يكون ضروريأ فهو الواجب الوجود او لا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذ اعرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: «اوامكنت» بان المراد من الامكان ان كان هو الامكان العام، فلا يصح جمله مثاباً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشيء لا يكون مثاباً له وقبيساً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به وبالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجد الواحد».

وابنواه: ان المراد به الامكان العام قوله: لا يصح جمله مثاباً لقوله امتنعت الخ، منع، لأن الامتناع فرد للامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن طرف الوجود ومرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر قبل الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن طرف العدم والممتنع ليس فرداً له، (آتىونه ملا على اكبر اهري)

(٧) قوله اى لم تمتتع افراده في الخارج: يعني ان العقل لا يقبل تقبيل فرد الكلى بالخروج الى الاعيان وبعد ان سلب العقل عالية تقبيل فرد هذا الكلى بالخروج الى الاعيان فتارة يحكم بوجوب تقبيل الفرد الواحد بالخروج الى العين ومن البقية و اخرى يمسي بالامكان على كافة افراد الكلى فالاول هو الواجب والثانى هو الممكن.

ولابيتفى: ان الترق من سلب الحالية الى الوجوب لامانع منه، فان الواجب ليس بمحال قطعاً و ان كان المانع لوعبر بهذا اللون من التعبير لكان اوضح و اسلس: «امتنت افراده او وجوب الواحد منها او امكنته ولم توجد او وجود الواحد منها مع امكان الغير والكثير مع التناهى او عدمه» (التقريب ص ٢٥)

(٨) هو بالفتح طائر عظيم معروف الاسم بجهول الجسم، قاله الجوهري في حياة الحيوان على ما نقل: العنقاء طائر غريب يبيض بيضاً كالجلبال (في الجبال، خ ل) قيل: انا سميت به، لأن في عنقها بيضاً كالطوطد. (عمدعل)

(٩) قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود: وبما عرفت من معنى تحويز العقل لا يرد ما قيل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزء، لانه يمتنع عند العقل صدقه على كثرين، فلا يصح عده من اقسام الكلى فانه و ان كان العقل لا يحكم بالنظر الصحيح على صدقه على اكثر من فرد واحد، الا انه يجوزه بالنظرة الاولى التي تسمى بالنظرة الحمقاء والا لما اخذ الشرك كثير من الاشتياه سبيلاً ولما افترنا في ابطاله الى ان نأق دليلاً ولما احتج الى ان يرسل الله تعالى اليهم رسوله، هذا.

وقد اوردتها: ان مفهوم الواجب الوجود لا يصح عده من اقسام المكنة الافراد لان المكن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامكان في قوله: «امتنت افراده او امكنته» هو الخارجيان ولا يصح اقسام الكلى اليها، لانه يجب ان يكون الكلى ممكناً الافراد بحسب الذهن والا لم يصح التقابيل بينه وبين الجزئي كما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقل ايضاً معندين:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معاً.

والثانى: الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط.

والتصنيف حيث قال: «امتنت افراده او امكنته» اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابلها، فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثانى، ضرورة ان انتقاء المركب كما يكون بانتقاء جميع الاجزاء، يكون بانتقاء احدها ايضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل في اقسام المكنة الافراد بهذا المعنى فتأمل فإنه دقيق.

وقد اجيب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثين.

وأقول: هذا في الجمع الحال باللام ظاهر واما في الجمع المضاف كما هنا فلا، فتأمل.

وقد اجيب ايضاً: بان قوله: «امتنت افراده» موجبة كلية فان الاضافة تقيد الاستغرار حيث لا عهد فيكون قوله: «اوامكنته» رغماً للايجاب الكل ورفع الايجاب الكل كما يحصل السلب الكل يحصل السلب الجزئي ايضاً فاقهم. (عمدعل)

(١٠) قوله كمعلومات البارى: اي ان اشاعات علم البارى غير محدودة بعدد وكذا النقوس

الناظفة غير مددودة على ما يقول الحكماء، لأنها ازية ابدية كما يقولون وتحقيق ذلك في مبحث النفس من الفلسفة (التقريب ص ٢٥)

(١١) فانهم قالوا: بيان العالم قديم لا اول له وكل ما لا اول له لا آخر له فيكون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فيكون التقوس الناظفة غير متناهية المدد عندهم لا بمعنى انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غير متناهية حتى يرد ان ما اضنه الوجود لابد وان يكون متناهياً بل بمعنى انها لا تصل الى حد لا يوجد بعده نفس ناظفة بل كلما وجدت نفس ناظفة وجدت ايضاً بعدها نفس ناظفة الى الما انهاية له كا العدد، فانها لا تصل الى حد لا يوجد بعده عدد بل كل مرتبة يصل اليها يمكن وصولها الى ما بعدها الى غير النهاية وهكذا الحال في معلومات الباري تعالى.

ثم اعلم: ان كلام الحشى (ره) ظاهر في ان النفس الناظفة مثال الكل حيث اني بلحظ الافراد واما قول بعضهم: و كالنفس الناظفة، فهو نفس في كونه مثالاً للأفراد الموجودة من الكل. (محمد عل)

(١٢) قوله: «اي كل كلين»: يعني ان اللام في قوله: «والكليان» للاستغراف، فيعم جميع الكليات وفيه ان الكلام اما في الكليات التي لها مصداق في الخارج كما سنشير اليه.

ثم انا اعتبر النسب الرابع بين الكلينين ولم يعتبر بين المفهومين، لأن المفهومين اما كليان او جزئيان او كل وجزئ، فللو قال: «المفهومان» لرعا يتوجه جريان جميع اقسام النسب في كل واحد من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل اما يتحقق بين الكلينين بمعنى انه يوجد كليان خصوصان بينهما تبايناً وكليان آخران بينهما تساوا وهكذا.

واما الجزيئان فلا يتحقق بينهما الا تباين واما الجزر و الكل فلا يتحقق بينهما الا تباين و العموم مطلقاً، لأن الجزر ان كان جزئياً هذا الكل فيكون اخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له فيكون مبانياً، فلما قال: «الكليان» علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك هكذا يستفاد من كلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصيص، الاشارة الى ان المقصود الاصل معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض.

وما ذكر ان الجزيئين لا يتحقق بينهما الا التباين، فيه انه ان اريد به ان التباين بينهما باعتبار الصادق كما هو الحق فلا تسلم انتها متباهيان وكيف، ومرجع التباين كما سيدركه الحشى، الى سالبتين كلينين والسبعين الحاصلتان من الجزيئين شخصياتان وعلى هذا تقسم الكل والجزئ، وان اريد به ان التباين اعم من ان يكونا باعتبار الصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزيئين لا يمكنون انتهايانتين فان النسب الرابع تجري بينها وبين الكل والجزئ. (عبدالرحم)

(١٣) قوله لابد ان يتتحقق بينها احدى النسب الرابع: فيه اشارة الى دفع ما اورده بعضهم حيث قال: ان المباهنة الجذرية قسم من النسب المطلق مع انتها غير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة فلا يكون التقسيم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بين كلينين ولا تكون الا احدى الاربع وظاهر ان المباهنة الجذرية من حيث هي لا توجد بين مفهومين اصلاً ومن حيث التخصوص لا تكون

مقابلة للنسب الاربع كما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود هى بنا بيان الحصر في انواع النسب فخرجت المبادئ الجزئية لانها جنس للمبادئ الكلية والمعوم من وجه، لكن التعبير بالتنوع والجنس ما لا يخلو من نوع تكليف فان كون المبادئ الجزئية ذاتياً لها وكون الامتناع بينها بالفضل النوعية دون الموارض كما في الاختلاف، عل تأمل.

بق هنا شيء وهو: ان الحكم بان كل كلين لابد ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع، لا يخلو عن ضعف، فان اللاشيء واللامكن بالامكان العام مفهومان كلين وليس بينها واحدة من النسب الاربع، اما ان ليس بينها تباين كل، فلان المتباهين على ما سباق يجب ان يكون بين تقسيمها تباين جزئي والشيء والممكن متساويان البة واما ان ليس بينها تساو، فلانها لا يصلقان على شيء اصلاً حق بتصادقان واما ان ليس بينها عموم مطلق ولا من وجہ فلما سباق من ان عن العام يجب ان يصدق مع تقسيم الاخص ولا يصدق شيء منها مع تقسيم الآخر والالتزام اجتماع التقسيمين.

ويكفي ان يجيب: بان المراد ان كل كلين يصدق كل واحد منها على شيء من الاشياء في نفس الامر لابد ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع وابنها في ذلكجا ذكرها من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعليم القواعد اما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا بنا في كلية قولهم: «ان تقسيمي المتساوين متساويان» كما سباق فان بين الشيء والممكن المذكور متساوياً وليس بين تقسيمها وها اللاشيء واللامكن متساو على ما ذكر.

فالاول في الجواب: ان يذهب الى تعليم الصدق المعتبر حدود النسب الاربع الى الصدق الحقيق والفرضي ولاشك ان الصدق الكل الفرضي متحقق بين اللاشيء واللامكن من الطرفين ضرورة بمعنى: ان كل ما فرض انه يصدق عليه اللاشيء، يصدق عليه اللامكن وبالعكس.

ثم لا يخفى: ان النسب الاربع كما تتحقق في المفردات وما في حكمها من المركبات التقديدية، كذلك تتحقق في القضايا، الا انها تلاحظ في المفردات بحسب الصدق اي: الحمل على شيء كما مستعرف آنفاً وفي القضايا بحسب الصدق اي: التحقق والوجود في الواقع ونفس الامر بمعنى مطابقتها له والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» فيقال مثلاً: الحيوان صادق على الانسان اي: محول عليه وبمعنى التتحقق والوجود يستعمل بـ «في» فيقال مثلاً: صدقت هذه القضية في الواقع ونفس الامر والصدق بمعنى الحمل على شيء لا يتصور في القضايا، ضرورة ان قولنا مثلاً: زيد ضارب، من حيث هو لا يحصل على مفرد ولا على قضية كما انه بمعنى التتحقق والوجود اي المطابقة لنفس الامر لا يتصور في المفردات وما في حكمها، اما فيما ظاهر واما فيما هو في حكمها فلما سباق في تعریف القضية انشاء الله تعالى لكن ما كان المقصود منها هنا ما يكون بحسب الصدق والحمل لا مطلقاً خصتها بالكليات فلا عنور. (ميرزا احمد دفع).

(١٤) يتضمن ذلك مثل اللاشيء واللامكن بالامكان، فاللاشيء لا يصدق شيء منها على شيء من افراد اللامكن وبالعكس فلو جملوا متباهين لوجب ان يكون بين تقسيمها تباين جزئي على ما سباق وهو باطل.

ويكفي ان يجيب بتخصيص الدعوى بالكليات التي لها مصداق في الخارج وتميم القواعد اما يجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض هم في الكليات الفرضية. (عبدالرحيم)
 (١٥) اي: كل واحد منها اعم من وجه وهو كونه شاملاً له ولغيره في الجملة وانه اخص من وجه
 وهو كونه مسؤولاً للآخر مع انه شامل لنغيره ايضاً. (عندعلى).

(١٦) الحيوان شامل للابيض وغيره وبالعكس فباعتبار ان كل واحد منها شامل للآخر، يكون
 اعم منه وباعتبار انه مسؤول له، اخص منه وهذا سمي بالاعم والاخصن من وجه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٧) فان قلت: النائم والمستيقظ متساويان وليس بينهما صدق كل من الجانبين.
 قلت: المتبين المتساوين هو صدق كل واحد منها على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدق
 معاً في زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق كل واحد منها على الآخر كلياً الا ان ذلك ليس في زمان
 واحد وذلك لا يضر في كونهما متساوين.

ومنهم من قال: التساوى انتا هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة والنائم في حال النوم
 يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق
 عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة والتتساويان يصدق كل منها على جميع افراد الاخر في زمان صدق
 الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المتبين في العموم والخصوص مطلقاً ومن وجه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٨) المرجع بكسر الجيم هنا مصدر مبتدئ لا اسم مكان والام يصح تعييده بـ «الى».
 فان قلت: ان كلام المصنف في شرح التشخيص ظاهر في ان المرجع اسم مكان يصح تعييده بـ «الى»
 حيث قال في شرح قول الماتين: وان البلاغة مرجمها الى الاحتراز وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن
 حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طلاق الحكم للواقع وعدم طلاقه اي: ما به يتحققان
 وينحصلان.

قلت: لاشك في ان اسم المكان لا يصح تعييده بشيء لانه جامد مغض لا يصلح للعمل.
 واما كلام المصنف، فيمكن ان يكون على سبيل الاستخدام كما ذكره بعض المحققين، فان المرجع
 معنيان: الاول الرجوع والثاني عل الرجوع والرابع او لا معناه الاول وبضميره معناه الثاني فالتضليل
 المذكور لمعناه الثاني وبه يتضح معناه الاول. (عندعلى) ..

(١٩) قوله ومرجع التباين الى سالبيتين: المرجع بكسر الجيم مصدر مبتدئ بمعنى الرجوع لا اسم
 مكان بمعنى موضع الرجوع وذلك بدليل تعييده بـ «الى» والمصدر المبتدئ يأتي على وزن مفعول بفتح العين
 من كل باب الاشارة كـ «مرجع ومغفرة ومقارنة ومتذكرة ومصيبة».

واعلم: ان ما ذكره الحشى من مرجع النسب الاربع انتا هو بحسب الكمية والكيفية واما بحسب
 الجهة فرجع التباين الى سالبيتين كليتين دائمتين، لأن المباينة بين الكلتين هي ان لا يتصادقا اصلاً سواء
 امكن ام لا ومرجع التساوى الى موجباتهن كليتين مطلقتين عامتين لأن المساواة بين الكلتين ان يتصادقا
 بالفشل سواء وجوب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقاً الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
 دائمة ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبيتين جزئيتين دائمتين. فالوجبات مطلقة
 والسلوك دائمة (عبدالرحيم)

(٢٠) قوله ومرجع العموم من وجه ...:

فإن قلت: كما أن مرجع المعلوم إلى ذلك، كذلك مرجعه إلى موجباتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ترك المثلث، ذلك وتعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا الایتمايز عن العلوم المطلقة، لأن مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)
 الفرق بين الكل والكللي بوجوه: منها: ان الكل مقصود جزئياته. و منها: ان اجزاء الكل ممتدة و
 جزئيات الكل غير ممتدة و منها: ان الكل لا يحمل على اجزاءه والكللي يحمل على جزئياته فلا يقال:
 «الست حدار» و يقال: «الإنسان» بد».

(٢١) مثا : كـا لـانـسـان لـانـاطـقـه وـكـا لـانـاطـقـه لـانـسـانـ.

(٢٢) قوله: اي كل ما صدق عليه احد النقين: حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان والاناطق مثلاً تساوا ياً فلابد وان يكون بين نقينهما وها الانسان واللاناطق ايضاً تساوا بمعنى: ان يكون كل الانسان لا ناطقاً وكل لاناطقاً لانساناً اذ لم يصدق لصدق نقينها وها بعض الانسان ليس بلا ناطق وبعض الاناطق ليس بلا انسان فحيثه يصدق: بعض اللا انسان ناطق وبعض الاناطق انسان ضرورة استحالة ارتقاء النقين، فيصدق عين احدهما بدون عين الآخر لامتناع اجتماع النقين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعتراض عليه: بان صدق قولنا: بعض الالانسان ليس بلا ناطق وبعض الالانساطق ليس بلا انسان لا يسلزم صدق قولنا: بعض الالانسان ناطق وبعض الالانساطق انسان, لما سيأتي من ان صدق السالة المعدولة المحمول لا يسلزم صدق الموجة المحسنة, الاترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لا يوجب صدق قولنا: زيد كاتب, لخواز ان يكون زيد ممدوحاً فلا تكون كتاباً ولا لاكتاباً.

لإيال: ان الموضوع فيها نحن فيه موجود، فان الالاتسان واللاتاطق صادقان على موجودات عقيدة كالشجر والحجر وغيرها والسائلة المعدولة والموجبة الحصولة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتي.

لأناقول: ليس الكلام في خصوص الالاتسان واللاتاطق ونحوها بل في تقىضي المتساوين مطلقاً فما تقول في مثل الشيء والممكن العام فانهما متساويان لصدقهما على جميع الفهومات ولا يصدق تقىضيماهما و هما الالاشيء واللاممكן على شيء اصلأ كـما تقدم فلابط البرهان المذكور حـبـة، فإذا قلت: لم يصدق كل لا شيء لا يمكن، لصدق بعض الالاشيء ليس بلا ممكـنـ فيـصدـقـ بعض الالاشيءـ ممـكـنـ، اتحـمـ المـذـكـورـ فـانـ المـوـضـوـعـ ليسـ مـوـجـدـ قـطـلـاـ.

واجيب: بان الشخص البحث بما اذا لم يكن المتساو يان شاملين جميع الاشياء ذهناً او خارجاً فلابد ان يصدق تقريضاها على موجود اما خارجي او ذهني فيتم ح الدليل وينسد السبيل وتعمم القواعد اما يجب بحسب الاغراض المقصودة والمقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايغنى: ان هنا اما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيق واما على ما اخترناه من تعليماته الى الحقيقة والفرضي، فلا، لعدم ورود الاعتراض حق يحتاج الى الجواب وقولهم: ان السالبة المدورة المحمول اعم من الوجبة المصلحة، اما هو على تقدير اختصاص الصدق والوجود المطلق فالاعتقاد بــ*الصدق المطلقي* مثلاً ينافي *الصدق المطلقي* (عما) *الصدق المطلقي* *الصدق المطلقي* *الصدق المطلقي*

(٢٣) مما لا ينطأ، والناتج، مثلاً، لعدم خلق الشيء عن كونه ناطقاً ولا ناطقاً.

(٢٤) اي: صدق عن الآخر بدون صدق عن الأول.

(٢٥) بان يقال: كل حجر ليس بanson و لم يصدق عليه اللاناطق مثل ان لا يصح ان يقال:
كل حجر ليس بناطق لصدق عليه الناطق لأن عدم صحته ليس الا باعتبار صدق تقدير المحمول
فيستلزم صدق ذلك .

فإن قلت: لاتسلم أن عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقيس المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لا يسلزم ماذكرت.

قلت: القضية المذكورة موجبة سالبة المحمول وهذه لا تقتضي وجود الموضع كما صرخ به المتأخرون فإذا كذبت، لا يكون كذبها الاباعتبار صدق تقدير المحمول فيستلزم ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٦) لثبوت التساوى في الصدق الكلى من الجانبين بينهما.

(٢٧) هو كلام صدق عليه تقدير الاعم صدق عليه تقدير الاخص.
لابد من ان يرد على هذا ايضاً الاعتراض المذكور، فانه اذا قلت: لوم يصدق كل لا يمكن لانسان
لصادق تقديره وهو بعض الالامكن ليس بلا انسان فحيثذا يصدق بعض الالامكن انسان، اتجه ان يقال:
ان بعض الالامكن ليس بلا انسان سالبة معدولة المحمول وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزم صدقه
صدق بعض الالامكن انسان.

والجواب مامر فتأمل . (محمد علـ) .

(٢٨) فإنه لو لم يصدق الإنسان أيضاً يلزم ارتفاع التقىضين، لأن الشيء لا يخلو من أن يكون أساساً أو لا أساساً.

(٢٩) لانه يلزم ان يكون شيء لا حيوان يصدق عليه الانسان وهذا اباطله.

(٣٠) وهل زوم صدق اللاحيوان الحيوان على الانسان.

(٣١) اي: وليس كلاما صدق عليه نفيض الا خص صدق عليه نقيض الاعم.

(۳۲) ای: کل لا حیوان لا انسان.

(٣٣) من اثبات التساوى بين نقيضي المتساوين.

(٣٤) فيكون مرجع التبادل الجزئي إلى سالستان حز ثيتين.

لإقال: إن المعايير الجزئية قسم من النسب مع أنها غير مندرجة في شيء منها فيوجد كليان ليس بينها أحدي النسب الارباع.

لاتفاق: المبادئ الجزئية جنس للمبادئ الكلية و العموم من وجه ومنحصرة فيها فإذا قيل: النسبة بين هذين الكليين اي: المبادئ الجزئية، كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مبادئ كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كيان لا يكون بينها احدى النسب الاربعة. (عبدالرحم)

(٣٥) اى من غير ملاحظة ان ذلك اى: صدق كل واحد منها بدون الاخر في جميع الموضع او في بعضها دون بعض. (محمدعلی)

(٣٦) هذا دفع للاشكال المزبور في رقم ٣٤، كانه قيل: فعل هذا التقدير يلزم ان يكون النسب الأربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخرى وهي: الشان المزمني.

فاجاب بقوله: «التباین الجزئی يتحقق في ضمن العموم من وجه و في ضمن التباین الكلی ايضاً» فليس مستقلًا حتى يقال: نسبة خامسة.

(٣٧) لأن مرجع العموم من وجه الى موجة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض اللاحيوان لا يبيس كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيس كالثلج و بعض الالايبس ليس بلاحيوان كالفرس الاسود.

(٣٨) بعض الحيوان لانسان كالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل زيد وبعض اللانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(٣٩) مثل: لاشىء من اللاحيوان بلا انسان ولا شىء من اللانسان بلا حيوان.

(٤٠) اي: ولاجل ان نقىضي الاعم والخاص من وجه قد يكون بينها عموم من وجه وقد يكون تباین كل قالوا: ان بين نقىضيها تباینًا جزئيًا ولم يقولوا: ان بينها عمومًا من وجه او تباینًا كلية ليصح في الكل ذلك. (معدل).

(٤١) يعني: ان الاحكام الموردة في هذا الفن كليات، فلو قيل ان بين نقىضي الاعم والخاص من وجه عمومًا من وجه، لقاد العموم من وجه في جميع الصور وليس كذلك كما قوله العشي و هكذا الحال في التباین الكل فلهذا قالوا: ان بين نقىضيها تباینًا جزئيًا حتى يصح في الكل.

(شيخ عبد الرحيم)

(٤٢) قوله اي: كما ان بين نقىضي الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوجه في المقام من ان التشبيه يستدعي ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلومًا كما هو الظاهر من قولنا: «زيد كالاسد» و امثاله و هنا ليس بعلم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقىضي التباین تباینًا جزئيًا ام لا، فكيف يصح تشبيه نقىضي الاعم و الخاص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه — كما ذكره البيانيون — قد يعود الى المشبه و قد يعود الى المشبه به و ما ذكر اماماً يجب في القسم الاول وما نحن فيه من القسم الثاني وليس يجب فيه ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلومًا قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و يد الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح في الوضوح و الضياء بوجه الخليفة ولم يكن اتصافه به معلومًا قبل، و يسمى هذا التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه في الحقيقة في البيت وجه الخليفة وفي نحن فيه نقىضاً للمتباينين لكنه قلب و عكس قصدًا الى ادعاء انه زايد فتأمل. (معدل).

(٤٣) قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباین الجزئي في نقىضي الاعم والخاص من وجه، و احباب ان يزيد و ضوحاً في نقىضي المتباينين بما ان بينهما من النسب التباین الجزئي ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لا اشارة الى معهود فانه لم يهدد منه شيء من هذا الكلام كما لا يعنى) كل من العينين (في المتباينين انسان و حجر) مع نقىض عين الآخر (اي: لما جاز ان يصدق الانسان مع اللاحجر في زيد و الحجر مع اللانسان في الحجر) صدق كل من النقضين مع

عين الآخر (بالملازمة)، فان الانسان مع الاحجر يصبح ان يقال فيه احد العينين مع نقيس الآخر واحد النقيسين مع عين الآخر و كذلك الحجر مع الانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيسين اللانسان والاحجر بدون صاحبه في الجملة و ينحل هذا الاجال الى ان لا يصدق احد النقيسين مع الآخر اصلا كما في النقيسين المتباهين مثل الاموجود واللامعدوم او يصدق في قضية جزئية كما في النقيسين اللذين بينها عموم من وجه مثل اللانسان والاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللانسان بدون الاحجر كما اذا روعي الحجر فانه لا انسان وليس لاحمراً و يجوز ان يصدق اللانسان مع الاحجر كما في القماش فانه لا انسان ولا حجرياً وهذا هو التباين الجزئي وقد شرحته آنفاً وكرزناه شرعاً لمقصود الشارح و مزيداً للتوضيح. (التقرير ص ٢٨)

(٤٤) مثل لانسان يصدق على الحجر دون لاحجر و كذا لاحجر يصدق على الانسان دون لانسان.

(٤٥) مثل: لاشيء من الاموجود بلا معدوم ولا شيء من اللامعدوم بلا موجود.

(٤٦) لفظ «هذا» اما خبر مبتدأ مذوف بتقدير: «(امرهاذا) او مبتدأ مذوف الخبر بتقدير: «هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله ، او تكون تنبية و فعل الامر مقدراً و هواما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «و اعلم ايضاً». ثم هذا من الاقضاب الذى يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا و ان للطاغين شرماً».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا في هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل وهى علاقه وكيدة بين المزوج من كلام الى كلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذى هو احسن من التخلص، هذا، وقد تبين من ذلك ان ما وقع في بعض المخواشى من ان هذا فاعل «يصبح» ليس كما ينبغي فان هذا اشهاء الخبيث مع وجود اللذيد مع انه لا وجہ للاحظار مع امكان الاسرار. (ميرزا محمدعلي)

(٤٧) اي: مع انه بين حكم نقىضى الثالثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلا فصل. (محمد علي)

(٤٨) متعلق بالاختصار. (محمد علي)

(٤٩) قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بين حكمها عقيب العينين فغاية ما يتصور في هذه الحالة من الاختصار ان يقول — بعد قوله: «والكليان ان تقارقا كلية فتباهيان» — : «و بين نقيسهما تباين جزئي و ان يقول هنا — بعد قوله: «والا فن وجہ» — : «ونقيسا هما كالمتباهين» وابن هذا من عباره الكتاب؟ فلا حظ.

فإن قلت: اذا بني الامر على التأثير فالاول ان يقول: «و بين نقيسهما والمتباهين تباين جزئي» لسلم من توه الشبيه بالجهول مع كونه انصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المبورو من غير اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لكن الجمهور لا يحيزونه و هو الظاهر من المصنف في بعض تحقيقاته فتأمل.

وقال بعض المحققين من الحشين: و هيئا وجہ ثالث و هو ان المصنف لو ذكر نقيس التباين الكل

عنه، لوقع في عبارته تكرارا مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهى.

وقد عرفت: انه لوذكر كذاذكرا، لم يكن فيه تكراراً أصلاً.

فإن قلت: إن لفظ «تفصيبيها» على ما ذكرت يكون تكراراً لأعهاله.

قلت: إن هذا ليس بتكراراً منعم و كيف وقد ذكر المصنف لفظ «تفصيبيها» في جميعها مع ان فيه خلوصاً عن شایة التشبيه بما لم يبين حكه فتأمل. (ميرزا محمدعلي)

(٥٠) قوله من حيث انه مجرد عن خصوص فردية: قيد بذلك ، لانه من حيث وجوده في ضمن احد فردية لا يحتاج الاعلى تصور الفرد الذى تحقق فى ضمنه خاصة.

فإن قلت: ان العام من حيث هو عام لا يحتاج فى تصوره الى تصور شيء من افراده فضلاً عن جميعها

فإن تصور الحيوان من حيث هو حيوان لا يحتاج الى تصور شيء من الانسان والقرن و غيرها و ذلك ظاهر فالتبانالجزئي من حيث تبرده عن خصوص فردية لا يحتاج الى تصور شيء من فردية فضلاً عن كليةها.

قلت: ليس المراد من التبادل الجزئي من حيث تبرده عن خصوص فردية هو من حيث هو، بل من حيث الوجود، لكن لا في ضمن فرد معين بل غير معين ولا ريب انه من هذه الحقيقة يتوقف تصوره على تصور الفرددين.

فإن قلت: فاي سرق اتهم اعتبروا التبادل الجزئي من هذه الحقيقة ولم يعتبروه من حيث هو؟

قلت: السرقة ذلك ان غرضهم في هذا البحث كما سبق اليه الاشارة في صدر البحث، بيان النسب بين الكلين من حيث التتحقق والوجود ولذا حصروها بالاربعة مع ان التبادل الجزئي يغايرها بحسب المفهوم فحيث ذكروا ان بين تفصي الاعم والاخضر من وجه و المتبادلين تبادل جزئياً لم يريدهم من حيث هو هوبل من حيث الوجود لكن لا في ضمن فرد معين بل مطلقاً، ومن هنا تبين ضعف ما قبل: من ان حصر النسب بالاربع غير جيد فان التبادل الجزئي من حيث هو غير النسب الاربع و ذلك لما ذكر من ان الغرض ليس بيان النسب من حيث هي بل من حيث الوجود ولاشك ان التبادل الجزئي بهذه الحقيقة ليس الا العموم من وجه او التبادل الكل كما قرره الحشى. (محمدعلي)

(٥١) اي: بالاشتراك على الخصوص اي: مطلقاً، ولو ترك قوله: « كذلك» لكان اول.(عبدالرحيم)

(٥٢) اي: يقال له: الجزئي المحققي وذلك لأن جزئيته بالنظر اي حقيقته (محمد علي)

(٥٣) اشارة الى دفع ما رعا يتوجه من ان الفرد الموجود في الخارج من مفهوم الواجب الوجود ليس له ماهية كلية مندرج هو تمحثها مع انه جزئي حقيق فلا يصح الحكم بأن كل جزئي حقيق هو مندرج تحت مفهوم عام.

وحاصل الدفع: انا لا نسلم انه ليس له مفهوم كل مندرج هو تحنه بل المفهوم والشيء والامر مفاهيم كلية مندرج هو تحت كل واحد منها، هكذا ذكروه.

ولا يتحقق: ان هذا مبني على التسامح والتباهر والا فالله تبارك و تعال لا يندرج تحت شيء من الكليات بحيث يشاركه شيء من الاشياء في هذه الماهية الكلية والالتزام ان يكون مرتكباً بما به الاشتراك

وما به الامتنان فيكون عتاباً إلى كل واحد من الجرين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر في الكلام، تعالى عنها يقوله الظالمن علواً كثيراً.

فإن قلت: أنا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع أنه يطلق على غيره من الموجودات أيضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوي بل المفظي فإن الوجود الذي فيه تعالى، غير الوجود الذي في سائر المخلوقات وهكذا نحو الشيء والامر والمفهوم ونظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق والایزم المحدود السابق الذي لا يقول به أحد.

و هذا الكلام وإن لم يكن هنا موضع ذكره لكننا أشرنا إليه بطريق الإجمال حذراً من أن يتخذ منه المبتدئ مذهبًا فيفضل عن السبيل ويصل (ميرزا محمد عدل).

(٥٤) أى كلية يعني: أنه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقةً فهو قد يكون كذلك فلا يكون جزئياً حقيقةً (ميرزا محمد عدل).

(٥٥) قوله اذا الجزئي الاضافي... الاولى ان يقال مكانه: «اذا المندرج تحت مفهوم عام»، او يقول — بدل قوله: «اذا كل جزئي حقيقة هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذا كل جزئي حقيقة هو جزئي اضافي» كما لا يتحقق على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام والجزئي الاضافي متزدفين عبر اولاً باحدتها وثانياً بالآخر اشارة الى ذلك (محمد عدل).

(٥٦) قال بعض المحققين من المحسين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان الكلمة هوف نول المصنف، راجعة الى الجزئي كما هو الظاهر وهذا الكلام مبني على انها راجعة الى الاخص ولا يتحقق عليك ان هذا العمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي وتقسيمه والايزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل وتعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لأن تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص وهو نفس الجزئي الاضافي بل اراد بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي ولذا قال المحسين: يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق الخ، فلا يريد عليه شيء حتى يحتاج الى الجواب. فالاول رجوع الضمير الى الجزئي الاضافي، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً في حواشيه على شرح الرسالة في تفسير المسألة ولا يتحقق ان هذا ابداً يدل على عدم صحة تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريفاً حقيقةً كما هو ظاهر ما ضرورة انه يجب في التعريف الحقيق ان يكون ماهية المعرف معلنة ماهية المعرف كما هو ظاهر في تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست معلنة ماهية الجزئي الاضافي، ضرورة اتها شيء واحد من واحد وهذا بخلاف ماهية الحيوان والناطق وماهية الانسان المركبة منها فانهما من حيث هما هما كانتا اجيلاً واعرف من ماهية الانسان من حيث هي هي، كانتا معلنتين لها معنى ان ماهية الانسان من حيث هي مركبة من ماهيتها، كانتا مجهولة و ما من حيث هما كانتا معلنتين فتصورها وتصور التركيب بينها حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. واما على انه لا يصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئي الاضافي والاختصاص واحداً لا ممكن ان يقال ح انه لا يصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك. غاية ما في الباب انها متحداً من حيث المصادق

الخارجي وهو من ضرورات المعرف والمعرف كها هو ظاهر فهو من قبيل «الغضنفراسد» ولادلة في كون هذا العمل مبنياً على كون الا شخص تعرضاً حقيقةً للجزء الاضافي بل هو ظاهر في كونه تعرضاً لفظياً ولا يتحقق انه كما لا يجوز تعريف الاعم بالشخص تعريفاً حقيقةً كذلك لا يجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً . (محمد عل))

(٥٧) اى: بيانه، وفي بعض الموسوعات ان التفسير مقلوب من التسفيه وليس في القاموس و الصاحب اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد و هو كشف المراد عن المثلك و التأويل واحد المتصلين الى ما يطابق الظاهر و قيل: ما يتعلق بالرواية و التأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالأشخاص ولا ينافي لطف هذا الكلام. (عبدالرحمٰن)

(٥٨) قوله فتفسير الجزء الاضافي بالاخص بذالمعنى - وهو انه الكل الذى يصدق عليه كل آخر صدقـاً كلياً ولا يصدقـه هو على ذلك الآخر صدقـاً كلياً تفسير ما هو عام - وهو الجزء الاضافي لصدقـه على الكل وعلى الجزء الحقيق - بالاخص - وهو الاخص فى باب النسب الذى لا يكون الاكتـيا
 (القربـ ص ٢٨)

(٥٩) فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلّياً بخلاف الاخص المذكور هنا
فانه لا يجب ان يكون كلّياً بل كما يمكن كلّياً يكون جزئياً. (معدل عل)

(٤٠) قوله ومنه يعلم ان الجزئي...: اي و من كون الاخص المزبور هبنا اعم من الاخص المذكور آنفأ، يعلم: ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي المعيق وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حقيقةً وهو تفسير للجزئي الاضافي و عموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئي الاضافي قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حقيقةً وهذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، - اي: بين الجزيئين - التزاماً.

ولايتحقق: ان هذا الفاصل يصح لوكان هذانتعريفاً حقيقةً واما اذا كان لفظياً كما هو المراد، فيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللغوطي يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر—بالكسر— عمومية الفسر—بالفتح— فلا يثبت المطلوب فافهم. (عبدالرحم)

(وقال الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الكرمي دامت افاداته):

قوله «ومنه يعلم»: اي من حال الاخض هنا والاخض هناك يعلم ان الجزئ بهذا المعنى وهو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئ الحقيق، فيعلم بيان النسبة بين المزدوجين بالالتزام من النسبة بين الاخضين هنا وهناك وقد علم ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين المزدوجين الحقيقة، والاضافى عموماً وخصوصاً مطلقاً ايضاً. (التقرير ص ٢٨)

(٤٦) معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هو الشيء و مصلحة: ان وجوده ليس بفرض فارض و اعتبار معتبر بل هو موجود في حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس و وجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلاً وسواء فرضها او لم يفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقاً. فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كل و من الذهن من وجه لا ممكان ملاحظة الكواكب و اعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لافي نفس الامر و

مثلها تسمى ذهنياً حقيقياً.(عبدالرحيم)

(٤٢) قوله: منحصرة في خمسة أنواع: اعلم: ان هذه الأنواع الخمسة يقال لها: «الكليات» بالعربية و «الإيساغوجي» بالعبرية و قيل باليونانية و هو مركب من «أياسا» اي: الكل و «الغوجي» اي: الخمس. وقيل في سبب تسميتها به: انه اسم حكيم استخرجها و دونت فسميت باسم مستخرجها و قيل: انا سميت به، لأن بعض من كان متطلعاً عنها شخصاً يسمى بـ «إيساغوجي» فكان يخاطبه في مسألة منها باسمه ويقول يا إيساغوجي الحال كذا و كذا و قيل: غير ذلك(عبدالرحيم)

(٤٣) كاللائي واللامكن بالامكان العام فانها كلية لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهبية لأن كل ما يفرض في الخارج والذهن يصدق عليه شيء و يمكن فيمتنع صدق نقيضها على مفهوم المفهومات فلا يتعلق بالبحث عن الكليات الفرضية عرض يعتقد به وليس لنا بحث عنها فلا ينتقض انصار الكليات في الخمس بمحدود المحدودات ورسومها كما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم يكن المثبت له موجوداً فكيف يدعى ان هذا ذاتي له او عرضي هذا، لأن لنا ان نقول: بان الكليات وان كانت كلها مجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لكن ما يعتبره العقول قسمان: قسم يكون للمنتزع منه اصل وحقيقة وقسم ليس الا بعض اختراع فالكل اما منتزع او منتزع واعتبار الذاتي والعرضي في القسم الاول دون الثاني.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الكلام في بحث الكليات بالمعنى المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة في المركبة ايضاً تسهيلاً للأمر على الناظرين والا فكل مفهوم لا يخلو من تلك الخمسة مفرداً كان او مركباً.(عبدالرحيم)

(٤٤) قوله: ثم الكل اذا نسب...: اورد عليه بان: من الكليات ما ليس بداخل تحت واحد من الاقسام كالشيء والموجود مثلاً،اما انها ليسا بداخلين تحت النوع ظاهر، ضرورة ان في جميع الاشياء والموجودات مزية على الشبيهة والموجود واما انها ليسا بجنس فلانها ليسا بجزء الحقيقة والایلزم ان لا يصح ما جعلوه من عالي الاجناس عالياً واما انها ليسا بفصل فلكونها غير جزء الماهية ولو سلم فيكونان تمام المشترك كها هو ظاهر واما انها ليسا بداخلين تحت الخاصة والعرض العام فلانها عرض كمأسائى ولا يصح كونها من الاعراض لأن معرضها اما ان يكون هو الشيء والموجود فيلزم عروض الشيء لنفسه او اللائي والموجود فيلزم اجتماع التقيضين.

واجيئ: بان اختصار القسم الاول من قسمى العروض ولا يلزم شيء. واما ما دعي من لزوم عروض الشيء لنفسه فمعنى لان الشبيهة اغا ت تعرض الشيء الذي يصير شيئاً بعد ذلك العرض و كذلك الوجود فتاملاً.(ميرزا محمد علی)

(٤٥) قوله: فان كان تمام المشترك: اي تمام المشترك فيه واللام فيه للجنس، فيعم ما اذا كان المشترك فيه متعددًا كما في الاجناس المركبة كالحيوان مثلاً فانه جموع المشتركات بين الانسان و الفرس مثلاً يعني ان ليس بينها مشترك الا وهو جزء منه و مالم يكن متعددًا كما في الاجناس البسيطة كالجلوهر فانه تمام المشترك بين العقل والانسان مثلاً يعني ان ليس بينها مشترك الا اياه.

ومنهم من فسره بما يختص بالقسم الاول حيث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشتركة بينها

كالحيوان، فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس فينتقض التعريف بالإجناس البسيطة فتأمل.

فإن قلت: إن هذا غير شامل للإجناس البعيدة فإنها ليست تمام المشترك بل جزءه كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان والفرس فإن تمام المشترك بينها هو الحيوان والجسم النامي جزئه وكالجسم المطلق بالنسبة إليها أو إليها وإلى الشجر فإن تمام المشترك على الأول هو الحيوان وعلى الثاني هو الجسم النامي وليس الجسم المطلق الأجزاء منها فيلزم أن يكون الإجناس البعيدة داخلة في حيز قوله: «والفهوففصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: إن الجسم النامي وإن لم يكن بالنسبة إلى الإنسان والفرس تمام المشترك، إلا أنه تمام المشترك بالنسبة إلى الإنسان والشجر و كذا الجسم المطلق فإنه وإن كان بالنسبة إلى الإنسان والفرس أو إليها وإلى الشجر ليس بتمام المشترك، إلا أنه بالنسبة إلى أحدهما والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(وقال الشيخ عبد الرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينها أى: جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجأ عنه بل كل جزء مشترك بينها يكون أما نفس ذلك الجزء أو جزء منه كالحيوان فإنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس أذ لا جزء مشترك إلا وهو أما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة فكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس، إلا أنه ليس تمام المشترك بينها بل بعضه وإنما تمام المشترك بينها هو الحيوان المشتمل على الكل.

(ع) قوله ويقال هذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذائق على ما يكون داخلاً في الماهية كما صرخ به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعل الاول لا يصبح اطلاق الذائق على النوع لانه تمام الماهية والشيء لا يكون داخلاً في نفسه واما على الثاني فيصعّب، فإن النوع ليس بخارج عن الماهية فإن الشيء كمالاً يكون داخلاً في نفسه، لا يكون خارجاً عنه.

بـقـ هـنـاـ شـءـ وـهـوـ: انـنـوـعـ كـمـ ذـكـرـعـنـ الذـاتـ وـذـاتـ الشـءـ لـاـ تـكـونـ منـسـوـبـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـلـ اـنـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الشـءـ مـاـ لـيـسـ هـوـ فـانـ النـسـبـ يـقـنـصـيـ المـغـاـيـرـ فـلاـ يـصـحـ اـطـلاقـ الذـائـقـ عـلـيـهـ.

والجواب: ان اطلاق الذائق عليه اصطلاح أهل المنطق والمناسبة غير لازمة في المقولات المرتبطة ولو سلم، فالمناسبة يكفي كونها في بعض الأفراد كما صرخ به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من الحشين: بأن الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق أيضاً على ماصدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات هبها المعنى الثاني فيمكن نسبة الحقيقة إلى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها إليها.

وأقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكير في ذاتيات و هو غير جيد كما لا يخفى على أرباب الطبيع السليم.

اللهـمـ لـاـ انـيـقـالـ بـذـلـكـ فـيـ جـيـعـهـاـ وـكـذـاـ القـوـلـ بـاـنـ يـاءـ النـسـبـ اـنـاـ جـيـثـ بـهـ لـمـبـالـغـهـ كـمـ فـوـلـهـ: فـقـرـبـهـ لـهـنـمـيـاتـ،ـعـلـىـ وـجـهـ فـتـأـمـلـ.

وقد ذكر هذا الجواب الشيخ في الإشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للأشخاص التكثرة بالمعدد. ثم ابطله بأنه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخلو اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص من حيث هي فيعود المخنوء او الى الجملة التي هي الماهية والتـ الشخص فلا يكون اياها بكـالـها بل جـزـءـهـ مـنـهاـ فـلاـ يـصـحـ انـ النـوعـ عـنـ حـقـيقـةـ اـفـرـادـهـ اـنـتـيـ.

وـ اـقـولـ: يـمـكـنـ هـنـاـ شـقـ ثـالـثـ لـاـيـجـهـ عـلـيـهـ المـنـعـ وـ هـوـ اـنـ يـكـونـ نـسـبـتـهاـ بـالـذـاـتـيـةـ اـلـىـ مـاهـيـةـ اـلـشـخـصـ فـلاـ يـصـحـ انـ النـوعـ عـنـ حـقـيقـةـ اـفـرـادـهـ اـنـتـيـ.

عـلـىـهـ اـنـ يـكـونـ اـنـتـيـ بـالـذـاـتـيـةـ اـلـىـ مـاهـيـةـ اـلـشـخـصـ فـلاـ يـصـحـ انـ النـوعـ عـنـ حـقـيقـةـ اـفـرـادـهـ اـنـتـيـ.

فـعـيـنـدـ لـاـيـلـزـ مـخـنوـءـ اـصـلـأـ فـتـأـمـلـ (ميرـزاـعـمـدـعـلـ)

(٤٧) اـيـ: بـلـيـاءـ وـذـكـرـ لـانـ اـفـرـادـ اـعـنـ: الصـاحـلـ وـالـمـاشـيـ وـغـنـوـهـ يـقـالـ لهـ: العـرـضـ باـعـتـارـ نـسـبـتـهاـ اـلـىـ الـمـيـدـهـ الـذـيـ هـوـ الـعـرـضـ كـالـضـحـكـ وـالـمـشـيـ مـثـلـاـ وـقـدـيـقـالـ لهـ: الـعـرـضـ بـيـاءـ النـسـبـةـ وـذـكـرـ، لـانـ اـفـرـادـ مـنـسـوـبـةـ اـلـىـ الـعـرـضـ اـعـنـ اـلـمـآـخـذـ وـكـذـاـ اـطـلـاقـ الـذـاـقـ عـلـىـ الـذـاـيـاتـ الـثـلـاثـةـ فـانـ الـذـاـقـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ الـحـيـوانـ وـالـإـنـسـانـ وـالـنـاطـقـ وـغـنـوـهـ مـنـ الـافـرـادـ (ميرـزاـعـمـدـعـلـ)

(٤٨) كـالـمـاشـيـ فـانـهـ عـرـضـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـإـنـسـانـ وـالـفـرسـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ.

(٤٩) قوله ما هو سـؤـالـ عنـ تـامـ الـحـقـيقـةـ: لـماـ كـانـتـ كـلـمـةـ «ـماـ»ـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: «ـماـ»ـ الشـارـحةـ وـ هـىـ الـتـىـ تـسـتـعـمـلـ لـطـلـبـ شـرـحـ الـاـسـمـ وـبـيـانـ مـفـهـومـ وـاـنـ لـاـقـ مـعـنـىـ وـضـعـ وـ «ـماـ»ـ الـحـقـيقـةـ وـ هـىـ الـتـىـ تـسـتـعـمـلـ لـطـلـبـ مـاهـيـةـ الـحـقـيقـةـ وـكـانـ اـذـاـ سـتـلـ عـنـ الـاـشـيـاءـ مـتـفـقـةـ الـحـقـيقـاتـ اوـ الـمـخـلـفـةـ الـحـقـيقـاتـ بـاـلـحـقـيقـةـ يـقـعـ النـوعـ اوـ الـجـنـسـ فـيـ الـجـوـابـ وـاـذـ سـتـلـ عـنـهاـ بـاـلـشـارـحةـ جـازـ انـ يـقـعـ الـعـرـضـيـاتـ فـيـ الـجـوـابـ كـمـ صـرـحـ بـذـكـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ فـلاـ يـصـحـ تـعـرـيفـ الـجـنـسـ بـاـنـهـ المـقـولـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ الـمـخـلـفـةـ الـحـقـيقـاتـ فـيـ جـوـابـ ماـهـوـ وـتـعـرـيفـ النـوعـ بـاـنـهـ المـقـولـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ الـمـخـلـفـةـ الـحـقـيقـاتـ فـيـ جـوـابـ ماـهـوـ وـالـيـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـعـرـضـيـاتـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الـجـنـسـ وـ النـوعـ لـصـدـقـ تـعـرـيفـهـ عـلـىـهـ، اـشـارـاـتـيـشـىـ اـلـىـ اـنـ الرـادـ مـنـ كـلـمـةـ «ـماـ»ـ اـنـاـ هـوـ الـحـقـيقـةـ قـطـ لـاـ مـطـلـقـ «ـماـ»ـ حـتـىـ يـرـدـ ماـ ذـكـرـ وـلـاـ يـقـنـعـ اـنـهـ عـلـىـ ذـكـرـ يـلـزـمـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ الـمـشـرـكـ فـيـ الـتـعـرـيفـ مـنـ غـيرـ قـرـيـنةـ مـعـيـنـةـ، اللـهـمـ الاـ انـ يـدـعـيـ انـ كـلـمـةـ «ـماـ»ـ وـاـنـ كـانـتـ بـحـسـبـ اـصـلـ الـلـغـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـعـنـيـنـ الاـ اـنـاـ اـخـصـتـ فـيـ اـصـطـلـاحـ اـهـلـ الـمـيزـانـ بـ «ـماـ»ـ الـحـقـيقـةـ (ميرـزاـعـمـدـعـلـ رـهـ)

(وقـالـ اـسـتـاذـاـنـ الـاعـظـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـكـرـمـيـ دـامـ بـرـكـاتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـقـامـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ):

قولـهـ «ـماـهـوـ سـؤـالـ عـنـ تـامـ الـحـقـيقـةـ»: مـاـهـوـ تـسـتـعـمـلـ مـرـةـ فـيـ شـرـحـ اـسـمـ السـؤـالـ عـنـهـ وـيـسـأـلـ بـهـ عـاـنـ تـحـتـ الـلـفـظـ مـنـ مـفـهـومـ اـسـمـ فـيـقـالـ: مـاـالـعـنـبـ؟ فـيـجـابـ بـاـنـهـ فـاكـهـةـ مـنـ الـفـواـكـهـ، وـتـسـتـعـمـلـ ثـانـيـةـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ تـامـ حـقـيقـةـ الشـيـءـ فـانـ اـقـتـصـرـ فـيـ السـؤـالـ عـلـىـ ذـكـرـ اـمـرـ وـاـحـدـ مـثـلـ قولـنـاـ: «ـماـ زـيـدـ؟ـ» كـانـ السـؤـالـ عـنـ تـامـ مـاهـيـةـ الـخـصـصـ بـهـ، فـيـقـعـ النـوعـ فـيـ جـوـابـ: (إـنـسـانـ) فـانـ إـنـسـانـ تـامـ مـاهـيـةـ زـيـدـ الـخـصـصـ بـهـ، هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ الـوـاحـدـ اـمـرـاـ خـصـصـيـاـ، وـاـنـ كـانـ الـأـمـرـ الـوـاحـدـ الـذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ حـقـيقـةـ كـلـيـةـ نـوـعـ: مـاـ إـنـسـانـ؟ـ

وـقـعـ فـيـ جـوـابـ الـحـدـالـاتـ: (حـيـوانـ نـاطـقـ)، وـاـنـ جـعـ فـيـ السـؤـالـ بـيـنـ اـمـرـ مـتـعـدـدـ، كـانـ السـؤـالـ عـنـ تـامـ مـاهـيـةـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ تـلـكـ الـاـمـرـوـنـ، ثـمـ تـلـكـ الـاـمـرـوـنـ مـتـعـدـدـةـ اـنـ كـانـتـ مـتـفـقـةـ الـحـقـيقـةـ مـثـلـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـبـكـرـ وـ خـالـدـ، كـانـ السـؤـالـ عـنـهـ تـامـ الـحـقـيقـةـ مـتـفـقـةـ الـحـقـيقـةـ تـحـدـيدـةـ فـيـ تـلـكـ الـاـمـرـوـنـ فـيـقـعـ النـوعـ اـيـضاـ فـيـ جـوـابـ وـاـنـ كـانـتـ مـتـفـقـةـ الـحـقـيقـةـ كـانـ السـؤـالـ عـنـهـ تـامـ الـحـقـيقـةـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ تـلـكـ الـحـقـائقـ مـتـفـقـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ تـامـ الـذـاـقـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـحـقـائقـ مـتـفـقـةـ هـوـ الـجـنـسـ، فـيـقـعـ الـجـنـسـ فـيـ جـوـابـ، فـالـجـنـسـ لـابـدـ اـنـ يـقـعـ جـوـابـ عـنـ

الماهية – اي ماهية تفرض – و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة منها في السؤال المشاركة ايها في الجنس: حتى يعرف ان الواقع في الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة للحقائق المشتركة في ذاتي يعمها لايجوز في جوابه الا الجنس لأن ما تكتله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة ايها في ذلك الجنس»، «لامعنى له، لأنهم يعهد جنس مذكور حتى يشار إليه، والجنس المذكور في قوله: «فالجنس لا بد ان يقع جواباً» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لا الجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة. (التقرير ص-٣)

(٧٠) قوله فيقع النوع أيضًا في الجواب: لا يتحقق انه: ليس فيه دلالة على ان المحدثان لا يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد في رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكل في الكلام وما من تقيد المقول بالافراد والابلزم عدم طرد التعریف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المحتوى ايضاً بل صرح بعض المحققين بان المحدثان يقع في جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقىم النوع. (ميرزا احمد علی)

(٧١) اى: الامور المجتمعية مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه بما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافق الواحد.

فإن قلت: الجنس لا يقْعِدُ إلا في جواب ماهو.

قلت: المراد تعين ان الجنس لا يقال في جواب اي شيء . (عبدالرحيم)

(٧٢) لا يخفى: ان كون الكل مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة غير كونه جزء الماهية لانه اما يقال في جواب ما هو اذا سئل عن الماهية وغيرها مما فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جلتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التي لها بالشركة وهو اعني: الكل بهذا الاعتبار ليس بجزء بل جنس واما يقال الجزء من حيث انه يتراكب منه ومن غيره الماهية وهذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشيء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلا يزيدان الجنس جزء مامن والجزء لا يحمل فاحفظ ذلك(عبدالرحيم)

(٧٣) قوله «فان كان»: اي الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة ايها في الجنس، جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية - اي ماهية تفرض وتذكر في السؤال - وعن كل ما يشاركهها في الجنس الابواسطة او واسطط، فبعيد، كالجسم حيث يحيط به عن السؤال بما هو الانسان و الفس. واللحاء فإنه يقع في اللحاء بواسطة الجسم النامي. و من بعده بواسطة الحewan.

وإذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة للحقائق ولكنها تشارك في ذاتي بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فإن وقع هذا النزاع المشترك في الجواب، فهو بالنسبة إلى ما هو بعيد منه، بعيد، وبالنسبة إلى ما هو قريب منه، قريب، مثلاً إذا سُئل: ما هو الإنسان والشجر والحجر؟ فلابد أن يقع في الجواب ما يراعي به حال الكل وهو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة إلى الحجر و بعيد عن الإنسان والشجر؛ عن الإنسان بواسطتين الجسم النامي والحيوان. وعن الشجر بواسطه هو الجسم النامي

و ان وقع ما هو اعم من الناق المشترك الوما اليه في الجواب ، فهو بعيد عن الجميع كالجلواب عن السؤال المذكور — ما هو الانسان والشجر والحجر— بانها جوهر، والجوهر جنس للجميع لكنه يبعد عن المجر بواسطة واحدة هو الجسم المطلق وعن الشجر بواسطتين: هما الجسم المطلق والنامي وعن الانسان بثلاث وسائل: هي الجسم المطلق والنامي والحيوان(التقرير ص ٣٠)

(٧٤) قوله فالجنس قریب كالحيوان...: اعلم انه لما كان القواعد الكلية لا تتصف عند المتكلم المبتدى الا بالامثلة الجزئية ولذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تيسيراً للأمر على المبتدئين، ذكر القوم في مباحث هذا الفن امثلة جزئية ووضموا في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة اعني: الانسان والحيوان والجسم النامي ، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حيث يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و كل من الواقع جنس، للانسان، اما الحيوان، فلانه تمام المشترك بينه وبين الغنم مثلاًاما الجسم النامي، فلانه تمام المشترك بينه وبين البنيات واما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بينه وبين الجوهر فلانه تمام المشترك بينه وبين العقل، فقد علم من ذلك انه يجوز ان يكون ماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس بعض فإذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قریب او بعيد، لانه كما ذكر لابد وان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض المقايق المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فان كان مع هذا جواباً عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس قریب كالحيوان فإنه كما يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فكذا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعن الجمل وعن البغل الى غير ذلك من المشاركات الحيوانية، والا فبعيد كالجسم النامي حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع كونه مشاركاً في ذلك الجنس ايضاً كالشجر بل يقع في الجواب: الحيوان وكالجسم المطلق حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس ولا عنه والشجر، بل يجاب لل الاول بالحيوان وللثانى بالجسم النامي ، و كالجوهر حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس ولا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل يجاب عن الاول بالحيوان و عن الثانى بالجسم النامي وعن الثالث بالجسم المطلق ويقال لل الاول اعني: الجسم النامي : «البعيد بمرتبة» و للثانى اعني: الجسم المطلق: «البعيد بمرتبتين» و للثالث اعني: الجوهر: «البعيد بثلاث مراتب».

والذى يضيّع ذلك : انه ان كان هناك جوابان فالجنس بعيد بمرتبة او ثلاثة اجوية فبمرتبتين او اربعة اجوية في ثلاث مراتب وعكذا كلها ازداد عدد الاجوية ازداد مراتب البعد ويكون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوية بواحد.

والسرفيه: ان الجنس القریب داخل في عدد الاجوية وليس من مراتب البعد كما هو ظاهر. وقد تبين من ذلك كله ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قریباً وبعيداً بالنسبة الى شيئاً و هكذا يجوز ان يكون قریباً وبعيداً بمرتبة و بمرتبتين و بمراتب بالنسبة الى اشياء متعددة كالجوهر فإنه جنس قریب للجسم المطلق و جنس بعيد بمرتبة للجسم النامي و بمرتبتين للحيوان و بثلاث مراتب للانسان كما لا يخفى للمتأمل.(ميرزا محمد عدل)

(٧٥) قوله فيبعد كالجسم حيث يقع.... البعيد اما بمرتبة او بمرتبتين....

واعلم ان لفظ الجنس في لغة اليونانيين بحسب الوضع الاول كان موضعاً للمعنى الذي يشترك فيه اشخاص كثيرون فيجعلون العلوية جنساً للملوين و كانوا ايضاً يسمون الواحد المنسوب الي اشخاص كثيرون جنساً لهم فكان «علي» عليه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للملوين وكان هذا القسم عندهم اول بالجنسية، لأن علياً عليه السلام سبب لكون العلوية جنساً للملوين والسبب اول من المسبب اذا وافقه في معناه او خالقه ، وكانوا ايضاً يسمون الحرف والصناعات اجناساً للمشترين فيها والشركة نفسها ايضاً ولما كان المعنى الذي يسمى عند النطقين الآن جنساً واحداً له نسبة الى اشياء كثيرة تشارك فيه ولم يكن له في الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له اليه، فيسمى جنساً.(عبدالرحيم)

(٧٦) وقوله: «كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلاً»، اشتباه في اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فاليس بالجنس البعيد عن جميع اجزاء السؤال بل هو قريب الى بعض ، بعيد عن بعض: قريب الى الحجر بعيد عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ايضاً عن السؤال الثاني صحيح بالضرورة و غاية ما فيه بعد الجنس عن جميع اجزاها. السؤال الانسان والشجر والفرس. (التقرير ص ٣١)

(٧٧) الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا القام وهو ان تعریف النوع الاضافي ليس بمطرد لصفة على الصنف والجزء المطلق فان الصنف وهو النوع المقيد بقيود كلية عرضية كالانسان التركي او الهندى يقال عليه وعلى الفرس الحيوان الذى هو جنس في جواب ما هو وكذلك الجزء المطلق. ووجه اللعنة: ان المراد من الماهية هو المقول في جواب ما هو، فلا يمكن الا كلياً فخرج المجرى ولا يكون ايضاً الا ذاتياً فخرج الصنف.

فإن قلت: الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله: «في جواب ما هو» فلا حاجة الى هذا التفسير لاخرage.

قلت: الخاصة على قسمين: قسم يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وقسم ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو.(عبدالرحيم)
اى: عن تعریف الماهية.

(٧٩) اعلم انه: قد اختلف في ان النسبة بين النوع المطلق والاضافي هل هي العموم مطلقاً او من وجده؟

فذهب المتقدمون الى الاول، قالوا: ان كل نوع حقيق مندرج تحت مقوله من المقولات العشرة لاختصار الكليات فيها كما تتحقق في موضعه وهي اجناس وكلما هوممندرج تحت جنس نوع اضافي، فكل نوع حقيق نوع اضافي.

والمتاخرون الى الثاني، قالوا: لانسلم اندرج كل نوع حقيق تحت مقوله من المقولات العشرة وانما يجب ذلك لو كان كل نوع حقيق ممكناً وليس كذلك ولو سلم فلأنسلم اختصار المكباتن في المقولات العشرة بل المنحصر اجناس مكباتن العالم على ما صرحو به، ثم استدلوا على مذهبهم بالبساط قالوا: فانا

لا جزء لها حتى يكون جنساً لها فـان الجنس كما سبق هو جـزـء المـاهـيـة فإذا لم يكن لها مـاجـزـه لم يكن لها جـنـسـ. وفيـ نـظـرـيـاتـيـ.

وـاستـدـلـ الـامـامـ عـلـيـ ذـالـكـ بـانـ المـاهـيـاتـ اـمـاـ بـاسـايـطـ اوـ مـرـكـبـاتـ فـانـ كـانـتـ بـاسـايـطـ فـكـلـ مـنـهاـ نوعـ حـقـقـ وـلـيـسـ بـعـضـ اـفـاضـ وـالـاتـرـكـبـ منـ الجـنـسـ وـالـفـصـلـ وـاـنـ كـانـتـ مـرـكـبـاتـ فـهـيـ لـاـعـالـةـ تـنـتـيـ اـلـىـ اـبـسـايـطـ وـيـعـودـ فـيـ ماـ ذـكـرـنـاهـ.

ورـدـ بـاـنـهـ لـيـسـ يـلـزـمـ مـنـ بـاسـاطـةـ المـاهـيـةـ كـوـنـهاـ نوعـاـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـ يـكـونـ حـقـيقـاـ جـلـواـزـ اـنـ يـكـونـ جـنـسـ عـالـيـاـ اوـ مـفـرـداـ اوـ فـضـلـاـ اوـ غـيرـهـ. (ميرزاـ اـحـمـدـ عـلـىـ)

(٨٠) (اـيـ: فـهـذـاـتـيـلـ مـنـاقـشـةـ) لـاـنـ اـنـاـ يـصـحـ اـذـاـ كـانـتـ النـقـطـةـ تـامـ مـاهـيـةـ اـفـراـدـهـاـ وـلـاـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ جـنـسـ اـصـلـاـ وـفـيـ كـلـاـ المـوـضـعـيـنـ تـأـمـلـ.

اماـ فـيـ الاـوـلـ فـلـانـهـ لـمـ يـجـوزـ اـنـ تـكـونـ حـقـيقـةـ اـفـراـدـهـاـ شـيـئـاـ آـخـرـ وـرـاءـ النـقـطـةـ وـتـكـونـ النـقـطـةـ عـرـضـيـةـ هـاـ.

وـامـاـ فـيـ الثـانـيـ فـيـشـيرـاـلـهـ المـحـشـيـ (رهـ)ـ فـيـ الحـاشـيـةـ الـآـتـيـةـ.

ثـ اـعـلـمـ اـنـ النـوـعـ الـحـقـيقـ بـالـنـظـرـ اـلـتـحـتـ وـالـنـوـعـ الـاـضـافـيـ بـالـنـظـرـ اـلـفـوقـ وـاـنـ الـاـضـافـيـ اـمـرـ اعتـبارـيـ بـخـلـافـ الـحـقـيقـ وـلـذـاسـيـ الاـوـلـ اـضـافـيـ لـاـنـ بـالـاـضـافـةـ اـلـىـ مـاـ فـوـقـ وـالـثـانـيـ حـقـيقـيـاـ، لـاـنـ بـالـنـظـرـ اـلـمـقـيـمةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ اـفـراـدـهـ. (عبدـ الرـحـيمـ)

(٨١) اـنـ قـلـتـ: اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ انـ الـخـتـارـعـنـدـالـمـحـشـيـ اـيـضـاـ مـذـهـبـ الـمـتأـخـرـيـنـ وـهـوـيـنـاـ فـيـ النـظـرـ الـذـيـ اـشـارـاـلـهـ هـنـاـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ الحـاشـيـةـ الـآـتـيـةـ.

قـلـتـ: اـنـ لـمـ يـوـردـ النـظـرـ عـلـىـ اـصـلـ مـذـهـبـ بـلـ عـلـىـ اـمـثـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـطـلـانـ المـثـلـ وـنـذـاـ اـشـتـرـيـنـ الـاصـحـابـ: اـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ المـثـالـ لـيـسـ مـنـ دـأـبـ الـمـحـصـلـيـنـ. (عـمـدـ عـلـىـ)

(٨٢) قولهـ والنـقـطـةـ: النـقـطـةـ فـيـ عـرـفـ اـهـلـ الـهـنـدـسـةـ طـرـفـ الـخـطـ وـالـخـطـ فـيـ عـرـفـهـمـ طـرـفـ السـطـحـ وـالـسـطـحـ طـرـفـ الـجـسـمـ فـالـسـطـحـ غـيرـ مـنـقـسـمـ فـيـ الـعـقـمـ وـيـنـقـسـمـ فـيـ الطـولـ وـالـعـرـضـ، وـالـخـطـ غـيرـ مـنـقـسـمـ فـيـ الـعـرـضـ وـالـعـقـمـ وـيـنـقـسـمـ فـيـ الطـولـ، وـالـنـقـطـةـ غـيرـ مـنـقـسـمـةـ فـيـ الطـولـ وـالـعـرـضـ وـالـعـقـمـ، فـهـيـ عـرـضـ لـيـقـبـلـ الـقـسـمـ، كـمـ قـرـأتـ لـاـطـلـاـ وـلـاـعـرـضـاـ وـلـاـعـقـمـاـ. وـاـذـلـمـ تـقـلـ القـسـمـ اـصـلـ، لـمـ يـكـنـ لـاـجـزـهـ فـلـاـ يـكـونـ لـاـجـزـهـ، لـاـنـ جـزـءـ جـزـءـ.

وـفـيـ نـظـرـ، لـاـنـ هـذـاـ دـلـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـجـزـهـ هـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـالـجـنـسـ لـيـسـ جـزـءـ خـارـجـاـ بـلـ هـوـ مـنـ الـاـجـزـاءـ الـعـقـلـيـةـ فـلـمـ يـبـثـ اـنـ النـقـطـةـ الـتـيـ مـثـلـ بـاـلـاتـنـ الـمـنـعـ الـحـقـيقـ الـذـيـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاـضـافـيـ اـصـلـاـ مـنـ الـاـنـوـاعـ الـبـسيـطـةـ.

وـالـفـرقـ بـيـنـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ وـالـعـقـلـيـ، اـنـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ دـخـولـهـ فـيـ الـكـلـ الـمـتـرـكـبـ مـنـهـ وـمـنـ غـيـرـهـ. قـدـيـكونـ لـهـ وـجـودـ مـخـصـوصـ بـيـتـازـ عـنـ سـائـرـ الـاـجـزـاءـ كـالـيدـ بـالـنـسـبةـ اـلـىـ تـرـكـيـبـ الـبـدـنـ فـانـ الـبـدـنـ مـتـرـكـبـ مـنـ اـجـزـاءـ عـدـيـدةـ اـحـدـهـاـ لـمـ كـنـ الـيـدـ هـاـ وـجـودـ مـخـصـوصـ يـشارـاـلـهـ عـلـىـ حـيـاتـهـ. وـالـجـزـءـ الـعـقـلـ دـاخـلـ فـيـ الـكـلـ اـيـضـاـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ بـيـتـازـ عـنـ سـائـرـ الـاـجـزـاءـ فـيـ اـلـوـجـودـ بـاـنـ هـذـاـ، فـانـ الـاـنـسـانـ حـقـيقـةـ مـلـثـمـةـ مـنـ اـجـزـاءـ هـيـ الـحـيـوانـيـةـ وـالـنـاطـقـيـةـ وـكـلـ الـجـزـئـينـ دـاخـلـاـنـ فـيـهـاـ وـلـكـنـ لـاـمـرـقـ فيـ الـوـجـودـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ، فـجـازـ

ان يكون للنقطة جزء عقل هو جنس لها و ان لم يكن لها جزء في الخارج وعلى كل حال فامكان النوع البسيط كاف في ان يكون فارقاً بين النوع المفهوم والاضافي.

والتوضع في ان الامور العقلية كيف تكون اجزاء في الامور المادية وهل يمكن في اطلاق الجزئية عليها للامور المادية اتصالها بها اتصال تدبير، ليس من مباحث هذا الكتاب والاكتفاء بما اجلناه آنفأً (القريب ص ٣١-٣٢)

(٨٣)الجزء الخارجي هو الذي يكون داخلاً في الكل ويكون وجوده متيناً عن وجوده كـ«يد» مثلاً والجزء العقل هو الذي يكون داخلاً في الكل ويكون وجوده غير متيناً عن وجوده كالحيوان مثلاً فانه جزء الانسان وليس وجوده متيناً عن وجوده، فتأمل. (محدثعل)

(٨٤)قبل: كالطرف فانه تمام المشترك بين السطح والخط والنقطة فإذا سئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بعاهما، يقع الطرف في الجواب وكذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هي، يقع الطرف في الجواب ايضاً. (محدثعل)

(٨٥) قوله بان يكون الترق من خاص الى عام: لا يجيز ان يذهب هذا الترق الى غير النهاية بل لابد وان ينتهي الى جنس لا جنس له فوفقاً لان تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية غير معقول لاستلزم تصورها ح احاطة العقل بالامور الغير المتناهية وهو محال ومستلزم الحال محال مع انا تصور الماهية بالبداهة، وكذا لا يجوز ان يذهب التردد في سلسلة الانواع الى غير النهاية بل لابد ان ينتهي الى نوع لا يكمن تحته نوع والايلزم ان لا يتحقق الاشخاص وهو باطل. اما الملازمة، فلان تتحققها يستلزم تتحقق الانواع وهو خلاف الفرض واما البطلان، فضرورة تحقق الاشخاص. (ميرزا محمدعل)

(٨٦) قوله وذلك: اي لم يكون الانتقال في الاجناس من خاص الى عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول عليه وعلى غيره من الاجناس المشاركة له فهو عام منه والانسان لا توضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فيبدأ بالاخص ثم بالاعم منه وهكذا. (القريب ص ٣٢)

(٨٧) كالجسم النامي الذي هو جنس للحيوان فانه اعم من الحيوان وكذا الجسم المطلق بالنسبة الى الجسم النامي والجواهر بالنسبة الى الجسم المطلق، والسر في ذلك ان جنسية الشيء اما تكون بالنسبة الى ما تحته كما ان نوعية الشيء اما تكون بالنسبة الى ماقوفة. (محدثعل)

(٨٨) قوله وذلك: اي لم يكون الانتقال في الانواع من الاعم الى الاصغر؟ لان نوع النوع حصة من النوع والصلة اما توضح بما منه الحصة فلذا يبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الى الاخص منه و هكذا. (القريب ص ٣٢)

(٨٩) كالجسم النامي الذي هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق وكذا الحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والانسان بالنسبة الى الحيوان. (محدثعل)

(٩٠) فان في كل واحدة منها عالياً و سافلاً فالعالى في سلسلة الانواع ما لا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق والسافل ما لا يمكن تحنته نوع كالانسان. والعالى في سلسلة الاجناس ما لا يمكن فوقه جنس كالجواهر والسافل ما لا يمكن تحنته جنس كالحيوان، والضمير في قول المصنف: «وما بينها» يعود الى العالى والسافل المطلقيين اعم من ان يكونا في سلسلة الانواع او الاجناس و ان كان المذكور صريحاً

هواجنس العالى والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فإن قلت: فلم لم يذكر المصنف الجنس السافل والنوع العالى؟

قلت: لعل ذلك لا يكون الجنس السافل معلوماً بالمقاييس إلى النوع السافل ولكون النوع العالى معلوماً بالمقاييس إلى الجنس العالى. (محدث عل)

(٩١) إن قلت: إن ما بين النوع السافل والنوع العالى هو الحيوان والجسم النامى فقط وما بين الجنس السافل والجنس العالى هو الجسم النامى والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحتشى (ره): إن ما بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متoscطة وما بين النوع العالى والساافل انواع متoscطة؟ بصيغة الجمع في الموضعين؟

قلت: إن المنطقيين اصطلحوا فيها بينهم على أن يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد وان كان اثنين.

الاترى: انهم يقولون: «والكليات ان فارقا كلباً فبأي شأن» بصيغة الجمع والمراد الاشان بدليل ثانية الضمير و مثل ذلك كثير في كلماتهم. (محدث عل)

(٩٢) قوله المذكورين صرحاً، حيث قال في الاجناس متتصاعدة إلى العالى وفي الانواع متذارة إلى السافل واما السافل في الاجناس والعالى في الانواع فليس له صريح ذكر في المتن. (التقرير ص ٣٢)

(٩٣) قوله اما جنس متوسط فقط - اي لا يصدق عليه عنوان النوع المتوسط ، كالنوع العالى فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامى والجوهر ونوع عالى لانه ليس فوقه شيء الاجنس و اعلى الاجناس لا يجوز ان يكون نوعاً، لأن النوع يحتاج الى جزء ذاتي مشترك وهو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فإنه نوع متوسط بين ما هو فوق منه وما هو احاط منه بحيث لا احاط من وراءه ، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى ، فان النامى جنس للحيوان وله جنس فوقه وهو الجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه. (التقرير ص ٣٢-٣٣)

(٩٤) قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض...: اعلم: ان القوم ذكرروا ان مراتب الجنس والنوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولاً فوقه وتحته وهو الفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل وعلى هذا القياس النوع ومثلاً للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة ولم يكن الجوهر جنساً له، فإنه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، وللنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة والجوهر جنساً له فإنه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لها وجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلها معاً مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفي مجرد الفرض سبيلاً فيما لم يوجد له مثال في الوجود.

فإن قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضى ان لا يذكرها غير المصنف فإن كلامهم ايضاً فيما

یترتب فاوجھے؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل في سلسلة الترتيب ففيها ملاحظة الترتيب
عدمأً كما ان في غيرها ملاحظته وجوداً. (محمد علی)
(وقال استاذنا الشیخ محمد علی الكرم، دامت ثابداته في تحقیق المقام ما هذللفظه):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذى لا ينتمى فوقه كلا الجنس تخته. والنوع المفرد كذلك هو النوع الذى لأنواع فوقه ولأنواع تحته، فعدم تعرض المصنف للالجنسات و الأنواع المفردة اما لان كلادمه فيها يترتب متصادعاً او متازلاً ، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق ومن تحت ليس داخلاً في سلسلة الترتيب واما عدم تيقن وجودها، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقديراتها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها . فهي جنس مفرد، اذا الجنس فوقها ولا الجنس تخته، او على تقدير انا متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها ، فهي نوع مفرد، اذا لنوع فوقها ولأنواع احاط منها، شبهات تعمق في شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرض و قول لامدرنك له وكونه صادراً من الفلاسفة الالايدىمعه ما لم يكن له بيان واضح وبينة صادقة ومارتب عليها من الفروض يدكها دكاً لا زمزيد عليه اذ ذلك فرض مبين على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بقدر انا مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انا متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها ، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصوير(التقرير ص ٣٣) (٩٥) لان الجنس المفرد مالا يكون فوقه ولا تخته جنس، والنوع المفرد مالا ينتمى فوقه ولأنواعه

(٩٥) (د) اجنس المفرد ما يكون فوق وتحمّل جنس والنوع المفرد مالابع فوقه ولاتحتمه فلا يكونان واقعاً في سلسلة الترتيب لأن ترتيب الاجنس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع ونوع نوع ونوع نوع وليس فيها شيء من ذلك وإنما جعلها بعضهم من المراتب نظراً إلى ان الأفراد باعتبار عدم الترتيب، ففيها ملاحظة الترتيب عندماً كما ان في غيرها ملاحظة الترتيب وجوداً. (عبدالرحيم)

(٩٦) لا يعني: ان المراد التمييز عما يشاركه في الجملة سواء حصل التمييز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لا يحصل به الا التمييز في الجملة كلياً مثلاً.

فإن قلت: فعینیذ لزم أن يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لأن التمييز في الجملة يحصل به أيضاً كما إذا أسأل سائل عن الإنسان بـ «إي شيء هو في ذاته» فكما يصبح أن يجيب بأنه: «ناطق» أو «حاس»، فذلك يصبح أن يقال إنه: «حيوان».

فقط: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازي و سيسير اليها المختىء . وهذا مراد من قال انه: لا يكفي في جواب اي شيء هو، التمييز في الجملة بل لابد منه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء و نوع آخر و الجنس ليس كذلك كما قدم (ميرزا احمد دعل) (٩٧) في موضع الحال عن «هو» — على ماجوزه بعض النهاة— اي: اي شيء هو معتبراً و ملاحظاً في ذاته؟ اي: مع قطعه النظر عن عوارضه (عبدالرحمن)

(٩٨) قوله «فتقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشيء مع الجهل بجنبه اولاً يجوز؟ فتقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشيء ان لا يسأل الاعن مجهولة وهي الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترب على العلم بالحقيقة الجامدة بين الشيء المسوّل عنه والأشياء الأخرى مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعي كمالاً يتحقق، وعليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الإنسان الجامدة له ولغيره من الحقائق المختلفة المشاركة في أمر ذاتي يعمها وانه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه وبين تلك المشاركات، وجب عليه ان يقول: الإنسان اي حيوان هو في ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسوّل عنه. وإذا كان السائل لا يميز الإنسان، او اى ماهية تفرض، عن الغير الإجمالى من فارق الشكل والميزة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولا يدرك ما هو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبأً والسؤال عن الحقيقة اى يكون باهواً، لأبأى شيء هو، كما هو المقرر، فيقول في استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الإنسان ما هو؟ فيقال في الجواب: «حيوان ناطق».

فإذا أتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «إذا قلنا الإنسان اي شيء هو في ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه من الأشياء في الشيئية فيصبح ان يجتاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجتاب بأنه ناطق».

وهذا الكلام بقى معهاته التي هيأها لأن تنتهي النتيجة المذكورة مع نتيجة اياً عمل بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله ومع الجهل براده من سؤاله كيف يسوغ الجواب وكيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبي عنه؟ فان قوله: «كما صنع ان يجتاب بأنه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الأشياء ويطلب ذاتياً يميزه عن الأشياء المشاركة له في الشيئية في حال ان الناطق وحده لا يعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلمحقيقة الانسان، واما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كذا ان مثل هذا السؤال يقع في جوابه: انه حيوان، بل هو الصدق به من الجواب بأنه ناطق، فوجب عليه ان يقول في النتيجة التي استتبطها: فيصبح ان يجتاب بأنه حيوان ناطق كمما صنع ان يجتاب بأنه ناطق وكما يصح ان يجتاب بأنه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبق على السؤال المذكور ومعنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبه يصدق عليه انه فعل مثلاً، في حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مراد السائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تقييم بحري السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً وهذا كما شرحناه لك آنفأً(التقرير ص ٣٣-٣٤)

(٩٩) قوله كما صنع ان يجتاب بأنه ناطق: اطلاق الذات على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث والنسبة وهي خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لو كان الماهية من الاعيان.(عبد الرحيم)

(١٠٠) قوله «فيلزم وقوع الحد (الناتم) في جواب اي شيء هو في ذاته»: في حال انه لا يقع الا في جواب ما هو وقد عرفت ان الحد الناتم لم يقع حقاً في جواب اي شيء هو في ذاته واما وقوع في جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفعل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا في جواب ما هو، وقد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته - وهي الاشكال بعد مانعية تعريف الفعل - باطلة بالطبع.(التقرير ص ٣٤)

(١٠١) اي والحال انهم قالوا: ان الحد لا يقع الا في جواب ماهو. (محمدعلی)

(١٠٢) وهيئنا استشكال آخر وهو ان السائل بـ «اي شىء» لا يطلب الميز عن جميع الاغيارات والافخرج الفصل بعيد عن حد الفصل فيبطل جماعاً، بل يطلب الميز في الجملة فيدخل الجنس في الحد فيبطل منعاً. يمكن الجواب عن ذلك بما اجاب به صاحب المحاكمات عن استشكال الامام فيحتمل ان يكون غرض المخشن من قوله: «والجنس ايضاً» الاشارة الى الجواب عن هذا الاستشكال والله اعلم بحقيقة الحال.

وممكن الجواب ايضاً بان الجنس من حيث انه جنس مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمنع ان يكون مقولاً في جواب «اي شىء هو» (عبدالرحيم)

(١٠٣) قوله وهذا ما استشكله الامام الرازى في هذا المقام : وهذا عجيب من الامام انصافاً على ما يدعى له من سهم وافرق المعمول فان القضية التي استشكل فيها حتماً بسيطة ولها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لاطباقه والمتشبه عليه سهو المخاطر. (التقرير ص ٣٤)

(١٠٤) قوله «لطلب الميز مطلقاً»: اي: ذاتياً كان ام عرضياً، مقولاً في جواب ماهو ام لا، و لكن ارباب المعمول خصصوه بالذائق اولاً وبما لا يقع في جواب ماهو ثانياً، اما ان اياً بحسب وضع اللغة لطلب الميز عرضياً كان او ذاتياً، فكما قال صاحب المحاكمات ولكن السؤال بها بعد معرفة السائل باصلحقيقة المزول عنه وجده بالفارق الذائق لا يدع مجالاً للجواب بالعمول في جواب ماهو، وقد ديننا ان السير الطبيعي قاض بان السائل لا يسأل عن الفارق الذائق وهو يجعل الحقيقة بشراشرها فإذا كان عملاً باصل المخافة وجاهلاً بالفارق فمن اللغو ان يجوب بما لا يعلم وبما يجعل جميعاً، بل يجوب بما يجعل، لانه هو مورد السؤال، هكذا يتلزم ان تتحقق المخاف.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسي له مكانته الراقية من التحقيق. (التقرير ص ٣٤)

(١٠٥) ربما يقال: ان هذا مستدرك لانه لم يتعرض فيما تقدم على دخول الجنس في التعريف حتى يحتاج الى التفصي عنه.

وقد يجوب: بان ذلك لما كان دائرياً في هذا المقام على السنة الاقوام تصدى الى الجواب عنه وان لم يتقدم منه الاشارة اليه استطراداً وتنبيهاً على نعمة غير متربقة. (ميرزا محمدعلي)

(١٠٦) قوله وبهذا يخرج الحد والجنس ايضاً...: لانه مقول في جواب ماهوفلا يقع في جواب اي شىء. ولا يتحقق انه على هذا الجواب يندفع اللزوم الاول ايضاً اعني: صحة وقوع الحد في جواب اي شىء هو في ذاته، فقول بعض المحققين من المخشنين واما اللزوم الاول فهو غير مندفع كلاماً يتحقق، ليس على ما يتبين، لان حاصل الجواب: ان الحد لا يقع في جواب «اي» الذي هو مصطلح ارباب المعمول وان كان يقع في جواب «اي» اللغوى ومرادنا عن «اي» في التعريف هو الاول والمحصر المذكور في الحاشية السابقة اضافي بالنسبة الى «اي» الاصطلاحى كما يدل عليه كلماتهم. (محمدعلي)

(١٠٧) اقول: هذا الجواب غير تمام لان غاية ما يلزمه على تقدير تسليه، ان لا يقع هذا الجنس المعلوم في الجواب واما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهية اذا علمت بالجنس البعيد وطلب تمييزها عن المشاركات في ذلك الجنس، فكما يصح الجواب بالفصل، فكذا يصح بالجنس المدرج تحت ذلك

الجنس، وبالحد الذي هو جزءه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذي هو جزءه.

لإيقال: المراد من قوله: «فقط ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس» القىيز عن جميع المشاركات فحيث ثبتت ان تقع في الحوادث غير الفعل، كما هو ظاهر.

لأننا لا نسلم أن التمييز عن جميع المشاركات في ذلك الجنس المعلوم أغا يكون بالفصل خاصة بل ربما يحصل بالحديدياً كما ذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فعینت كـما يحصل التمييز عن جميع المشاركات في ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحديدياً على تقدير تسلمه أغا يدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل بعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد وكلها منسوم غير جائز.

ولايقال ايضاً: ان المراد من الجنس في قوله: «انا لانتسل عن الفضل الا بعد ان نعلم ان للشء حسناً»، الحسن القريب، فلا يكُون تمحّه حسناً حتى يتم في المحواب هو الولد الذي هو جزء منه.

هذا ما كتبه في سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الكتاب على وقد عرضته على الاستاذ فاستحسن والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه و فصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه و فصله القريبين الالجنس الحالى الذى ليس فوقه جنس ولا له فصل فإذا كنا لا نسأل عن فصل الشيء الابعد علمنا بمحضه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لا يصح ان يقع هذا الجنس المعلوم في الجواب ولا الحد الذى ذلك الجنس جزءه، فكذلك لا يصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذى تحت ذلك الجنس ولا الحد الذى هذا الجنس جزءه، ضرورةدخول هذا الجنس المعلوم في ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بمحضه البعيد الذى هو الجسم مثلاً وطلبنا ما يميزه عن مشاركته فيه وقلنا: «الانسان اى جسم هو في ذاته» فكما لا يصح في الجواب جسم او جسم حساس، لا يصح حيوان او حيوان ناطق ايضاً لأن الحيوان مشتمل على الجسم اذ هو جسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و اما المجهول الذى يطلبه بالسؤال هو حاسيمته لغير ولو فرض عدم علم السائل او الجبيب باشتماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلاً لاجساً كما لا يغنى للتمام (ميرزا محمد علاء)

(١٠٨) بِعَا يَقَالُ: أَنْ يَبْعُزَ إِنْ يَكُونَ مَاهِيَّةً مُرْكَبَةً مِنْ جُزْئَيْنِ مُتَسَاوِيَّيْنِ أَوْ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَضْلًا لَمَا لَانِهَا تَمْيِيزٌ ذَاتِيًّا وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا جَنَّا لَاهِمَا مُسَاوِيَّةً لِلْمَاهِيَّةِ وَالجِنْسِ لَابِدَ أَنْ يَكُونَ أَعْمَالَ الْجِنْسِ فَيَتَبَعِّجَ إِنَّ الْقَوْلَ بَانَ كُلُّ مَا لِالْجِنْسِ لَهُ لَا فَصْلٌ لَهُ، مُنْظَرُهُ فِي وَايْضًا لَوْكَانَتْ هَذِهِ الْكِلَلَةُ مُلْمَعَةً لِلَّزَمِ أَنْ يَكُونَ الْفَصْلُ عَبَارَةً عَنِ الْكُلِّ الَّذِي يَمِيزُ الْمَاهِيَّةَ عَنِ مُشَارِكَاتِهِ فَلَا يَكُونُ جَزْءٌ مَاهِيَّةً مُنْحَصِّرًا فِي الْجِنْسِ وَالْفَصْلُ لَمَا ذَكَرُوا مِنْ جُوازِ تَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ مُرْكَبَةٍ مِنْ اَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَّيْنِ أَوْ اَمْرَوْنِ مُتَسَاوِيَّةٍ فَجَيَّنَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ لَيْسَ جَزْءٌ لَمَا ذَكَرَنَا وَ

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركتها في الجنس . والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل في الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكل المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اى الكلى الذي الذي يميز النوع عن مشاركتها في الجنس ، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه الحقن الطوسي وقد عرفت ما يريد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساوين او الامور المتساوية باطلاق فتأمل .(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمي سطمه الله: قوله بناء على ان مالا الجنس له لافضل له: والواقع كذلك ، لأن الفصل معناه المميز الذي للشيء عن مشاركته في امر ذاتي فإذا انتقى ما به الاشتراك ، فموضوع ما به الانترار منتف ايضاً .(التقرير ص ٣٤)

(١٠٩) قوله فتعين الجواب بأنه ناطق لا غير: اي: لا يجوز ان يحاب بأنه حيوان ناطق او حيوان، لأن الحيوان كان معلوماً للسائل فلا يجوز ان يقع في الجواب بعدها او منضماً الى الفصل ، لأن ذلك تفصيل الحاصل او ارتکاب بما لا فائدة فيه .(محمدعلی)

(١١٠) اي: باسره و تمامه، اي: اشكال وقوع الخد في جواب اي شيء وصدق التعريف على الخد و الجنس . ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بمحاذيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فإنه بالجواب الاول ايضاً ينبع الاشكال بمحاذيره كما بياناً آنفاً . ويكون ان يكون قوله: «فحيثـ» اشاره الى جميع ما تقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام الحقن الطوسي او يكون قوله «فحيثـ» الى آخره من كلام الحقن الطوسي (ره) لامن كلام المحتوى ، او ان يكون توهم المحتوى في جواب صاحب المحاكمات انه اما ينبع به النزوم الثاني فقط لا الاول كما توهم بعض المحققين من المحتوى وقتمرا .(الشيخ محمدعلی)

(١١١) واصل التفوه ازاله اعوجاج الشيء تقول: قومنا الدرع اذا ازلت عوجة فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجة و يقومه .(محمدعلی)

(١١٢) قوله «اللام للاستغرار» – لا يقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفي اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عند الجمهور فكيف يصح كونها للاستغرار وهو من معانى حرف التعريف لا الموصول؟

لاناقول: قد صرخ جماعة منهم المصنف في شرح التلخيص بان الخلاف اما هو في اسمى الفاعل و المفعول بمعنى المحدث و يدل عليه تعليلهم الموصولة باتها فعل في صورة الاسم وهذا يعلمان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال واما الذى ليس بمعنى المحدث من نحو: المؤمن و الكافر و امثالهما فلا خلاف لاحد في كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولو سلم فلانسلم اختصاص الاستغرار بحرف التعريف بل يجوز في الموصولة ايضاً ان تكون للاستغرار كما نص بذلك جميع من المحققين فاقفهم .(محمدعلی)

(١١٣) اي للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقامه ان جوزنا تركيبة من امرين متساوين يساوا يانه و يميزيانه عن مشاركته في الوجود، لكن الظاهر ما ذكره المحتوى سابقاً من ان مسلك الحقن الطوسي – قدس سره – ادق واقن، هو انه لا يجوز الا ذلك (شيخ عبد الرحيم)

(١١٤) اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فـ حـيـنـاـ تـقـولـ: مـعـمـ العـالـ فـصـلـ كـلـ شـيـءـ جـزـئـهـ فـقـومـ العـالـ جـزـئـهـ وـاـمـ الـكـبـرـىـ، فـلـانـ العـالـ

جـنـسـ السـافـلـ وـجـنـسـ كـلـ شـيـءـ جـزـئـهـ فـيـنـتـجـ: اـنـ الصـالـ جـزـءـ لـلـسـافـلـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ(مـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

(١١٥) قـوـلـهـ وـلـيـعـلـمـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـعـالـ هـيـنـاـ...ـ: مـلـاقـتـمـ فـيـ سـيـقـ اـنـ العـالـ هـوـ النـوعـ الـذـىـ لـيـسـ

فـوقـ نـوعـ اوـ جـنـسـ الـذـىـ لـيـسـ فـوقـ جـنـسـ وـالـسـافـلـ هـوـ النـوعـ الـذـىـ لـيـسـ تـحـتـهـ جـنـسـ، اـشـارـ اـلـىـ اـنـ لـيـسـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ بـمـرـادـ مـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ بـلـ الـمـرـادـ كـلـ نـوعـ اوـ جـنـسـ يـكـونـ فـوقـ

كـلـ آـخـرـ نـوعـ اوـ جـنـسـ سـوـاءـ كـانـ فـوقـ اـيـضـاـ كـلـ آـخـرـ اـمـ لاـ وـمـرـادـهـ اـنـ الـاـمـرـ لـلـعـامـ الـمـرـدـ بـيـنـ جـنـسـ وـنـوعـ

اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ فـوقـ كـلـ اـمـ لـيـكـنـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرـدـيدـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـ

لـاـيـصـحـ فـيـ النـوعـ فـانـهـ لـابـدـ وـاـنـ يـكـونـ فـوقـ كـلـ وـاـلـاـمـ لـيـكـنـ نـوعـاـ اوـ الـمـرـادـ كـلـ جـنـسـ يـكـونـ فـوقـ جـنـسـ

آـخـرـ سـوـاءـ كـانـ فـوقـ جـنـسـ اـمـ لـاـ اوـ كـلـ نـوعـ يـكـونـ فـوقـ نـوعـ آـخـرـ سـوـاءـ كـانـ فـوقـ نـوعـ آـخـرـ اـمـ لـاـ وـجـعـ ماـ

ذـكـرـيـائـيـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـوـ كـذـاـ الـمـرـادـ بـالـسـافـلـ ...ـ»ـ فـعـلـيـكـ بـالـتـطـبـيقـ(مـهـمـدـعـلـ)

(١١٦) قـوـلـهـ اـىـ كـلـيـاـ...ـ: اـشـارـةـ اـلـىـ دـفـعـ مـاـقـدـيـوـتـهـ وـهـوـ اـنـ يـقـالـ: اـنـ عـكـسـ الـمـوجـةـ مـطـلـقاـ،

اـىـ: سـوـاءـ كـانـتـ كـلـيـةـ اوـ جـزـئـيـةـ مـوجـةـ جـزـئـيـةـ، كـمـاـ سـيـجـيـءـ اـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـولـنـاـ: «ـالـمـقـومـ لـلـعـالـ مـقـومـ

لـلـسـافـلـ»ـ مـوجـةـ كـلـيـةـ، لـانـ الـلامـ -ـ كـمـاـ تـقـدـمـ -ـ لـلـاسـتـغـرـاقـ وـهـوـ بـعـنـيـ «ـكـلـ»ـ -ـ كـمـاـهـوـظـاهـرـ -ـ وـعـكـهـ

مـوجـةـ جـزـئـيـةـ اـعـنـيـ: «ـبـعـضـ مـقـومـ لـلـسـافـلـ مـقـومـ لـلـعـالـ»ـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـاـنـ الـخـاسـ مـقـومـ

لـلـسـافـلـ اـعـنـيـ: الـاـنـسـانـ وـمـقـومـ لـلـحـيـوانـ اـيـضـاـ وـهـوـ الـعـالـىـ.

وـحـاـصـلـ الـجـوابـ: اـنـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ بـالـعـكـسـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـوـلـاعـكـسـ»ـ الـعـكـسـ الـلـغـوـيـ لـاـ اـصـطـلـاحـيـ

وـالـعـكـسـ الـلـغـوـيـ لـلـمـوجـةـ كـنـفـسـهـاـ اـنـ كـلـيـاـ فـكـلـ وـاـنـ جـزـئـيـاـ فـجزـئـيـ فـانـهـ عـكـسـ الـجـزـئـيـنـ مـعـ الـاـقـفـاقـ فـ

الـكـمـ وـ الـكـيـفـ جـيـبـاـ وـلـاشـكـ فـيـ عـدـ صـحـةـ الـعـكـسـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـهـذـاـ نـقـ الـمـصـنـفـ

الـعـكـسـ.(مـهـمـدـعـلـ)

(١١٧) تـقـيـرـ لـقـولـ الـمـصـنـفـ: «ـوـلـاعـكـسـ»ـ اـىـ: لـلـنـقـ وـالـنـقـ جـيـبـاـ وـاـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ قـوـلـهـ: «ـاـىـ

كـلـيـاـ»ـ، قـيـدـ لـلـمـنـقـ فـانـ «ـلـيـسـ كـلـ»ـ مـنـ اـسـوـاـ الـسـالـيـةـ الـجـزـئـيـةـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ وـرـفـعـ الـاـعـجـابـ الـكـلـ سـلـبـ

جزـئـ هـذـاـلـخـ(مـهـمـدـعـلـ)

(١١٨) فـانـ قـلـتـ: «ـلـيـسـ كـلـ»ـ كـمـ «ـبـعـضـ لـيـسـ»ـ مـنـ اـسـوـاـ الـسـالـيـةـ الـجـزـئـيـةـ، فـكـيـفـ يـكـونـ

مـعـنـيـ الـعـكـسـ الـكـلـ ذـلـكـ ؟

قلـتـ: قـوـلـهـ لـيـسـ مـعـنـيـ اـذـ لـنـقـ وـهـوـ لـاـ عـكـسـ سـوـاـ لـنـقـ وـهـوـ الـعـكـسـ الـكـلـ، مـاـ بـعـدـ لـيـسـ فـتـدـبـرـ.

فـانـ قـلـتـ: لـمـ قـيـدـ الـعـكـسـ بـالـكـلـ مـعـ اـنـ هـذـاـ حـلـ الـفـرـقـ مـصـطـلـحـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ وـهـوـ بـعـيـدـ؟

قلـتـ: لـاـنـ الـعـكـسـ اـصـطـلـاحـيـ ثـابـتـ هـيـنـاـلـاـ يـصـحـ فـيـهـ.

فـانـ قـلـتـ: لـمـ يـصـحـ الـعـكـسـ الـكـلـ هـيـنـاـ فـلـمـ يـكـنـ النـاطـقـ مـقـوـمـاـ لـلـعـالـ كـمـاـ هـوـ مـقـومـ لـلـسـافـلـ ؟

قلـتـ: اـذـ لـيـسـ فـيـ السـافـلـ وـرـاءـ مـاـهـيـةـ الـعـالـىـ الـاـلـاـفـصـولـ الـمـقـوـمـ لـلـسـافـلـ فـاـذـاـ فـرـضـتـ مـشـرـكـةـ بـيـهـ

وـبـيـنـ الـعـالـىـ يـلـزـمـ عـدـ الـفـرـقـ بـيـنـ السـافـلـ وـالـعـالـىـ وـاـيـضـاـ لـيـسـ كـلـ مـاـهـوـ جـزـءـ الـكـلـ جـزـءـ الـجـزـئـهـ وـاـلـكـانـ

الـكـلـ جـزـءـ الـجـزـئـهـ اـذـ الـكـلـ عـنـ جـمـعـ اـجـزـائـهـ تـأـمـلـ.(عبدـالـرـحـيمـ)

(١١٩) قـوـلـهـ اـىـ كـلـ مـقـومـ لـلـسـافـلـ: قـالـ بـعـضـ الـحـقـقـيـنـ مـنـ الـمـخـشـيـنـ: «ـاـىـ لـلـجـنـسـ السـافـلـ فـانـ

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم » انتهى .

ولا يمتنع ما فيه ، لانه مبني على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع واما على مasicب آنفأ من معنى السافل — وهو المراد هنا — فلا وجده لهذا الكلام كما لا يمتنع لنوى الافهام . (محمد علی)

(١٢٠) اي : ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل . (محمد علی)

(١٢١) تقريره : ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالى و قسم القسم قسم فينتيج : مقسم السافل قسم من العالى فحيثند نقول : مقسم السافل قسم من العالى وكل قسم من الشيء مقسم له فينتيج : كل مقسم السافل مقسم العالى وهو المطلوب . (محمد علی)

(١٢٢) و ايضاً : العالى جزء للسافل وقد ثبت آنفأ ان ليس كل ما هو جزء للشيء جزء الجزء فنذكر . (محمد علی)

(١٢٣) اعلم : ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام : لان امان يكون شاملأً لجميع افراد ما هي خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازما يستحيل انفكاكه عنه او مقارقاً لايستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلاثة اقسام ومن المنطقيين من خص اسم الخاصة مطلقة بالشاملة الالزمة ولا يمتنع انه يجب ادخال القسمين الاخرين تحت العرض العام والا لما صبح التقسيم الخمس كما هو ظاهر و لم يكن هذا القول عند الحشى بمرضى ، اشار الى بطلانه بالتصریح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا والى الالام والمفارق فيها سياق . و نسبة الشيخ في الشفاء على ما نقل الى الاخطواب قال : لان الكل اى يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو اى يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقاً فلا اعتبار في التخصيص جهة العموم والخصوص .

ثم لا يمتنع : ان الخاصة كما تقسم الى هذه الاقسام ، كذلك تقسم الى خاصة مطلقة وهي ما يختص بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهى التي عدت من الخامسة الى خاصة اضافية وهي ما يختص بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشي بالنسبة الى الانسان حيث يختص بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولا يمتد ذلك عند المتأخرین خاصة بل عرضأ عاماً . و ايضاً تقسم الى خاصة مرکبة وهي التي ترکبت من امور كل واحد منها عرض عام لها هي خاصة له كالطاير والولد للخفافش والماشي المستقيم القامة للانسان .

والظاهر من كلام الحشى هنا والتصریح فيها سياق — و عليه جهور المقلمين وبعض المتأخرین — انها بكل قسمها مراده و معتبرة عندهم ، لكن تقدیر لنظر الكل كما هنا والتصریح به في كلام بعضهم كالطالع والرسالة وغيرهم ينافي ذلك فان الكل لا يطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختزل طرد تعريف الكليات بحدودها فافهم . (محمد علی)

(١٢٤) عرضه من ذلك التعیم اشارة الى ان الخاصة ليست بمحصرة في خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بأفراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من المقيق والاضافى بل هي اعم منها ومن خاصة الجنس العالى على ما ذهب اليه الشيخ والاماون . قال الاماون : الخاصة قد تكون خاصة لنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالى و الجنس العالى لأن كون الشيء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا في غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل.(ميرزا محمد علی)

(١٢٥) اعلم: ان في تمثيل الكليات بالمشتقات لابالبادى كما فعله بعضهم تنبئاً على ان المعتبر في حل الكلى على افراده «حل المواتات» وهو حل «هوهو» لا «حل الاشتقاء» ولا حل المركب لأن الكلى لابد وان يكون محمولاً على جزئياته حل المواطاة ولا يصدق البادى على شيء منها كذلك لا يقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق والضحك يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحکهم مثلاً لاعلى انفهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحکهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تساعداً حيث مثلاً بالبادى و مرادهم بها هوالغایات لا ان المعتبر عندهم حل الاشتقاء او المركب فتأمل.(محمد علی)

(١٢٦) قوله فافهم: اشاره الى انه لا منافاة بين كون الشيء خاصة بالنسبة الى شيء وعرضه عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء مختلف باختلاف الاعتبارات وقد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شيء قريباً وبالنسبة الى آخر بعيداً فالماشي بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقـيقـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ وهـيـ الـحـقـيقـةـ الـحـيـوـانـيـةـ وبالـنـسـبـةـ الىـ الـإـنـسـانـ عـرـضـ عامـ لـانـ يـصـدـقـ عـلـيـ بـذـكـرـ الـاعـتـبـارـ انـ الـخـارـجـ الـمـقـولـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ غـيرـهـ ايـ: عـلـىـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ وهـيـ الـحـقـيقـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـعـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـحـقـيقـةـ التـوـعـيـةـ هـذـاـ.

وقد تقدم انه يقال للماشي و فهو بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيـدـ الاـضـافـةـ فـيـهـ يـحـتـمـلـ اـيـضاـ انـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـفـهـمـ اـشـارـةـ الىـ اـنـ لـاـمـنـافـةـ بـيـنـ قـوـلـناـ لـلـمـاـشـيـ بـالـنـسـبـةـ الىـ الـإـنـسـانـ اـهـنـ عـرـضـ عامـ وـبـيـنـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ اليـهـ اـيـضاـ اـنـ خـاصـيـةـ اـضـافـيـةـ فـانـ مـرـادـهـ لـلـعـرـضـ الـعـامـ وـاـنـ المـنـافـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـخـاصـيـةـ الـمـطـلـقـةـ.(ميرزا محمد علی)

(١٢٧) قال بعض المحققين من المعنين: انا قال عن معروضه ولم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لثلازيد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره لللازم، تقسيم الشيء الى نفسه وهو لازم الماهية الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لا يستحيل انفكاكه عن الماهية وبالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشيء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انا قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لا يبرره في الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية ويأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لا يستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقاً بل من حيث هي ولا يلزم منه ان لا يستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعني باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة لا من حيث هي هي والا يراد انا يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاك في الجملة يصدق بامتناعه من حيث هي هي وبامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنتقول:

المراد بالماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هي هي اولاً، الاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الاريد المذكور لا يرد على المحتوى على الظاهر ايضاً وان بدل لفظ الشيء والمعروض

بلغظ الماهية حيث لاحظ في التقسيم قيد الحشية المبيء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية في الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلا حظ. (محمد علی)

(١٢٨) قوله «فالاول هو الاول»: يعني ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اي العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض في الخارج ووجوده في الذهن فاقسام اللازم في هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح لللازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجي و لازم الوجود الذهني. (القریب ص ٣٦)

(١٢٩) بالفتح اي: بتعقیین يقال: قسمت المال اقسام کاصغر بقسمًا بالفتح، اي قسمته. والحاصل: ان لللازم تقسيمین: التقسيم الاول انه اما لازم الماهية او لازم الوجود. والثاني انه اما بين او غير بين وهذا ينحل في الحقيقة بتعقیین كما ستصبح به الحشی، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخر او غير بين بالمعنى الاخر. والثاني: انه اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم. ولا يتحقق: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم في اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل. (محمد علی)

(١٣٠) قوله كان هذا اللازم ثابتًا له: اي يمتنع تحقق ذلك الشيء منفكًا عن هذا اللازم وعلى هذا فعنده كونه لازماً للشيء بالنظر الى وجوده الخارجي، هو ان يكون ذلك الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن كان هذا اللازم ثابتًا له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشيء منفكًا عن هذا اللازم وليس المراد باللزم الذهني هنا اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشيء بدون ادراكه هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباعدة، لأن اللازم باللزم الذهني و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لو كان المراد باللزم المعني المذكور لم تكن القسمة حاصرة لأن لازم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصيلة تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصصية وغيرها، خارج عن القسمين الاولين لأن وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلا بد ان يكون داخلاً في القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلاً فيه لأن ادراك اللزوم ينفك عن ادراك اللازم فليس المراد فيه اللزوم بمعنى امتياز حصول ذلك الشيء في الذهن منفكًا عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لا بصورته. (عبد الرحيم)

(١٣١) قوله «و هذا القسم»: اي لازم الوجود الذهني يسمى معقلاً ثانية، لانه مترب على تعلق المعروض اولاً، ثم العرض ثانية، قبل ان تتصور حقيقة الانسان لا يحكم عليها بالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طرازها كلها من المقولات الثانية بالملاءك الذي ذكرناه. (القریب ص ٣٧)

(١٣٢) التثليل بها وبحرق النار والكلية تسامح. والتحقيق التثليل بالزوج والمرقة والكلية كتساعهم في التثليل بالنطق والضحك. (محمد علی)

(١٣٣) يعني لازم الوجود الذهني يسمى في عرفهم معقلاً ثانية، لانه في المرتبة الثانية في التعلق عن معروضه فان تعلق الكلية مثلاً بعد تعلق الانسان لأن العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليتها.

لایقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولا يصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لأن العقل لا يدرك الأكليات.

لأنه منع ذلك، ضرورة أن العقل يدرك الأشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما في الباب أن ادراكه للكليات بلا واسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة أو الباطنة، مثلاً يدرك المصرات الجزئية والسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك الشمومات والمذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقه فانكار ادراكه للجزئيات مطلقاً لاني يعني ان يلتفت اليه وما سبق في تعريف النظر من ان الجزو لا يكون مكتسباً بالعقل، يعني به: انه لا يكتسب به بلا واسطة شيء من الآلات لامطلقاً. ولو سلم وجود المناسبة في البعض قد يكتفى به في التسمية.(محمد علی)

(١٣٤) قوله و الثاني: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين أحدهما». (القریب ص ٣٧)

(١٣٥) هذا هو المزوم الذهني المعتبر في الدالة الالتزامية(عبد الرحيم)

(١٣٦) اي و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور المزوم. (القریب ص ٣٧)

(١٣٧) لانه كلما يكتفى تصور المزوم في المزوم يكتفى تصور اللازم مع تصور المزوم وال نسبة بينها فانه اذا كان تصور العمى مثلاً كافياً في المزوم البصر له فلا ريب انه يكتفى تصور هما مع تصور النسبة بينها في تصور المزوم.

وفي انه: قد علم سابقاً ان المعتبر في البين بالمعنى الاخص هو كون تصور المزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم بالمزوم فيمكن ان يكون تصور المزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون تصور هما مع تصور النسبة كافياً في الجزم بالمزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلا يكون البين بالمعنى الثاني اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم. (عبد الرحيم)

(١٣٨) قوله و حينئذ: اي: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور المزوم وال نسبة بينها الجزم بالمزوم. (القریب ص ٣٧)

(١٣٩) قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذي...: انا اعدل عن تفسيره المشهور بين القوم وهو اللازم الذي يفتقر في جزم الذهن بالمزوم بينها الى واسطة، لما يلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين وذلك لأن الواسطة على ما فسره: ما يقترب بقولنا: «لأنه» حين يقال: «لأنه» كذا مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لأنه متغير» فـ «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لأنه» حين قلنا: «لأنه متغير» و ظاهر انه لا يلزم من عدم افتقار المزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور المزوم وال نسبة بينها الجزم بالمزوم بجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط وغير لازم من تصور هما وال نسبة بينها الجزم بالمزوم كالحدسات والتجريبات والحسينيات فلذا عتم المحتوى تفسيره فقال: هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور المزوم وال نسبة بينها الجزم بالمزوم بل يحتاج الى وسط او الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك. (محمد علی)

(١٤٠) اي: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين وال نسبة والواسطة ان كان بدليهما مغايراً للاولى كالحدسات والتجربى والحسيني . فالبدليهما المغایر للاولى داخل في المزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحتوى في اواخر الحاشية. ومن المتأخرین من

ادخله في اللزوم البين. (عبدالرحيم)

(١٤١) اي: تقسم اللازم ثانياً للبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان: التقسم الاول: ان البين اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. والتقسم الثاني: ان اللازم اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم، فالبين وغير البين لكل منها معنيان وان كان كلام المصنف يوهم ان يكون للبين معنى واحد مردد بين الشقين ولغير البين معنى واحد هو مالم يتضمن بشيء من الشقين، فكشف المحتوىحقيقة الحال حتى يظهر ان المراد في هذا المقام ليس ما يتوهم من هذا المقال.

فتبن: ان للبين معنيين: احدهما: الشق الاول والثاني الشق الثاني ولغير البين ايضاً معنيين: الاول خلاف الاول والثاني خلاف الثاني والاختصار جمع بين المعانى. (شيخ عبدالرحيم)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي بعد تتحقق المقام): والمصنف في قوله: «بين يلزم تصوره...» ادمع البين بالمعنى الاخص بالبين بالمعنى الاعم وغير البين بالمعنى الاخص في غير البين بالمعنى الاعم قصداً للاختصار وفي الاختصار آفات منها هذه. (التقرير ص ٣٧)

(١٤٢) يعني: ليس المراد بما يطلق عليه لفظ الكل ما يصدق هو عليه كالحيوان والانسان وغيرها فان مراد القوم من الكل هو مفهوم الكل من غير اشارته الى مادة مخصوصة. (عبدالرحيم)

(١٤٣) اي: انه يبحث عن الكل من حيث هو وهو يورد على ذلك احكاماً تشتمل على جميع ما صدق عليه هذا الكل ولا يبحث عن جزئيات المصاديق كما هو دأب ارباب العلوم. الاترى ان التحويين اما يبحثون عن الفاعل والمفعول مثلاً من حيث هو مولا عن جزئياتها فان الجزئيات غير ثابتة فلا كمال معندي به في معرفة الاشياء الغير الثابتة.

ثم اما خص النطق بهذا القصد، لان اهل اللغة يطلقون الكل على الذات فقط دون العرضيات. (محمد عدل)

(١٤٤) ليس المراد ان كل كل طبيعى موجود في الخارج بل المراد ان الكل الطبيعي في الجملة موجود في الخارج وان كان بعض افراده لا يوجد فيه فان من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى وما هو ممكن الوجود لكنه معدوم كالمنقاء.

ولايتحقق ان هذا المناسب اما هي على القول بوجود الكل الطبيعي في الخارج واما على القول الآخر فقد قيل في سبب تسميه لانه طبيعة من الطبائع تأمل (محمد عدل)

(١٤٥) اي: من ان الكل الطبيعي موجود في الخارج في ضمن اشخاصه. وقال المحقق الدواني: لانه طبيعة من الطبائع، اي: حقيقة من الحقائق. وما ذكره المحقق، يناسب لكلا المذهبين اعني مذهب القائلين بوجود الكل الطبيعي في الخارج و مذهب القائلين بعدم وجوده فيه بخلاف ما ذكره المحتوى (عبدالرحيم)

(١٤٦) قوله اذلا وجود له الا في المقل: لا يقال: ان الكل النطق ايضاً كذلك، بل عدم وجود الكل الا في المقل اما هو لتفصنه الكل النطق كما سيأتي الاشارة اليه من المحتوى بعيد هذا. لان انقول: لا يلزم من اعتبار المناسبة في تسمية شيء بلفظ، ان يسمى كل ما يوجد فيه ذلك المناسبة بذلك الملفظ، فان وجود المناسبة ليس سبباً للتسمية حتى يلزم اطرافه بل اما نعتبرها لترجع هذا الاسم

بذلك من بين سائر الأسماء، نعم هو سبب في الاطلاق الوصفي ولذا يطلق لفظ الصارب مثلاً لكل من وجده فيه الضرب و اذا انتفى الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمي شيء بلفظ يطلق عليه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة في تسميته به فتأمل. (میرزا محمد علی)

(١٤٧) ولم يذكره المصنف، لأن غرض المنطق من حيث هو هو انا هو في الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانا تعرض للجزئي فيما سبق حيث قسم المفهوم الى الجزئي والكل، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئي من حيث هو هو كل ليامتنع فرض صدقه على كثيرين فتأمل. وابضاً هذا البحث في بيان احوال الكليات بخصوصها فتفذكر. (محمد علی)

(١٤٨) الغرض من هذا الكلام دفع ما رأينا وتعهتم في المقام من ان المصنف لم يبحث عن وجود الكل المطلق والعقل في الخارج وعده وخصوص البحث عن وجود الطبيعي؟ و حاصله انه: لما كان عدم وجود الكل المطلق والعقل فيه ثابتًا محققاً عندهم، لم يجتمع الى البيان، بخلاف الطبيعي فإنه عمل الخلاف بينهم فلذا خصمه بالذكر دونهما.

والتحقيق انها ايضاً ليسا بمتتحققين، بل العلماء تنازعوا فيها ايضاً على ما هو المذكور في كتب الكلام. بل الوجه في تخصيص المصنف الطبيعي بالذكر ما ذكره بعض الافضل في هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات في الخارج، خارج عن الصناعة، لأن ارباب هذه الصناعة اصحابيرون عن المعلومات الموصولة الى تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الا ان المتأخرین يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها زعماً منهم بأن اياض بعض المسائل في نظر التعليم موقف على وجوده فإنه نافع في الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قوله مثلاً: الجنس هو المقول على الكثرة المتفقة للحقائق في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والبقر والفرس مثلاً يتضمن اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة يحمل بعضها على بعض.

ثم اعلم: ان الكل المطلق اختلفل في وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده ومن لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولا يتحقق ما في الملزمة الاول فان القائل بوجود الاضافات ليس قائلًا بوجود جميعها حتى يقول بوجود الكل المطلق ايضاً. (محمد علی)

(١٤٩) في شرح المطالع قد اختلف في وجوده في الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الى المطلق. (محمد علی)

(١٥٠) قوله: «فإن انتفاء الجزء»: وهو الكل المطلق، «يسنن انتفاء الكل»: وهو الكل العقل. قال الحشى في الحاشية: «فإن الكل العقل إنما يصلح من الكل المطلق والكل الطبيعي و إذا قررنا أن الكل المطلق ليس موجود في الخارج والعقل أيضًا كذلك فإن انتفاء الجزء...».

ولا يتحقق عليك: ان هذا مبني على ان الكل الطبيعي موجود في الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لأن الاجزاء اذا كانت متنافية ببعضها فلا يتحقق الكل لأن الكل لا يكون الا بهذه الاجزاء فإذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل على وجود الكل العقل في النهر فقط بما قاله الحكماء في الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما في الذهن او في الخارج والا كان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستعمال ان يكون

مشتركاً بين كثرين و محال ان يكون موجوداً في الخارج لأن كل موجود في الخارج فهو من شخص معين ولا شيء من الشخص المعين مشترك بين كثرين، وكل كل مشترك بين كثرين، فلا شيء من الموجود في الخارج بكل ولما بطل كونه موجوداً في الخارج، تعيين كونه موجوداً في الذهن.

وفي انه: ان عنى بالشخص في قوله: «ولا شيء من الشخص المعين مشترك بين كثرين» الماهية مع ما عرض لها من الشخصيات، فلا شك ان الامر كذلك و ان عنى به الماهية المروضة لتلك الشخصيات، فذلك منع لانها اذا انتزعت من الشخصيات و حصل في العقل، صلح لأن يعرض لها الكلية فكان مشتركة بين كثرين. (عبدالرحيم)

(١٥١) اي: مع قطع النظر عن عروض الكلية و الا لم يكن موجوداً في الخارج اتفاقاً. (عبدالرحيم)

(١٥٢) وقد عرفت ان عبارة المصنف كما يحتمل ذلك ، يحتمل القول الاول ايضاً فلا يظهر من المصنف ميل الى احدهما . ولو كان الحق عنده هو الثاني كما زعم ، لكن حق العبارة ان يقول: «والحق ان لا وجود للطبيعي في الخارج» فإنه نص في المقصود مع ما فيه من الاختصار المطلوب . (ميرزا محمد عدل)

(١٥٣) قيل: ان اراد انه يلزم اتصف الشيء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده في الامكنته المتعددة ، سلمنا الاستحالة لكن نعم الملازمة و ان اراد انه يلزم اتصفه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و في الامكنته المتعددة ، فالملازمة مسلمة ولا يضر فانا لانسلم امتاع وجود الواحد النوعي والجنسى في الامكنته المتعددة و اتصفها بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهى .

لایقال: ان المراد هو الاول و بيان الملازمة: ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متفرد عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته المتازة لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكن كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة و متنصفة بصفات متضادة فحينئذ يلزم الحال المذكور .

لانافق: لانسلم ان كل موجود خارجي لا يمكن فرض اشتراكه اذا لاحظ العقل خصوصيته بل هو اول المرحلة في تلك المسألة .

وربما استدل على اصل الدعوى بأنه: لو وجد الكلى الطبيعي في الخارج فلا يخلو اما ان يكون خارجاً عن الجزيئات اولاً و على الثاني اما ان لا يكون نفسها او جزء منها والاقسام كلها باطلة ، اما الاول فبدائي والا فلا يصح الحمل وكذا الثاني والا يلزم ان يكون كل واحد من الجزيئات عين الآخر . وبيان الملازمة: ان كل واحد عين الطبيعي والطبيعي عين الجزئي الآخر و عين العين عين وبطليه واضح و كذا الثالث والا فلا يصح الحمل ايضاً لغير الجزء للكل فتأمل . (ميرزا محمد عدل)

حواشي «المعرف»

(١) المراد ما يتركب منه المعرف ليس الكليات الخمس بجمعها فان العرض العام غير معتبر في التعريفات عند المتأخرین منهم المصنف وسيصرح بذلك و كذا النوع على ما يفهم من اطلاقاتهم حيث انهم حصروا المعرف على الحد و الرسم ولم يعنروا في واحد منها النوع والعرض العام ايضاً بل انا ذكرنا فيما تقدم للاستطراد واستقصاء لاقسام الكليات.

قال بعض المحققين من الحشين: و يمكن ان يقال: ان مراد الحشى (ره) منه الكليات الخمس بجميعها. لأن النوع يجوز ان يكون جزءاً للمعرف كتعريف الرومي بأنه انسان كذا والعرض العام ايضاً يجوز ان يكون جزءاً للمعرف كـ «سيجيء انشاء الله تعالى».

و اقول: هذا و ان كان حقاً في نفسه، لكنه لا يلائم نسبة الفراغ الى المصنف فتأمل. (ميرزا محمد عدل)
(٢) قوله ليفيد تصور هذا الشيء: هذا القيد لاخراج المحمول الذي لم يكن الغرض منه افاده التصور.

ثم انه عدل عن التعريف المشهور و هو: يستلزم تصوره تصور هذا الشيء، لانتقاده بالملزمات بالنسبة الى لوازمهما البينة و بالمعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اي: المعرف يستلزم تصور معرفة لأن تتحقق تصوره من هذه الحقيقة لا يمكن الابد تصور معرفة، ظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزم تصور المعرف بالكسر من نوع بان تصور الشيء جملأ لا يستلزم تصوره مفصلاً.

و وجہ الضعف ان تصور المعرف جملأ لا يكون الا بعد تصور معرفة مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزم المعلول للصلة و ظهر ايضاً ضعف ما اوردہ الحقن الدواني من ان نصوص ماهية المعرف قد يحصل بدون المعرف بالوجه السابق على الكسب.

و اجاب الحقن الشریف عن الانتقاد: بان المراد من الاستلزم بطرق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصى بالنظر الى التصور يسمى قوله شارحاً و ان المقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات و التصدیقات. (عبدالرحيم)

(٣) الكنه بالضم في اللغة جوهر الشيء وغايته وقدره والمراد به هيها حقيقة الشيء وذاته التي ركب منها والتصور الذي افاد كنه الشيء وحقيقة هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» في تعريف الانسان.(عبدالرحيم)

(٤) قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعريف ليشمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيض تصوّر الشيء بالكتنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتي . وفيه اشارة الى دفع ما ربما يتواهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جاماً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هوما يستلزم تصوّر تصوّر الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

وحاصله: ان التصور هنا اعم منه في عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكتنه، فلذا احتاجوا الى زيادة قوله او امتيازه عن كل ما عداه فلا يلزم مخنو، هذا.

لابيال: ان ما يفيد تصوّر الشيء بالكتنه يفيد تصوّره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف : «او» المفيدة للتقابل والايالن ان يجعل الشيء قسيماً له.

للانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوّر الشيء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات في الشق الاول هو الاطلاع على الكنه وان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه في الشق الثاني فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فانهم .(ميرزا محمد عل)

(٥) انا فسر بذلك ، لأن الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه وقد ذكر حاله آنفاً .(محمد عل)

(٦) هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متتصوراً بالكتنه كالمثال الذي ذكره الحشى فله وجه في الجملة ومهكذا اذا كان الاعم عرضياً والاخص متتصوراً لا بالكتنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل او الخاصية كما اذا تصورنا الانسان بأنه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا في ضمنه الماشي باحد الوجهين واما اذا كان الاعم عرضياً والاخص متتصوراً بالكتنه فلا يفيد تصوّر الاخص تصوّر الاعم فانه لا يلزم من تصوّر الانسان بالحد التام تصوّر الماشي ايضاً كما هو ظاهر وكتنا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متتصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقاً واما اذا كان متتصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القربي، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوّره تصوّر الاعم فتأمل .

وبعد اللتي فالقول بان تصوّر الاخص يفيد تصوّر الاعم لا يخلو عن ضعف ، ضرورة تقدم تصوّر الاعم على تصوّر الاخص ح فلا يصدق على تصوّر الاخص المتأخر في الحصول انه مفید لتصوّر الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان اراده تصوّر الاخص يوجب تصوّر الاعم فانهم .(محمد عل)

(٧) قوله باحد الوجهين: اما التصور بالكتنه او بالوجه و المراد بالوجه الذي تصورت به الحيوان هيها هو التصور بالكتنه لانك اذا تصورت الانسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بأنه جسم نامي

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلاثة وهو القصد من كنه الحيوان فافهم. (عبدالرحمٰن)
 (٨) قوله لكن لما كان الاختيار اقل وجوداً... قال بعض المحققين في شرح الرسالة: لأن وجود
 الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص.

واعتراض عليه الحق الشريف في حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقف على ان يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكتبه واما اذا لم يكن ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً بالكتبه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه.

وأقول: هذا مسلم ولكن حصر الاستلزم على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكته، غير معقول فإنه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكته بل بالرسم التام اوالخد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القربي صع ذلك الاستلزم ايضاً.

لایقال: يتحمل ان يكون مراده من كون الخاص معمولاً بالكته، كونه معمولاً بالكته في الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لأنقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزم اذا كان الخاص مقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كما ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزم و ان كان العام عرضياً غير ذاتي فافهم. ثم قال ايضاً في شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معاناته اكثر، فان كل ما هو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولا يمكنه و ما يكون شروطه و معاناته اكثر، يكون وقوعه في العقل اقل و ما هو اقل في العقل فهو اخفى عند العقل.

واعتراض عليه الحق الشريف في حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تتحقق الخاص في الخارج تتحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنی فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولا يعقل العام كامراً آنفاً. وأشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل. (عمدعلن)

(قال الشيخ عبد الرحيم (ره) بعد ذكر مضمون المباحث التي حققها الشيخ محمد علي (ره)ـما هذا لفظه):

فإن قيل: إذا لم يجز التعريف بالأشخاص كما هو مذهب المصنف، يلزم أن لا يصح تعريف المعرف لأن ما يذكر في تعريف معرف معرف خاص فهو أخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هو نفس ما يقال على الشيء لفادة تصوره ، فتعريفه به تعريف بالأشخاص.

قلنا: المراد بالأشخاص هنا أن يكون بحسب الحمل المتعارف يعني: أن صدق المعرف على جميع أفراد المعرف كيما في الإنسان والحيوان فأن «كل إنسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخصوص بهذا المعنى بل بما متساوا يان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لا قاعدة تصوره وكذا كل فرد ما يقال على الشيء لا قاعدة تصوره يصدق عليه انه معرف وال سابلة المذكورة الصادقة هبنا ليست بطريق الحمل المتعارف بل بضرير المترفة الطبيعية فاهم. هكذا اجاب الحقائق الدواني. (شيخ عبد الرحيم)

(٩) قوله وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء...: اعلم ان الشفاعة العقلية بين

المعنى والمعرف بعد المعلم يمكن عينه لثلاثة أسباب: الأولى: أن يكون الشيء معلوماً قبل العلم به متضورة باربعة أنواع: الأولى: أن يكونا متساوين. والثانية: أن يكونا متباهين. والثالث: أن يكونا اعم وأخص مطلقاً. والرابعة: أن يكونا اعم وأخص من وجه.

وقد تقر في ماسبق عدم جواز الآخرين وعلم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الشافع أيضًا لأن مباین الشيء لا يحمل عليه فقد تعین الاول وهذا معنى قوله فتعین ان يكون مساويا له وقد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فلا يلابد في صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديها: صدق المحدود على جيم مصاديق المحدود عليه كلية.

و ثانيةها: عكسه اعني: صدق الحد على جميع مصاديق المحدود و حله عليه كلياً ومن ذلك ما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الايغار بالاطراد كما يعبرون بالمنع وعن كونه جاماً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالاجماع و ذلك لاطراد صدق المحدود على مصاديق الحد على الاول و بالعكس على الثاني. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شيء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود و بالانعكاس. ان لا يكون شيء من مصاديق المحدود الا و يصدق عليه الحد.

و من هنا يتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحي لا سيجيء من ان عكس الموجة لا يكون الاجزئية.

ثم إنما اعتبروا الاول طرداً والثانى عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر في صحة التعريف حال الخد في مساواته للمحدود فالاول ان يجعل موضوعاً في الكلية الاولى فيؤخذ في الثانية عكساً هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد يعني النع لنعه عن دخول الاختيار فيه فالانعكاس في مقابل ذلك هو كون الخد جامعاً لافراد المحدود فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(١٠) قوله: «ثم يتبيني ان يكون المعرف اعرف من المعرف» اقول: يتبيني ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و اياماً كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً بالمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للآخر اولى من العكس. و اما الثاني فلان ما لا يكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم. (عبدالرحيم)

(١١) قيد بذلك، لثلاثتهم التناقض بين هذا وبين قوله: «تفعن ان يكون مساواً له» لأن المراد من المساواة هنا المساواة في الخفاء والظهور وهنالك المساواة في العموم والخصوص وأشاره الى ان المساواة في المعرفة يتلزم المساواة في الجهة فلا حاجة الى ان يقيد المساواة بكل الامرين فلا يريد على المصنف انه: يعني ان يقول: المساوى معرفة و جهة كما هو عبارة المتأخرین.

ثم انماخر المساوى عن الاخنى، لأن الاختراوى بالتقدم. و عكس في المتن رعاية
للمستحبج. (عمدعلى)

(١٢) قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً على امر يخص المعرف بيس بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تمييز الشيء عن بعض ماءه باستثنائه عن الاعتيار في باب التعريف غير مقصود. يعني ان ما ذكره من اشتراط المساواة لما يقتضي

ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان لا يكون جزء من المعرف قبل العرض العام من حيث انه عرض عام، لايغيب التمييز فان الشيء مثلاً من حيث انه عرض عام لايغيب التمييز اصلاً بل من حيث انه خاصة اضافية. (عبدالرحيم)

(١٣) لان الذاتيات كamarثلاتة: الجنس والنوع والفصل، وقد علم فيها سبق ان النوع لا يكون معرفاً لانه اخض وكذلك الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً لانه اعم وهكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب. (محمد علی)

(١٤) لان العرضي كما تقدم اما العرض العام او الخاصة وسيجيء ائم لم يعتبروا بالعرض العام تعين الخاصة.

ثم لا يعني انه: يجوز ان يكون قوله: «الامالة» قياداً لكل من قوله: «كان فصلاً قريباً» و قوله: «كان خاصة» فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(١٥) قوله فعل الاول المعرف يسمى حداً: لان الحد في اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود يمنع الاغيارة عن الدخول فيه وبما سبق من اعتبار المناسبة في التسمية بيان المناسبة بين المعنى الاول والثانوي، لايرد ان الرسم ايضاً مانع من دخول الاغيارة لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذا الصطلاح ارباب المنطق واما غيرهم فيطلقون الحد على المعرف اعم من ان يكون بالذاتيات والعراضيات وليكن هذا على ذكر منك فكثيراً ما يقع الخلط بسبب عدم الفرق بين الاصطلاحين. (ميرزا محمد علی)

(١٦) اما الاول فلا انه تمام ذاتيات المعرف، واما الثاني فلا شراكه الاول من حيث انه في كل واحد منها وضع الجنس القريب وقد يأمر بختصاص بالمعرف. (محمد علی)

(١٧) فيه ان هبنا اقسام اخر وهي المركب من العرض العام والخاصه والمركب منه ومن الفصل والمركب من الفصل والخاصه وال الاول رسم ناقص والاخيران حد ناقص. فان قيل: لاحاجة الى ضم الخاصه الى الفصل، لان الفصل يغيب التمييز والاطلاع على الذائق، فلا فايدة في ضم الخاصه اليه. قلتنا: تصور الشيء والاطلاع عليه قد يكون بوجه متفاوتة بعضهااكملي من بعض ولاشك ان الاطلاع الحال منهما مع اقوى من الاطلاع الحال وحده فإذا اريد الاكمال والاقوى، احتاج الى ضم الخاصه الى الفصل وهكذا الحال في الباقين. (ميرزا عبد الرحيم)

(١٨) لنقتصر هنا من الحد التام والرسم التام. (محمد علی)

(١٩) قوله هذا محصل كلامهم: اي اختصار المعرف في الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا: ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولاً والاول اما ان يكون بمجملها كابن الجنس والفصل القريبين او بعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد، الاول هو: الحد التام، الثاني هو: الحد الناقص، والثالث اما ان يكون بالجنس القريب والخاصه اولاً بل بالخاصه وحدها او مع الجنس البعيد، الاول هو: الرسم التام والثانى هو: الرسم الناقص، هذا.

ولايغيب مافيء، اما اولاً، فلعدم اختصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكره ضرورة ان الحد التام كما ينتهي بالنصل والجنس القريبين فقد يحصل بها مع الفصل البعيد وبها مع الجنس البعيد وبها مع

الخاصة وبها مع العرض العام وغير ذلك والحادي الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة وبه مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب والخاصة وبه مع العرض العام وبه مع الفصل البعيد وبه مع الجنس البعيد والخاصة وبه مع الجنس البعيد والعرض العام وبه مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك وهكذا حال الرسم الثامن والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و معاً ملاحظة كل من قسم الجنس والفصل تصير سبعة، فع نقول:
 ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثاني اما ثالث او ثلث او رباعي او خاسي او سداسي او سباعي
 وبالبسيط سبع صور صحيحها اثنان والباقي غير صحيح اما للعلوم او للخصوص. والثانية تسعة واربعون
 صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعلوم او للخصوص او تقدم الاختص
 على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين وبعضها يرجع الى البساطة ونرسم لها جدولأ يسهل تمييز
 الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البساطة ايضاً وهو هذا:

والثلاثي ثلات مأة وست وثلاثون صورة فـ ان التركيب الثلاثي بين السبع يرتفق الى ست وخمسين وذلك لـ انه اذا ركـ بـ الجنس القـ ريبـ وـ البعـيدـ وـ الفـ صـلـ القـ ريبـ مثـلاًـ بـ تـركـ بـ وـ الفـ صـلـ البعـيدـ وـ العـرـضـ الـ عامـ وـ الـ خـاصـةـ مثـلاًـ بـ تـركـ بـ آخـرـ فـ هـاـ صـورـتـانـ وـ لـوـ بـ دـلـنـاـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ اـحـدـ تـركـ بـيـنـ بـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ اـحـدـ تـركـ بـيـنـ الـ اـخـرـ،ـ يـحـصـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ صـورـ تـكـوـنـ مـعـ الـ اـولـيـنـ عـشـرـ،ـ وـ لـوـ بـ دـلـنـاـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ اـحـدـ تـركـ بـيـنـ بـالـ بـنـوـعـ مـثـلاًـ يـحـصـلـ سـتـ صـورـ وـ لـوـ بـ دـلـنـاـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الجـزـئـيـنـ الـ اـخـيـرـيـنـ غـيرـ النـوـعـ مـنـ هـذـهـ الصـورـ سـتـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ النـوـعـ بـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـ ثـلـاثـ الـ باـقـيـةـ يـحـصـلـ سـتـ وـثـلـاثـ ثـلـاثـ صـورـ تـكـوـنـ مـعـ الـ عـشـرـيـنـ السـابـقـةـ سـتـ وـخـمـسـ وـالـاحـتمـالـاتـ فـ كـلـ تـركـ بـيـنـ مـنـهاـ بـعـسـبـ تـقـدـيمـ بـعـضـ عـلـىـ بـعـضـ سـتـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ مـلـاحـظـةـ سـتـ مـعـ سـتـ وـالـخـمـسـيـنـ ثـلـاثـ مـأـةـ وـسـتـ وـثـلـاثـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

والرابعى ثـلـاثـ آلـافـ وـثـلـاثـ مـأـةـ وـسـتوـنـ،ـ فـانـ تـركـ بـيـنـ الـ رـبـاعـيـ مـبـينـ بـ السـبـعـ يـرـتفـقـ إـلـىـ مـأـةـ وـارـبـيعـ،ـ لـاـنـهـ اـذـ اـرـيدـ اـنـ يـرـكـ بـ مـنـ السـبـعـ تـركـ بـيـانـ لـاـيـشـتـرـكـانـ فـيـ الـ اـجـزـاءـ عـلـىـ قـدـرـ الـ اـمـكـانـ فـلـاـ مـحـالـةـ اـنـ يـشـتـرـكـاـ فـيـ جـزـءـ وـاحـدـ مـرـدـدـ بـيـنـ السـبـعـ،ـ فـهـذـهـ اـرـبـيعـ عـشـرـ صـورـ لـكـلـ تـركـ بـيـنـ مـنـهاـ سـبـعـ وـلـوـ بـ دـلـلـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـ اـجـزـاءـ الـ ثـلـاثـةـ الـ غـيرـ الـ مـشـتـرـكـةـ مـنـ صـورـ كـلـ مـنـ تـركـ بـيـنـيـنـ الـ مـفـرـوضـيـنـ السـبـعـ بـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـ اـجـزـاءـ الـ ثـلـاثـةـ الـ غـيرـ الـ مـشـتـرـكـةـ مـنـ صـورـ الـ تـركـ بـيـنـ الـ اـخـرـ السـبـعـ يـحـصـلـ مـأـةـ وـسـتـ وـثـلـاثـ وـعـشـرونـ صـورـ كـمـاـ لـاـيـغـنـيـ تـكـوـنـ مـعـ الـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ مـأـةـ وـارـبـيعـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـالـاحـتمـالـاتـ فـ كـلـ مـنـ هـذـهـ تـركـ بـيـنـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرونـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ مـلـاحـظـةـ عـدـدـ الـ تـركـ بـيـنـ ثـلـاثـ آلـافـ وـثـلـاثـ مـأـةـ وـسـتوـنـ،ـ وـالـخـمـاسـيـ خـمـسـ آلـافـ وـارـبـيعـ مـأـةـ،ـ فـانـ تـركـ بـيـنـ الـ خـمـاسـيـ مـبـينـ بـ السـبـعـ اـرـبـيعـ مـأـةـ وـخـمـسـ،ـ ضـرـوـرـةـ اـنـ لـوـ رـكـ بـ مـنـ السـبـعـ تـركـ بـيـانـ لـاـيـشـتـرـكـانـ فـيـ الـ اـجـزـاءـ بـقـدـرـ الـ اـمـكـانـ فـلـاـيـدـ وـانـ يـشـتـرـكـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـجـزـاءـ مـنـ السـبـعـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ سـتـ وـخـمـسـ صـورـ عـلـىـ ماـ تـبـيـنـ فـيـ تـركـ بـيـنـ الـ ثـلـاثـيـنـ فـهـذـهـ مـأـةـ وـثـلـاثـ عـشـرونـ صـورـ لـكـلـ مـنـ هـذـيـنـ تـركـ بـيـنـيـنـ سـتـ وـخـمـسـ وـلـوـ بـ دـلـلـ كـلـ مـنـ الجـزـئـيـنـ الـ غـيرـ الـ مـشـتـرـكـيـنـ مـنـ كـلـ مـنـ صـورـ اـحـدـ تـركـ بـيـنـيـنـ بـكـلـ مـنـ الجـزـئـيـنـ الـ غـيرـ الـ مـشـتـرـكـيـنـ مـنـ صـورـ الـ تـركـ بـيـنـ الـ اـخـرـ بـلـغـ اـرـبـيعـ مـأـةـ وـخـمـسـ وـالـاحـتمـالـاتـ الـ مـتـصـورـةـ فـ كـلـ مـنـ هـذـهـ تـركـ بـيـنـيـنـ مـأـةـ وـعـشـرونـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ مـلـاحـظـةـ عـدـدـ الـ تـركـ بـيـنـ خـمـسـ آلـافـ وـارـبـيعـ مـأـةـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

وـكـلـ مـنـ السـادـسـيـ وـالـسـابـعـيـ خـمـسـ آلـافـ وـارـبـيعـ صـورـةـ.

اما الاولـ:ـ فـانـ تـركـ بـيـنـ السـادـسـيـ بـيـنـ السـبـعـ سـبـعـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ وـالـاحـتمـالـاتـ فـ كـلـ مـنـهاـ سـبـعـ مـأـةـ وـعـشـرونـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ مـلـاحـظـةـ عـدـدـ الـ اـحـتمـالـاتـ مـعـ عـدـدـ الـ تـركـ بـيـنـ خـمـسـ آلـافـ وـارـبـيعـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـاماـ الثـانـيـ:ـ وـاـنـ كـانـتـ لهـ صـورـةـ وـاحـدـةـ الاـنـ الـاحـتمـالـاتـ فيهاـ تـرـقـيـةـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـ وـلـامـ يـكـنـ للـواـحدـ اـثـرـ فـ الضـرـبـ صـارـ عـدـدـ الـ اـحـتمـالـاتـ هوـ عـدـدـ الـ تـركـ بـيـنـ.

وـضـاطـيـعـ الـاحـتمـالـاتـ فـ الـ تـركـ بـيـنـ:ـ اـنـ يـضـرـبـ عـدـدـ الـ اـحـتمـالـاتـ الـ حـاـصـلـةـ فـ السـابـقـةـ فـ عـدـدـ اـجـزـاءـ الـ لـاحـظـةـ فـ الـ حـاـصـلـ هوـ اـحـتمـالـاتـ الـ لـاحـظـةـ.

ثـمـ اـنـ بـعـضـهاـ صـحـيـعـ وـبـعـضـهاـ غـيرـ صـحـيـعـ لـلـخـصـوصـ كـمـاـ اـذـ كـانـ النـوـعـ اـحـدـ اـجـزـاءـ اوـ الـمـعـومـ كـمـاـ اـذـلـ يـكـنـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ الـ خـاصـةـ وـالـفـصـلـ القـ رـيبـ اوـ لـقـدـمـ الـ اـخـصـ عـلـىـ الـ اـعـمـ،ـ هـذـاـ لـايـقـالـ:ـ اـنـ الغـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ اـمـاـ الـ اـطـلـاعـ عـلـىـ الـ كـنـهـ اوـ الـ اـمـتـيـازـ عـنـ جـيـعـ مـاـ عـدـاءـ،ـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ

بالجنس والفصل الغربيين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام او الفصل بعيداً اليها وهكذا قياس البواق فلذا حصروا الحد والرسم التامين او الناقصين فيما ذكروا.

لأنقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فإذا أريد الاطلاع او الامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم وهكذا الحال في الصور البواق. الاترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمنون لها الجنس القريب؟ فاحفظ هنا التفصيل فانه لا اعلم احداً سبقني اليه.

واما ثانية: فلانه اذا جوزنا تركب الماهية من الامرين المتساوين او الامور المتساوية وعرفناها بوحد منها او منها فهذا التعريف لا يكون حداً ولا رسمأً وثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفضل قريب ولا خاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيها يكونان في الماهيات المركبة من الاجناس والفصول لاماهميات المركبة من الامرين المتساوين او الامور المتساوية.

واما الثاني: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فإذا لم يكن فضلاً ولا خاصة لم يكن حداً ولا رسمأً، لأن الحد هو التعريف بالفصل القريب والرسم هو التعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف ثبتت الواسطة وهو المطلوب وقد سبق منا عند قول المصنف «فإن ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد بعيد» ما ينفعك هنا فراجع وتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٢٠) قوله قالوا: الغرض من التعريف....: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسلیم الخصار الغرض فيها بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضي ايضاً.

واما ثانية، فلانه على تقدير تسلیمه اما يقتضي ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً واما ان لا يكون جزء من المعرف فلا. (ميرزا محمد علی)

(٢١) قال في الجمع: «الخفافش» كـ «رقان» طاير بالليل ويقال له: الوطواط واشتقه من المفتش مصدر من باب تعب وهو صغر في العين وضعف في البصر خلقة والجمع «الخفافش». (ميرزا محمد علی)

(٢٢) قال بعض المحققين من المحسين: المفهوم من كلام عماد الدين والداود هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جهور المتأخرین واما هي معتبرة عند المحققین والمقدمین. (محمد علی)

(٢٣) قوله اشارة الى ما اجازه المقدمین: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكتبه او بوجه يمتاز عيادة في الجملة اعم من الكل والبعض واما الامتياز عن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشیخ في اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مرتب فنه تصور الشيء يعني عرضی يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره يعني ذاتي على احد الوجهین وتصور الخاص قد يتصل على كمال الحقيقة وقد لا يتصل الا شطرها منها، كذلك القول المستعمل في تمیز الشيء في تعريفه قد يكون میرزا له عن بعض ما عيادة، فان كان بالعروضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعروضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتبأ فيه وان كان

بالذاتيات فهو حدام، هذا عند الظاهرين من المتفقين وما عند المصلحين فان اشتمل على جميع اذانات بحيث لا ي Ashtonها شيء فهو الحد التام والافليس بتام» انتهى.

قال في شرح المطالع بعد نقل ذلك وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام، هذا.

ثم لا يتحقق ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقاً بل اذا كان الغرض حاصلاً بالتبين عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجر والشجر مثلاً واريد تمييزه عنه فقيل انه حيوان او ماش، افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنه وان لم يقدر امتيازه عن سائر الحقائق الحيوانية وكما اذا اشتبه المثلث بالدائرة مثلاً واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع، افاد لنا تصوره بوجه يمتاز عنها وان لم يقدر امتيازه عن سائر الاشكال المضلعة. (ميرزا محمد علی)

(٤٤) الظاهر من تحصيص الاخص بالعرض، وصح به بعضهم ان التعريف بالذائق الاخص غير جائز لانه مع الاعمام عن كونه تعريفاً بالاخفي يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقيف معرفته على معرفة الانسان ولاشك ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق ومعرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولا يتحقق ما فيه.

اما اولاً: فلان الانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان بجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

واما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انا ينبع دليلاً على عدم جواز تعريف الذائق الاعم بالذائق الاخص واما على عدم جواز تعريف العرضي الاعم بالذائق الاخص فلا، كذلك قبل.

وفي انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لا يفيده تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لا يفيده لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لامر من تعريف المعرف سابقاً. ومن هنا ظهر ما في النظر الثاني ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذائق لا يفيده تصور العرضي الاعم الا اذا تصور بذلك العرضي العام او بما يشتمل على ذلك وذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٤٥) استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتعفين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخخص ايضاً فلم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر وبذلك ينفهم بنيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: واعلم ان المصنف لو قال: وقد اجزى في الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخخص. (ميرزا محمد علی)

(٤٦) اشارة الى ان الكاف في قوله: «الكلفظي» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظي ليس بداخل في التعريف فكيف يحيث عن احواله؟ (ميرزا محمد علی)

(٤٧) «السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذو شوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب وهو من جيد مراعي الابل تسمى عليه ومنه المثل «مرعى ولا كالسعدانة» قال الجوهري: «واللون زايدة لانه بس في الكلام فلالا غير خزعال وقهقار الامن الصاعد». (ميرزا محمد علی)

(٢٨) قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللغطي يفيد تصور الموضع له من حيث انه معنى هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللغطي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء عمال» فيقال: «ما الخلاء؟» فيجاب بأنه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لغطي و المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق غرضه لتصوره من هذه الحيثية اعني: كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللغطي هو تصور معنى اللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللغطي من المطالب التصورية اول ما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه على ان الغرض من التعريف اللغطي معرفة حال اللفظ و التصديق بأنه موضوع لأى معنى كما هو شأن اللغوى.

و اعلم انه: لا يقبح في التعريف اللغطي ايراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدها الفاظ مركبة دلالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصد بها مجرد تبيين ذلك المعنى من بين المعاني المخزونة في المخواطير ولا يقبح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته على معرفة المعرف كما صرخ به بعضهم اذ ليس المقصد منه تحصيل معرفة المعرف حتى تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٩) قوله فاقفهم: اشارة الى دفع ما رجوا يتوهم من ان في التعريف اللغطي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم في الجملة فان معنى المعرف فيه انا كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو وهو بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنى هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انا كان عالماً لمعنى الثبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعادة و كان طالباً له من هذه الحيثية وبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان في التعريف اللغطي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسالم ان السائل انا يطلب من هذه الحيثية بل هو طالب لتصور نفس المعنى لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنى هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق في الجواب: ان المجهول في التعريف اللغطي ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه في مقابل اللفظ بخلاف الحقائق فان نفس المعرف فيه مجهولة فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امررين كل واحد منها معلوم بخصوصه لكنها من حيث هي مركبة مجهولة حتى لوفرض حصول العلم بها من هذه الحيثية ولم يعلم كونها موضوعاً له لللفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» في الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيق، ومن هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقة بال بالنسبة الى شخص ولغطي بال بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى شخص واحد باعتبار الحالين فاقفهم. (ميرزا محمد عل)

حواشى «اقسام القضية»

(١) قوله القول في عرف هذا الفن....: لما كان القضية تطلق تارة ويراد بها القضية الملفوظة وتارة أخرى ويراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم أن هذا التعريف تعريف الأعم بالخاص وهو غير صحيح كيست آنفًا، اشار إلى ان القول أيضًا يطلق على الملفوظ والمقول في عرف هذا الفن فالقول الملفظ حنس للقضية الملفوظة والقول المقول حنس للقضية المعقولة فلا يلزم مذكور.

لابقال: ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و اغا خص باللفظ الموضع في العرف العام ثم خص في اصطلاح الميزان بالمركب ملموظاً كان او مقولاً- صر بذلك كله في المحتوى الشريفية على شرح المفتاح فيكون مشتركاً بين المعاني الكثيرة فلا يناسب استعماله في مقام التعريف.
لاناقول: ان المصنف في صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ في المعاني المعتبرة في عرف هذا الفن.

وقد يجذب بان القول و ان كان في الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله في المركب بجازاً والقرينة قوله: «يختل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لا يكون الا في المركبات ولا يغنى مانيفه.

ثم أعلم: إنهم اختلفوا في استعمال القضية في المقوله والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللغطي وبعضهم الى أنها حقيقة في المقوله وعبارة في الملفوظة.

قال الحق الشريف: «والثانى أول لأن المعتبر هو القضية المعقولة وأما الملفوظة فاما اعتبرت لدلائلها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

وأقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث ويقال: انه موضوع للقدر المشترك وكذا الامر في كل مادا لا يندرج في المقدار المشترك كـ المعرفة والاصول. نعم المعرفة والمجاز اولى من الاشتراك اللغظى والتفصيل لاياسب بالمقام. (ميرزا عمدان دل رحمة الله تعالى عليه)

(٢) قوله فالتعريف يشمل على القضية المقصولة: اي: التي رتبها الانسان في ذهنه ولم يصرح بها

إلى الخارج والمفروضة وهي التي ترتبها في الذهن أولاً واصحراها إلى الخارج بعد ذلك. (الاقریب ص ٤١)
 (٣) قوله: «و هذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور»؛ و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دورى، لأن الصدق مطابقة الخبر الواقع و الكذب عدم مطابقته له فأخذ هما في تعريف القضية يوجب الدور، لأن الخبر والقضية متزدفان، فتصدى المخسى إلى الجواب عن هذا الإيراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدرى الذى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لا يخفى.

و قد يجيب: بان الصدق و الكذب بديهيان و بان الصدق مطابقة الامر الذهنى للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا إلى تعريف او لا و اما الخبر فلا يتوقف معرفته على معرفتها لأن ماهيتها واضحة عند المعلم والتعرفيات التي ذكرها العلماء كلها ترجع الى البيئة على ما هو ملار من لفظ الخبر فذكر الصدق و الكذب في تعريفه اغا هو لتفصير اسمه وتعيين مدلوله ليتازعها اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان ماهية الخبر اعتبارين من حيث هي و من اها مدلول الخبر و التعريف بالصدق و الكذب بالاعتبار الثاني فعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق و الكذب و معرفتها يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلا يلزم الدور.

و قد يجيب بغير ما ذكر وليس في ايراده نفع. (عبدالرحيم ره)
 (٤) قال بعض الشارحين:

فإن قلت: إن الوجه المذكور في التسمية إما يظهر فيها كان الحكم عليه مبتدأ و الحكم به خبراً و إما فيما كان الحكم عليه فاعلاً و الحكم به فعلاً فلا .
 قلت: إن قولنا «ضرب زيد» في قوله: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» عمولاً بحسب المأل.

ثم قال: وبهذا يكتشف الجواب عمارياً يتوهם من أن حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فإن نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولا شرطية فإن الحكم فيه ليس بالثبوت والنفي حتى يكون حليمة ولا بالاتصال أو الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: إن قولنا: «ضرب زيد» في قوله: «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شيءٍ لشيءٍ كما هو الواقع في العمليات الموجبة.

ولايختفي أن هذا السؤال لا يرد على عبارة المصنف حتى يحتاج إلى التقصي عنه فإن ثبوت شيءٍ لشيءٍ أعم من أن يكون بطريق الحمل أولاً بل إنما يرد لوقيل: «فإن كان الحكم فيها بعمل شيءٍ على شيءٍ أو نفي عنه» فتأمل. (ميرزا محمد عل)

(٥) يعني: إن النسبة الحكيمية في القضية المقوله معنى حرف غير مستقل لتوقفها على الحكم عليه و به، على معنى أنها لا بد أن يتقدلاً أولاً ثم يتقدلاً نسبة الحكيمية من حيث أنها حالة بينها و آلة لتعرف حالمها كما أن معنى السير و النكوة في قوله: «سرت إلى الكوفة» لا بد وأن يتحققها حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينها وآلة لتعرف حاملها فلا يكون معنى مستقلأً يصلح لأن يكون عكوباً عليه وبه، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً واداة اذ لا شک ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كما سبق في مباحث الالفاظ.

لایقال: انهم قد صرحو بان لفظة «هو» مثلاً في قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للإسناد اليه وبه فكيف يكون رابطة؟
لأنقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هي» و نحوها الى النسبة فهي بهذه الحيثية لا تدل الا على النسبة الحكمة لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «وقد استعير لها هو»
وبهذا يتدفع ما يقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معانٍ مستقلة ولو بطريق التضمن ولذا سميت افعالاً و الكلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع. (ميرزا محمد علی)

(٤) قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثة وعلى الثاني ثنائية»: اما الاول فلا شتمالاً لها في اللفظ على ثلاثة اجزاء: الحكم عليه والمحكم به والرابطة. واما الثاني فلا شتمالاً لها على جزئين منها: الحكم عليه والمحكم به، هذا هو المشهور عند الجمورو.

وفيه ان هاتين الصورتين اعني: صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تغدو اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما ووجه التسمية على الاول ظاهر وما على الثاني فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يمكن في التسمية وجود المناسبة في البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشيء باسم اغلب الافراد.

ثم لا يخفى: ان التقسيم الثلاثي والثنائي على ما ذكر، انتها هو عند من يجعل «هو» و «هي» و «نحوها» روابط واما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري بغيرها فهو يقول: ان التركيب ان كان من المرببات فالقضية ثلاثة كقولنا: «زيدقام» وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا: «هذاسيبوه» ولذلك قال: ان كلّاً منها في محل اسم مرفوع تبيّنا على اضمamar الرابطة في النفس. (ميرزا محمد علی)

(٧) الفلسفة كالحولقة قيل لغة يونانية معناها عبة الحكمة مأخوذة من فيلسوف عطف فيلاسوف اي: عب الحكمة، وفيلا: العب وسوف: الحكمة. (ميرزا محمد علی)

(٨) قال في شرح المطالع: وقد غلبت في لغة العرب حتى ائمـ يستعملونـ فيها ليس بزمانـ كقولـه تعالى: «و كان الله غفوراً رحيمـاً» و فيها لا يختصـ بزمانـ كقولـهم: «كلـ ثلاثةـ يكونـ فرداً». (ميرزا محمد علی)

(٩) قوله: «هي الافعال الناقصة»: فانه انتها يوقـ بها للإشارةـ بزمنـ الانتسابـ هل هوـ فيـ الحالـ اوـ المضـيـ اوـ الاستـقبالـ؟ فـ عـنـهاـ حرـفـ. (التـقـرـيبـ صـ ٤١)

(١٠) قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوها»: من مواد التشنيـةـ والجمعـ المذكرـ والمـؤـثـ. و قوله: «فاستـعارـواـ الغـولـانـ النـاظـ «ـهوـ» وـ «ـهيـ»ـ وـ لـواـحـتـهاـ الفـاظـ عـربـيةـ وـ تـسـتـعملـ

دوال في نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة إلى لغة، وإن اراداً لهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالي إلى المعنى الحرف، كان مثل هذا القول لازماً له في الأفعال الناقصة ولم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هي» و «نحوهما»— و هذه العبارة أيضاً مخدوشة، فإن استعمالات العرب التي اوقفتهم على أن الأفعال الناقصة روابط زمانية توقفهم على أن لفظة «هو» و «هي» ولو احتجها روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيد هو قائم» مستحدثاً بجده ث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية، بل هو موجود في ثانياً كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الآخر فلاميز للأفعال الناقصة عليها أصلاً(التقرير ص ٤٢-٤١)

(١١) قوله مع كونها في الاصل اسماء لا أدوات: لأن الضمير راجع إلى الموضع فيكون معناه متحدداً معه ذاتاً. وأيضاً صرح النحاة: بأن كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب أن يكون معانها مستقلة فلا يصح جعلها من الإادة.

وفيها نظر، أما في الأول: فلأنه إنما يصبح اذا سلم كونه اسمأً واما اذا قلنا: انه حرف اقى للرابطة و ان كان في صورة الاسم فلا وقد صرخ الشيخ بكلمه على ما فلقه بعض المحسين.

واما في الثاني: فلأنه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. وقد صرخ ابن هشام في المعني بأن ضمير الفعل، حرف عند أكثر البصريين، وإلى هذا ذهب الرضي (ره) على أنه لو فرضنا اجماع النحاة على أنه اسم فلا يلزم أن يكون اداة عندنا فإن القوم يصرّحون بكلمه ظهور النور على الطور ان ما ذكره المصنف في توجيه كلام القوم وهو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما يرضوا به.

واعلم: ان هذا الضمير الذي اختلف في كونه اداة او اسمأً هو الضمير الذي يسميه النحاة فصلاً و عماداً واما غيره فلا خلاف في كونه اسمأً ومن هذا يتدفع ما يتوهم من انا اذا اقلانا: «زيد يكتب» «لكان لفظة هو مقدرة في آخر الكلمة مستكتنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكننا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

ووجه الدفع: ان التكرار إنما يلزم لو كان احدهما عين الآخر وهو من نوع فان لفظة «هو» التي في آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هي فاعل والتوسطة رابطة واحتديها غير الأخرى ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسمأً و اختلفوا في المقدمة.(شيخ عبد الرحيم)

(١٢) لا يتحقق: إن ذلك أيضاً بسبب النقل والفقد تحقق في موضعه: ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال وكذا في الماضي عند الآكثرين، صرخ بذلك المصنف في شرح التلخيص.(ميرزا محمد علی)

(١٣) هذا ظاهر في ان الشرطية هو بمجموع الشرط والجزاء وقد يسمى الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لأنها منسوبة الى الشرط بنوع من التعلق وقليلأً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمي الشاعر «اللهذم» بـ«اللهذمي» في قوله:

«تقربهم لهذميات نقدبها
ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنى الشرط و اداته، و ذلك يجري في الكل

فافهم. (ميرزا محمد علی)

(١٤) قوله «بثبت نسبه على تقدیر اخري»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بثبت وجود النهار، مترب على الحكم بطلع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اي: من دون اشعار خارجي، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بثبت المحمول للموضع في المقدم حتى يثبت التالي بقياسه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق. (التقريب ص ٤٢)

(١٥) قوله «او نفي ذلك الثبوت»: اي نفي ترتيب التالي على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً. (التقريب ص ٤٢)

وعلى الاول تسمى موجة وعلى الثاني سالية سواء كانت النسبتان ثبوتتين او سلبتين او مختلفتين فالصور ثمان وجمع ذلك يجري في قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها. (محمد علی)

(١٦) قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اي او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المذكورتين لادة الانفصال - اما - نحواما ان يكون هذا العدد زوجاً واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجة الى العدد المشار اليه تنا في نسبة الفردية اليه وبالعكس. (التقريب ص ٤٢)

(١٧) قوله او بسلب تلك المنافاة - نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً واما ان يكون ثلاثة، فان نسبة الفردية والثلاثية اليه لا تتناسبان. (التقريب ص ٤٢)

(١٨) قوله: «فاولال شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضايا بالحملية والمتعلقة والمتفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، واما في السوالب فقال بعضهم لشبيتها ايها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال.

والاول ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامي من معانها اللغوية الى المفاهيم الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدر يكفي في صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامي، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال يعني انها لو سلبت منها اادة السلب لكان حليلة ومتعلقة ومنفصلة.

الاترى: ان ارباب المعاين يسمون نحو ما قام زيد وما خرج من النفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرقوها بانها استناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ولم يستند القائم الى زيد ولا الخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ما هو له مجرد ملاحظة الاستعداد والصلاحية، قال المصنف: وذلك لانه لو اعتبر الكلام مجردآ عن النفي و ادى بصورة الايات لكان استناداً الى ما هو له لان النفي فرع الايات فالاسناد في «قام زيد» الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا نفيته وقلت: «ما قام زيد» انتهى.

و قد تبين ماتلونا عليك حال تسمية المفعولة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لا يجري هنا فانها لا تنصير المفعولة بعد ادة الانفصال متصلة اللهم الا يلاحظ فيها المتصلة الالازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» في قوله: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» وكذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً» في قوله: «ان كان هذا الشيء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» وعلى هذا القباب.

وقد تبين ايضاً من ذلك معنى قوله: ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرقها الحكم بل فرضه، فإن المتصلة وان لم يكن في ظاهرها فرض الحكم ايضاً الا أنها في حكم المتصلة التي فيها فرض الحكم فتبته.

لإقال: فعل هذا يختل تعريف كل واحد من المتصلة والمتصلة منها فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» -مع انه متصلة- انه حكم فيه بثبت نسبة على تقدير اخرى حيث انه في معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً» -ايضاً يصدق على قولنا هذا -مع انه متصلة- انه قد حكم فيه بالمنافاة بين النسبتين فانه في قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لاتفاق: انا لاتسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه متصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد في كل واحد من تعريف المتصلة والمتصلة الحكم بالصراحة ولا حكم لناصرها بالثبت على تقدير اخرى في قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالمنافات بين النسبتين في قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» وما ذكرته اغا يأتي لو كان المراد مطلق الحكم بالثبوت والحكم بالمنافاة وليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد وشهرها وبهذا يتدفع ايضاً مارينا يتورهم من ان تعريف الحملية منتفض بالقياسية الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبت شيء لشيء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهر وكذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس مستلزم لوجود الليل وذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبت او السلب التصرحي لا الاسترامي فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(١٩) قوله «واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره الصنف»: حيث قال: «فإن كان الحكم فيها بثبت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية والشرطية» اي وإن لم يكن الحكم في القضية بثبت شيء لشيء أو نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذي هو مفاد قوله -والا- لا يستفاد منه معنى القضية الشرطية كما هو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ما قرره المصنف في الحملية والشرطية حصرًا عقليًا دالرًا بين النفي والاثبات؟ فإن الدائر بين النفي والاثبات يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فإنه اذا قيل: سلب، يعني: لا ايجاب او ايجاب، يعني: لا سلب، وليس هذا الملاك موجوداً في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية.

نعم لم نعثر في الخارج على قضية سوى الحملية والشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال والانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لا برهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح:

«على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم يتبه الى نفسه او الى جهور المناطقة. (التقرير ٤٢)
 (٢٠) قوله: «واعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقل مردد بين النفي والاثبات و استقرائي ليس كذلك، لانه اذا اخصر شيئاً في قسمين مثلاً فلا يغلواماً ان يكون بحيث يمتنع عند العقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقل لانه يحصل بحكم العقل و جزمه والثانى بالاستقرائي لانه اما حصل بسبب الاستقراء والتبسيع دون حكم العقل بل هو يحصل

بخلافه ولذلك قالوا: ان الحصر العقل قطعي والاستقراء ظني ، لأن عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود، فإذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما حققه المصنف حصر عقل لا يجوز العقل وجود الواسطة بينها، لأننا اذا قلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبت او بالنقض فححلية والافتراضية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع التقاضيين فهو كفوتنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بالخصوص فيه والا يلزم ارتفاع التقاضيين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرق القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشيناً مثلاً فهو في الحملية وان كانوا مركبين فهو الشرطية فالعقل لا يحكم بالخصوص فيه انه يجوز ان تكون قضية احد طرفها مفرد والآخر مركب غير مأول بالمفرد كي في الحملية، فحيث لا يصدق عليها الحملية ولا الشرطية وبنق واسطة بينها ويظل اخصوصيتها فيها عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان اخلت بطرفها الى مفردين فحملية وان لم تتحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر وهو ان تتحل باحد طرفها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

واما حصر الشرطية على المتصلة والمنفصلة فاستقرائي لان المعتبر في الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبت والنقض ولا يلزم من ذلك ان لا يحكم الا بالاتصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الاتصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء في العلم الحكيم ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الاتصال والانفصال ولذا قال المصنف في تقسيم الشرطية فيما يلي: «الشرطية متعلقة ان كان الحكم فيها بالثبت او تقيير اخري او بنى ذلك الثبوت ومتفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافي بين النسبتين او عدمه» ولم يقل: اما متعلقة واما متفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هو الشهور عند المجهور حيث عبر عن الحكم عليه وبه بالجزء الاول والثانى والشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لأن بين اهل العربية والميزان خلافاً في تعين الحكم عليه وبه في القضية الشرطية على ما ذكره المصنف في شرح التلخيص.

وحاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محکوم عليه و «موجود» محکوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدیر طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبت الوجود للنهار و كتبها بعدها و عند اهل الميزان: المحکوم عليه هو الشرط والمحکوم به هو الجزاء ومفهوم القضية المحکوم بلزم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة المحکوم باللزم و كتبها بعدها، فلو قال هنا: ان المحکوم عليه يسمى مقتناً والمحکوم به تاليًا، لا كان صحیحاً عند اهل العربية و اخنص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فدلل عن ذلك ليصح عند الفريقين ويكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعني الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحکوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قياداً للمسند كما ذهب اليه النحوين، والجزء الثانى اعني: الجزاء يسمى تاليًا سواء قلنا ايضاً بانه المحکوم به على ما هو المعتبر عند الفرقتين او جموع المحکوم عليه وبه كما هو المعتبر عند الثانية، هذا.

ولقائل ان يقول: ان المعتبر عند المصنف هبنا هو مذهب المنطقين ولذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بالثبت شيء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليها وعلى

فرض التسليم لانقضى تعريف العملية بالشرطية كما هو ظاهر فحيثنى لا يصح ما ذكر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

ويعکن ان يقال: انه وان كان المعتبر عنده هنا ما ذهب اليه المنطقيون، الا ان الجمع بين المذهبين وان كان على الظاهر منها امكان اول من اختيار احدهما كما هو ظاهر لمن له ادنى دربة بسياق الكلام اللهم الا ان يكون القول الآخر ضعيفاً في غاية السقوط بحيث لا يعنى لشأنه ولا يلتفت الى ماله الي فتأمل.(ميرزا محمد علی)

(٢١) قوله: «حصر عقل دائري بين النفي والاثبات»: وذلك ، لأن العقل اذا نظر الى ان القضية ان حكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فحملية والافسرطية ، يحكم بانه لا واسطة بينها. اعلم: ان الحصر العقلي قد يكون بدليلاً وقد يكون نظرياً ، والمفهوم من كلام الحق الشريف انه لا يكون الابديهياً فانه ذكر في حواشى شرح القاضي: ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يعزم العقل مجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاسقراط سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالات اللفظية في الثلاث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزاءه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بدليلاً لاحتاج الى الدليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك هناك قسم آخر لوجودناه بالتتبع لكن الثالث باطل وكتذا المقدم والملازمة ظنية.(عبد الرحيم)

(٢٢) قوله: «لتقدمه في الذكر»:

لایقال: ان الجزء الاول قد يتأثر نحو «اكرمك ان جئني» فلا يصح تسميته «مقديماً» مطلقاً وكذلك لايصح تسمية الثاني «تاليًّا» مطلقاً لانه قد يقدم كما ذكر. لان الاسلام ان المقدم في المثال هو الجزء الثاني بل هو محذوف بغيريته. ولو سلم كما ذهب اليه بعض النحاة فنقول:

التسمية بملحوظة الاصل ولاريب ان الاصل هو تقديم الجزء الاول وتأخير الجزء الثاني وان قلنا بمحوار العكس ايضاً او نقول: هي بملحوظة اغلب الافراد فافهم.(ميرزا محمد علی)

(٢٣) اى: فيسماي ما موضوعه طبيعة «طبعية» وما يabin فيه كمية افراد الموضوع «محصورة» و ما لم يبين «مهملة» و هكذا الامر في اقسام المخصوصات.

(٢٤) قوله: «كتقولنا: هذا انسان»: في التشيل بذلك دون قولنا: «زيد قائم» و نحوه اشعار بان الشخصية ما يكون موضوعه جزئياً حقيقة اعم من ان يكون ذلك بحسب اصل الوضع او في الاستعمال كاسماء الاشارة والضمائر على مذهب المصنف، فلا يريد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان ليس مندرج تحت الشخصية على رأى المصنف فان اسماء الاشارة والضمائر و نحوها موضوعة عنده للمعان الكلية، نعم يكون مندرجأ تحتها عند من يقول بكون الوضع فيها خاصاً ايضاً فتأمل.(ميرزا محمد علی)

(٢٥) قوله: «وعلى الثاني...»: ظاهره كغيره ان الموضوع في المخصوصة يجب ان يكون كلياً فعليه يلزم ان لا يكون نحو قولنا: «كل حيوان ناطق انسان» مما الموضوع فيه مركب غير جزئي من المخصوصات ولا شرط انه ليس بشخصية ولا طبيعية ولا مهملة ايضاً فيلزم الواسطة وعبارة المصنف سالة من ذلك كما

لا يغنى فان ما لم يكن مشخصاً ولاتنفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكل هبنا حيث جعلوه مقسماً للمخصوصة والطبيعية والمهملة غير ما هو المصطلح فيما بين القوم ولا يغنى بعده، او يقال: ان الموضوع في المثال المذكور ونحوه هو المفید دون الجموع المركبة منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسمًا و مقابلًا لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبى حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معييناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلباً فان بين فيها كمية افراداً عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت مخصوصة ومسورة وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كليّة وجزئية سميت طبيعية وان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شایة توهّم ان الحكم في الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتهانه على ما هو المحقق عند رباب المعانى من ان النّف اذا دخل على جلة توجه النّف على قيد زائد وبق اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائنى زيد قاتماً» مثلاً ينقى قيامه لاجيئه ايضاً.

لابد: يتحمل ان يكون قوله: وان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة متنافية الموضوع، فانها كما تصدق بانفاء المحمول تصدق بانفاء الموضوع ايضاً وسيجيء انشاء الله تعالى.

لاناقول: هذا لا يجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفاءه فيصبح ح بالنسبة الى الطبيعية والمهملة ولا يغنى ان ذلك ليس استعمالاً لللفظ في المعين بل في المعنى الاعم الشامل لها فتأمل.(ميرزا محمد عدل)

(٢٦) قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: اغا سمى الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اي: جزئيّ حقيق، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لا على افرادها، والثالثة مخصوصة، لان افراد موضوعها مخصوصة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرین وقسمها الشيخ في الشفاء الى اقسام ثلاثة فاسقط الطبيعية عن الاعتبار وشمع عليه المتأخرین بعدم الانصهار.

والجواب: ان الكلام في القضية المعتبرة والطبيعيات لاعتبارها في العلوم كما سيجيء بيانه فخروجها عن التقسيم لا يخل الانصهار لان عدم الانصهار بان يتناول المقسم شيئاً لا يتناوله الاقسام و المقسم لا يتناوله الطبيعيات فلا يخل الانصهار بخروجها.(عبدالرحيم)

(٢٧) كقولنا: الانسان في خسر، والانسان ليس في خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهل بيان كميتها من الكل وبعض. (شرح الشمسية من ٧٤)

(٢٨) قوله «فسور الموجة الكلية هو كل»: لا يذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حوان» اي: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعي بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لا يشبهه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيها سورة بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لا يشبهه هذا الرغيف ومجموع العبد اشتريته. لابد: فعینه تكون حصر الحملية على الاربعة حصرأ على بعض الاقسام، لان هذا ونحوه من

الحمليات قطعاً ولم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.
 لانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تختها، والتفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعى اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء و كل واحد منها اما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره وال الاول اما ان يكون بلام المهد الخارجى او الذهنى او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقيقة فلا يصلح لان يتضمن بالمجموعة فانها اما هي من صفات ذى الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هي هي فهذه عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذو الافراد و ذو الاجزاء، مع الخمسة وهي: النكرة و المعرف بغير اللام و المعرف بلام المهد الخارجى و المعرف بلام العهد الذهنى و المعرف بلام الاستغراق. فالقضية الى موضوعها كل المجموعى المضاف الى ذى الافراد والاجزاء المعرف باللام ان كان اللام للعهد الخارجى او الذهنى شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امرمشخص جزئى لا يحصل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الى المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الى اقسام المعرف باللام كما صرخ به بعضهم وفي الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.

وبعض المحققين من الحشين اختصر من ذلك التفصيل على ذكر المعرف باللام ومشى فيه على طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهنى.

وذهب بعض المحققين من شراح المتن الى كونها شخصية من غير تفصيل. وبعضهم الى كونها مهملة كذلك قال لانا يصدق عليها ان الحكم فيها على الافراد ولم بين كميتها ومفادس قلة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطلاق البيان.

وقد يجيب على فرض الشتم يجعل المقص المعتبرة اما في المطلق او الحكمة بمعنى ان يجعل مسألة في واحد منها ويبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور ونحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا في المطلق ولا في الحكمة لانه لم يبحث فيها عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبيعية فانها وان لم تكن معتبرة في الحكمة الا أنها معتبرة في المطلق فان المطلق يجعلها مسألة ويبحث عن احوالها مثل ان يقول: ان الطبيعية لا ينبع في كبرى الشكل الاول وانها لا تتعكس فلا يرد انه يلزم على هذا ان لا يمدووا الطبيعية ايضاً منها ويتلاؤ التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقص المعتبرة في الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام وقد تقدم في الحاشية السابقة. (ميرزا محمد علی)

(٢٩) قوله: «لام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشارها الى نفس الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد واما ان يشارها اليها من حيث الوجود اما في ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين او الاول لام الحقيقة والجنس والثانى لام الاستغراق والثالث لام العهد الخارجى او الذكرى او المخصوصى و الرابع لام المهد الذهنى. فالموضوع في القضية ان كان معرفاً بالاول كانت القضية طبيعية تكوننا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانى كانت كلية نحو: «الانسان حيوان» اي كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» اي: الانسان المعهود بين المتكلم و المخاطب، و كذلك ان كان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد في الخارج. (ميرزا محمد علی)

(٣٠) كلفة «هم» و«هم» و«همگان» و«همگان» في الفارسية.

(٣١) اي: البعض الذي يشاربه الى الافراد، لاما يشاربه الى حصة جزئية. (عبدالرحيم)

(٣٢) كوقوع النكرة في الايجاب كفولنا: «جائني انسان» و«في الدار رجل».

قال المصنف: وقد تستعمل في الاستغراف مجازاً كثيراً في البداء نحو «تمرة خير من جرادة» وقليلأ في غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفة «بخ» و «برخي» في الفارسية. (ميرزا محمد علی)

(٣٣) قوله: «ونظائرها»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» في سياق النفي والنفي

والاستنفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراف كقولك: «ما جائني رجل بل رجلان».

قال المصنف وتحتمل عدم الاستغراف احتمالاً مرجحاً، هذا اذا كانت بدون «من» واما اذا كانت معها ظاهرة او مقدرة فهي نص في الاستغراف البتة و الى ذلك اشار الزعترى في قوله تعالى: «لاريب فيه» حيث قال: فرائنه بالفتح توجب الاستغراف وبالرفع تحوزه، هذا.

وقد تورم بعضهم ان القضية التي موضوعها نكرة في سياق النفي سالبة مهملة في قوة السالبة الكلية و اعترض عليه بانها اذا كانت في معناها كانت سالبة كلية لامهملة لأنها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم وان جعلوا سور السلب الكل «لا شيء» و «لا واحد» فلم يقصدوا الانصراف فيما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» و «خواذك»، نص عليه الشيخ في الاشارات وهيئنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة متفقة او ادخال التوين عليه سور الكلية كما انه في الموجة سور الجزئية. (ميرزا محمد علی)

(٣٤) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل» : الفرق بين هذه الامور الثلاثة: ان الاولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكل بالالتزام والآخر اعني: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكتاب» او «بعضه ليس بكتاب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكل لانه اذا سلب المعمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب الكل يرتفع بالسلب الجزئي. واما الثاني اعني: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكل بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام فلان النفي اذا دخل على جملة فيها امر زايد على اثبات شيء اشيء او نفيه عنه، اما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل انسان كتاب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكل فاذا ادخلنا عليه «ليس كل انسان كتاباً» كان معناه الصريح المطابق ان ليس بثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان، و هوفع الايجاب الكل وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد وهو السلب الكل او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الآخر وعلى كل التقديرین يلزم السلب الجزئي البتة بخلاف السلب الكل فانه لا دلالة للعلم على الخاص قطعاً بل احتمالاً وهذا اختص «ليس كل» سوراً بالسلب الجزئي اخذًا بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكل اعم من السلب الجزئي حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئي مثل السلب الكلي في الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سروراً بالسلب الجزئي جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له الحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساو له؟ لأن معنى السلب الجزئي هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسؤولاً عن البعض الآخر ايضاً او ثابتاً له وهو معنى رفع الايجاب الكل، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثنين للاخر كما سبق و اين هون من السلب الجزئي؟ بل السلب الجزئي ايضاً اعم منه.

هذا عحصل الفرق على ما هو المذكور في كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» واما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكل بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبيها بالنسبة الى القضية التي بعد هذا فمفهوم «ليس كل» بالطابقة هو رفع الايجاب الكل و هو السلب الجزئي و مفهوم «ليس بعض» بالطابقة هو رفع الايجاب الجزئي و هو السلب الكلي و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابق لـ «ليس كل» هو السلب الكلي ولـ «ليس بعض» هو السلب الجزئي وبعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأثير «بعض» و «كل» عن النفي فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكل و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئي و اذا لم يعتبر تأثير هما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلي و «ليس بعض» للسلب الجزئي فتأمل.

وكيف كان لا يستقيم الفرق المذكور في كلامهم، هذا هو الفرق بين الاولين والاخرين واما الفرق بين الاول و الثاني فهو: ان الاول اعني: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلي وقد يذكر للسلب الجزئي بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للإيجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع ما بعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثاني اعني: «بعض ليس» لا يذكر للسلب الكلي، لان النفي لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضي سلب ما بعده عمما قبله فيقتضي هنا سلب المحمول عن البعض فلا يكون الاجزئياً، وقد يذكر للإيجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ما هو حكم الموجة المعدولة المحمول على مasisات.

واعلم: ان اسوار المخصوصات حقها ان تدخل على الموضع لان الموضع هوما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشيء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضع والصادق على الشيء لا يجري فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد اخترت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى ح منحرفة وحضرروا اقسام المنحرفات في الاربعة قالوا: لان المحمول المسوّر اما يكون جزئياً او كلياً وعليها اما ان يكون الوضع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين وقد اطالوا في تحقيق ذلك الكلام وان شئت فعليك بالكتب المبوسطة المصققة في هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزيئات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كتاب ولا شيء من الانسان بمحضه، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج وبعض هذا الصندوق رطب ولا شيء من هذا الصندوق بعيد والمراد به في هذا الفن ما بين كمية الجزيئات لا كمية الاجزاء على ما صرخ به الشيخ ويشهد به جعلهم المخصوصات قسماً مما يكون الوضع فيه كلياً كما سبق. (ميرزا محمد عدل)

(٣٥) وذلك لأن الكلام في القضايا اما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الا من المخصوصات الأربع.

فإن قيل: القضية الشخصية قد تكون كبرى للشكل الاول كما في قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهو انسان»، فيبني ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة في المثال المذكور اما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلا يقع محولاً فكذا الموضوع في الكبري فليست الكبri شخصية.

فإن قيل: يمكن في اعتبارها صلاحيتها لكبرى بالشكل الاول ظاهراً كباقي المثال المذكور.
قلنا: صلاحيتها لكبرى بالشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة في كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذائق: الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فيبني ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هي التي تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعة من القضايا المعتبرة مع اها تقع صغرى للشكل الاول كما في قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التي يصلح لان يبحث في العلوم الحكمة عنها وعلى هذا بناء اقوال الحشى. (عبد الرحيم)

(٣٦) قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة وقال هبينا ان المعتبرة منها هي المخصوصات، تصدق الى بيان الاختصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمان» يعني انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية وبالعكس.

اما الاول فلان المعتبر في المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كل التقديرات تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقاً: مع السكت عن البعض الآخر كما تقدم.

واما الثاني فظاهر ان اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد في الجملة فظاهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها. (ميرزا محمد عدل)

(٣٧) قوله «اذا كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة»: كما في موضوع المهملة، فإن قولنا: الانسان في خسر، يلزم ان افراد الانسان على نحو الاجال محكومة بالخرسان، فتحتماً هذا المعنوان الاجال يلزم ان يصدق مع الحكم بالخرسان على بعض الافراد بالقطع، والا كذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجال، لان الاجال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالهمة مندرجة تحت الجزئية، اذ هو المفad المقطوع به منها والزاد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها في العلوم، لأن القضايا التي يبحث عنها في العلوم، القضايا التي تكبس بالقواعد والملاكات العامة المنقعة والشخصية اجنبية عن هذا المعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها – لا يبحث عنها في العلوم – من ناحية ان العلوم اما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة وملاكات كلية او جزئية في الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قديم فيها كم الافراد وهذا لا يكون الا في المصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية والهمة بما انها مهمة والحقيقة التي تسمى بالطبيعية عما هو حاجة العلوم. (التقرير ص ٤٣)

(٣٨) يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرسم في النفس الناطقة ويقع بقائهما والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها – كما هو المشاهد المحسوس – لا تقييد ذلك وقد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات البقينية وعلمنا بالجزئيات لافيد ذلك لأن الجزئيات اما ترسم في الاتها لافتها فإذا تعللت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولا يغت ما فيه فانا اسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء اما هي ترسم في النفس الناطقة، غاية ما في الباب ان منها ما يرسم فيها بلا واسطة ومنها ما لا يرسم فيها الامر الواسطة كالجزئيات كذا قبل. ثم يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة اما هي الجزئيات المادية واما الجزئيات المجردة فلا تتغير البة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً ومرادنا ان الجزئيات لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي و البحث عن الجزئيات المجردة اما هو على وجه كل فلا منافاة. (ميرزا محمد دعلى) (٣٩) قوله: «والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم»: قد تقدم ان المتنق اما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتفع في كبرى الشكل الاول و اتها لا تتعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد الحشى من القضايا المعتبرة ان تكون في الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة في المتنق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكيمية ايضاً لا مطلقاً فتأمل. (ميرزا محمد دعلى)

وقد تقدم آنفنا ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عند الحشى ، لكنه لا يلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد في الجواب. (منه)

(٤٠) اى: لا يخصوصها كما ذكر ولا في ضمن المصورات، فان الحكم في المصورات على الافراد والاشخاص، والطبيعية ليست كذلك (ميرزا محمد دعلى)

(٤١) قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثرين و لغا هو الحقيقة الخارجية الموجودة في الخارج عمنوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزرية المشتتة كما اتبناه عن خبر هذا قبل، - حين قوله: «ولابد في الموجبة من وجود

الموضع»— والامتنع القضية عن التركيب رأساً، لأن المحمول لابد له من مخط برد عليه، فإذا كان المحمول له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفک عنه ما يراد فـ كـ عـ نـهـ، سـوـيـ انـ السـالـبـةـ قدـ تـصـدـقـ وـ المـوـضـوـعـ مـنـتـفـاـ وـ جـوـدـاـ مـذـكـورـ لـفـظـاـ وـ هـيـ الـتـيـ يـقـالـ لـهـ سـالـبـةـ بـانـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ. (التقرير ص ٤٣)

(٤٢) هذا على القول بوجود الكلط الطبيعي في الخارج يوجد افراده واما على القول الآخر فلا يجـنـيـ استـدـارـاـكـ فـاـنـ الطـبـاـيـعـ الـكـلـيـ غـيـرـ مـوـجـوـدـةـ عـنـدـارـ بـاـبـ هـذـاـ القـوـلـ مـطـلـقاـ. (محمد عـلـىـ)

(٤٣) بـحـرـ لـقـوـلـهـ: «فـانـ»، وـ حـاـصـلـ الدـلـلـ: انـ المـصـودـ مـنـ الـعـلـمـ هوـ مـعـرـفـةـ اـحـوالـ الـمـوـجـوـدـاتـ

الـمـتـنـاـصـلـةـ وـ الـطـبـيـعـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـحـثـ عـنـهـ فـيـهاـ. (عبد الرحمن)

(٤٤) اـيـ اـذـتـبـنـ انـ الـحـكـمـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ وـ هـيـ غـيـرـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ

الـخـارـجـ فـلـاـ كـمـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ اـحـوالـ الـطـبـاـيـعـ الـغـيـرـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـخـارـجـ حتـىـ يـبـحـثـ عـنـ الـطـبـيـعـةـ فـاـنـ المـصـودـ

فـيـ الـعـلـمـ مـعـرـفـةـ اـحـوالـ الـمـوـجـوـدـاتـ الـمـتـنـاـصـلـةـ فـيـ الـوـجـودـ. (محمد عـلـىـ)

(٤٥) اـشـارةـ إـلـىـ دـفـعـ مـارـيـاـقـيلـ فـيـ هـذـاـ المـاقـمـ مـنـ: انـ تـخـصـصـ الـمـوـجـةـ بـوـجـوبـ وـ جـوـدـ الـمـوـضـوـعـ غـيـرـ

جـيـدـ لـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـجـودـ اـنـ كـانـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ فـلاـ يـصـحـ ذـكـرـ الـقـضـاـيـاـ الـذـهـنـيـةـ مـنـ اـقـامـهـاـ فـاـنـهاـ كـمـاـ

سـيـأـقـيـمـ، مـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـذـهـنـ وـ اـنـ كـانـ الـمـطـلـقـ الشـامـلـ عـلـىـ وـ عـلـىـ

الـذـهـنـيـ، فـلاـ يـصـحـ اـيـضاـ، لـاـنـ فـيـ السـالـبـةـ اـيـضاـ لـابـدـ مـنـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ فـاـنـ تـصـورـ الـحـكـمـ يـسـتـلزمـ تـصـورـ

الـمـحـكـمـ عـلـىـهـ فـاـنـ مـتـصـورـاـ لـابـدـ وـ اـنـ يـكـوـنـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الـذـهـنـ ضـرـوـرـةـ.

وـ حـاـصـلـ الـجـوـابـ: اـنـ خـتـارـ الشـقـ الثـالـثـ وـ تـقـوـلـ: اـنـ الـمـرـادـ اـنـ لـابـدـ فـيـ الـمـوـجـةـ مـنـ جـوـدـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ

حـيـثـ الصـدـقـ لـاـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ حتـىـ يـرـدـمـاـ ذـكـرـ وـ اـنـ الـمـوـجـةـ لـابـدـ فـيـهاـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ مـنـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ

فـقـطـ كـالـسـالـبـةـ فـلـاـ يـصـحـ التـقـسـيمـ إـلـىـ الـخـارـجـيـ وـ الـحـقـيـقـيـةـ بـهـذـهـ الـحـيـثـيـةـ بلـ تـخـصـ بـالـذـهـنـيـةـ خـاصـةـ كـمـاـ

ظـاهـرـ.

وـ قـدـ يـجـابـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـجـودـ الـعـالـمـ المـنـقـسـ بـهـذـهـ الـاـقـاسـ الـثـلـاثـ بـعـنـ اـنـ الـمـوـجـةـ لـابـدـ اـنـ

يـكـوـنـ مـوـضـوـعـهـ مـوـجـوـدـاـ بـواـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـقـاسـ وـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـهـ الـاـقـاسـ بـتـامـهـاـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ لـاـ

الـصـادـقـ بـوـجـودـ وـاحـدـ مـنـ الـاـقـاسـ مـثـلـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـ لـاـرـيـبـ اـنـ الـمـذـنـورـ اـنـ يـارـيدـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـالـثـ

دونـ الـاـولـ فـتـامـلـ. (ميرزا محمد عـلـىـ)

(٤٦) قـوـلـهـ: «وـثـبـوتـ شـيـءـ لـشـيـءـ فـرعـ لـثـبـوتـ الـمـبـثـتـ لـهـ»: اـيـ الشـيـءـ الثـالـثـ.

اقـوـلـ: هـكـذاـ الـحـالـ فـيـ الشـيـءـ الـاـولـ، فـاـنـ ثـبـوتـ شـيـءـ لـغـيرـهـ فـرعـ ثـبـوتـ ذـلـكـالـشـيـءـ فـيـ نـفـسـهـ، لـاـنـ

الـشـيـءـ مـاـ مـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ نـفـسـهـ لـمـ يـثـبـتـ لـغـيرـهـ، وـ الـمـرـادـ بـالـثـبـوتـ الـمـعـنـيـ الـاعـمـ كـمـاـ سـيـجيـءـ تـقـصـيـلـهـ اـنشـاءـ اللهـ

تعـالـىـ بـعـيـدـ هـذـهـ، فـلـاـ يـرـدـ نـحـوـ«الـاـشـيـءـ يـساـوـيـ الـلـامـكـنـ بـالـاـمـكـنـ الـعـالـمـ» لـاـنـ الـاعـلامـ صـورـ ذـهـنـيـةـ.

لـاـ يـقـالـ: اـثـبـاتـ الـصـورـ طـافـيـ ذـيـ الصـورـفـلـزـ خـالـفـ ماـ كـافـيـهـ.

لـاـ تـأـنـقـولـ: لـيـسـ تـلـكـ الـصـورـ صـورـاـ لـتـلـكـ الـمـعـدـومـاتـ حـقـيـقـةـ بـلـ هـيـ صـورـ تـحـصـلـ فـيـ الـاـذـهـانـ عـقـيـبـ تـخـيـلـ

الـمـعـدـومـاتـ لـلـتـفـهـمـ وـ الـتـفـهـمـ وـ الـاضـافـةـ إـلـيـهـ بـاـدـنـيـ الـلـالـبـاسـ فـاـنـماـ يـصـدـقـ هـذـاـ الـحـكـمـ اـنـ الـمـوـضـوـعـ عـقـيـقاـ

مـوـجـوـدـاـ يـتـوجـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ صـرـحـوـبـاـنـ سـالـبـةـ الـمـحـمـولـ لـاـ تـقـضـيـ وـ جـوـدـ الـمـوـضـوـعـ مـعـ اـنـهاـ مـوـجـةـ

وسيجيء تحقيق الكلام في هذا المقام.(شيخ عبد الرحيم)

(٤٧) قوله «ان كان الحكم ثبوتاً محظوظاً له هناك»: اي في الخارج، فإن المحظوظ اذا كان امراً خارجياً لزم ان يكون موضوعه امراً خارجياً باللازم مثل زيد قائم والحيوان ماش والاتسان ضاحك (التقريب ص ٤٣)

(٤٨) قوله «او في الذهن كذلك»: اي اذا كان ثبوت المحظوظ للموضوع في الذهن لزم من باب الملازمة ان يكون الموضوع محققاً موجوداً في الذهن ايضاً مثل -المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين - كل، والذى يمتنع، جزئى وهكذا ما كان على هذا التوال (التقريب ص ٤٣)

(٤٩) قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد عليه ان ذلك التقسيم غير حاصر، جلوان ان يكون الحكم في القضية على الموضوع الموجود في الذهن. وفي الخارج محققاً ومقدراً كقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت في نفسها يصل ستة عشر وستة عشر اذا قسمت على الاربعة يصل اربعة» وغير ذلك من القضايا المستعملة في علم الحساب. ولازيد ان امثال ذلك غير داخلة في شيء من الاقسام الثلاثة فان المبادر من كلام المصنف والمحشى: ان الخارجية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج محققاً فقط والحقيقة ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً فقط و هكذا الذهنية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الذهن فقط. وايضاً القضية الحقيقة -على ما هو المذكور في كتب القوم- منقسمة بقسمين، حيث قالوا: ان الحقيقة ما حكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة او مقدرة ولذا عابوا على بعض المحققين حيث عرف الحقيقة بما كان الحكم فيها على جميع الافراد المقدرة والمقدرة بان ذلك غير لازم فان الحقيقة قد يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة فقط فتأمل.

وقد يجيب عن الاول: بان الانسلم ان الحكم في نحو قوله: الاربعة اذا ضربت في نفسها يصل ستة عشر على جميع الافراد الذهنية والخارجية الحقيقة والمقدرة بل على الافراد الذهنية فقط وان كان الحكم صادقاً حقاً بالنسبة الى الافراد الخارجية ايضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة والتعليم وهو يصل بصدق الحكم على الافراد الذهنية فقط فحينئذ تكون داخلة تحت القضية الذهنية فلا يلزم عندهن ولابيئن: ان هذا على فرض تسلیمه ينافي ما سيأتي من المحشى من قوله: «وهذا اما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد مكنة التتحقق في الخارج».

فالاول ان يقال: ان الكلام انا ورد على سبيل منع الخلولا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجحيم معنى: ان الموجبة لا بد ان يكون موضوعها موجوداً بمحض من هذه الاناء المذكورة لامالة واما ان كل واحد من هذه الانواع يجب ان يكون منفرداً عن الاخرين فليس بمراد كما لا يخفى.

وعن الثاني: بان المراد من كون الموضوع موجوداً في الخارج مقدراً ما قدر وجوده سواء كان موجوداً في الخارج محققاً او معدوماً مقدراً الوجود فيه، فيشمل على ما كان الحكم فيه على الافراد المدومة المقدرة كقولنا: «كل عنقاء طاير» او على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا: «كل انسان حيوان» فإنه معنى: ان كل ماصدق عليه الانسان في الخارج صدق عليه الحيوان فيه، سواء كان موجوداً او معدوماً فليتأمل فان هذا المقام زحلة من زحاليف المنطقين. (ميرزا محمد علی ر)

(٥٠) ان قلت: ان النسبة والحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامتنافه في كونها من الامور الاعتبارية وقوعه ظرفاً لها ولايلزم من ذلك كونها من الامور الخارجيه كما هو ظاهر فالامر الخارجى ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاما كان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود في الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريض ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل، لا لوجودها فتأمل. والى ذلك اشار المصنف في شرح التلخيص تبعاً لشرح المطالع حيث قال: ولايقتدح في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج فلايلزم من بطلان الثاني بطلان الاول. (ميرزا محمد علی)

(٥١) قوله: «يعنى ان كل ما يوجد في الخارج كان انساناً...»: اعلم انه: قد تفهم بعضهم في هذا المقام من ظاهر كلمات الاقواء ان قوله: ان كل ما يوجد في الخارج كان انساناً فهو بحسبه لو يوجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الاوادت الدالة على الرابط اعني: قوله «كلما» وقوله «فهو بحسبه» بق «لو يوجد في الخارج كان انساناً ولو يوجد كان حيواناً» وها قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت في المثال المذكور بق «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» وها قضيتان متصلتان ولايغنى فساده، لظهوره ان «كلما» هذه ليس من ادوات الاتصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصفة وما بعدها صلتها او صفتها و الكلمة «كلما» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده في الخارج حيون» خبرها صدرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحقيقة الاول ثبت له هذه الحقيقة الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قوله: لو يوجد كان انساناً ولو يوجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بشيئه نسبة على تقدير اخرى كما تقم وسيأتي انشاء الله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الإنسانية والحيوانية على تقدير وجود شيء في الخارج اذ لا دلاله لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبار من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان في الخارج محققاً وان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لا يصح التقابل بين النفي المبنية والخارجية اى بكلمة الشرط تبييناً على ان المراد من الموضع اعم من الافراد المحققة والمقدرة و ذلك ، لأن الكلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان في المحققات والمقدرات كقوله: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مثيراً به الى «زيد» و قوله: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مثيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لاتشبه الحال ولا يختلط المقال.

وقد علم من ذلك ان ما وقع في بعض النسخ من قوله: «ان كلما لو يوجد في الخارج و كان انساناً» (بالواي) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بق الكلمة الشرط من دون جواب، او الكلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لا يعطف على الشرط (و ذلك، لانه لازم و الشرط ملزم وبينها غایة الاتخاذ وفي العطف يشترط ان لا يكون بين المتعاطفين غایة الاتخاذ ولا غایة الانفصال كما صرخ بذلك جماعة منه

المصنف في شرحى التلخيص و ماته).

وقوله: « فهو على تقدير وجوده...» ان كان خبر «ان» — كما هو المراد — بق حرف الشرط، بدون الجواب، وإن كان جواب حرف الشرط، بق «ان» بدون الخبر وكلاهما غير جائز، فلا بد ان يكون قوله: «كان انساناً» بغير الواو حتى يصح وقوعه جواباً للشرط، فيكون ح قوله: « فهو على تقدير وجوده» خبر «ان» كمامر ولا يلزم مذكور.(ميرزا محمد علی)

(٥٢) خبر المبتداء.(عبدالرحيم)

(٥٣) قالوا: لانه لو اعتبر في مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او مكنته لم يصدق كلية اصلاً لاموجة ولا سالية وذلك ، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً ليس بживان وإن كان ممتنعاً يصدق ح: بعض الانسان ليس بживان بمعنى: ان بعض ما لو وجد كان انساناً فهو على تقدير وجوده ليس بживان وهو تقيض قولنا: «كل انسان حيوان» فيكتذب ذلك قطعاً، لأن صدق احد التقاضيين يستلزم كذب الآخر وكذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً وإن كان ممتنعاً يصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنى المذكور وهو تقيض قولنا: «الاشيء من الانسان بحجر» فيكتذب ذلك البتة لما ذكر، فلذا اخذنا في الامكان في موضوع الحقيقة، هذا.

قال الحق الشريف: وهذا القيد اعني: امكان وجود الافراد انا يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى مجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكل على جزئياته حتى اذا وقع الكل موضعأ للقضية الكلية كان الحكم متناولاً لجميع افراده التي هو كل بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولاً واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشیعہ، فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمذكور متدفع فان الانسان الذي ليس بживان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا: «كل انسان حيوان» وكمذا الانسان الذي هو حجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا: «الاشيء من الانسان بحجر»(ميرزا محمد علی)

(قال الشيخ عبدالرحيم بعد بحثه في هذا المقام اجالاً): ثم انا سمي هذا القسم بالحقيقة؛ لأن لكل قضية حقيقة هي صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع سواء كان بالفعل او بالقوة فإذا لم يعتبر شيء وراء هذا الاعتبار كانت هي على حقيقتها.

(٥٤) وقوله «وهذا موجود المقدر (الوجود في الخارج) انا اعتبروه في الافراد المكنته لا الممتنعة كأفراد الالاشيء وشريك الباري»، استدرك ليس في محله فان كل شيء يقدر وجوده خارجاً، فهو ممكن، لأن الممتنع الوجود في الخارج لا يقدر وجوده الخارجى الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فيه، مضافاً الى ان المراد بالتقدير في مثل هذه المواضيع والاستعمالات، التقدير الذى لا تبعد عليه الفعلية ولا يمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعالية جميعاً. واما على الموضوع الموجود في الذهن، كقولنا: شريك الباري ممتنع، بمعنى ان كلما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف بالذهن بأنه ممتنع الوجود في الخارج، وهذه تسمى الذهنية. وقوله «و هذا انا اعتبروه في

الموضوعات التي ليست لها افراد مكنته التحقق في الخارج» مستدرک ایضاً كسابقه، فان ما يوجد في العقل و يفرضه حالاً لا يعقل ان تكون له افراد مكنته التتحقق في الخارج، فان فرض العقل لا يكون تشهيـاً اذا التشـهـيات لاعانـدة فيها و لا يجوز ان تصـاغ منها قواعد علمـية تعتبر ملاـكاً سارـياً و جاريـاً في مباحث العـلوم. (القرـيب ص ٤٤)

(٥٥) تمثـيل للممـتعـة لا المـكـنة كـما هو ظـاهر. (محمد عـلـى)

(٥٦) اعلم: ان القوم قسمـوا القضية الى الخارجـية و الحـقـيقـية و لم يـلـتفـتوا الى الـذـهـنـية فـاـورـد عـلـيـهمـ بـاـنـ هـيـنـاـ تـصـابـاـ وـهـيـ لـيـسـ لـمـوـضـعـاتـهاـ اـفـرـادـ مـكـنـةـ التـحـقـقـ خـارـجـةـ عنـ الـخـارـجـةـ اـذـ لـيـسـ اـفـرـادـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ مـعـقـداـ وـعـنـ الـحـقـيقـةـ، اـذـ لـيـكـنـ وـجـودـ اـفـرـادـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـقـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـمـكـانـ وـجـودـ اـفـرـادـ كـامـمـاـ، فـذـهـبـ المـصـنـفـ اـلـىـ اـنـ هـذـهـ تـصـابـاـ ذـهـنـيـةـ، فـجـعـلـ الـقـضـيـةـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ: حـقـيقـةـ وـخـارـجـةـ وـذـهـنـيـةـ. (عبدـالـرحـيمـ)

(٥٧) قوله: «فـهـوـ موـصـوفـ فـيـ الـذـهـنـ بـالـامـتـاعـ فـيـ الـخـارـجـ» رـعاـيـةـ: اـنـ صـدـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـيـنـافـيـ عـجـزـهـ فـاـنـ صـدـرـهـ صـرـيـعـ فـيـ اـنـ شـرـيكـ الـبـارـيـ مـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ وـعـجـزـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـاعـ ذـلـكـ وـمـاـهوـ الـاـتـهـافـ اـذـلـامـعـنـيـ لـقـولـنـاـ: «الـذـىـ فـيـ الـذـهـنـ مـمـتـعـ فـيـ الـذـهـنـ».»

والـجـوابـ: اـنـ لـيـسـ الرـادـ بـالـامـتـاعـ، اـمـتـاعـ الـذـهـنـ بـلـ الـخـارـجـيـ وـمـعـنـيـ الـكـلـامـ: اـنـ كـلـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـذـهـنـ وـيـصـدـقـ عـلـيـهـ شـرـيكـ الـبـارـيـ فـهـوـ موـصـوفـ فـيـ الـذـهـنـ بـكـونـهـ مـمـتـعـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـذـهـنـ وـكـذـاـ قـوـلـنـاـ: «كـلـ مـمـتـعـ مـعـدـوـمـ» مـعـناـهـ: اـنـ كـلـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـذـهـنـ وـيـصـدـقـ عـلـيـهـ المـمـتـعـ فـوـهـ مـعـدـوـمـ فـيـ الـخـارـجـ وـهـكـذـاـ كـلـمـاـ يـوـهـمـ بـظـاهـرـهـ ذـلـكـ مـنـ اـمـثـلـةـ الـقـضـيـةـ الـذـهـنـيـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ مـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ زـيـادـةـ قـوـلـنـاـ: «فـيـ الـخـارـجـ» بـعـدـ قـوـلـنـاـ: «بـالـامـتـاعـ» فـاـنـ صـرـيـعـ فـيـ ذـكـرـنـاـ. (ميرـزاـ محمدـ عـلـىـ)

(٥٨) قوله: «فالـقـضـيـةـ عـلـىـ الـاـوـلـ تـسـمـيـ مـعـدـوـلـةـ الـمـوـضـعـ...»: والتـفصـيلـ فـيـ هـذـاـ الـقـلـامـ: اـنـ الـقـضـيـةـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ حـرـفـ السـلـبـ اـمـ لاـ، اـثـانـيـةـ هـيـ السـالـيـةـ الـحـصـلـةـ كـقـوـلـنـاـ: «زـيـدـقـائـمـ» وـاـلـاـوـلـ اـمـاـ انـ يـجـعـلـ حـرـفـ السـلـبـ جـزـءـ مـنـ جـزـءـ مـنـهـ اـمـ لاـ، اـثـانـيـةـ هـيـ السـالـيـةـ الـحـصـلـةـ وـاـلـاـوـلـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ حـرـفـ السـلـبـ جـزـءـ مـنـ اـحـدـ طـرـفـهـ اوـ مـنـ كـلـيـهـ، وـاـلـاـوـلـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ جـزـءـ مـنـ مـوـضـعـهـ اوـ مـنـ مـحـمـولـهـ وـهـذـهـ ثـلـاثـةـ الـاخـيـرـةـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ بـالـأـيـيـابـ اوـ بـالـسـلـبـ فـهـذـهـ ستـةـ اـقـسـامـ: ثـلـاثـةـ مـنـهـ مـوـجـةـ مـعـدـوـلـةـ وـثـلـاثـةـ مـنـهـ سـالـيـةـ مـعـدـوـلـةـ، وـقـوـلـ المـصـنـفـ: «وـقدـ يـجـعـلـ حـرـفـ السـلـبـ جـزـءـ مـنـ جـزـءـ مـنـهـ فـتـسـمـيـ مـعـدـوـلـةـ» يـشـتـملـ عـلـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاقـسـامـ الـسـتـةـ وـاـنـ كـانـ الـمـتـابـدـرـ مـنـهـ هـوـالـثـلـاثـةـ الـاـوـلـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ: «وـالـفـحـصـلـةـ» عـلـىـ ماـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ، يـشـتـملـ عـلـىـ الـقـسـمـيـنـ الـاـوـلـيـنـ وـاـنـ كـانـ الـمـبـاـدـرـ هـوـ الثـانـيـ.

وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ الـثـانـيـةـ الـمـذـكـورـةـ ظـاهـرـ مـعـنـيـ وـكـذـاـ لـفـظـاـ الـاـيـيـنـ الـمـعـدـوـلـةـ الـمـوـضـعـ اوـ الـمـحـمـولـ وـبـيـنـ السـالـيـةـ الـحـصـلـةـ (ايـ: الـتـيـ حـرـفـ السـلـبـ فـيـ صـدـرـهـ اوـ اـثـانـيـهـ وـاـلـاـوـلـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـاـلـثـانـيـ) عـلـىـ الثـانـيـ وـاـلـاـ فـلاـ اـشـتـيـاهـ فـيـ الـعـكـسـ فـلـاحـظـ) فـاـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ حـرـفـ سـلـبـ وـاـحـدـ وـالـاـيـيـنـ الـمـعـدـوـلـةـ الـطـرـفـيـنـ وـالـسـالـيـةـ الـمـعـدـوـلـةـ الـمـوـضـعـ اوـ الـمـحـمـولـ (ايـ: السـالـيـةـ الـمـعـدـوـلـةـ الـمـوـضـعـ الـتـيـ تـكـوـنـ حـرـفـ السـلـبـ فـيـ اـثـانـيـهـ وـاـلـاـ فـلاـ اـشـتـيـاهـ، ضـرـورةـ اـنـ الـمـوـضـعـ هـنـاـ حـيـثـنـذـ تـكـوـنـ فـيـ حـرـفـ سـلـبـ وـالـمـحـمـولـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ حـرـفـ سـلـبـ اـصـلـاـ بـخـالـفـ الـمـعـدـوـلـةـ الـطـرـفـيـنـ فـاـنـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ مـوـضـعـهـ

و عموماً حرف نفي واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هي السالبة المعدولة المحمول التي تكون حرف السلب في اولها و الا فلا يكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتبر و تذكر) فان كل واحدة منها مشتملة على حرف سلب و نحن نذكر الفرق بين الاولين و يظهر منه الفرق بين الاخرين بالمقاييس فنقول: اما الفرق بين الموجة المعدولة الموضوع وبين السالبة المحصلة فهو انه اما ان تكون القضية مسورة ام لا، وعلى الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحي جاد» كانت القضية موجة معدولة الموضوع و ان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

وعلى الثاني فان اقترنت بالموضع لفظة «ما» او ما في معناها مثل قولنا: «ما هو لاحي او الذي ليس بمحى جاد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز بالبنية او بالاصطلاح على تحصيص بعض الالفاظ بالعدل و البعض بالسلب.

اما الفرق بين الموجة المعدولة المحمول وبين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلاثة او ثنائية وعلى الاول فان تقتصر الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حي هولا جاد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لأن الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصلة، لأن شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

وعلى الثاني فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول، كذا يفهم من كلام المصنف في شرح التلخيص.

وقال بعض المحققين: «انه لا فارق بينها في الثنائيه الا بالبنية او الاصطلاح على تحصيص بعض الالفاظ بالابعاد وبعضها بالسلب كتحصيص لفظ «لا» و «غير» بالعدل و «ليس» بالسلب، انتهى.

و من ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول وبين الموجة المعدولة الطرفين فتأمل.(ميرزا محمد علی)

(و قال الشيخ عبد الرحيم في تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):
اعلم: ان المعتبر من المعدل ما في جانب المحمول لأنهم حقوقوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يختلف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدل و التحصيل في وصف المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف المعدل والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودي والآخر عدمي وعبر عن هاتان بـالوجودي وـالتارهـ بالـعـدـميـ وـحـكـمـ عـلـيـهاـ فـالـحـكـمـ وـاحـدـ،ـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ قضـيـاتـ مختـلـفتـانـ فـالـمـفـهـومـ حـقـيـقـةـ فـاقـهـمـ.

و لهذا لم يلتقطوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و سائر المعدلات و المحصلات و اما الفتوى الى بيان النسبة بين معدولة المحمول و السالبة المحصلة فقلوا: ان السالبة المحصلة اعم مطلقاً من الموجة المعدولة المحمول لانه متى صدق معدولة المحمول صدق السالبة المحصلة ولا عكس.

اما الاول: فلان معنى قوله: «زيد لا كاتب» هو ان الالاكمات ثابت لزيد و كلما صدق الالاكمات
«زيد يصح ان يقال: «زيد ليس بكاتب» والا لصدق الكاتب على زيد، هذا خلف.
اما الثاني: فلان معنى قوله: «زيد ليس بكاتب» هو ان الكتابة مسلوبة عن زيد وهذا يصدق على
زيد الموجود والمعدوم بخلاف قوله: «زيد لا كاتب» فانه لا يصدق الا على الموجود، ضرورة ان ثبات
شيء لغيره فرع وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امراً وجودياً او عدمياً.
فإن قلت: لم يلتفتوا إلى بيان النسبة بين معدولة المحمول والموجبة المحصلة وبين السالبة المحصلة
والموجهة المحصلة؟
قلت: لانه التباس بين قضيتي منها.

ثم اعلم: ان المتأخرین اتبوا قضية سالبة المحمول وفرقوا بين موجبها وبين السالبة المحصلة بان السالبة
المحصلة يتصور فيها الطرفان والشأن في الحكم بالسلب، وفي سالبة المحمول بعد تصور ما ذكر والحكم
بالسلب يرجع فيجعل ذلك السلب على الموضوع، قالوا: ومعنى السالبة المحمول هو: ان الانسان شيء
سلب عنه الناطق ومعنى سالبة الطرفين هو: ان شيئاً سلب عنه الانسان، هو شيء سلب عنه الناطق، و
معنى السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لا يتضمن وجود الموضوع
لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فكذا ان الثاني لا يتضمنيه، فكذا الاول.

قال الحقن الشريف: صدق الموجبة سالبة المحمول، لثلا يتضمن وجود الموضوع لان حقيقته
راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بانتفاء ذلك الشيء عنه و
بالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولاشك ان صدق السالبة لا يتضمن وجود الموضوع فهكذا
ما يلازمها يعني: كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يتضمن وجود الموضوع حال الانتفاء، كذلك اتصاف
الموضوع بانتفاء المحمول لا يتضمن وجود حال الاصف بهذه الانتفاء لانه لازم مساوئه.

وفي ان قوله: ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، قضية بدائية اولية يحكم بها بدائية العقل
ولا يستثنى العقل منها الامر السليبي. والقول: بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم.
فالحقن: ان الموجبة مطلقاً يتضمن وجود الموضوع ولا فرق في ذلك بين معدولة المحمول و سالبة المحمول
لان المقتضى لوجود الموضوع هو دخول رابطة الایجاب والاثبات وان كان المحمول سليباً على انه يلزم بما
ذكره ان لا يتضمن الموجبة معدولة المحمول ايضاً وجود الموضوع، فقوفهم: الموجبة تقتضي وجود الموضوع
باق على اطلاقه ولم يخص بالموجبة سالبة المحمول وكذا قوفهم: السالبة لا تقتضي وجود الموضوع، باق
على اطلاقه ولم يخص بالسالبة سالبة المحمول. (عبد الرحيم)

(٥٩) سواء لم يكن فيها حرف سلب اصلاً او يكون ولم يكن جزء من جزء منها.

اما سميت محصلة، لان حرف السلب لما لم يكن جزء من جزءها فكل من الطرفين وجودي محصل.
ورعا يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة ببساطة لان حرف السلب ليست جزء من جزءها وان
كانت موجودة فيها. (شيخ عبدالرحمن)

(٦٠) قوله: «اي نسبة المحمول الى الموضوع...»: اعلم: ان القضية كما مر لابد له من جزء
محكوم عليه ومن جزء محكم به فالاول يسمى الموضوع والثانى المحمول وقدمر و ما صدق عليه الموضوع

يسعى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هويسي وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران واما الاخير فلاته يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحکوم عليه في الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه، والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ما ش حساس فان الحكم في كل واحد منها حقيقة اما هو على نحو زيد وعمرو وبكر ما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عن حقيقتها وتارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لامر من ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المصورات ولاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد وقد تقدم في مبحث الكليات الخمس ان الكل اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة، اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه وعنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول ويسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد العمل والاول تركيب تقىيى والثانى تركيب خرى، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع وعقد العمل والمقصود هبنا هو بيان كيفية ذلك، واما الاول فسيأتي الى بيان كفيفه الاشارة من المختى في مبحث العكس المستوى فانتظر. (محمد عدل)

(٦١) قوله: «تسعى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الاجباب والسلب والكيفية الى الضرورة والدואم وغيرها صریحة في ان مادة القضية هي الكيفية النفس الامرية مطلقاً سواء كانت القضية سالبة او موجبة وسواء كانت هي الوجوب او الامكان او الامتناع او غيرها وهذا عند المتأخرین منهم واما عند القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الاجبانية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الاجبانية في نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها.

ثم اما سميت تلك الكيفية مادة، لأنها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً. (ميرزا محمد عدل)

(٦٢) لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً. (ميرزا محمد عدل)

(٦٣) لعدم تقيدها بالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لا هال الجهة فيها. (عبد الرحيم)

(٦٤) اي: على الكيفية المصح بها المدعى كونها الكيفية النفس الامرية مطلقاً لاعلى الكيفية النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر للمتأمل. (محمد عدل)

(٦٥) لانها جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شيء، هكذا وجدت في حاشية بعض النسخ. (شيخ عبد الرحيم)

(٦٦) قوله: «فان طابت الجهة المادة»: اي: فان طابت الجهة الدالة على الكيفية المصح بها في القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التي هي مادة القضية، صدققت القضية اي: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحياة الى الانسان في نفس الامر مع قطع النظر عن مدلول المفهوم مكتفية بالضرورة، والجهة اعني: الضرورة مطابقة لها، والا اي: وان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اي: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة»، فان نسخة الحجرية الى الاتسان في نفس الامر والواقع اى هي بالامتناع والجنة وهي الضرورة غير مطابقة له هذا، وبما عرفت من ان الجهة هي المفهوم او الصورة العقلية الدلالة على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد التكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة لمكتبة النفس الامرية الواقعية ام لا، ثلث اندفاع مارعا يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التي هي الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية واللائم باطل، ضرورة اىها عبارة عنها تدل على الكيفية النفس الامرية وذلك، لأن الكيفية النفس الامرية التي تدل على عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التي هي دالة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية والابرار اىها يتلزم على تقدير الاختلاف لا التغاير، فا يوهم من عبارات الجماعة كعبارة الحشى حيث قال: «واللقطة الدال على...» ان الكيفيتين متهدتان، فلا بد ان يؤول بالاستخدام وغيره مما يمكن في المقام ويدل على المراد من غير عنبر ولا كلام. (ميرزا محمد علی)

(٤٧) اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» ما يتناول الوجوه واللاوجوه فلا يزيد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب. (ميرزا محمد علی)

(٤٨) قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطه العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر في المركبات الوقتية والمنتشرة و هما الوقبة و المنتشرة المطلقات المقيدتان بالالدوان الذائق، ولعل وجده انه لم يعتبروها في مباحث اندفاع و المكوس والاقيضة بخلاف باق البساط و سياق من الحشى اعتراف بذلك. (ميرزا محمد علی)

(٤٩) فيكون تسميتها بالضرورية لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء. (محمد علی)

(٥٠) قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجده تسميتها بالملتفة على طريقة اللف المرتب.

ثم لا يعنى: ان الاطلاق في الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالملتفة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولا يعنى ايضاً: ان اطلاق الضرورة اى هو بالنسبة الى القيدتين المذكورين اعني: الوصف والوقت فان تسميتها بالملتفة اى هي بالنسبة الى باق اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: اىها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع. (ميرزا محمد علی)

(٥١) الوصف المعنوي باء النسبة يعني به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى وبالعنوان معناه اللغوى اعني: ما يستدل به على الشيء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكل او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للعبارة كقوفهم: «يقر لهم لهنديات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكل الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره الحشى وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها ضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف المعنوي سواء كان ذلك

الوصف ضروريأ له في زمان ثبوته له ام لا ، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخساً فان الانحساف ضروري له في زمان ثبوته وهو قتال الحيلولة على مasicأي والثانى كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة في الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنوانى اعنى: الى جموع الذات والوصف و في الثانى بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو والوصف معتبر على انه ظرف لما لاجزء ما نسبت اليه والتنبيه بينها هي العموم من وجه لتصادقها في نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخساً ما يكون الوصف العنوانى ضروري الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثانى في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثانى بدون الاول في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والاعتبر عند المصنف هو المعنى الثانى كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه في مبحث التناقض حيث حكم بان نقىض المشروطة العامة «الخيالية المطلقة» على مasicأي، فالاولى ان يمثل المخشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذى ذكره لا يصلح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرک ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرک الذى هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره في تحقيق القام ماهذا الفظه):

«الوصف العنوانى هو مفهوم الموضوع، وإنما سمي بذلك ، اذ يعرف ذات الموضوع التي هي الموضوعحقيقة، به كما يعرف الكتاب بمعنائه.

فإن قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى ثابتنا ذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضايا الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لا يتحقق: ان قول الشيخ محمد علی ره يعني عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره وهذا لاظليل به الكلام).

(٧٢) قوله: «ولاشيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لا يتحقق ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفي لا المني حتى يكون المعنى نفي الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف ويكون المحمول جائز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصلح ماذكره (ره) قبيل هذه، اى: «قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية...» وعلى هذا القبائل حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فإن قيل: ان ذلك ينافي القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعانى من ان النفي اذا دخل على جلة مشتملة على امر زائد على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه توجيه الى ذلك الامر الزائد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائني زيد راكباً» يكون المعنى نفي الركوب لا الجبيء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفي متاخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متاخراً عنه على خلاف في ذلك واما اذا اعتبر القيد متاخراً عنه فلا و ما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكر من النتائج اى يأتى نو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد علی).

(٧٣) هنا التسليل ايضاً على طريق اللف كالسابق وهكذا الباقي فتبته. (ميرزا محمد عدل)

(٧٤) فان المطلقة الخاصة كما سيأتي هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاق ولا شكان

المطلقة اعم من المقيدة. (ميرزا محمد عدل)

(٧٥) قوله: «وقت حليلة الارض بينه وبين الشمس»: اي: اذا كان احدها في عقدة الرأس

والآخر في عقدة الذنب او المراد بالحيلولة، الحيلولة الحقيقة ولا يتحقق استلزم له.

لایقال: ان الضرورة على ما سبجيء هي استحالة انفكاك شيء عن شيء ولا يتحقق ان العقل

لا يستحيل عدم اغتساف القرن وقت الحيلولة و ان كانت حقيقة اذليس بينها عليه ولا اشتراك في العلة

بل اما ذلك من الاتفاقيات وهو لا يستلزم الضرورة كما لا يتحقق.

لانقول: لانسلم ان ليس بينهما عليه، لانه قد علم بالخدس من اختلاف القرن في التشكلات النورية

بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً وبعداً، ان نور القرن مستفاد من الشمس يعني: ان علة استثارته

هي استثارته للشمس كذا ان علة استثارته العالم هي طلوع الشمس وح اذا كان احدها في عقدة الرأس

والآخر في عقدة الذنب وقع كرة الارض فاصلة بينها ينخسف القرن بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب

انتفاء معلوها فتأمل حق التأمل. (ميرزا محمد عدل)

(٧٦) هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلاثة بروج، يعني ان يكون مسافة ما بينها تسعين

درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدها في البرج الذي هو رابع للبرج الذي وقع فيه الآخر اوعاشر له.

وافاصي ذلك بالرابع، لانه يربع الفلك ويقسم على اربعه.

ثم لا يتحقق: ان المراد بالتربيع هنا هو الذي يحصل بين التيرين والالرعا ينخسف القرن وقت التربيع

فلا يصح المثال فاقهم. (ميرزا محمد عدل)

(٧٧) قوله: «فتسمى ح وقوية مطلقة»: لايذهب عليك: ان ما يترأى في كلمات بعضهم من

المطلقة الواقية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بها الواقية المطلقة والمنتشرة المطلقة بل هما من القضايا

المعتبرة عندهم. وال الاولى هي التي حكم فيها بفعالية النسبة في وقت معين والثانية هي التي حكم فيها

بفعليتها في وقت غير معين. (ميرزا محمد عدل)

(٧٨) يعني: ان اطلاقها بالنسبة الى الواقية المقيدة باللادوام التي هي من المركبات، والا فهي

مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التي هي من

المركبات وان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ. (ميرزا محمد عدل)

(٧٩) قد وقع في اکثر النسخ منتشرة بتأء وصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية

و يدل عليه عدم دخولها في تفسيره فإنه لو كان مع التاء وجوب ان يقال في تفسيره: اي غير معينة
—بتأء— ايضاً. (محمد عدل)

(٨٠) حاصله: ان النسبة بينها هي العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة صدق الدوام من

غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانياً لابد و ان يكون مستحيلة فان

المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكتان

الضرورية والدائمة متساوين وهو باطل قطعاً فان نقىض الضرورة وهو المكننة العامة اعم من نقىض

الدائمة وهو المطلقة العامة كما صرّح به غير واحد ولو كانت متساوين للزم أن يكون نقضاً الاعم والخاص مطلقاً متساوين وقد سبق أن بين نقضاً عموماً مطلقاً لكن بعكس العينين. وبعبارة أخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساوين للزم أن يكون نقضاً هما اياً متساوين على ما سبق تتحققه الحال ان ينبع عموماً مطلقاً كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقاً فتسمى الضرورة بالمعنى العام كالاول بالمعنى الاخير لكن ليس ذلك بمرادهم في مبحث القضاياء بدليل ذكر هم الدوام في مقابلة و الى ما ذكرنا اشار الحشبي حيث قال: «وان لم يكن مستحيلاً». (ميرزا محمد علی)

(٨١) قوله: «مادام الوصف العنافي ثابتاً لتلك الذات»: لا يذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معندين كما اعتبروا في المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لأن الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحيثئذ لا يتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل في دوام المحمول للموضوع كما في قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الا صابع مادام كتاباً» اولم يكن كما في قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كتاباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائماً للذات في جميع اوقات الوصف فتأمل. (ميراز محمد علی)

(٨٢) اذا اطلقت نحو: «لاشيء من الكاتب باسكن الاصابع مدام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مدام كاتباً.

(٨٣) قوله: «بل من الموجة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين في شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسابقة، ليس بجيد قان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسابقة.

وفي اطلاق الموجة وعدم تقييدها بعدولة المحمول وكذا في اطلاق السالبة وعدم تقييدها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان مارغاً يوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المختصين في شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى وان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجة ايضاً لكن لامطلاقاً بل اذا كانت في معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذلك ليس في مطلق السالبة، بل اذا لم تكن في معنى الموجة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشيء من الكاتب بلا حيوان» فلا يفهم هذا المعنى، ليس كما يتبين بل العرف لا يفرق بين الموجة والسالبة المعدولة المحمول وبين غيرها في فهم هذا المعنى ويفهمه في الموجة وان لم تكن معدولة المحمول وفي السالبة وان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واطن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى في السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ارباب المعانى المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشيء من النائم يستيقظ» فالنون يفقد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفي و خفائه في الموجة بناء على توهם عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبر بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة في النون الا ان الایات انصافاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر الببافى فى دلائل الاعجاز: «ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقيد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقيد وكذلك الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد ثبات الشيء»

للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه» انتهى.

فإذا قلنا: «كل كاتب متتحرك الاصابع» مثلاً و هو في معنى: كل شخص كاتب متتحرك الاصابع، كان المعنى: ثبات تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الاجباب والنفي من حيث ان النفي يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لا يفيد نفي اصل الحكم وهذا القدر لا يوجد اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجة فنقطن.

ثم يظهر من بعض المحققيين: ان فهم هذا المعنى انا هو فيما اذا كان للوصف مدخل في الدوام كقولنا: كل كاتب متتحرك الاصابع ولا شيء من الكاتب باسكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيون ولا شيء من الكاتب بمحبر.

وقد ظهر لك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً في الدوام ليس له مدخل في فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متتحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانة ثابتة للموضوع مادام كاتباً و ما يتراو في الخارج من اتها ثابتة له مطلقاً فهو شيء آخر و كلامنا في دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل. (ميرزا محمد علی) (٤٨) اى عند عدم ذكر الجهة في القضية الموجة والسالبة، لا في الموجة فقط كما هو المتบรรدر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول بمجموع الذات والوصف العنافي وبين الحكم بثبوته للذات في زمان ذلك الوصف على مالوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكيمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول بمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه في زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعني: الحكم بدوام ثبوت المحمول بمجموع الذات و الوصف في العرفية لا يتيسر ان يكون للوصف مدخل في دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور في المشروطة لأن الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات والوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده في زمان ذلك الوصف فلا يتصح ان يقال: لوم يعتبر الوصف مع الذات مرتكباً لم يتحقق الدوام. (عبدالرحيم)

(٤٩) تفريع لفهم هذا المعنى من القضية مطلقاً لكن اى بالموجة، لانها موضع الشبهة و عمر الريبة لا لفهمه من الموجة بخصوصها على ما هو المتบรรدر فانه لا يتناسب قوله: «عندالاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عندالاطلاق قيد للموجة وحدها و حذف هذا القيد من السالبة بقرينته فحيثما يجوز ان يكون ذلك تفريعاً للموجة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة. (ميرزا محمد علی)

(٥٠) فانها هي العرفية العامة المقيدة بالادوام الذاتي و ظاهر ان المطلق عام من المقيدة. (ميرزا محمد علی)

(٥١) قوله: «في احد الازمنة الثلاثة»: لا يعني: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كم يظهر

من بعض المحققين من الحشين بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، ومعنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

وتحقيق ذلك: انه لما فسر المطلقة العامة بالقضية التي حكم فيها يكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تتحققها الفعل اما هو في الان الحاضر، قيده بقوله: «في احد الازمنة الثلاثة» اشاره الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في احد الازمنة لافي زمان الحال كما هو المتادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اي: في احد الازمنة الثلاثة» اما تفسير ملحوظ متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها تكون النسبة متحققة بالفعل في زمان، اي: في احد الازمنة و يكون فايدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق ملحوظ اي: متحققة بالفعل تتحقق، اي: تتحقق كائناً في احد الازمنة الثلاثة ولا يخفي فايدة التفسير على هذا التقدير ايضاً.

فإن قيل: فعل ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لا يكون القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً واللازم ان يكون للزمان زمان.

قلنا: لا اضرر، فان الزمان الذي هو ظرف زمان اعتباري ل لتحقيق والمتن ان يكون كلاماً حقيقةً لامطلقاً.

بقي هنا شيء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرحت به شارح المطالع و يدل عليه تفسيرهم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هي الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذي هو الحكم ولاشك في كونها معايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية معاير للموضوع والمحمول والحكم والفعالية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والواقع لغيره، فع لايصح ذكر المطلقة العامة في الموجهات وجعلها ثانية كما فعله المصنف وغيره.

واجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين — بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة — بان عدم المطلقة العامة في عداد الموجهات كعدم السوابل في المحمليات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدوا السوابل من المحمليات لذلك.

و اقول: هذا — كما قيل — ينافي مasisati من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم في التناقض الاختلاف في الجهة، ولو سلم عدم المتأفات بناء على مasisati فلاول ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرحت به المصنف في شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحمل الفعلية و غيرها فإذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لا تكون جهة اذا دلت على ان النسبة ليست مقيدة بشيء من الفعلية وغيرها لا اذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية والاطلاق فاقفهم. (ميرزا محمد عل)

(وقال الشيخ عبدالرحيم في تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كافية للنسبة لأن معناها ليس الواقع بالنسبة و ... هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحميلية والشرطية على السوابل بالمجاز وهو خلاف ما مررتذكر». (٨٨) يريد ان هذا المعنى اعني: الحكم يكون النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق وعدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعالية بالطلقة، تسمى للمقيد باسم المطلق. (ميرزا محمد علی)

(٨٩) فان الوجودية الالادافية هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي والوجودية الالاضرورة هي المطلقة العامة المقيدة بالالاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد. (ميرزا عمحمد علی)
 (٩٠) قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...» اي: سواء كانت ايجاباً او سلباً، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً، وقولنا: «لاشيء من النار بيارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للنار ليس ضرورياً وهكذا.

فقد ظهر من ذلك ان المكنته العامة غير مشتملة على الحكم في الجانب المواقف كما صرخ به بعضهم فع لايصح عدها قافية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة وبالجملة، ان قيل: بان المكنته العامة مشتملة على الحكم في الجانب المواقف، لم يصح عدها من البساط لاشتمالها على حكين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قافية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لایقال: انا نختار الشق الاول ونقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف المافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البساط لاشتمالها على الحكم في الجانب المافق دون الخالف ولا يريد شيءٌ.

لأنناقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم في الجانب المأوف، غاية الامانه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة وليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى في المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف المأوف، والمعنى ..

قال بعض المحققين: ان المسكتة وان لم يكن فيها في الطرف المواقف حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً وان لا يكون، بل اما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هي القضية بالفعل والوجهة بالقوة والمسكتة ليست قضية الابالقة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لا كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة وقد صرحو بان الموضوع والمحمول والسبة بينها قضية، الاتى اتهم عدوا المختلطات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل صع عدم ايها في عدد القضايا بل عدم ايها من الموجهات ايضاً اما بلاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لها جهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

وأقول: إذا ثبتت كونها قضية بهذه الملاحظة أو غيرها مما قيل، يمكن لنا أن نقول باشتراكها على الجهة بالفعل، ضرورة أن سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالإمكان كانت مختللة لذلك وغرة حق يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً وإذا ثبتت به علم ان ذلك الطرف ليس بضروري ولا شك في كونها كيفية مختلفة لاصل الحكم وهذا نظير ما قلنا في المطلقة العامة، فاقفهم وتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٩١) قوله: «يعني: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانها سلب الامتناع الذاق عن الجانب المافق

وذراعي إلى التفسيرين المذكورين بهاتين العبارتين و اشار ايضاً إلى ان التفسيرين متساوين .(عبد الرحيم)

(٤٢) قوله: «سميت القضية ح مكتبة»: اي: حين اذ حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريًا.

ثم أعلم: إن الظاهر ان اطلاق القضية البسيطة على المكنته العامة بالمجاز، ل أنها لو كانت مشتملة على الحكم في الجانب المواقف ف تكون مشتملة على حكمين مختلفين، فلا تكون بسيطة و إن قلنا: أنها ليست مشتملة على الحكم في الجانب المواقف كما هو الظاهر، فلا تكون قضية، فعدها فيها بالمجاز. (شيخ عبد الرحمن)

(٩٣) فان قلت: ما الوجه في اعادة هذا مع ان الاولى تركه حتى يذهب النفس الى التفسيرين و
بنطريق ما اشار اليه في تفسير المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الى ان المراد بالملائكة هبنا هذا المعنى لا المعنى الاخر وان كان هو صحيحاً في نفسه. فلولم يعد هذا التوهم ارادة المعنى الاخر سليماً بعد معاشر من الاشارة. (شيخ عبد الرحيم)

(٩٤) فاتها المكنته العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبيها المواقف ايضاً ولاري في عمومها منها لاته من صدق سلب الضرورة عن كلا الطرفين، صدق سلبها عن احدهما من غير عكس وهو ظاهر ومنه يعلم كون المكنته الخاصة خاصة وقيل: اما سعي الامكان العام (عامياً)، لانه المستعمل عند جهور العامة وخاص «خاصياً» لانه المستعمل عند الخاصة من الحكاء. (ميرزا محمد علی)

(٩٥) قوله: «القضايا المائية المذكورة»: وطريق اختصارها بها ان النسب المذكورة في القضية الموجهة اما ان تكون مقيدة بالضرورة ام بغيرها، فان كانت مقيدة بها فاما ان تكون خاصة بوقت ام لا و على الاول اما ان يكون الوقت معيناً فهي الواقية المطلقة او غير معين فهي المنشورة المطلقة وعلى الثاني اما ان تكون مادام الذات فهي الضرورية المطلقة او مادام الوصف فهي المشروطة العامة وان كانت مقيدة بغير الضرورة فاما ان تكون بالدلوام او بغيره وعلى الاول اما ان يكون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعريفة عامة وعلى الثاني اما ان تكون مقيدة بالفعل فهي المطلقة العامة او بالامكان فهي الممكنة العامة. فهذه ثمانية.

ولا يتحقق: ان حصر القيود اولاً بالاربعة غير عقل ولهكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالاثنين و حصر كل واحد من الفعلية و الامكان واحد، فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجربى في جمعها بل يجري فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقين بالبحث عن احوال البساطط الثانية المذكورة و المركيات السبعة التي يجيء ذكرها بل لا يبحث في مباحث التناقض و المكوس و الاقيمة من الواقعية المطلقة و المنشورة المطلقة ايضاً مع كونها من البساطط الثانية المذكورة و لهذا تتركها بعض المنطقين من المنطقين هنا ايضاً فتأمل. (ميرزا محمد عدل)

(٩٦) قوله: «من جلة الموجهات»: ظرف مستتر متصل بقدر حال او صفة للقضايااء لالغوغاء متعلقة بالذكورة و اشار باقحام لفظة «من» و كذلك لفظة «جلة» الى ان الموجهات كثيرة والمذكورة هنا بعض منها كما هو ظاهر. (ميرزا عمدان عل)

(٦٧) قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انما ثم ثلثت الى الان الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها في هذا الفن كثيراً الجدوى سبباً في مباحث النقاد والمعكس فنضع لمعرفتها جدولأً حتى يرجع الطالب اليه ولما كان بيوبت، فلهذا نرسم علامات النسب، فالعموم والخصوص مطلقاً علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتبابين الكل علامته «بين» وعلامتنا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» وفي اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضايا الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقيانية مع ما تحتها ومع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك ثم الثالثة وهكذا و اذالاحظ كذلك فاظهر الى ما في مقابلة التحتانية من البيوت التي رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقيانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «جم» ويبين ان يعلم: ان جريان النسب في القضايا ليست كجريانها في المفردات وما في حكمها من المركبات التقديدية واما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» يقال: صدق الحيوان على الانسان، واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حلها على شيء لان القضية لا تتحمل على المفرد ولا على قضية اخرى فالنسبة اما يعتبر في القضايا بحسب صدقها او بحقيقةها في الواقع فإذا استعمل فيها الصدق براد به التتحقق ويكون مستعملاً بكلمة «في» فيقال: هذه القضية صادقة في نفس الامر اي: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلها صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلها متحققة في نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني: مطابقة حكمها للواقع وهو الذي اخذوه في تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول في الصفحة الآتية)

(٩٨) اى: معناها، و اتفاقياً كذا لم يقل لفظها، ايكون شاملأ للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به (عمدعلى)
 .

(٩٩) اى: من الموجب والملتب (عبدالرحم)

(١٠٠) قوله: «شرط ان لا يكون الجزء الثاني مذكورةً فيها بعبارة مستقلة»؛ و ذلك لانه لو كان مذكورةً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيّتان مستقلتان لقضية واحدة مرتكبة. ثم رأينا يتوهم: ان القضية المرتكبة اذا اشتملت على الابيات و السلب فلامعنى لتخفيض بعضها بالمحجة وبعضها الاخر بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه الحشى فيا بعد بقوله: «والعبرة بالإيجاب والسلب...» (شيخ عبدالرحمٰن) (١٠١) قوله «سواء كان في اللفظ»: اي: في لفظ القضية التي لها مفادان: سلب و ايجاب، «تركيب، كقولنا: كل انسان يصالك بالفعل لادائنا، فقولنا لادائنا» وبه جاء التركيب لقضية الاصل «إشارة الى حكم سلي» اي: لان الاصل موجب «اي لا شيء من الانسان يصالك بالفعل» لانه سيجيء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن في اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيد، فيدل الى لون آخر «كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق في المثال السابق ولكن هذا القيد الموجود المنحول الى قيدين كان مkanan قيد بسيط وهو سلب الفضورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الفضورة عن جانبي القضية المافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جيء بقييد يعطي سلب ضروري الجانبين المافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جيئاً ليس ضروريين.

وشعار القضية المركبة من ناحية الاتجاه والسلب بان يقال: مالبة او موجة، ملحوظ في جزئها الصريح وهو الاول، لافي جزئها الضمني وهو مفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجاً سميت المركبة موجة وان كان مالباً سميت مالبة.(التقرير ص ٤٦-٤٧)

(١٠٢) فإن كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان مالاً فالآلية والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الحكم. (شرح الشمسية ص ٩٥)

(١٠٣) قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحسنين (ره): لامعنى انه

وأقول: إن اراد: أنه ليس فيها تقيد مطلقاً كما هو الظاهر، فهو غير مسلم، لأن المراد من التقيد أعم من أن يكون في المفهوم المقصود إليه قوله تعالى هذا: «سواء كان في اللفظ تركيب ... أو لم يكن في المفهوم تركيب» وإن اراد: أن التقيد فيها ليس بقيد للأدوات واللاضرورة، فهو أيضاً ممוצע فإن المكنته الخاصة كما سيجيء هي المكنته العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبيها المواقف أيضاً و هو معنى اللاضرورة فإن قوله تعالى: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، في معنى قوله تعالى: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المعني اعم من ان يكون التقيد بلفظي الأدوات واللاضرورة وما يفيده مؤداه افتاء ملماً. (عند دليل)

(قال صاحب التقرير في تحقيق المقام ما ذكره الفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: اي: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزءها الاول و انه يشرط في جزئها الثاني ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انت تحصل بتعييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد على قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح اما تحصل بتعييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامر كذلك ، فان قضيتنا قبل ان تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجودة بالامكان العام الذى معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب المافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جيء بلفظ يدل على السلب المذكوراعنى: سلب الضرورتين ، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت سلب الضرورة عن الجانب المافق وبعبارة اخرى قيدت بقيد اللاضرورة عن الجانب المافق بعد ان كان مسكتها عنه فصارت بذلك مركبة.(التقرير ص ٤٧)

(١٠٤) الاولى ان يقرء «بقيده» بالتثنين ويكون المراد بقوله: «مثـل اللادوام ...» بيان النظير و يجوز ايضاً ان يقرء بالإضافة فيكون المراد من مثليـاـ الـعـمـ الشـامـلـ لـاـنـسـهـاـ وـلـثـلـهـاـ فقطـنـ.(ميرزا محمد علـىـ)

(١٠٥) لا يذهب عليك : ان ليس في هذا الكلام دلالة على ان معنى بالفعل في احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المقاد من قوله: «واعماً» و هو الخروج من القوة الى الفعل.(ميرزا محمد علـىـ)

(١٠٦) قوله: «فيكون اشارة الى قضية...»: اي فيكون اللادوام الذاق اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للacial في الكيف اي: في الايجاب والسلب و موافقة في الكم اي: في الكلية والجزئية، فإذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لاداماً، اي: لاشيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل ، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الى موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب باسكن الاصابع مادام كاتباً لا داماً اي: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و هكذا الامر في الجزئية و سياق بيان ذلك من المحسني .

ثم انا قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هي كما قال في اللاضرورة: ان مفادها، هي الممكنة العامة كما سياقى.

لانها ليست مفهومه الصرحي ، بل لازمة له فان مفهومه الصربي ما ذكره المحسني اولاً اعني: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنى المطلقة العامة البته لكنه يستلزمـهـ فـانـهـ اذا حـكـمـ سـلـبـ دـوـامـ الاـيـجابـ مـادـاـمـ الذـاتـ يـلـزـمـهـ فـلـيـةـ السـلـبـ وـاـذـ حـكـمـ سـلـبـ دـوـامـ السـلـبـ يـلـزـمـهـ فـلـيـةـ الاـيـجابـ وـكـانـ اـشـارـ اـلـىـ هـذـهـ الدـقـيـقـةـ حيثـ اـمـرـ بـالـفـهـمـ .(ميرزا محمد علـىـ).

(١٠٧) قوله: «مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الکم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة في القضية اذا لم يكن دائماً فنقضها لا يلزم ان يكون الواقعه بالفعل في الجملة والالتزام ارتفاع النقضين فهي قد يكون بالفعل دائماً وقد لا يكون وعلى التقديرين يصدق عليهما واقعه بالفعل.

قلنا: قال الحشى: «فيكون نقضها واقعاً البتة في زمان من الايام»، وفيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا في الكيف يعني: لمخالفه بين اصل القضية والقضية التي مدلول الجهة اصلاً لا في الموضوع ولا في المحمول ولا في الحكم لأن السكتوت في معرض البيان، يفيد الحصر. (عبدالغفار)

(١٠٨) قوله: «المشروطه الخاصة هي المشروطة العامة...»: لا يعنی: ان وصف الموضوع هنا و في العرفية الخاصة كما صرخ به بعض المحققين في شرح الرسالة، يجب ان يكون وصفاً مقارقاً لذات الموضوع والا لم يصح التقييد باللادوم الذائق، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوره وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع وهذا مناف لمعنى اللادوم. (ميرزا محمد عدل)

(١٠٩) لا يعنی ما في ايراد احد تمثيل الخواصتين ايجاباً والآخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة في الكيف ولو اتي واحدهما جزئياً ايضاً لكن اول كلاماً لا يعنی. (ميرزا محمد عدل)
ليكون اشارة الى بيان الواقعه في الکم. (منه)

(١١٠) وهي ان كانت موجبة فتركتها من موجبة وقد مطلقة هي الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني و ان كانت سالبة فتركتها من سالبة وقية مطلقة هي الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني. (شرح)

(١١١) اي: فإذا كان معنى الالاضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذا: معنى الالاضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقض تلك النسبة المذكورة لأن الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقضها هو سلب الضرورة عنها لانها الطرف المقابل للنقض. (محمد عدل)

(١١٢) قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقضها».

و معمله: ان معنى الالاضرورة في الموجبة مثلاً هو: ان الاجياب لم يكن ضروريأً و اذا لم يكن الاجياب ضروريأً لكان هناك سلب ضرورة الاجياب و سلب ضرورة الاجياب يمكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصول موجبة فالالاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هي التي حكم فيها سلب ضرورة الاجياب و قس على هذا الحال في السالبة. (شيخ عبدالرحم)

(١١٣) قد عرفت ان المكننة العامة عين معنى الالاضرورة الذاتية ولذا قال: ان مقاد الالاضرورة هي المكننة العامة ولم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال في اللادوم. (ميرزا محمد عدل)

(١١٤) اي: و موافقة له في الکم. و انا تركه في هذا المقام اعتماداً على ما سبق في معنى اللادوم و اتكالاً على ما سياق من المصنف في آخر الكلام. (ميرزا محمد عدل)

(١١٥) قوله: «و وجودها في وقت من الاوقات»، عطف تقدير بقوله: «فعالية النسبة» و قوله: «في وقت من الاوقات»، متعلق لها على سبيل الشائع. وفي هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل نيس

في أحد الأزمنة كي يتوجه من ظاهر عبارة المخى فيما يسبق وقته. (محمد علی)

(١١٦) قوله: «فهى مرکبة»: اي: القضية في قولنا: كل انسان مت نفس بالفعل لا بالضرورة، مركبة من مطلقة عامة هي قولنا: كل انسان مت نفس بالفعل، ومحكمة عامة وهي مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بنزهة قولك بالامكان العام، ملحوظة في بيان ما يصح تقديره باللادوم الذائق والوصف والاضرورة الذاتية والوصفية وما لا يصح تقديره بها جيئاً او ببعضها من القضايا البساطة السابقة الذكر.

١- الضرورة المطلقة - لا يصح تقدير الضرورة المطلقة بالاضرورة الذاتية لأن قيدها المذكور ينافي اصل المقيد، فان الضرورة الذاتية والاضرورة الذاتية تتعارض وهكذا لا يصح تقديرها بالاضرورة الوصفية، لأن المحمول اذا ثبت انتسابه للموضع بالضرورة في جميع اوقات الذات، فهو ثابت له مع جميع اوصافه، لأن اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هكذا لا يصح تقديرها باللادوم الذائق والوصف، لأن ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفكاك ، ضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ينافيها لادوم الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ايضاً لأن الوصف من شؤون الذات ووقتها من اوقاتها.

٢- المشروطة العامة - لا يصح تقديرها بالاضرورة الوصفية لتناقض الضرورة بحسب الوصف والاضرورة بحسب الوصف، ولكن يصح تقديرها بالاضرورة الذاتية فان الضرورة الوصفية تحكم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف ، وهذا الوصف قد يكون وصفاً مفارقأً يزول ويثبت مكانه غيره وذلك كوصف الكتابة والقيام والعقود ونظائرها ، والاضرورة الذاتية تقول: ان انتساب المحمول المذكور ليس ضرورياً للموضع مادامت ذاته، وقد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فالاضرورة الذاتية تشير الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذا صحت تقديرها بالاضرورة الذاتية صحت تقديرها باللادوم الذائق ، فان اللادوم الذائق فيها معناه: ان انتساب المحمول فيها للموضع ليس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزيد على اوقات الوصف العنوان المفارق، كالكتابه وغواها، فالضرورة بحسب الوصف اما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاصفات الالزامية للذات كالانسانية للإنسان والحيوانية للحيوان ونظائر ذلك ، لا يقال لها: اوصاف عنوانية الابصرى من التكليف، واما هي عنوانين انتزاعية من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه وتنهى بانهادمه . ولكن لا يصح تقديرها باللادوم الوصفى لانه ينافي الضرورة الوصفية بوضوح.

٣- الواقعية المطلقة - يصح تقديرها بالاضرورة الذاتية، لأن الضرورة فيها في وقت معين و اوقات ذات الموضوع تزيد على هذه القطعة اعني: الوقت المعين، فقيد الاضرورة الذاتية تشير الى مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعين و هكذا يصح تقديرها باللادوم الذائق بالملاء المذكور وهكذا بالاضرورة واللادوم الوصفيين، لأن الوصف الذي يراعى في الواقعية المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع كالقمرية من القمر والانسانية من الانسان ، وهذه الاوصاف كما قرأت باقية ببقاء الذات، فمعنى لاضرورتها ولادومها هو عين معنى لاضرورة الذات ولادومها بلا تناوت اصلاً.

٤- المنشرة المطلقة - و هي كالواقعية المطلقة ولكن وقت الضرورة فيها مردد في جملة اوقات الذات فكل ما قبل هناك ، يقال هنا بلا ادنى تناوت، فتقدير المنشرة المطلقة بالاضرورتين الذاتية والوصفية

وباللادوامين الذاتي والوصفي.

٥. المطلقة المطلقة — لا يصح تقييدها باللادوام الذاتي، لانه تقىض صريح للدوام الذاتي و هكذا لا تقييد باللادوام الوصفى، لأن اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقييد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمنع سلب استحالة افكاراً المحمول عن الموضوع الذي هو مفاد الا ضرورة والاضرورة الوصفية هنا قريبة الا ضرورة الذاتية لان وصفها لازم متبع لامفارق عنوانى.

٦. العرفية العامة — يصح تقييدها بالاضرورة الذاتية واللادوام الذاتي لما عرفت من ان اوقات الذات اكثراً من اوقات الوصف العنوانى، فالاضرورة واللادوام الذاتيان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها بالاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لا يمنع سلب استحالة افكاراً المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى منع، لانه تقىض صريح للدوام الوصفى.

٧. المطلقة العامة — يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها اما تقييد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت في وقت غير معين و اوقات الذات اكثراً من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعي لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكرراً.

٨. الممكنة العامة — كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها اما تقييد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلام الضرورة والاضرورة والدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لا يلام الضرورة ولا يمنع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنين. (التقرير ص ٤٨—٤٩)

(١١٧) قوله: «احديهما موجبة والاخري سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخري سالبة كما هو الموجود في المثال المذكور،

لان الوجودية الاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة موجبة نحو: لاشيء من الانسان يتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متتنفس بالامكان العام. (ميرزا محمد عدل)

(١١٨) اى: اللادوام مطلقاً فيها سبق وفي هنا ولم يذكره فيها سبق، لان تقييد المطلقة العامة بما يكن معلوماً هناك فلا يناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شاینة العماء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك وبالنسبة اليها هنا للزم التفكير والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و اما خص ذلك باللادوام مع ان الاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام شأنه لان اكثراً البساط يصح تقييدها بـ دونها فتأمل. (ميرزا محمد عدل)

(١١٩) هذا في العرفية العامة ظاهر و اما في المشروطة العامة فلا لها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزم الدوام بحسب الوصف لاما يخص الضرورة اخص مطلقاً من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاصم عند وجود الاخر. (ميرزا محمد عدل)

(١٢٠) اما هي فلا يصح تقييدها بها، لان معناها الاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المخى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا في الاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى الالا ضرورة الوصفية، الالا ضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر الصنف فيجوز تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف وبين الضرورة مادام الوصف هي العموم من وجہ ولاریب في جواز اجتماع كل من الاعم والاخصر، من وجہ مع تقضی الاخرين. (ميرزا محمد علی)

(قال الشيخ عبد الرحيم في هذا المقام): فيه ان الالاضرورة الوصفية لاتفاق المشروطة بشرط الوصف، لأن المشهور ان معنى الالاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف ويمكن ان يكون المحمول ضهوراً بشرط الوصف ولا يكون ضرورياً في وقت الوصف.

(١٢١) التفصيل في هذا المقام: أن القضايا البساطة المعتبرة المذكورة في هذا الكتاب هي الثانية والقيود المذكورة هي الاربعة وبملاحظة كل من القضايا الثانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقى إلى اثنين وثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهي: تقيد الضرورة المطلقة بالقيود الاربعة، لأن الضرورة مادام الذات تناهى اللاضرورة واللادوام بكل تقسيمها وتقيد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتي والوصفي، لأن اللادوام بحسب الذات تناهى اللادوام بكل شقيه، هذه ستة وثلاثة باقيات تقيد المسوقة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفين، وتقيد العرفية العامة باللادوام الوصفي، وسبعين منها صحيحة معتبرة وهي المذكورة في المتن والصور باقيه صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولًا يشمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيد الاربعة في البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بقدم الاضرورة على اللادوام والذان منه على الوصف والبساط المائية في البيوت التالية له من العين على ترتيب ذكرها في المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها في البيوت الباقية في ملتقى الجدولين اللذين رسم في احدها واحدة من القضايا وفي الآخر واحد من القيد الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامات التي وضعت في ملتقى جدوله . فعلاقة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هنا:

ثم أعلم: أن المحتوى لم يتعرض من هذه الصور إلا بالرابعة والعشرين منها وترك الدائمة السابقة وهي الخاصة من تقييد كل من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بكل من المفهود الاربعة وذلكر «إن عرضه بيان ما اشير اليه في المتن ولم يشر فيه الى تلك الدائمة بوجه من الوجه».

وبعبارة أخرى: المقصود بيان احتمالات القضايا التي واحد من احتمالاتها لا يتحقق يكون صحيحة معتبرة وقد عرفت ان الستة من احتمالات الضرورية والدائمة المطلقتين غير صحيحة واثنتين منها صحيحة غير معتبرة بخلاف القضايا الستة الباقية فتدبر.

ثم لا يتحقق: ان المراد بكون القضية غير معتبرة اما هو احد المعنيين المذكورة قد سبقت الاشارة اليهما سابقاً و ما قيل هنا ان معناه: ان المطوقين لم يعتبروها ولم يتعرضوا لبيان احوالها في المباحث الاتية من التناقض والعكس والقياس وان كانت صحيحة، فكانه راجع الى احدهما ايضاً كما لا يتحقق على القولن. (ميرزا محمد علی)

(١٢٢) هي تقييد المروطة العامة باللادوم واللاضرورة الوصفين و تقييد العرفية العامة باللادوم الوصفي. (عبدالرحيم)

(١٢٣) هي: القضايا الاربع اعني: العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوم الذاتي. (عبدالرحيم)

(١٢٤) يتبين ان يراد بالتركيب المعنى الاعم المشتمل على البساطة، لانها ايضاً لا ينحصر في اشير اليه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٥) يحصل ان يكون المراد منه مasicائق في بحث العكس المستوى وهو الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة في البعض والاولى هي الحينية المطلقة المقيدة باللادوم والثانية هي العرفية العامة المقيدة باللادوم في البعض، هذا ان حل «التركيب» في قوله على التركيب الاصطلاحى وان عم بحث يشتمل على البساطة ايضاً كما اشار اليه بعض المحققين من المحسنين، فيكون مع هذا اشارة الى ما سيجيء في بحث التناقض ايضاً و هي الحينية الممكنة و الحينية المطلقة وسيفسرها المحتوى فتأمل. (محمد علی)

(١٢٦) لا يتحقق ما في تمثيله لاحدى الوجوديتين بالموجة ولا خرها بالسالية. (محمد علی)

(١٢٧) قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف المافق»: اما ينحل الامكان الخاص الى مكتين عامتين احدهما موحة والاخرى سالية مع ان الحكم في كل من المكتين العامتين بسلب الضرورة من الجانب المخالف والحكم في المكتنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب المافق والمخالف معاً، لان مفاد المكتنة الخاصة يؤديه مفاد المكتين العامتين، وذلك، لان المراد بقولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، هو ان ثبوت الكتابة ليس ضروريأا للانسان مادامت ذاته وكذا سلبها عنه ليس ضروريأا مادامت ذاته ايضاً، والمفاد الاول يؤديه مفاد المكتنة العامة السالية التي هي: لاشيء من الانسان بكامل الامكان العام، الذي معناه ان ثبوت الكتابة ليس ضروريأا للانسان، والمفاد الثاني يؤديه مفاد المكتنة العامة الموجبة التي هي: كل انسان كاتب بالامكان العام، الذي معناه: ان سلب الكتابة عنه ليس ضروريأا. (التقرير ص ٥٠)

(١٢٨) قوله «فيكون الحكم في القضية...»: اي سواء كانت موجبة كالمثال المذكور او سالية

نحو لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص. فلا فرق بين الموجة والسايحة الا في الفظ، بمعنى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجة و ان عبر بعبارة سلبية كانت سايحة، هذا.

وذهب بعض المحققين الى عدم الفرق المعنى في المكنته العامة ايضاً حيث قال: ان الموجة والسايحة منها راجعة الى سلب الضرورة عن الجانب الخالف فلا يظهر فيها فرق بين الموجة والسايحة بحسب المعنى.

وأقول: الفرق بينها ظاهر بحسبه ايضاً فان الحكم في الموجة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق يجوز ان يكون ضرورياً او غير ضروري وفي السايحة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق يجوز ان يكون ضرورياً او غير ضروري مثلاً قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام معناه: ان عدم الكتابة للانسان غير ضروري ولا حكم فيه بالنسبة الى الكتابة حتى انه يجوز ان تكون ضرورية او غير ضرورية، وقولنا: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام معناه: بالعكس.

ثم اعلم: ان المحتوى لم يتعرض لبيان وجه التسمية في المكنته الخاصة كما تصدى اليه في القضايا السابقة و ذلك لظهور ذلك سيما بعد ما مر من بيان وجه التسمية في المكنته العامة لكونه معلوماً من ذلك على القیاس فقس. (میرزا محمدعلی)

(١٢٩) قوله: «ای: هذه القضايا السبع...»: قد عرفت فيما مر ان اختصار المركبات في السبع ليس بمحقق لكن القديماء لم يبحثوا الا من السبع المذكورة ولم يعتبروا غيرها كما انهم لم يعتبرو من البساط غير الثانية المذكورة فاختصارها في السبع بالنسبة الى القضايا المعتبرة وكذا اختصار البساط في الثانية. (میرزا محمدعلی)

(١٣٠) قوله: «لان اللادوام في الاربع الاولى...»: كل قضية من السبع المذكورة في المتن قيدت باللادوام الذاتي فلا دوافعها يرجع الى مطلقة عامة و كل قضية منها قيدت باللادوام الذاتية فلا ضرورتها ترجع الى مكنته عامة. (التقريب ص ٥٠)

(١٣١) هذا كلام حق لكنه ينافي مasisati في اواخر مبحث العكس المستوى من ان المختصين تنكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشاره الى مطلقة عامة موجبة جزئية فانه ظاهر في ان اللادوام قد لا يكون موافقاً للاصل القضية في الحكم ايضاً.
والجواب: ان كلامنا اغا هو في اللادوام المطلق اعني: غير المقيد بشيء و مasisati اغا يدل على جواز عدم المواجهة في المقيد ولا يلزم من اشتراط شيء في المطلق اشتراطه في المقيد.
وقد يجيب ايضاً: بان المراد انه يكون موافقاً للاصل في الكمية في الاغلب ولاينا في ذلك عدم المواجهة في بعض المواد. (میرزا محمدعلی)

(١٣٢) اذلو كان على بعضها اللزم تعدد الموضع فتأمل. (میرزا محمدعلی)

(١٣٣) اذلو كان على كلها اللزم تعدد الموضع ايضاً. (میرزا محمدعلی)

(١٣٤) تفسير لـ «ما» الموصولة فالذذکر باعتبار لفظ الموصول (ای: كلمة «ما») قوله: «يعني للاصل القضية» تفسير للقضية في قوله: «ای القضية» و في هذا اشاره الى وجہ آخر لذذکر الصمير. (محمدعلی)

(١٣٥) يمكن ان يقال: ان ضمير التثنية راجع الى المطلقة العامة والمكنته. (عبدالرحيم)

حوashi («اقسام الشرطية»)

- (١) بان تكون الاولى ثبوتية والاخري سلبية او بالعكس. (ميرزا محمد عدل)
- (٢) يعني: فعل ما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبتين، لأن مدار الابياب في المصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبتين كما في المثال الذي ذكره المخshi ، او مختلفتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً. (عبدالرحيم)
- (٣) اي: المصلة السالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتتين كالمثال الذي ذكره المخshi او سلبتين كما في قولنا: ليس البتة كلما لم يكن زيد كتاباً لم يكن ماشياً، او مختلفتين كقولنا: ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهار موجوداً. (عبدالرحيم)
- (٤) مبتداء وخبر، اي: المصلة اللزومية كمطلق المصلة في ان مدار الابياب والسلب على الاتصال علاقة وعلى سلب ذلك الاتصال ولا عبرة بايجاب الطرفين وسلبهما. سواء كان الطرفان ايجابين او سلبين او مختلفين فالقضية موجبة ان حكم باتصال النسبتين لعلاقة وسالبة ان حكم بسلب ذلك الاتصال. (محمد عدل)
- (٥) «الموجبة» مبتداء و «ما حكم» خبره والجملة مع ما عطف عليها اعني: قوله: «والسالبة ما حكم...» في موضع التفريع والتفصيل للجملة الاولى اعني: قوله: «و كذلك اللزومية». ولا يجوز ان يكون «الموجبة» صفة لـ «اللزومية» على ما هو المبادر كما لا يحقن لارباب الذوق السليم. (ميرزا محمد عدل)
- (٦) وذلك لأن المركب كما ينتهي بانقضاء احد الاجزاء، فقد ينتهي بانقضاء جميع الاجزاء فان السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة وذلك قد يكون بان لا يكون هناك اتصال اصلاً كالمثال الذي ذكره المخshi للسالبة المتصلة وقد يكون بان يكون اتصال لامعلاقة كقولنا: ليس البتة كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً يعني انه: ليس ذلك اتصال الحال بينها مستداً الى علاقة. (ميرزا محمد عدل)

(قال الشيخ عبد الرحيم في تحقيق المقام): «... فالسالية اللزومية يجتمع مع السالية الاتفاقية، وبين السالبيتين المتصلتين اللزومية والاتفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منها ظاهرة مما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جاداً، واما بين موجباتها فتباين وهو ظاهر.

(٧) قوله: «واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها...» عطف على مذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان اللزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفي ذلك الاتصال واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها مجرد الاتصال او نفيه. ولا يذهب عليك: انه لا يجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلك اللزومية» لأن ذلك يستدعي ان لا يكون الاتفاقية موافقة لطلق المتصلة في كون الاجياب والسلب على الاتصال وسلبه كما ان اللزومية موافقة له فيه على ما هو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لا يجوز ذلك اذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الاتفاقية ايضاً كمطلق المتصلة في ذلك وكيف و هو قسم منه والقسم معترض في جميع الاقسام واما اذا كان معطوفاً على المقرر فلا يتضمن ذلك ، فان «اما» يقتضي خالفة ما بعدها لما قبلها فيها اثبتت له لا مطلاقاً وذلك متحقق كما ترى فإن اللزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والاتفاقية حكم فيها مجرد الاتصال او نفيه فتأمل.(ميرزا محمد عل)

(٨) اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها في نفس الامر او لعدم اعتبارها الاول هو الاشهر والثاني تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.
ثم ان حكم في القضية بسلب الاتصال او سلبه ولم يعتبر شيء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة.(عبدالرحيم)

(٩) فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى انه يجوز العقل تحقق كل منها دون الاخر لكن وقع الاتفاق بينها في الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثاني محققاً.(ميرزا عبد الرحيم)

(١٠) قوله: «وهي امر بسيط يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق في ضمن العلة بان يكون المقدم علة للثالث كما ذكره الحشى او بالعكس كعنة طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا: ان كان النها موجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونوا معلوماً علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضرء فان وجود النهار واضافة العالم معلومان طلوع الشمس وقد يتحقق في ضمن التضائف بان يكونا متصارعين اي: يتوقف تعلق كل منها على الاخر كقولنا: ان كان زيداً بامرو فهو ابنه.(عبدالرحيم)

(١١) يعني ان مدار الاجياب والسلب في المنفصلة على الحكم بالتنا في و عدمه على قياس المتصلة ولا يلاحظ كون النسبتين ثبوتتين او سلبتين او مختلفتين فافهم.(ميرزا محمد عل)

(١٢) قوله: «فالمنفصلة الحقيقة...»: انا سميت حقيقة، لأن حقيقة الانفصال ان يكون التناقض بين الجزئين في الصدق والكذب معاً ولان التناقض بين جزئها اشد وقوى منه بين جزئ الاخرين فهو احق بان تسمى منفصلة(محمد عل)

(١٣) فتسمى بالمنفصلة المحققة الموجبة. (محمد علی)

(١٤) او منقسمًا بتساویین فانه يحتمل ان يكون العدد زوجاً و منقسمًا بتساویین كالاربعة مثلاً و يحتمل ان لا يكون شيئاً منها كالثلاثة مثلاً. (عبدالرحيم)

(١٥) فتسمى ح بالمنفصلة المحققة السالبة. (ميرزا محمد علی)

(١٦) اقساميست بذلك، لكن الجمع بين جزئيهما متواءعاً. (محمد علی)

(١٧) هذانمثال الایجاب و مثال السلب: ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجراً واما ان لا يكون شجراً.

ثم الاول ان يؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و يقول: «اما ان يكون هذا الشيء ...» كما قلنا و ذلك ، لانهم ذكروا ان الحقيقة قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حلية متابهة للمنفصلة و ان اخرعنها كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً، فهي منفصلة شبيهة بالحقيقة. اللهم الا ان يكون المراد عبرة التشيل بتنا في النسبتين في الصدق فقط. (محمد علی)

(١٨) اتفا سميت بذلك ، لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها بمعنى: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما. (عبدالرحيم)

(١٩) فانه حكم فيها بتنا في كون زيد في البحر و ان لا يفرق في الكذب بمعنى انه يمتنع ارتقاءها بان لا يكون زيد في البحر و يفرق ، فحالتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو: ليس البتة اما ان لا يكون زيد في البحر واما ان يفرق فان عدم الكون في البحر مع الفرق يكذبان ولا يصدقان و السالبة مانعة الجمع بعكس ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٠) قوله: «اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب»: اعلم: ان مبنى الاحتمال الاول ان يكون قوله: «قطعاً» قياداً للتناق و الثاني على ان يكون قياداً للحكم فانه يكون المعنى على التقدير الاول: ان مانعة الجمع ما حكم فيه على التناق الذي هو في الصدق فقط اي: لا في الكذب وعلى التقدير الثاني: انه ما حكم فيه من حيث الصدق فقط على التناق اعم من ان يكون التناق ايضاً في الصدق فقط او ويكون فيه وفي الكذب و على هذا القياس قوله: «اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا . وزعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا يظهر التباين بين الاقسام الثلاثة على اراده المعنى الثاني ، قال: لان كل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيق فهو ما يصح الحكم فيه بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلو.

وأقول: قد يظهر التباين من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيق ان كان الحكم فيها بالتناق من حيث الصدق و الكذب جميعاً فهي منفصلة حقيقة او كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الكذب فقط فهي مانعة الجمع او مانعة الخلو على قياس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بينها اما هو من حيث الاعتبار ايضاً سبباً على القول بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين المذكورتين على ما نقله بعض المحققين من المعنيين عن المصنف ، والعجب ان ذلك المحقق اعترف بكون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

والحال ان ذلك يرد فيه ايضاً كما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقية بالصورة الاولى كما فعله البعض، لكان سالماً عن هذا، فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٢١) وذلك، لانه كلما صدقت مانعة الجمع بالمعنى الاول صدقت بالمعنى الثاني دون المكس جواز ان يتحقق في ضمن الانفصال الحقيق وعلى هذا القياس مانعة الخلط فلانعنة الكلام فيه. (ميرزا محمد علی)

(٢٢) اى: يكون مفهوم احدهما مانعاً للآخر لعلاقة بينهما مثل ان يكون احدهما تقىضاً للآخر او مساوياً لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم منه.

واما الاتفاقية فهي التي لا يكون الانفصال بين طرفها لعلاقة تقتضي ذلك بل لأنها لا يجتمعان على الصدق معاً ولا على الكذب معاً بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيق بين السواد والكتابية في الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابية كما ذكره المishi او لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع بين اللامسود والكاتب في الشخص المذكور لا يجتمعان على الكذب ويجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلط بين اللامسود واللاكتاب في الشخص المذكور ايضاً. (عبد الرحيم)

(٢٣) هذامثال الانفصال الحقيق ومثال اخويه ماقدم. (محمد علی)

(٢٤) عطف على قوله: «عن ذاتيهما». (محمد علی)

اى: لا يكون المنافاة بين المقام والتالي ناشئة عن خصوص المادة. (عبد الرحيم)

(٢٥) مثال للمنفي. (محمد علی)

(٢٦) اى: هذه المنفصلة المذكورة، وقال بعض المحققين من المishi: اى: هذه المنافاة التي تكون في مادة مخصوصة.

ولاعنى: ان هذه المنافاة ليست بمنفصلة حقيقة بل المنفصلة الحقيقة ما كانت هذه المنافاة بين طرفيها، اللهم الا ان يكون من قبيل اطلاق الحال وارادة المخل فافهم. ثم ما ذكره المishi مثال المنفصلة الحقيقة كما صرخ به، فان السواد والكتابية في الانسان المذكور لا يجتمعان ولا يكذبان و الا لم يصدق الفرض واما مانعة الجمع فكتولنا في انسان يكون اسود وغير كاتب: اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً فانهما لا يصدقاً كذا هو ظاهر ويكذبان لانفقاء اللامسود والكتابية جميعاً فيه، ومثال المانعة الخلط، كقولنا في الانسان المذكور: اما ان يكون هذا اسود او لا كاتباً لانهما لا يكذبان كذا هو ظاهر و يصدقان لتحقق السواد واللاكتابية جميعاً فيه، و اذا فرض انسان يكون كاتباً وغير اسود فيتعكس المثال المذكور لمنفصلة الحقيقة فانه يصدق في كل الفرضين فتأمل. (محمد علی)

(٢٧) لا يذهب عليك: ان حصر الشرطية و اهالها و شخصيتها، ليست بسبب حصر الاجزاء و اهالها و شخصيتها، بل اما هي باعتبار الحكم كما صرخ به المصنف: وقد ذهب جماعة الى انها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا: ان كان كل انسان حيواناً فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، وان

كانت شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهي شخصية، وان كانت مهملة كقولنا: كلما كان انسان كاتباً فيكون متتحرك الاصابع، فهي مهملة وهكذا قال بعض المحققين في شرح المطالع. ولو نظرنا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحميلة لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع و المحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حل ونظيره هيئا اتصال وعنداد فكما يجب في الحاليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء، كذلك في الشرطيات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحكم انتهى.

وقد استفيد من هذا فايدة اخرى وهي: ان الخصر والاموال في الحميلة ايضاً باعتبار الحكم لا الموضوع و المحمول و كلام الحشى ايضاً لا يخلو عن ايماء الى ذلك.

وقد خالف في ذلك جماعة ايضاً وهو ظاهر كلام بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان مدار الاقسام المذكورة في الشرطيات اما كان على الحكم لا على الموضوع كما في الحاليات.

واظن: ان الذى اوقعهم في الشبه اتهم رأوا انه كلما كان الموضوع كلية، تكون القضية كلية او جزئياً، تكون جزئية او شخصياً، تكون شخصية وهكذا فحكروا: ان الكلية والجزئية وغيرهما اما هي بحسب كلية الموضوع وجزئيته، ولم يدرروا ان ذلك اما هو بحسب الاتفاق.

وكيف كان، فالقول بذلك بعيد من التحقيق. اللهم الا ان يريدوا ان كلية الموضوع وشخصيته مثلاً تكون باعثة لكلية الحكم وشخصيته وهي لكلية القضية وشخصيتها، لكن المتادر من السبب اما هو القريب فتأمل. (ميرزا محمد عدل)

(٢٨) وذلك لما تقررت ائمة من ان اقسام الشرطية بالاقسام المذكورة اما هو باعتبار الحكم على تقدير المقدم كلام او بعضاً او غير ذلك فغير لا يمكن تعقل الطبيعية كما هو ظاهر للمتأمل.

ولا يتحقق ان عدم تعقل الطبيعية في الشرطية اما هو على المذهب الحق واما على ما زعمه الجماعة فالذى يقتضيه ظاهر كلماتهم اما هو وجوازه كقولنا: كلما كان الشيء انساناً كان نوعاً وكلما كان حيواناً كان جنساً فتأمل. (محمد عدل)

(٢٩) اي: في معنى احد هذه الثلاثة من اى لغة كان. (عبدالرحيم)

(٣٠) الاول ان يقول: وفي المنفصلة الموجبة، كما في المطوف عليه حتى يستفني عن قوله: «هذا الموجة» يعني: كون «ابداً» و«دائماً» سريراً للمنفصلة اما يكون في الموجة. (عبدالرحيم)

(٣١) اي: افتراق المتصلة والمنفصلة في السور، اما هو في الموجة كما يدل عليه قوله بعد هذا: «واما في السالبة مطلقاً» اي: متصلة كانت او منفصلة، وليس معناه: ان كون «دائماً» و«ابداً» سريراً للمنفصلة اما هو في الموجة كما هو المتادر المترهم حتى يقال - كما قيل - : ان الاولى ان يقول: وفي المنفصلة الموجة، مكان قوله: وفي المنفصلة، كما قال وفي المتصلة الموجة، حتى يستفني عن هذا او يترك لفظ «الموجة» هنا ايضاً. (ميرزا محمد عدل)

(٣٢) اشارة الى ان الاطلاق فيه بالنسبة الى قيد التعين لا مطلقاً حتى يكون المراد او على بعض مطلق غير ملحوظ فيه شيء من التعين وعدمه بقرينة قوله: «او معيناً». (محمد عدل)

(٣٣) فان الحكم بثبوت الانسانية ليس على جميع تقدير ثبوت الحيوانية للشيء فان ذلك قد يكون باه يكون فرساً او حاراً او غير ذلك من انواع الحيوان ولا على بعض معين كما هو ظاهر، فان التعين

و ان كان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غير ملحوظ بالنسبة الى مفهوم المفط كها هو ظاهر، بل على بعض غير معين.(ميرزا محمد علی)

(٣٤) اى: سواء كانت السالبة متصلة او منفصلة.(عبدالرحيم)

(٣٥) فانه حكم فيه بثبوت الاقرارات على بعض معين من تقدير ثبوت المجنى عليه، هو تقدير ثبوته في اليوم المعين الواقع فيه التكلم.(محمد علی)

(٣٦) المراد منه المعنى الاعلم الشامل للمبضع المطلق والمعين.(محمد علی)

(٣٧) قيد للبعضية خاصة اى: البعضية المعينة وغير المعينة.(محمد علی)

(٣٨) فانه لم يبين فيه ان ثبوت الحيوانية للشيء على جميع تقدير ثبوت الانسانية له او على بعضها بل اطلاق.(محمد علی)

(٣٩) قوله: «والانفصال عليهما»: ككلمة «اما» و «او» وما يفيد معناها.

ثم اداة الاتصال يحتمل ان تكون موضوعة لاطلاق الانفصال وح اطلاقها على الخصوصيات اما على سبيل المجاز او المحقيقة ويعتمد ان تكون موضوعة لكل من المعانى الثلاثة.(عبدالرحيم)

(٤٠) قوله: «فالاقسام ستة»: اى الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطية مطلقاً فغيرى الى خمسة عشر قسماً: تسمى منها للمتصلة حاصلة في الثلاثة، فان طرفها اما حلبات او منفصلتان او حلبة ومتصلة او حلبة ومتصلة او متصلة ومتصلة او بالعكس، كل من هذه الثلاثة الاخيرة و الستة الباقية للمنفصلة اى: ما عدا الثلاثة الاخيرة من اقسام المتصلة. والمحشى ترك امثلة اكثر تلك الاقسام فنحن نورد هنا جدولأ ليطالع عليه الطالب ويكتشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول في الصفحة الآتية)

حمليان	ذكرها الحشى (ره)
جملة و مفصلة	نحو : اذا كان الانسان متذمراً للنهر فاما ان يكون الانسان باطحا او ليس باطح .
جملة و مفصلة	نحو : اذا كان طلوع الشمس متذمراً للنهر فكلما كانت الشمس طالعة كان النهر موجوداً .
مفصلة و جملة	نحو : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهر لا زام لظهور الشمس .
مفصلة و جملة	نحو : كلما كان هذا امازوجاً او فسراً اذا كان عدداً .
متصلان	ذكرها الحشى (ره)
مفصلة و مفصلة	نحو : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما اذا ان يكون النهر موجوداً .
مفصلة و مفصلة	نحو : ان كان انينا اذا ان يكون الشمس طالعاً و لا يكون النهر موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهر موجود .
متصلان	ذكرها الحشى
حمليان	نحو : العَدَادُ اما زوج و اما فرد .
جملة و مفصلة	نحو : اما ان لا تكون الشمس على لوجود النهر واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهر موجود .
جملة و مفصلة	نحو : اما ان يكون هناء اشي وليس عدداً واما ان يكون زوجاً او فسراً .
متصلان	نحو : اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت طالعة لكن مركباً موجوداً .
مفصلة و مفصلة	نحو : اما ان يكون كلما كانت طالعة كان مركباً موجوداً واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهر موجوداً .
متصلان	نحو : اما ان يكون في العدد زوجاً او فرداً واما ان لا يكون زوجاً ولا فسراً .

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت في المتصلة لان مقدمة المتصلة متغيرة عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزم ومفهوم التالى اللازم ويحمل ان يكون الشيء مزوراً للآخر ولا يكون لازماً، فالمقدم في المتصلة متغير ان يكون مقدماً والتالى متغير ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد اصحابها ان يكون مقدماً والآخر ان يكون تالياً مجرد وضع لاطيع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلما فرق بين ما كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك الحال في المركبة من الحملية والمنفصلة و من المتصلة والمنفصلة ولذا لا يجري فيها العكس كما سجى انشاء الله تعالى. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٤١) هذا في المقدم مسلم واما في التالى فلا، لان الجزء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان»، منوع.

ويمكن ان نقول: بانقدر وبجعل الجزء مقولاً كـا هو رأى بعضهم فيما كان الانشاء جزءاً ثم لا يتحقق: ان خروج الجزء عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب اما هو عند المنطقين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حق لا تختلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبد الرحيم)

(٤٢) يتبين ان يعلم: انها اي: المقدم والتالى هل يصيران قضيتين مجرد حذف الاداة ام لا؟ ظاهر عبارة المصنف في بعض كتبه هو الاول وخالفه الحق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لا يكون في عود الحكم حتى يصيران قضيتين بل لابد من وجود المقضي ايضاً. وقال في حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطأه، فكيف ذلك في مثل قوله: ان كان زيد حاراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية؟

لا يقال: الا أدوات كانت مانعة عن الحكم فإذا زالت عاد الحكم. لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لابد من وجود المقضي، وزوال المانع لا يستلزم كمال المذكور، انتهى.

وقد يقال: ان كان النزاع في القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان في القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرف الشرطية بعد حذف الادوات موافقان في اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرف الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل. (عبد الرحيم)

(٤٣) قوله: «فإذا دخلت عليه إدابة الاتصال...»: اما خرجت القضية عن صحة السكوت واحتمال الصدق والكذب بزيادة الادوات ولم تبق على ماهي عليه اولاً من القام وصحة السكوت، لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والاذعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً واقتضت النسبة بين طرفيه، لم يتصور ربطه (اي: ربطاً خاصاً موجوداً بين الشرط والجزاء فلا يزيد ان القضية قد تجعل مربوطة بالمبتداء ومحكماً بها له مع بقائهما على ما كانت عليه من الحكم والادعاء وعدم تغيرها عنها كما في قولنا: زيد قام ابوه، مع انه لنا ان نقول: ان القضية ح لم تبق ايضاً على ما كانت عليه ضرورة اتها ح في حكم المفرد كما صرح به غير واحد من اهل العربية. او نقول: ان المعنى ح : قام ابوزيد فافهم وقس ولا تقص(بشيء آخر بان يجعل محكماً عليه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخرى فلابد وان تجبردها من الحكم فاذا جردت من الحكم خرجت عن القائم واحتمال الصدق والكذب فتأمل). (ميرزا محمد علی)

(٤٤) بصيغة الخطاب من الاحتياج. (ميرزا محمد علی)

حواشى «التناقض»

(١) اشارة الى ضعف متمسك هذا القول، فان الدليل على ذلك : ان المفردات اذا كان بينها تناقض فاما ان يعتبر منها الحكم ام لا فان اعتبار فلا تكون مفردة والا فلا يتحقق السلب والابياب مع انها تعتبران في مفهوم التناقض وهو في حيز المع، ضرورة ان السلب والابياب اما يعتبران في تناقض القضيتين فقط لامطلقاً، هذا.

والتحقيق: ان النزاع لفظي فان من يقول: انه لايجرى في المفردات يريد به التناقض المعتبر فيه السلب والابياب ومن يقول بجريانه فيها لا يريد به الا التناقض المطلق.

وكيف كان، فالحق ان التناقض بالمعنى المطلق يجرى في المفردات ايضاً ويدل عليه تعريف المصنف لمكس النفيض فيما سأق بقوله: «تبديل نفيضي الطرفين معبقاء الصدق و الكيف او جعل نفيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف» فان اطراف القضية ليست بقضية (اما في الشرطية ظاهر ان الاطراف فيها وان كانت في الاصل قضياء، الا انها كما قدم خرجت بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التام المستلزم عدمها عدم القضية كما لا يختفى على المتأمل واما في العملية فطرفة الاول لا يكون المفردأ و هو ظاهر واما طرفه الآخر فقد يكون جلة وقضية الا انه ح كما صرخ به التجويون في حكم المفرد كما هو حكم كل جلة وقضية لا محل لها من الاعتراض فان الاعراب لا يكون الا في الاسم الذي هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فنكون في الدلالة كون الطرف الاول في العملية مفرداً فضلاً عن كون الطرف الآخر فيها ايضاً مفرداً في بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساواً لاعالة فتأمل) مع انهم يأخذون النفيض من الطرف الثاني بالاتفاق ومن الاول ايضاً على طريقة القديماء.(ميرزا محمد علی)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي سلمه الله: قوله: «لا يكون بين المفردات على ما قبل»: اي: لا يكون بحيث تحصل منه فائدة والافتراضية ان «هذا» نفيضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و «لس» عليه ما سوى ذلك.(التقرير ص ٥٥)

(٢) قوله: «اما لان الكلام في تناقض القضياء»: فان قيل: ان هذا ينافي ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة مطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضايا مع جريانه فيما عداها؟

قلنا: نعم ولكن لما كان عموم المباحث اما يجب بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الا بخلاف الذى هو العمدة فى اثبات المكوس وانتاج الاقية وذلك لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا، خصموا البحث به ولم يبينوا الا احكامه وقد تقدم بيانه (ميرزا محمد علی)

(٣) قوله: «وخرج بهذا القيد الاختلاف...»: يعني: انه لما اعتبر في التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منها كذب الاخر وبالعكس يعني انه: لابد ان يكون كل من استلزم صدق كل منها كذب الاخر ومن العكس اعنى: استلزم كذب كل منها صدق الاخر لذاته لا مطلقا، خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منها كذب الاخر وبالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزمتين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما في الاول او خصوص مادة كما في الثاني.

اما الاول: فكما يحباب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان وزيد ليس بضاحك وان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منها كذب الاخر وبالعكس، لكن ذلك ليس لذاته بل بواسطة امر خارج وهو اما كون قولنا: زيد انسان في قوة قولنا: زيد ضاحك او كون قولنا: زيد ليس بضاحك في قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

واما الثاني: فاما ان يكون ذلك الاستلزم الغير الذائق هو استلزم الصدق للكذب فكما في الموجة والسمالة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان مثلاً وان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منها كذب الاخر وبالعكس لكن الاستلزم الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقها معاً في قولنا: بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان، او استلزم الكذب للصدق فكما في الموجة والسمالة الكليتين فان قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان وكل انسان حيوان مثلاً وان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منها كذب الاخر وبالعكس لكن الاستلزم الثاني ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كنهما معاً في قولنا: لاشيء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتهاض الحد بالاختلاف الثاني افتحش من الاول كي هو ظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزمتين ذاتياً بخلاف الثاني، تصدى المحتوى الى بيان اخراجه دون الثاني، لا لأن ذلك القيد لا يخرج ولا لأنه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لا يسمى تناقضاً في الاصطلاح (ميرزا محمد علی)

(٤) اي: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذلك الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الکم والا لم يتناقضوا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين في المثال المذكور ليس لعدم الاختلاف في الكمية بل لعدم الاتخاذ في الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكم عليه بعدم الانسانية وسيجيء انه اذا لم يتحدد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف في الكيفية مطلقاً.

اجيب: بان النظر في جميع الاحكام اما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم المجزئين وهو لا يجap لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم وكيف وذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي المجزئية بعضها مع وجود التناقض بينها، هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا مخصوصتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمحض المخصوصات الاربع كما توهם من ظاهر قول المصنف بل كما يجري فيها، يجري في الهملات والشخصيات فاشترط المصنف الاختلاف في الكلم ليس بطلق بل مقيد بحال كونه بين المخصوصتين. (ميرزا محمد علی)

(٥) قوله: «ضرورة ان الوجгин...»: اما اجتماع الوجгин في الصدق والكذب فنقولنا: كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وقولنا: كل انسان فرس وبعض الانسان فرس، واما اجتماع السالبين فيما فنقولنا: لاشيء من الانسان بحجزه وليس بعض الانسان بحجزه وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان. (محمد علی)

(٦) اى: القضييان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او مخصوصتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما في الكيف والجهة وان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فيما وفي الكلم. (عبد الرحيم)

(٧) اما اخر الاختلاف في الكل عن الاختلاف في الكيف مع كونه مقدماً عليه في المتن، لانه ليس بشرط في كل موضع بل منصب بحال كونها مخصوصتين بخلاف الاختلاف في الكيف فانه شرط مطلقاً مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولى ان لا يذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دافعاً بل في بعض الاحوال والاحيان. (محمد علی)

(٨) اى القضييان مطلقاً عام من ان تكونا مخصوصتين اولاً. (محمد علی)

(٩) قوله: «يجب اختلافهما في الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافي مasicأي من ان نقيص الدائفة المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الوجгин بل اما ذكروها في عداتها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف واما على مذهب فالفعالية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف في الجهة لا يقتضي ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يمكن اشتمال احديهما للجهة والآخر غير مشتملة بجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف في الجهة ليس شرط التناقض مطلقاً حتى يردها ذكر قبل اذا كان كل واحدة من القضييان موجهة كما اشار اليه الحشى ، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة في الوجгин والفعالية داخلة في الجهة على ما هو الحق، فلا نسلم ان ليس بينها وبين الدائفة المطلقة اختلاف في الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف في الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضييان موجهتين لا اذ كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(١٠) ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهمن بل هي اشارة الى ان كنهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخرى كثير. (عبد الرحيم)
قال الشيخ محمد علی ره: اى: في مادة الامكان كمال المذكور لأن الكتابة ايجاباً وسلباً لشيء

من افراد الانسان ليس بضروري.

(١١) لا يتحقق في ايراد كلتا الضروريتين هنا وفي ايراد كلتا المكتتبين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاول ايراد احديهما في المقامين جزئية لثلاثيتم ان الكذب هنا والصدق هنالك لمله لعدم الاختلاف في الكيف فلا يثبت المطلوب. (عبدالرحيم)

(١٢) قوله: «وقد ضبطوا هذا الاختلاف ضمن الاتحاد في امور ثانية»:

قالوا: ان التناقض لا يتحقق ولا يتصور الا بعد تتحقق هذه الامور الثانية المذكورة في البيتين:
الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم يتناقضوا جلواز ان تصدقان معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعکس ذلك.

الثاني: وحدة المحمول، اذ لا تناقضان عند اختلافهما جلواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان وبعض انسان ليس بحجر وكتبهما معاً كعکس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذ لا يختلف المكان لم تناقضان لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ عاط بالماء في البحر وليس بعض اللؤلؤ عاطاً بالماء في الصندوق وقد تكذبان معاً كعکس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عنده اختلافهما في قوله: كل جسم مفرق للبصر اي: بشرط كونه ابيض وبعض الجسم ليس بفارق اى: بشرط كونه اسود فكتبهما معاً في عکس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذ لم تتحد الاضافة لم تناقضها صدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اي بالنسبة الى ابته وبعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير وكتبهما في عکس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء صدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عوره اى: ببعضه وبعض الرجال ليس بعوره اى: كله وكتبهما معاً في عکس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل ، اذ لا يختلفا فيما لم تناقضان جلواز ان تصدقان معاً كقولنا: كل خرم سكر في الدن اى بالقوة وليس بعضه بمسكريه اى بالفعل وكتبهما معاً في عکس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى في زمن الشباب وبعض الانسان ليس بقوى اى: في زمن الشيخوخة . وقد تكذبان معاً كعکس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثانية امامها على ماذكره القديماء... (ميرزا محمد علی)

(وقال الشيخ عبد الرحيم (ره) في تحقيق المقام ما هذا الفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثانية ذكرها المتندون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع ووحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع والبواقي في وحدة المحمول.

واعتراض عليهم: بان جمل بعض الوحدات راجمة الى وحدة الموضوع وبعضاها الى وحدة المحمول تعمكم، فان القضية اذا عکست، اعکس الامر، فالاول القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعين ببعضها للبعض وهذا الاعتراض حق الا ان المخصوص كانه رعي ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط والجزء والكل الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر، لأن اعتبار الشرط والجزء والكل في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل في المحمول انساب.

اما وجه انتية اعتبار اشرط في الموضع فهو ان المراد بالموضع في قوله: الجسم مفرق للبصر هو ذات اعنى: المصدق واتصافه بالبياض والسود لا يحتاج الى ملاحظة امر اخر، واما اذا وقع في جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بها يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرین لا يعارضان الايذات وكذا الكلام في الكل واجزء.

اما وجه انتية اعتبار البواق في المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم فإذا وقعت في جانب المحمول لم يتحقق في تقديره بها الى ملاحظة امر آخر اذا وقعت في جانب الموضع الذي يراد به الذات يحتاج في تقديره بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثانية وهي: وحدة الموضع والمحمول والزمان، لان العلم الضروري حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضع الواحد المعين في زمان معين وانتقامه عنه في عين ذلك الزمان مما لا يصدقان معًا ولا يكذبان والا لما تبعه في ذلك، فادرج باق الوحدات في وحدة الموضع والمحمول.

قال الحق الاهبى: ما ذكروه لبيان اندرج وحدة المكان في وحدة المحمول فهو يعنيه تقضى اندرج وحدة الزمان في وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخفق وقت حلوله الارض بينه وبين الشمس وبين القمر ليس منخفق وقت التربع بين الشرين كان المحمولان متغيرين ضرورة تغير الاختلاف وقت الحلولية للاختلاف وقت التربع فكان يجب ان لا يعتبر اتحاد الموضع والمحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرخ بذلك في كتاب «الایات والبيانات الكبير» حيث قال: ان اشرط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم اثروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر في التناقض وحده، فالتصريح بهما يوجب زيادة الموضع والاطلاع على رعايتها يجب رعايتها فيه.

وقد ينقل عن الفارابى انه ذكر في بعض تصانيفه: انه يمكن رد الشريط كلها الى شرط واحد وهو الاتحاد في النسبة الحكمة لان اختلاف احدهما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمة، اما اذا كان الاختلاف في الموضع فلان نسبة الشيء الى احد المتغيرين غير نسبته الى المغير الآخر واما اذا كان في المحمول فلان نسبة احد المتغيرين الى الشيء غير نسبة الآخر اليه واما اذا كان في الزمان فلان نسبته الى غيره في احد الزمانين غير نسبة ذلك الشيء الى ذلك الغير في الزمان الآخر وكمذا الكلام في البواق، وجمع هذه القدرات ظاهر وادا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمة ينعكس بمعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمة موجب لاتحاد الامور وادا كان كذلك فتفوق:

المعتبر في صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التي بها الحكم في الوجبة وبذلك كفاية في المخصوصات والمحصرات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشريط في المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين واتحاد الزمان والاختلاف بالفترقة واللاضرورة وبالجملة بالجملة وفي المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالنكبة.

فـان قـلت: قد يتحقق التـناقض فـي مـثـل قولـنا: زـيدـاب لـعـمـرـاـمـس وـلـيـس بـابـهـلـيـومـعـدـمـاخـادـالـزـمانـ.

قلـت: لـاـنـسـلـمـ تـحـقـقـ التـناـضـفـ فـيـهـ، لـاـنـصـدـقـ اـحـدـهـاـ وـكـذـبـ الـأـخـرـىـ لـيـسـ لـذـاتـ الـاـخـلـافـ بـلـ خـصـوصـ الـمـادـةـ وـذـكـرـ، لـاـنـ الـاـبـوـةـ صـفـةـ لـوـتـحـقـقـتـ اـمـسـ تـحـقـقـتـ الـيـوـمـ.

فـان قـلت: اـيـضاـ لـاـيـكـنـ فـيـ تـحـقـقـ التـناـضـفـ اـخـادـ الـطـرـفـينـ وـ اـخـادـ الـزـمـانـ بـلـ يـجـبـ انـ يـتـحـقـقـ بـعـضـ الـوـحدـاتـ اـيـضاـ كـوـحـدـةـ الـعـلـمـ وـ الـأـلـةـ وـ الـفـعـولـ بـهـ وـ الـمـيـزـ وـ الـأـلـمـ يـتـحـقـقـ التـناـضـفـ كـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ: النـجـارـ عـامـلـ اـىـ: لـلـسـلـطـانـ وـلـيـسـ بـعـامـلـ اـىـ: لـلـرـعـيـةـ وـ زـيـدـ كـاتـبـ اـىـ: بـالـقـلـمـ الـواـسـطـيـ وـلـيـسـ بـكـاتـبـ اـىـ: بـالـحـدـيدـ وـ زـيـدـ ضـارـبـ اـىـ: عـمـراـ وـلـيـسـ بـضـارـبـ اـىـ: بـكـرـاـ وـعـنـدـيـ عـشـرـونـ اـىـ: درـهـاـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ عـشـرـونـ اـىـ: دـيـنـارـاـ.

قلـت: هـذـهـ الـوـحدـاتـ دـاـخـلـةـ فـيـ وـحدـةـ الـحـمـولـ لـاـنـ الـحـمـولـ فـيـ النـجـارـ عـامـلـ مـعـ مـتـعـلـهـ وـ هـكـذـاـ فـيـ الـبـوـاقـ.

(١٣) قوله: «اعلم: ان نقيض كل شيء رفعه...»: هـكـذـاـ عـرـفـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـ قـالـ المـعـقـنـ الشـرـيفـ فـيـ حـوـاشـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـمـشـهـورـ لـلـرـسـالـةـ الـشـمـسـيـةـ: «فـيـ منـاقـشـةـ لـاـنـ السـلـبـ شـءـ وـ نـقـيـضـهـ اـذـيـجـابـ وـلـيـسـ اـلـيـجـابـ رـفـعـ السـلـبـ وـ اـنـ كـانـ مـسـتـازـمـاـ لـهـ بـلـ السـلـبـ رـفـعـ الـيـجـابـ. فـالـاـولـيـ انـ يـقـالـ: رـفـعـ كـلـ شـءـ نـقـيـضـهـ الاـنـ يـرـادـ بـالـرـفـعـ مـاـ هـوـ هـوـاعـمـ مـنـ الرـفـقـ حـقـيـقـةـ اوـمـيـاسـوـ بـهـ» اـنـتـهـيـ.

وـاوـرـدـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ: لـوـقـيـلـ: رـفـعـ كـلـ شـءـ نـقـيـضـهـ لـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ قولـناـ: ماـ زـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ وـخـوـهـ نـقـيـضـ قولـناـ: زـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ وـخـوـهـ، ضـرـورـةـ اـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ رـفـعـهـ مـعـ اـنـهـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ التـناـضـفـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـكـيـفـ كـمـاـرـوـ لـاـخـلـافـ وـايـضاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـسـلـبـ نـقـيـضـانـ: اـحـدـهـاـ رـفـعـ السـلـبـ وـالـاـخـرـ الـيـجـابـ.

وـاجـبـ: بـاـنـاـلـسـمـ ذـكـرـ وـلـاـيـلـزـمـ مـذـنـورـ فـاـنـ السـلـبـ مـاـ مـلـيـعـضـ ثـبـوتـهـ لـمـ يـتـصـورـ سـلـبـ ضـرـورـةـ وـرـوـدـ السـلـبـ عـلـىـ الـيـجـابـ فـعـ يـصـيـرـ قولـناـ: زـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ وـخـوـهـ اـذـاـ اـرـيدـ سـلـبـ مـوجـبـ مـعـدـولـةـ الـحـمـولـ لـاـ سـالـبـةـ خـصـلـةـ وـقـولـناـ: ماـ زـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ فـيـ سـلـبـةـ مـعـصـلـةـ مـعـدـولـةـ الـحـمـولـ وـاـخـلـافـهـاـ فـيـ الـكـيـفـ بـدـيـهيـ وـظـاهـرـ اـيـضاـ اـنـ الـيـجـابـ اـنـاـ هـوـ نـقـيـضـ لـلـسـالـبـ الـحـمـولـ لـاـلـمـوجـبـ الـمـعـدـولـ الـحـمـولـ.

وـالـحـاـصـلـ: اـنـ قولـناـ: زـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ وـخـوـهـ اـذـاـ لـوـحـظـ فـيـ مـعـنـىـ السـلـبـ يـكـوـنـ نـقـيـضـهـ مـوجـبـ مـعـصـلـةـ فـقـطـ وـاـذـلـمـ يـلـاحـظـ فـيـ ذـكـرـ بـلـ جـعـلـ اـداـهـ السـلـبـ جـزـهـ مـنـ الـحـمـولـ وـالـجـمـعـ ثـابـتـاـ لـلـمـوـضـعـ يـكـوـنـ نـقـيـضـهـ سـالـبـةـ خـصـلـةـ مـعـدـولـةـ الـحـمـولـ لـاـغـيـرـ فـلـاـيـلـزـمـ شـءـ مـنـ الـاـمـرـيـنـ.

وـقـدـ يـجـابـ عـنـ الـاـخـرـ: بـاـنـاـلـسـمـ اـنـ الـيـجـابـ نـقـيـضـ حـقـيقـ للـسـلـبـ بـلـ نـقـيـضـهـ الـحـقـيقـ رـفـعـهـ وـ اـنـاـ اـطـلـقـواـ اـسـمـ نـقـيـضـ عـلـيـهـ تـحـبـرـاـ وـلـوـسـلـمـ فـاـنـاـنـدـعـيـ اـلـاـخـادـ وـالـعـيـنـيـةـ بـيـنـ رـفـعـ السـلـبـ وـ الـيـجـابـ.

وـفـيـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ اـطـلـاقـ نـقـيـضـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ، ضـرـورـةـ اـنـ رـفـعـ الـيـجـابـ نـقـيـضـ لـهـ حـقـيقـةـ وـهـوـ يـقـنـعـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـكـسـ اـيـضاـ كـذـلـكـ، بـدـاهـةـ اـنـ كـوـنـ اـحـدـ الـمـفـهـومـيـنـ نـقـيـضـاـ لـلـاـخـرـ، يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ الـاـخـرـ اـيـضاـ نـقـيـضـاـ لـهـ وـادـعـاءـ اـلـاـخـادـ بـيـنـهـاـ لـاـيـلـوـعـ عـنـ تـعـسـ وـارـتـكـابـ خـلـافـ ضـرـورـةـ تـغـيـرـهـاـ فـاـنـ رـعـيـتـ السـلـبـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـصـورـ السـلـبـ دـوـنـ الـيـجـابـ فـتـأـمـلـ حقـ التـأـمـلـ. (ميرـزـاعـمـدـعلـ)

(١٤) قوله: «نـقـيـضـ ضـرـورـةـ الـيـجـابـ...»: اـنـ ذـيـنـ اـسـقـيـعـنـىـ اـنـ اـذـاـتـتـ اـنـ نـقـيـضـ قـضـيـةـ

حكم فيها بضرورة الاجياب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان تقىض الضرورية المطلقة الموجبة هو المكنته العامة السالبة وتقىض الضرورية المطلقة السالبة هو المكنته العامة الموجبة وان شئت التفصيل فنضع المقصورات الأربع للضرورية المطلقة وللمكنته العامة فلا يلاحظ التناقض بينها. فتقىض الضرورية المطلقة الكلية، المكنته العامة السالبة الجزئية وبالعكس وتقىض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، المكنته العامة السالبة الكلية وبالعكس وتقىض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، المكنته العامة الموجبة الجزئية وبالعكس وتقىض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، المكنته العامة الموجبة الكلية وبالعكس وعلى هذا القرار ، المطلقة العامة والدائمة المطلقة وكما قفصة وما حمل ، تقضيا لها.

ومن هنا تبين: ان قوله: «والتقييض للضرورة المكنته العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان التقييض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية وبالعكس فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(١٥) قوله: «فالملكمة العامة نقىض صريح للضرورية المطلقة»: قال الحقن الشريف: «الإمكان العام وإن كان نقىضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من إن الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب الحالى للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الملكمة العامة مساوية لنقىض الضرورية فإن نقىض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عن مفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المخصوصات فالمعتبر من النقىض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقىض الحقيقى، تم كلامه.

وأقول: هذا حق، لكنه لا يرد على عبارة المخى ونظائرها كما توهه البعض، ضرورة انه انا حكم
بان المكنته العامة نقىض صريح للضروروية المطلقة لا ان السلب الجزئي من الاولى نقىض صريح
للايجاب الكل من الاخرى او بالعكس مثلاً وملعون انه انا يرد على التقدير الثاني دون الاول كما هو
صريح كلام ذلك الحقائق ولو كان التعبير على التقدير الثاني كما في عبارت بعضهم، فيمكن ان يقال: ان
ليس مرادهم انها نقىض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر قبل مرادهم انها نقىض صريح بحسب
الاضافة يعني ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقىضاً صريحاً للدائرة المطلقة اصلة
بعخلاف المكنته فانها نقىض صريح في الجملة ولو لم يكن من حيث اعتبار الكبة فانهم. (ميرزا محمد علی)
(١٦) قوله: «نقىض الدائنة...» حواب «لما» يعني انه لم يتم بعد القتضى بها الصريح بمفهوماً مختصاً

قالوا: إن نقيس الدائمة هو المطلقة العامة أي: بالتجوز.
لإيقال: فع يلزم استعمال اللفظ في معناه المُحْقِّق والمجازي معاً في كلام المصنف، ضرورة أن
المكنة العامة مثلًا نقيس حقيق للضرورة المطلقة والمطلقة العامة نقيس مجازي للدائمة المطلقة وهو غير
جازي عند الأكثرين.

لأنناقول: لأنسالم أن ذلك الاستعمال في المعنى الحقيق والمجازى بل هو استعمال في المعنى المجازى الشامل لها على طريقة عموم المجاز وهو جائز عند الكل فعقول المحتوى: «تفصي كل شيء رفمه» أما تعریف للتفصي الحقیق واما المراد من الرفع المعنى الشامل للرفع الحقیق وما يساو به

فـ اـنـهـ فـاقـهمـ (مـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

(١٧) اـيـ: فـ اـنـاـ نـقـيـضـ المـشـروـطـةـ العـامـةـ حـقـيقـةـ كـمـاـ انـ المـكـنـةـ العـامـةـ نـقـيـضـ الـضـرـورـيـةـ الـمـطلـقـةـ حـقـيقـةـ.

فـ اـنـ قـيلـ: اـنـ هـذـاـ اـنـاـ يـصـحـ لـوـفـرـالـشـرـوـطـةـ العـامـةـ بـاـ حـكـمـ فـيـهاـ بـضـرـورـةـ النـسـبـةـ مـادـاـمـ الوـصـفـ اـيـ: فـ جـبـ اـوقـاتـ اـتـصـافـهـ بـالـوـصـفـ الـعـنـوـانـ، اـمـاـ اـذـاـ قـرـتـ بـاـ حـكـمـ بـاـ حـكـمـ فـيـهاـ بـضـرـورـةـ النـسـبـةـ بـشـرـطـ الوـصـفـ اـيـ: يـكـونـ لـوـصـفـ مـدـخـلـ فـ ثـبـوتـ الـحـمـولـ لـلـمـوـضـعـ، فـلاـ، لـاجـتـمـاعـهـاـ عـلـىـ الـكـذـبـ فـ مـاـدـةـ ضـرـورـةـ لـاـيـكـونـ لـوـصـفـ الـمـوـضـعـ مـدـخـلـ فـيـهاـ كـوـنـاـنـاـ: كـلـ كـاتـبـ حـيـوانـ بـالـضـرـورـةـ بـشـرـطـ الـوـصـفـ وـلـيـسـ بـعـضـ الـكـاتـبـ حـيـوانـاـ بـالـاـمـكـانـ حـيـنـ هـوـ كـاتـبـ فـانـهـاـ كـاـذـبـاـنـ اـمـاـ الـاـخـرـ فـظـاهـرـ وـاـمـاـ الـاـولـ فـلـعـمـ مـدـخـلـةـ الـكـاتـبـ فـ ثـبـوتـ الـحـيـوانـيـةـ لـذـاتـ الـمـوـضـعـ وـاجـتـمـاعـهـاـ عـلـىـ الـكـذـبـ دـلـیـلـ دـلـیـلـ التـنـاقـضـ كـامـرـ.

فـ لـنـاـ: قـدـ سـيـقـ فـ اـوـلـ مـبـاحـثـ الـمـوجـهـاتـ اـنـ لـيـسـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ الاـ اـنـ الـمـشـرـوـطـةـ العـامـةـ مـاـ حـكـمـ فـيـهاـ بـضـرـورـةـ النـسـبـةـ مـادـاـمـ الوـصـفـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـعـ عـبـارـتـهـ فـحـكـمـ هـيـنـاـ بـاـنـ نـقـيـضـ الـمـشـرـوـطـةـ العـامـةـ، الـحـيـانـيـةـ الـمـكـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ فـسـرـ بـهـ الـمـشـرـوـطـةـ العـامـةـ فـعـلـ اـنـسـلـمـ اـجـتـمـاعـهـاـ عـلـىـ الـكـذـبـ فـ مـاـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـذـكـورـ فـانـ الـقـصـيـةـ الـاـولـ صـادـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ تـفـسـيرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

نـعـمـ هـذـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ اـخـذـ الـمـشـرـوـطـةـ العـامـةـ بـشـرـطـ الـوـصـفـ. فـاقـهمـ (مـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

(١٨) اـيـ: فـ اـنـاـ لـيـسـ نـقـيـضـ الـعـرـفـةـ العـامـةـ حـقـيقـةـ كـمـاـ الـمـطـلـقـةـ العـامـةـ لـيـسـ نـقـيـضـ الدـائـمةـ حـقـيقـةـ.

ثـمـ لـاـ يـعـنـىـ: اـنـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـ مـبـحـثـ الـمـوجـهـاتـ الـلـيـانـيـةـ الـمـكـنـةـ وـالـمـطـلـقـةـ مـعـ ذـكـرـهـاـ فـ بـابـ التـنـاقـضـ، تـبـيـأـ عـلـىـ اـنـهـاـ لـيـسـاـنـ القـصـيـاءـ الـمـهـوـرـةـ بـخـالـفـ الـبـاسـيـطـ الـبـاقـيـةـ. (مـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

(١٩) اـيـ: نـقـيـضـ الـصـرـيـعـ لـدـوـامـ النـسـبـةـ هـوـ سـلـبـ الدـوـامـ وـلـمـ يـكـنـ سـلـبـ الدـوـامـ اـيـضاـ مـفـهـومـ عـصـلـ مـنـ القـصـيـاءـ الـمـتـعـارـفـةـ. قـالـ الـمـنـطـقـيـونـ: اـنـ سـلـبـ الدـوـامـ اـشـارـةـ اـلـىـ حـيـانـيـةـ مـطـلـقـةـ فـعـلـ هـذـاـ يـكـونـ نـقـيـضـ الـعـرـفـةـ العـامـةـ الـمـطـلـقـةـ. (شـرحـ الشـمـسيـةـ)

(٢٠) اـيـ: بـيـانـ نـقـيـضـ الـوـقـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ الـمـطـلـقـيـنـ. وـفـيـ اـنـ: لـوـمـ يـتـعـلـمـ بـيـانـ نـقـيـضـهـاـغـرـضـ، لـمـ اـعـدـهـاـ الـمـصـنـفـ مـنـ القـصـيـاءـ الـمـعـتـبـرـةـ وـلـمـ بـيـنـ عـكـسـهـاـ مـعـ اـنـ صـرـحـ بـاـنـ الـوـقـيـتـيـنـ تـعـكـسـانـ مـطـلـقـةـ عـامـةـ وـنـقـيـضـ الـمـرـكـبـ الـمـفـهـومـ الـمـرـدـ بـيـنـ نـقـيـضـهـاـ جـزـئـيـاـ فـلـاـيـدـ مـنـ ذـكـرـنـقـيـضـهـاـ حـتـىـ يـمـ دـلـیـلـ الـخـلـفـ.

وـالـنـكـتـةـ فـعـدـ ذـكـرـهـاـ هـيـ اـنـ: لـاـ ذـكـرـ اـنـ نـقـيـضـ الـضـرـورـةـ الـذـاتـيـةـ هـوـ الـاـمـكـانـ الـذـانـ وـنـقـيـضـ الـضـرـورـةـ الـوـصـفـيـةـ الـاـمـكـانـ الـوـصـفـيـةـ فـيـلـمـ مـنـ هـذـاـ نـقـيـضـ الـضـرـورـةـ الـذـاتـيـةـ هـوـ الـاـمـكـانـ الـذـانـ وـنـقـيـضـ الـضـرـورـةـ الـذـانـ فـ وـقـتـ مـعـنـ وـالـاـمـكـانـ فـ وـقـتـ مـاـ، فـيـكـونـ نـقـيـضـ الـوـقـيـتـيـنـ الـمـطـلـقـيـنـ، الـمـكـنـةـ الـوـقـيـةـ وـ الـمـكـنـةـ الـمـتـشـرـةـ. (شـيخـ عـدـالـرـحـمـ)

(٢١) وـلـذـاـمـ يـذـكـرـهـاـ الـكـاتـبـيـنـ فـ الرـسـالـةـ فـ مـبـحـثـ الـمـوجـهـاتـ اـيـضاـ وـلـاـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ مـقـدـمةـ لـذـكـرـ الـوـقـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ فـاـنـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـاـ الـوـقـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ الـمـطـلـقـيـانـ الـمـقـيـدـيـانـ بـالـلـادـوـامـ الـذـانـ وـ اـمـاـ فـ مـبـحـثـ الـمـكـسـ الـمـسـتـوـيـ فـاـنـهـاـ ذـكـرـ الـوـقـيـتـيـنـ وـ هـاـ الـوـقـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ لـاـ الـوـقـيـةـ وـالـمـتـشـرـةـ الـمـطـلـقـيـانـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـحـقـيـقـيـنـ مـنـ الـمـحـشـيـنـ. (مـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

(٢٢) قوله: «فتأمل»: كانه اشارة الى انه كان ينبغي ان يذكر نقاصها كما ذكر عينها...
(ميرزا محمد علی)

(٢٣) فانه لوم يرفع شيء منها كان المركب ثابتاً والحال ان نقاص كل شيء رفعه. (محمد علی)
(٢٤) اما قيد بذلك، لانه لا يجوز ان يكون نقاص المركب احد نقاصي الجزئين على التعين
لجواز كذب المركب بالجزء الآخر فلزム اجتماع النقاصين على الكذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: كل
انسان حيوان بالفعل لا دافعاً، لو كان نقاصه نقاص الجزء الاول بعينه لزم اجتماعها على الكذب ضرورة
ان المركبة كاذبة بالجزء الاخير فانه اشارة الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان بالفعل وهو كاذب قطعاً
مع ان نقاص الجزء الاول وهو قولنا: ليس بعض الانسان بحيوان بالدائم كاذب ايضاً. (ميرزا محمد علی)
(٢٥) تعليل للقيود بمعنى الخلط، والحاصل: ان رفع احد الجزئين لا على التعين وان كان معنى
مشتركاً بين جميع اقسام الانقصال، الا انه لا يصح هنا الا الانقصال على سبيل منع الخلط وذلك لجواز ان
يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كذا ينتهي بانتفاء احد اجزاءه، كذلك ينتهي بانتفاء جميع
اجزائه فلزعم الانقصال المحقوق والانقصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيما يختلف على
سبيل منع الخلط و ايضاً يجوز في الانقصال على سبيل منع الجمع ان لا يرفع شيء منها كما هو ظاهر فع
يكون المجموع ثابتاً هف (هذا خلف)

فان قيل: كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه، فقد يكون رفع احد اها خاصمة دون الآخر
فع يكزن الانقصال بعدها في الصدق والكذب معاً فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلط، فالاولى ان يقال:
على سبيل غير منع الجمع ليصح في الكل فيقدر في بعض الموضع الانقصال المحقوق وفي بعضها مانع الخلط.
قلنا: قد سبق آنفأنا مانع الخلط يستعمل على معينين.

احدهما: اخص مقابل للانقصال المحقوق وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب لا في الصدق.
وثانيهما: اعم منه ومن الانقصال المحقوق وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مع قطع النظر عن
الصدق اعم من ان يجتمعوا في الصدق وان لا يجتمعوا وهو المراد هنا فلا يلزم عنور. (ميرزا محمد علی)
(٢٦) تذکیر الضمیر الرابع الى القضية كما في النسخ التي رأيناها باعتبار كونها كلا، اي:
نقاص احد جزئي هذا الكل، فافهم. (محمد علی)

(٢٧) قوله: «قضية منفصلة مانعة الخلط» خبر المبتداء اعني قوله: «نقاص قولنا...».
لا يقال: ان المنفصلة المانعة الخلط تكون موجبة قطعاً كما علم ما سبق فاذا كانت القضية المركبة ايضاً
موجبة كما في هذا المثال فلا يصح ان يكون نقاصاً لها فان الاختلاف في الكيف شرط في التنافض كما
تقدمن.

لانقول: هذا في النقاص الصرير والمنفصلة ليست نقاصاً صريحاً للمركبة بل مسوقة لنقصها
الصرير اعني: رفع احد الجزئين لاعلى التعين على سبيل منع الخلط واطلاق اسم النقاص عليها على سبيل
التتجوز كاطلاقه على المطلقة العامة على مasic. (ميرزا محمد علی)

(٢٨) قوله: «و انت بعد اطلاقك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودية اللادافحة مركبة من
مطلقتين عامتين و ان نقاص المطلقة العامة، الدائمة المطلقة، علمت: ان نقاص الوجودية اللادافحة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان المكنته الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقىض المكنته العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقىض المكنته الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الواقعية مركبة من وقنية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقىض الواقعية المطلقة المكنته الواقعية و نقىض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقىض الواقعية اما المكنته الواقعية او الدائمة المطلقة وهذا الباقي.(ميرزا محمد علی)

(٢٩) قوله: «قد تکذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: اما کذبت، لأن الادوات اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الکم، فنـ هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منها کاذباً قطعاً والازم اثبات الشيء و سلبـ بالنسبة الى شيء واحد فـ ان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق او غيره فعلـ الاول يکذبـ الجزء الثاني وعلى الثاني يکذبـ الجزء الاول.

فـ ان قيل: قد سبق في اوابـ المـبحثـ: ان تعـينـ المـوضـوعـ امرـ خـارـجـ عنـ المـفـهـومـ وـ النـظرـ فيـ جـيـعـ الـاحـکـامـ اـمـاـ هـوـ اـلـىـ مـفـهـومـ الـجـزـئـيـنـ اـعـنـ: الـإـعـجـابـ لـبعـضـ الـافـرـادـ وـ السـلـبـ عنـ الـبعـضـ فـعـ لاـ يـکـذـبـ شيئاً منـهاـ کـاـ کـاـ هوـ ظـاهـرـ.

قلنا: هذا لا يـکـذـبـ فيـ المـركـباتـ لـانـ المـوضـوعـ فـيـهاـ يـجـبـ انـ يـکـونـ اـمـراـ وـاحـدـاـ معـيـناـ کـاـ سـبـقـ فـانـهاـ فـيـ حـکـمـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ، بـخـلـافـ الـقـضـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ، فـانـهـ يـکـنـ فـيـهاـ فـيـ اـخـادـ المـوضـوعـ اـخـادـهـ فـيـ اللـفـظـ فـتـأـملـ فـانـهـ بـحـثـ نـقـىـضـ.(ميرزا محمد علی)

(٣٠) اـمـاـ الـاـولـ فـلـانـهـ يـسـتـلـزـمـ سـلـبـ الـاخـصـ عنـ الـاعـمـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فـلـانـهـ يـسـتـلـزـمـ صـدـقـ الـاخـصـ عـلـيـ جـيـعـ اـفـرـادـ الـاعـمـ وـ کـلـاـهـاـ باـطـلـ.(محمد علی)

(٣١) قوله: «ان تـوضـعـ اـفـرـادـ الـمـوضـوعـ کـلـهاـ...»: اـیـ لـابـدـ فـ طـرـیـقـ اـخـذـ نـقـىـضـ الـمـركـبةـ الـجـزـئـيـةـ اـنـ يـؤـخـذـ الـمـوضـوعـ کـلـیـاـ ثـمـ يـنـسـبـ عـمـولـ تـلـكـ الـمـركـبةـ الـىـ کـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ منـ اـفـرـادـ اـیـجـابـاـ وـ سـلـبـ مـوـجـھـاـ بـعـهـدـ نـقـىـضـ جـزـئـيـةـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـتـرـدـيـدـ بـيـنـ نـقـىـضـ الـجـزـئـيـنـ وـ الـاـنـتـقـضـ الـجـزـئـيـنـ قـضـيـاتـ وـ لـمـ يـقـعـ التـرـدـيـدـ بـيـنـهاـ اـصـلـاـ.(عبد الرحيم)

(٣٢) قوله: «ويـقالـ فـيـ المـثالـ المـذـکـورـ: کـلـ حـيـوانـ...»: اـعـلـمـ: اـنـ هـذـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـ مـفـهـومـاتـ ثـلـاثـ، لـانـ کـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ منـ اـفـرـادـ الـحـيـوانـ اـمـاـ انـ يـکـونـ اـنـسـانـاـ دـائـماـ وـ اـمـاـ انـ لاـ يـکـونـ اـنـسـانـاـ دـائـماـ وـ حـ اـمـاـ انـ لاـ يـکـونـ وـاحـدـ مـنـهاـ اـنـسـانـاـ دـائـماـ اوـ کـانـ بـعـضـهـ اـنـسـانـاـ دـائـماـ دونـ بـعـضـ.

وـ بـعـراـةـ اـوـضـعـ: اـمـاـ انـ يـکـونـ الـاـنـسـانـیـةـ مـلـوـبـاـ عـنـ کـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ اوـ مـلـوـبـاـ عـنـ الـبـعـضـ دـائـماـ ثـمـ اـیـضاـ للـبـعـضـ دـائـماـ فـالـجـزـئـيـهـ الثـانـيـ مـشـتـمـلـ عـلـيـ مـفـهـومـيـنـ. فـقـدـ ظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ: اـنـ يـمـکـنـ اـخـذـ نـقـىـضـ الـمـركـبةـ الـجـزـئـيـةـ بـطـرـیـقـ آخـرـوـهـ: اـنـ تـرـکـ مـفـصـلـةـ مـائـةـ الـخـلـوـ منـ هـذـهـ الـمـفـهـومـاتـ الـثـلـاثـ لـكـنـ لاـ يـکـونـ نـقـىـضاـ اـصـطـلاحـیـاـ بـلـ مـساـوـیـاـ لـلـنـقـىـضـ الـاـصـطـلاـحـیـ فـاقـھـ.(ميرزا محمد علی)

(وـ قـدـ عـرـفـ آـنـاـ اـنـ الـمـنـفـصـلـةـ لـيـسـ نـقـىـضاـ صـرـیـحاـ لـلـمـرـكـبةـ بـلـ مـساـوـیـاـ لـنـقـىـضـهـ الـصـرـیـحـ فـلـاـ بـأـسـ هـيـنـاـ اـیـضاـ بـذـلـكـ وـ کـانـ الـاـمـرـ بـالـفـهـمـ لـذـلـكـ فـلـيـتـبـهـ).

(٣٣) قوله: «وـهـيـ قـضـيـةـ حـلـیـةـ مـرـدـدـةـ الـمـحـمـولـ»: اـیـ حـلـیـةـ مـوـجـةـ کـلـیـةـ، وـ ماـ سـبـقـ آـنـاـ لـایـرـدـ اـنـ

النقضين يجب ان يختلفا في الكيف فكيف جاز ان يكون نقض المركبة الجزئية حلية موجبة فنذكر.
ثم اعلم انه: لم يتعرض المصنف ولا المحتوى لبيان نقض الشرطية ولا يأس بان نشير اليه بطريق
الاجمال لثلاثة الحال فيختل الحال ويضجر الرجال فينسب المقال الى ما يكرهه الرجال فنقول:
يشرط في نقض الشرطية، الحالة في الكيف والكم والواقعة في الجنس اي: في الاتصال
والانفصال وفي النوع اي: في اللزوم والعناد والاتفاق، نقض اللزومية الموجبة الكلية، اللزومية السالبة
الجزئية وبالعكس ونقض العناية الموجبة الكلية، العناية السالبة الجزئية وبالعكس ونقض
الاتفاقية الموجبة الكلية، الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس.

وعلى هذا القياس اقسام المنفصلة، فإذا قلنا: كلما كانت الشمس طالمة فالنهار موجود على طريق
اللزوم، كان نقضه: ليس كلما كانت الشمس طالمة فالنهار موجود على طريق اللزوم وإذا قلنا: قد
يكون اذا كان الشيء اسود كان حلواً واحد الطريقيين، كان نقضه ليس البتة اذا كان الشيء اسود كان
حلواً بهذا الطريق وكذا اذا قلنا: دافئاً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على احد طرق الانفصال،
كان نقضه ليس دافئاً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على هذا الطريق وإذا قلنا: قد يكون اما ان
يكون الشيء اسود او حلواً على احد الطرق، كان نقضه: ليس البتة اما ان يكون الشيء اسود او حلواً
على هذا الطريق وعلى هذا القياس البواقي. (ميرزا محمد علی)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حل على موضوع
امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة وهي المراد بالحملية المرددة
المحمول كقولنا: العدد اما زوج واما فرد واما اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا: اما ان
يكون العدد زوجاً او فرداً. (عبدالرحيم)

حواشى «العكس المستوى»

(١) قوله: «سواء كان الطرفان...»: الغرض من هذا التعميم هو: ان العكس المستوى يجرى في كل من العمليات والشروطيات ولا يختص بالعمليات كما يظهر من بعضهم حيث عرفه بتبدل كل من الموضع والمحمول.

بقي هنا شيء وهو انه: ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف شيء من عكس العمليات لأن الطرفين في الحقيقة في العمليات هو ذات الموضع ووصف المحمول وفي العكس لا تشير ذات الموضع عمولاً ووصف الموضع موضوعاً بل يشير وصف الموضع عمولاً وذات المحمول موضوعاً كما هو ظاهر.

و ان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس، لأن طرفيها وان لم يكونوا متميزيين بحسب الطبع لكنهما متميزان في الذكر والحال ان القوم صرحاً بأن لا عكس لها.
والجواب: بعد تسلیم الشق الثاني: ان المراد بالتبديل، التبديل المعنوي المغير للمعنى ولاشك ان هذا المعنى لا يحصل في المنفصلات لظهور ان معنى المنفصلة لا يتغير بحسب التبديل اذ معناها هو المعاندة بين الشيئين سواء بدلًا طرفاها ام لا.

فإن قلت: لانسلم عدم تغير المعنى في المنفصلة بتبدل الطرفين لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً هو الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية والمفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً واما ان يكون زوجاً هو الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك في تغير هذين المفهومين فان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك هذا.

قلت: نعم ولكن يرجع عصل المفهومين الى شيء واحد وهو المعاندة بين الشيئين فلا فایدة يعتد بها في انعكاسها فلذا حكم القوم بأن المنفصلة لا عكس لها، اي العكس المعتبره فتأمل. (ميرزا محمد علی)
قال الشيخ عبد الرحيم ره: «... ثم ليس المراد من تبديل الموضع والمحمول تبديل الذات التي هي الموضع في الحقيقة والوصف الذي هو المحمول بل المراد تبديل عزوهما.

(٢) قوله: «و اعلم: ان العكس كذا يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهם في المقام من ان هذا اعني: تعريف العكس بالتبديل، بنا في ما وقع في كتبهم من ان الموجة الجزئية، عكس الموجة الكلية والساية الكلية، عكس الساية الكلية وغير ها في الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع في عباراتهم فان الاول مستعمل في معناه الحقيق اعني: المعنى المصدرى و الثانى في معناه المجازى اعني: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذلـا تصدى المصنف بتعريفه ويعرف العكس بالمعنى الثانى بأنه احسن قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق.

ولا يذهب عليك : انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى يجعل المصدر على معنى المفهول اى: العكس المستوى مبدل طرق القضية (او يجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو البديل الحالى بسبب تبديل طرق القضية فاقفهم) لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصریح بعضهم.

ثم اما سمي العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه ولا اوجاج يوقع سالكه في الضلاله و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولا يصل صاحبه بخلاف عكس التقىض فانه زحلقة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه في كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لا يعلم التلميذ ما يعوج ذهنه.
وقيل: اقسامى بذلك ، لمساواتها معاً من الاصل في الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة في التسمية لا يجب اطراده، لا يرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى يعني موجود في عكس التقىض (اي على رأى القديماء فيه ان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتي و كذا على رأى المتأخرین فانه و ان كان غالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتي فيصدق في الجملة ان عكس التقىض مساوا لاصل القضية اى: في بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزا محمد عدل)

(٣) اعلم: ان العكس في اللغة رد اخر الشيء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غيرها فاطلاقة على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلما وجده لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق في المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ في المقيد خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل في المعنى المطلق الموجود في ضمن هذا المقيد والمجازية اى هي على التقدير الاول دون الثانى كما صرخ به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز في الاصطلاح بخلافه في المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعينين كلها مجازاً بالنسبة الى اللغة، فاقفهم. (محمد عدل)

(٤) قوله: «معنى ان الاصل...»: اشاره الى دفع ما يتوهם من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عکوس القضايا الكاذبة كما هو ظاهر.
و حاصله: انا لا نعني من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل والعكس صادقين في نفس الامر

بل المراد ان الاصل لفرض صدقه لزم من صدق المكس و ان كان كاذباً في الحقيقة، هذا.
و قد اوردتها: ان هذا التعریف يصدق على القضايا الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق مقولنا:
كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا: كل ناطق انسان، مع انه ليس عكشه و كقولنا: كل انسان بشر
فانه يصدق مع قولنا: كل بشر انسان، مع انه ليس عكشه له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان يكون من حيث الذات اي: من غير نظر الى امر خارج و
لاشك انه لايلزم في المثالين المذكورين و نحوها من صدق الاصل صدق المكس نظراً الى ذواتها لجواز
عموم المحمول. الا ترى انه لا يصدق قولنا: كل حيوان انسان، مع انه يصدق قولنا: كل انسان حيوان؟ و
ما يترأى في المثالين المذكورين و نحوها من التصادق فاما هو من حيث خصوص الماد لامن حيث هو
هو.

بق هنا شيء و هو ان المعتبر في المكس المستوى اما هو ببقاء الصدق، وبقاء الكذب ليس بلازم و
ذلك، لأن المكس لازم للقضية فجاز ان يكون صادقاً مع كذبها (كما ترى في قولنا: كل حيوان انسان و
بعض الانسان حيوان، ضرورة ان الاول كاذب و الثاني صادق) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزم
كما تقررت في موضعه. (محمد علی)

(٥) اي: قضية موجبة و كذلك قوله: «كان المكس موجبة» اي: قضية موجبة و كذلك قوله: «و
ان كان سالبة، كان المكس سالبة» فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٦) اذلهم يكن كذلك، لايلزم صدق المكس من صدق الاصل. (عبدالرحيم)

(٧) اي سواء كانت القضية كليلة او جزئية، كقولنا: كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان
وبعد التبدل يكون الحيوان موضوعاً و الانسان عمولاً ولا يصح صدق الانسان على الحيوان كلياً
لاستحالة صدق الا شخص على كل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد يكون اعم» اشارة الى ان ذلك في
بعض المواد لا في جميعها لجواز المساواة في بعضها في الكلية والجزئية وجواز المكس في بعض مواد الموجبة
الجزئية لكن لم يكن ذلك مطرداً حكوا: بان الموجة كليلة كانت او جزئية لا تتعكس الا الى الموجة
الجزئية ليصح الحكم في الكل بخلاف الاجياب الكل فانه لا يصح الا في بعض المواد. (ميرزا محمد علی)

(٨) اي: الشروطيات المتصلة واما الشروطيات المنفصلة فلا يتصور فيها المكس كما ذكره الفرم
لعدم امتياز جزئها بحسب الطبع.

فإن قلت: ان المراد من التبدل في تعريف المكس، هو تبدل عنوان الطرفين ولاشك في ان ذلك
متصور في الشروطيات المتصلة و ان لم يتميز طرفاها بحسب الطبع.

قلت: لاريب في ان للمنفصلة عكساً فان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون
فردًا غير المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من
معاندة ذلك لهذا لكن لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور المكس
فيها. (عبدالرحيم)

(٩) يعني: ان لقول المصنف: «اما تتعكس جزئية» حكين: سلبى واجيابى، اما السلى فهو ان
الموجة لا تتعكس الى الكلية واما الاجيابى فهو انها تتعكس الى الجزئية. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحول والثالى» بيان للاول واما الثاني فلم يشر المصنف الى بيانه لوضوحه وظهوره. (ميرزا محمد علی)

(١٠) اعلم: ان القوم استدلوا في بيان عکوس القضايا بثلاث طرق:

الاول: الافتراض وسيذكره المختى في آخر مبحث عکس النقيض.

الثانى: العکس وهو: ان يعکس نقيض العکس ليرد الى ما ينافي الاصل مثلاً يقال: اذا صدق كل انسان حيوان او بعض الاتسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو: لاشيء من الحيوان بانسان وينعکس الى قولنا: لاشيء من الاتسان بحيوان وقد كان حكم الاصل: كل انسان او بعضه حيوان هف (هذا خلاف).

ففيما نحن فيه نقول: متى صدق لاشيء من الاتسان بحجر، صدق لاشيء من الحجر بانسان والا الصدق نقيضه وهو: بعض الحجر انسان وينعکس الى قولنا: بعض الاتسان حجر وقد كان حكم الاصل: لاشيء من الاتسان بحجر هف.

فإن قلت: ان الاستدلال بالعکس باطل لاستلزم الدور، فان معرفة عکس الموجة الجزئية يتوقف على معرفة عکس السالية الكلية ومعرفة عکس السالية الكلية يتوقف على معرفة عکس الموجة الجزئية كما هو ظاهر لن تأمل في المثالين المذكورين.

قلت: لزوم الدور انا هو اذا جمع بين الاستدلالين كما هو ظاهر وهو منوع، ضرورة ان من بين الانعکاس بهذا الطريق في الموجة الجزئية لم بين الانعکاس به في السوالب ومن بين الانعکاس به في السوالب لم بين الانعکاس به في الموجة الجزئية. وما يترأى في بعض الكتب من ذكرها معاً فهو على سبيل منع الجماع.

الثالث: الخلاف وهو بضم الحال المعجمة: ضم نقيض العکس مع الاصل ليتخرج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما ذكره المختى.

وقد اوردتها: بأنه ان كان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه يلزم صدق هذا صدق ذلك ، اي: يمتنع انفكاك صدقه عن صدقه، فلأنسلم انه لولم يلزم صدق نقيضه، جلوار صدقه مع جواز الانفكاك وعدم اللزوم، ضرورة ان المركب ينتهي بانتفاء احد اجزائه ايضاً وان كان المراد انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون ذلك على وجه اللزوم او الاتفاق فتلسمه لكنه لا يفيد المطلوب اعني: اللزوم، لعدم دلالة الاعم على الاخص.

واجيب باناختيار الاول ونقول: المراد بصدق النقيض جواز صدقه وهو متحقق بعدم اللزوم ايضاً لانه لولم يكن العکس لازماً للاصل اي: يمتنع الانفكاك عنه، جلأن انفكاكه فيجوز صدق نقيضه معه والاجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز الحال محال.

وبعبارة اخرى: المدعى وجوب صدق العکس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزماته الحال. (ميرزا محمد علی)

(١١) وذلك لاستحالة ارتفاع النقيضين. (محمد علی)

(١٢) بان يجعله صغيراً لا يجاها واحصل القضية كبرى لكتلته. (محمد علی)

(١٣) قال: ان السائب رفع الابواب والابواب لا يهود بين الشيء ونفسه. لأن الكلام في

القضايا المتعارضة التي يراد من موضوعها الافراد ومن محظوظها المفهوم ولاريبي في تغافلها. (شيخ عبدالرحيم)

(١٤) اى سلب الشيء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري.

لا يقال: انا لا نسلم استحالته، بجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه. لأنناقول: وان كان صدق السالبة قد يكون لعدم موضوعها وقد يكون لعدم المحمول مع وجود الموضع، لكنه لا يكون هنا الالعد المحمول، ضرورة وجود الموضع هنا حيث فرض صدق نقض المكس وهو الموجبة الجزئية.

لا يقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول وما استدل به لا ينتهي دليلاً بجواز ان يكون بعض افراد الموضع موجوداً فيصدق الموجبة الجزئية الصغرى وبعضها غير موجود فيصدق النتيجة السالبة الجزئية.

لانناقول: لانسلم ذلك ، لان موضع النتيجة هو الموضع في الصغرى فإذا ثبت ان موضع الصغرى موجود، فلا يصح القول بانتفاء الموضع في النتيجة والا لاختلف موضع الصغرى و موضع النتيجة. (ميرزا محمد عدل)

(١٥) قوله: «لان الاصل صادق»: يريد ان هيمنا ثلاثة اشياء: اصل القضية ونقض العكس وهيبة التأليف وهذا الحال لابد و ان يكون ناشتاً عن احدهما، لا سبيل الى الاول لانه مفروض الصدق ولا الى الثالث لانه الشكل الاول وهو بين الاتنان فمعنى ان يكون ناشتاً عن الثاني وهذا معنى قوله: «منشأه هو نقض العكس». (ميرزا محمد عدل)

(١٦) يعني: فنضمه الى الاصل بان نجعله كبرى من الشكل الاول لكونه سلباً كلياً و الاصل صغرى لا يجابه فنقول: كل انسان حيوان بالضرورة او دامياً و دامياً لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج: لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دامياً وهو باطل لاستحالة سلب الشيء عن نفسه. ثم نقول: هذا الحال لم ينشأ عن الاصل الذي هو الصغرى لانه مفروض الصدق ولاعن الهيئة لكونها منتجة فمعنى ان ينشأ عن الكبري التي هي نقض العكس لانحصر الاجزاء فيها واذا كان النقض مستلزمـاً للمحال كان محلاً، لان مستلزم الحال محال فإذا كان محلاً كان العكس حقاً لاستحالة ارتفاع التقضين وهو المطلوب وكذا الكلام في العامتين فلانتيده هنا. (ميرزا محمد عدل)

(١٧) اعلم: ان قيماً المنطقين حكوا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لاينعكس وهو حق فيما عدا المختصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما ينعكسان كأنفسهما، مثلًا اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لادامياً انتقضى ذلك تنا في وصف ج و ب الصادقين على ذات ج وجود كل واحد من الوصفين في وقت، اما ج فلانه عنوان الموضع واما ب فلاناً حكتنا بـ مادام السلب فيلزم ثبوت الاجباب و اذا تنا في تلك الذات لصدق كل واحد منها عليها صدق سلب كل واحد منها عنها في وقت آخر فإذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دامياً وهو المطلوب وهذا العكس ما عثر عليه اثر النسب للمفضل بن عمر الابهري (جوهر النضيد)

(١٨) وذلك لما تقرر سابقأً انه اذا صدق الاخص صدق الاعم. (محمد عدل)

(١٩) لا يجيء: ان هذا البيان لا يتم اذا كان الاصل جزئياً لان كلا المجزئين ح تكونان جزئيين

والجزئية لا تنتهي في كبرى الشكل الاول لاشتراط الكلية فيها كماميّات.

لإيصال: هذا اذا جعلنا التقىض صغيراً والجزء الاول او الثاني كبيراً واما اذا جعلنا التقىض كبيراً فيصبح مطلقاً لكنه كلياً مطلقاً.

لأنه يقول: فح يلزم مذكور آخر وهو كون الصغرى سالبة، لأن الجزء الثاني من الاصل لابد وأن يكون سالباً كما هو ظاهر.

فإن قيل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغيراً و التقىض كبيراً و ثانياً نجعل التقىض صغيراً والجزء الثاني من الاصل كبيراً فلا يلزم مذكوراً صالحاً.

قلنا: فيه مع انه على الثاني ايضاً تكون الكبيرة جزئية، فلا ينبع المذكور انه ح ببطل الاستدلال بالكلية فإن مبني الاستدلال على ان يضم التقىض الى الجزء الاول من الاصل فينبع نتيجة تنا في النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثاني من الاصل وعلى ما ذكر تكون النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الاول: بعض الكاتب كاتب دائماً مثلاً والنتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثاني: ليس بعض متحرك الاصابع بمحرك الاصابع بالفعل مثلاً و اين الناقب بينها؟ فلابد اذا كان الاصل جزئياً من طريق آخر وهو الافتراض، بان نفرض في المثال المذكور الذات التي صدق عليها الكاتب ومحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً عمراً مثلاً فعمرو متحرك الاصابع وهو ظاهر وليس كاتباً بالفعل والا لكان كاتباً دائماً فيكون متحرك الاصابع دائماً، لانا حكنا في الاصل انه متحرك الاصابع مادام كاتباً وقد كان متحرك الاصابع لادائما هف و اذا صدق عليه انه متحرك الاصابع وليس كاتباً بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل و هو مفهم لادوام العكس كمامر ولو بين الحكم بهذا الطريق لكان اول جريانه في الاصل الكلى والجزئي كما لا يخفى. (محمد علی)

(٢٠) وهى: الواقعيان و هما: الواقعية والمنتشرة — لا الواقية و المنتشرة المطلقتين كما توهى البعض — والوجوديتان و هما: الوجودية الالاضرورية والالادافية، والمطلقة العامة. (ميرزا محمد علی)

(٢١) اعلم انه: جرت عادة القوم باتهم يعبرون عن الموضوع بـ «ج» وعن المحمول بـ «ب» لغایيدين: الاولى: الاختصار لان قولنا: كل ج، ب اخصر من قولنا: كل انسان حيوان. و الثانية: دفع توهى الاختصار فاتهم لوضعوا للكلية مثلاً قولنا: كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لرعا توهى ان تلك الاحكام اىما هي في هذه المادة خاصة دون غيرها من الموجبات الكلية الاخر بخلاف اذا قالوا: كل ج، ب و اجرروا عليه الاحكام فانه يعلم من ذلك ان الاحكام الجارية لهذا غير مخصصة ببعض دون اخر بل تحرى في جميع الجزيئيات. (محمد علی)

(٢٢) اعلم: ان القضية كمامر سابقاً مشتملة على عقدين: عقد الوضع وعقد الحمل وال الاول هو: اتصاف ذات الموضوع اي: ما صدق هو عليه بوصفه، والثانى هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد يكون بالضرورة وقد يكون بالدوام وقد يكون بغير ما — على ما سبق تحققه في الموجهات— واما الاول: فاختل في الشيخ الرئيس والمعلم الثاني ابو نصر الفارابي، فقال الشيخ: انه بالفعل سواء كان ذلك في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يتصف بوصف الموضوع دائماً. وقال الفارابي: انه بالامكان، مثلاً اذا قلنا: كل اسود كذا، فعل رأى الشيخ ان الحكم بالكلذائية على كل ما

اتصف بالسوداد في أحد الأزمات الثلاثة وعلى مذهب الفارابي أنه على كل ما يمكن أن يتصف بالسوداد ولو لم يتصف به في زمن اصلاً، فعلى مذهبه يتناول الحكم الروميين بخلافه على مذهب الشيخ، هذا.
ولايذهب عليك : ان المراد بالأمكان على ما هو مذهب الفارابي هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وبعبارة اوضح، هو الامكان المقابل للأمتناع فلا يريد ما قيل: ان اراد به الامكان الخاص خرج القضايا التي كان اتصاف الموضع بالعنوان ضروريًا كقولنا: كل انسان حيوان وكل حجر جاد ونظائرها وان اراد به الامكان العام لا يصدق قضية كلية اصلاً لشموله ح الأفراد التي يمتنع اتصافها بالوصف العنوانى وكتذا ما قيل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضع بالوصف العنوانى بالأمكان لزم ان لا يصدق: كل انسان حيوان ونحوه اذالطفة داخلة في افراد الموضع لاماكن اتصافها بالوصف العنوانى مع انها ليست بمحيون لظهور ان ليس المراد بالأمكان ما يتعهم من القوة المقابلة لل فعل على ما يتبارد من ذكره في مقابله.(ميرزا محمد علی)

(٢٣) قوله: «ويلزم العكس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا في المكنته العامة ظاهر، لأن كلًا من عقدي الوضع والحمل بالأمكان العام المقيد بجانب الوجود فيها كما هو ظاهر واما في المكنته الخاصة فيه خفاء لأن عقد الوضع هنا بالأمكان العام المقيد بجانب الوجود وعقد الحمل بالأمكان الخاص ولا يلزم من كون ما اتصف بالوصف العنوانى بالأمكان العام المقيد بجانب الوجود متضمناً بوصف المحمول بالأمكان الخاص كون ما اتصف بوصف المحمول بالأمكان العام المقيد بجانب الوجود متضمناً بالوصف العنوانى بالأمكان الخاص كما هو ظاهر للتأمل.(ميرزا محمد علی)
(٢٤) وذلك ، لجواز ان يبق الاصف بـ «ب» في حيز الامكان و لا يخرج الى الفعل ابداً.(ميرزا محمد علی)

(٢٥) قوله: «فالصنف لما اختار مذهب الشيخ...»: اعلم: ان عدم انعكاس المكتتين على مذهب الشيخ اغا هو على المشهور من ان مراد الشيخ بالفعل اغا هو بحسب نفس الامر واما على ما ذكره بعض المحققين من شراح المتن و بعض الافاضل في شرح المطابع وهو المستفاد من كلامه في الشفاء والاشارات على ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقل سواء كان مطابقاً للواقع ام لا، فيتبين انعكاسها على مذهب ايضًا لأن بناء المحمول في حيز الامكان لايتأتى بالفعل بحسب الفرض العقل، فان معنى قولنا: كل ج، ب، بالأمكان ح ان كل ما يمكن ان يتصف بـ «ج» وفرضه العقل ج بالفعل سواء كان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالأمكان وظاهر ان ما يتصف بـ «ب» بالأمكان يتصف بـ «ب» بالفعل بحسب الفرض العقل فان الفعلية الفرضية لا تنا في الامكان فيصدق بعض ب بالفعل الفرضي و ان كان باقياً في حيز الامكان ج بالأمكان و هو المطلوب.

بقي هنا شيء وهو: ان الفعل المعتبر في عقد الوضع — على ما هو مذهب الشيخ— ان كان المراد به الفعل بحسب نفس الامر كما هو المشهور عند الجمهور يلزم ان يكون هذا البيان مخصوصاً بما تحقق فيه العنوان ولا يجري فيما لم يوجد له فرد في الواقع كما في القضايا الذهنية وان كان المراد به الفعل الفرض العقل كما ذكره بعضهم يرد عليه ان الفعل المعتبر في عقد الحمل كما في المطلقة العامة، اما ان يراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقل، لا جواز للأول والا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة

تعنكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قوله: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقل فهو بحسب الواقع فلو عكس ذلك وقيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقل فهو بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثاني بلجواز ان لا يكون الفرض العقل مطابقاً للواقع في كلها او في واحد منها ولا للثانية و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضي لايتناف في السلب الواقعي بطريق الدوام وكذا لايتناف السلب الفرضي الثبوت الواقعي بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل.

(ميرزا عبدى دل)

(٢٤) فان الاسود والبياض مثلا اذا اطلقا يفهم منها عرفاً ولغة: ما اتصف بالسود والبياض لا ما امكن ان يتصف بها ولم يتصف اولاً وابداً. (محمد دل)

(٢٧) ومنهم من قال: بان الضرورية المطلقة تعنكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قوله: لاشيء من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشيء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام ونفسه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشيء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة وهذا حال منشاء نقيس العكس لأن الاصل صادق والمبنية منتجة فيكون نقيس العكس باطلأاً والعكس حقاً وهو المطلوب وبالعكس لانه اذا صدق قوله: لاشيء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشيء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام وينعمس الى بعض ج، ب بالامكان العام وقد كان حكم الاصل: لاشيء من ج، ب بالضرورة.

ولما ينبع ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وستعرف اتها عقيمة لاشرطت الفعلية فيها وان الثاني يتوقف على انعكاس الممكنة العامة وقد عرفت اتها لا تعنكس اصلاً.

و استدلوا ايضاً بانا اذا قلنا لاشيء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انا يتحقق من الجانيين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشيء من ب، ج بالضرورة وهو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فain هذمان ذلك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذى ذكره المخشى في الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشيء من مرکوب زيد بالضرورة ولايصدق: لاشيء من الحمار مرکوب زيد بالضرورة لصدق نقيسه وهو: بعض الحمار مرکوب زيد بالامكان وما هذا الا لان المنافاة في الاصل بين ذات مرکوب زيد والحمار وفي العكس بين ذات الحمار ووصف مرکوب زيد وظاهر انه لايلزم من الاول ، الثاني، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف المنافي بالامكان كمَا هو منذهب الفارابي لامكن القول بانعكاس السالية الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وجلواز بانعكاس الممكنة العامة على مذهبه وكذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة وان كانت في الاصل بين ذات ج ووصف ب وفي العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثاني بناء على ما ذهب اليه الفارابي فانه اذا فرض امتنان الاجتماع بين ذات ج ووصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينها واذا ثبت ان ذات ب معاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

يكون ذات ب عين ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما على ما ذهب اليه الشيخ فلابد هذالا انتفاع في اتصاف ما ليس بذات ج، بع لان معنى الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل و وصف ب واما يلزم منه ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل و انه يتمنع اتصافه بع بالفعل لا انه يتمنع اتصافه بع مطلقا حتى بالامكان فتأمل فان هذا المقام يستتبعه اقوام، لانه زحلة الاقدام. (ميرزا محمدعلي)

(٢٨) لا يخفى: ان عدم انعكاس المشروطه العامة كنفسها اغا يصح اذا فسرت المشروطه العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لايلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر. نعم يلزم المنافاة بينها في ذات الموضوع خاصة وain هذا من مفهوم العكس؟ فان مفهومه المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول ولا يستلزم احدها بخلاف تغایر ذات المحمول لذات الموضوع كما اذا فرض ان مرکوب زيد بالفعل منحصر في الفرس فانه يصدق ج: بالضرورة لاشيء من مرکوب زيد بحمار مادام مرکوب زيد ولا يصدق: بالضرورة لاشيء من الحمار برکوب زيد مادام حاراً لصدق نقشه وهو: بعض الحمار مرکوب زيد بالامكان وهكذا اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لايلزم من منافاة جموع ذات الموضوع وصفه لوصف المحمول، المنافاة بين جموع ذات المحمول وصفه وبين وصف الموضوع كما في المثال المذكور واما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه يصح انعكاسها كنفسها فان كون وصف الموضوع منشأ للضرورة كما هو مفهومها يدل على تحقق المنافاة بين الوصفين فع كما يصح الحكم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، كذلك يصح الحكم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس. (ميرزا محمدعلي)

(٢٩) بان يجعل لادوام الاصل لايجابه صغري و التقيض لكتبه كبرى فيقال: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ولاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً، وبعد حذف المكرر ينبع: لاشيء من الكاتب بكاتب دائماً، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو حال منشأ التقيض لكون الاصل مفروض الصدق والحقيقة متتبعة كمامسيق. (ميرزا محمدعلي)

(٣٠) فانها ساكنة وليس بكتابة دالماً كما هو ظاهر.

لا يقال: ان المراد من الساكن، ساكن الاصابع كما صرح بذلك في الجزء الاول من الاصل والارض ليست ساكنة الاصابع حتى يصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً.

لانقول: ان ذلك هو المناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين، لان بطلان المثال لا يستدعي بطلان المثل فان قولنا: ان تأخذ المحمول في المثال المذكور الساكن المطلق، مع انه يمكن ان يقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ايضاً لكنه ذكر الاصابع ايام ان سلب السكون من الكاتب اغا هو من هذا الوجه، فافهم. (محمدعلي)

(٣١) قوله: «وقال المصنف: «السرف ذلك» اى في قولنا عرفية لادائة في البعض في عكس الحالتين السابتين «ان لادوام السالبة موجة كليلة وهي لا تتعكس الاجزئية» وعليه فيكون عكس

الخاصتين السالبتين عرفية خاصة ولادوامها بعضى يعني: ان قولنا: لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام كاتباً لا دافعاً، عكس اصله: لاشيء من ساكن الاصابع بكتاب دافعاً ما دام ساكن الاصابع، ولادوام الاصل يشير الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ولا دوام العكس يشير الى قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل. و هذه الموجة الجزئية المأخوذة من لادوام العكس، عكس للموجة الكلية المأخوذة في لادوام الاصل.

وارد المخى على الماثن بقوله: «وفي تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع» كانعكاس الخاصتين بما هما خاصتان من غير نظر الى لادوامها منفرداً الى عرفية خاصة باهى عرفية خاصة من غير نظر الى لادوامها منفرداً «منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء» كما فعلنا نحن بالنسبة الى انعكاس المركبات حيث حللنا قيودها و ارجعنها الى مراجعها من القضايا البسيطة و عكستا قصبة الاصل البسيطة و قصبة القيد البسيطة «كما يشهد بذلك» اى بان انعكاس المجموع الى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء «ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على مامر فان الخاصتين الموجبتين تتعكسان الى المبنية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منها» اى من الخاصتين الموجبتين «وهو:» اللادوام الذي مرجه «المطلقة العامة السالبة لاعكسها» على مني المصنف فاذا كان انعكاس المجموع الى المجموع لا ينطأ بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فاذكره المصنف من السر غير صحيح. و ايراد المخى وارد على الماثن انصافاً (التقريب ص ٧٢)

(٣٢) و ايضاً اذا كانتا جزئيتين يكون الجزء الثاني سالبة جزئية مع اها لا تنعكس كما تقدم و يحتمل ان يكون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر». (محمدعل)

(قال الشيخ عبدالرحيم): اى ليس لها عكس لازم الصدق في جميع الموارد فائيات العكس في بعض المواد لا يدفع الایراد.

(٣٣) الاول ان يقول: وهى سبع باسقاط الواقية والمنتشرة المطلقتين كما ان المصنف استقطهما في بيان عكوس الموجبات. و اول منه ان يقول: وهى حسن بادرار حكى المكتتبين السالبتين تحت قوله: «ولا عكس للمكتتبين» كما لا يحيى على المتأمل. (ميرزا محمدعل)

(٣٤) اما اخض من الاربع الاول اعني: الواقية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة، فاللان الواقية المطلقة اخض من الثلاث الباقية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين صدق الضرورة في وقت غير معين وكذا تصدق النسبة في الجملة وهي مفاد المطلقة العامة والممكنة العامة وهي اخض منها كما هو ظاهر و الاخض من الاخض اخض و اما اخض من الاربع الباقية فلانها (فلانه خ ل) متى صدقت الضرورة في وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت غير معين لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامكان الخاص على ما لا يحيى. (ميرزا محمدعل)

(٣٥) قال: «فانه يصدق: لاشيء من القمر منخفض بالضرورة وقت التربع لادائماً»: اى ان سلب الانخفاض الضروري عن القمر ليس دائماً له مادامت ذاته بل قد يعرض لها الانخفاض في غير وقت التربع.

عكس هذه الواقية مع الاعراض عن قيد اللادوام، لانه ليس علا للبحث في هذا المقام كماتراه في

كلام المحتى بوضوح: لاشيء من المنحرف ينصرف وقت التربيع بالضرورة لادائياً، يعني ان القمر و المنحرف قد يتصادقان في غير وقت التربيع. وهو عكس صحيح لاعيب فيه لأن معناه: ان القمر ينصرف الانحراف ليس القمر ينصرف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بدائية: قوله: «مع كذب بعض المنحرف ليس بغير الامكان العام»؛ كذبه جاء من ناحية الاخلاص بالوقت المعين الذي تقييدت به القضية الواقعية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنحرف ليس بغير وقت التربيع اذا جاء هذا القيد كان معنى هذه الجزئية السالبة: بعض القمر ينصرف الانحراف ليس القمر ينصرف وقت التربيع وهذا المعنى افاده يلامم الضرورة لا الامكان. و قوله: «الصدق نقبيه»: نقبيه اللازم: كل منحرف قر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلى كل قوله: «مع كذب بعض المنحرف ليس بغير بالامكان العام لصدق نقبيه و هو كل منحرف قر بالضرورة» كلام مهملاً وجهة اهاله انه اهل القضية المقيدة التي هي محل البحث ، عن قيدها، مع انه ضروري لها، و دليل ضروريه للقضية المذكورة اولاً— انه مفروض فيها، وهذا الفرض يجب ان يكون في عكسها لأن عكس القضية عن القضية ويعتز عنها بالتبديل الذي قرأته وبالكلم في الموجة الكلية —وثانياً— انه مثار اسمها، وبقيد الوقت المعين، سميت وقتيه مطلقة في البساطة ووقتيه في المركبات —وثالثاً— ان نفس المحتوى ذكر في الواقعية المطلقة عند التقىيل لسايتها قوله: ولاشيء من القمر ينحرف بالضرورة وقت التربيع، فإذا اهل قيد وقت التربيع هناك كما اهل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقبيه كل منحرف قر بالضرورة لاتفاق قوله ولاشيء من القمر ينحرف بالضرورة وقوله كل منحرف قر بالضرورة تنافيأ بينا. وإذا انعدم كلامه هذا، انعدم كلما رتب عليه، وليعلم ان التقيود والحوالشى التي تؤخذ في القضايا لها تمام الدخل فيها يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهالها مختلف للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبيها ولما رتب عليها من حكم ومن اثر ومحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تتعكس الى انسها في السلب وفي الابعاد ماسوى القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد اخلاق قيودها الى قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البساطة لانا لاتعكسها حقاً خل قيودها وتصير المركبة قضيبيتين بسيطتين (التربيب ص ٧٢ و ٧٣)

(٣٦) لا يقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجة كذب السالبة بل يجوز ان يصدق معاً ايضاً لأنها كما تصدق بانتفاء المحمول، فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلا يصبح الاستدلال لکذب السالبة بصدق الموجة كما هو ظاهر.

لاناقول: هذا اذا اختلف الابعاد والسلب في الموضوع بان يكون الحكم في الابعاد على الافراد الموجودة و في السلب على الافراد المدومة و ليس كذلك هبنا فان الحكم في السالبة ايضاً على الافراد الموجودة فان الكلام في مباحث المكون مختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين. (ميرزا محمد علی)

(٣٧) يعني: ان القياس كان يقتضي التعبير بالكلية، لأن السالبة افاد تتعكس كنفسها حيث تعكس كما سبق ولكننا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فإذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى و ايضاً ان نقبيه السالبة الكلية، الموجة الجزئية و

تفيف السالبة الجزئية، الموجة الكلية وهى اعم من الموجة الجزئية فاذا صدقت هى صدقت تلك بالطريق الاول فتذهب. (محمد علی)

(٣٨) قوله: «لأنها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من المكنته الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة وهى اعم من الموجهات الباقيه والاعم من الاعم اعم فتصور(ميرزا محمد علی)
قال صاحب التقرير:

قال: «ومالمكنته لأنها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامکان فيها قد فرض امكاناً محضاً في قبال الوجوب و الامتناع وقد تفرض له فلية وجود خارجي شائع في الاوقات فهي جامدة لاعتبارين ليسا في المطلقة العامة التي فيها عموم ظاهر على سائر القضايا.
و اعلم ان اعمية المكنته بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجي لأنها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهي معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهي في فرض فعليتها ووجودها الخارجى تساوى المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجتمع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل و ريب. (التقرير ص ٧٣)

(٣٩) اشارة الى ان كلامذكورين غير مخصوص بالاخير كما يتوهم من ظاهره. (محمد علی)

(٤٠) وذلك ، بلواء صدق الاعم من دون صدق الاخص كما هو ظاهر. (محمد علی)

حواشي «عكس النقيض»

(١) قد تقدم في مبحث العكس المستوى هنا و من المخى ما لعله ينفعك في هذا المقام . (ميرزا محمد عل)

(٢) قوله: «مع بقاء الكيف»: قد عرفت فيما تقدم انه: لا حاجة الى هذا القيد بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزم ذلك ، اللهم الا لزيادة التوضيح والايصال . و اماما فاده بعض المحققين من المشين (وه) حيث قال — بعد نقل هذا الكلام ناسبا له الى القيل — : «وفيه ان هذا الاستلزم غير مسلم اذ ليس كلما تحقق بقاء الصدق تتحقق بقاء الكيف كما يصدقه قولنا: ليس بعض الانسان بلا حيوان عكس نقيض قولنا: بعض الحيوان انسان» فهو بعزل عن التحقيق، اذ ليس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقاءه من حيث الذات ومن جهة خصوص الماد حتى لا يتحقق بقاء الكيف عند تتحقق بقاء الصدق كلا، بل المراد هو البقاء من حيث الذات وحده كامارت اليه الاشارة سابقاً والا فالقول بذلك الحق في نحو قولنا: بعض ما ليس بابيض ليس بانسان بالنسبة الى قولنا: بعض الانسان ايض فان التعريف يصدق عليه مع انه ليس من افراد المحدود لما سيجيء من ان الموجة الجزئية لا تعكس عكس النقيض اصلاً كالسالبة الجزئية فيما تقدم فع فع الاستلزم مكابرة مخضة و تحكم بمحنة.

وبالجملة: ان كان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما ليس من افراد المحدود في الخدوان كان بقائه من حيث الذات وحده، لزم اشتغال الخد على شيء مستدرك ولا ينفع انه اذا دار الامر بينها فالثاني اول جلواز التمحل فيه دونه واما ما تمسك به ذلك الحقن من انه «لو استلزم بقاء الصدق بقاء الكيف لانتق بانتقاده ضرورة انتفاء الملازم عند انتفاء اللازم فلا يصبح اشتراط المتأخرین بقاء الصدق مع مخالفته الكيف كما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعى الملازمة الذاتية بينها حتى يرد النقض بذلك بل المدعى هو الملازمة الاتفاقية بالنسبة الى عكس النقض على طريقة القديمة فانهم لما اخذوا فيه نقضى كلا الطرفين و كان يلزم من صدق حل

احد العينين على الآخر بطريق الاجياب من حيث الذات صدق حل احد التقسيمين على الآخر بطريق الاجياب لا بطريق السلب كما تقدم تحقق القول باستلزمان بقاء الصدق لبقاء الكيف فيه على طريقتهم بخلافه على طريقة المتأخرین فائهم لما اكتفوا بجعل تقىض الجزء الثاني اولاً وعین الجزء الاول ثانياً ولابد من حيث الذات من صدق حل احد العينين على الآخر بنسبة ايجابية ان يصدق حل احد العينين على تقىض الآخر بنسبة ايجابية بل بنسبة سلبية، اشترطوا المخالفة في الكيف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزمان بقاء الصدق لبقاء الكيف بل باستلزمان للمخالفة في الكيف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام. (معدعلى)

(٣) والدليل عليه انه لوم يصدق هذا لصدق بعض ما ليس بـ، وج وينعكس المكس المستوى الى قولهنا: بعض ج ليس بـ وقد كان كل ج، بـ هذا خلف او يتضمن الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج بـ و كل ج، بـ ينتج: بعض ما ليس بـ، بـ و انه محال اذلواتعكس لزم سلب الشيء عن نفسه. (عبدالرحمـ)

(٤) قوله: «و هذه طريقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر في العلوم و المستعمل فيها هو هذه الطريقة ولذا قيمها وبين احكام عكس التقىض عليها.

ويمكن ان يجذب: بانا نخصص الكلام في مباحث العكس بال موجودات بقرينة ان المنطق مقسم للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات وح فلا صورة لمنع الاستلزم المذكور على انا لئن اغمضنا عن هذا وسلمنا ان مباحث العكس شاملة للموجودات وغيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فنقول: ان هذا اما يتجه اذا كان قوله: كل ما ليس ب ليس ج معدولة الطرفين وليس كذلك فانا اخذ تقىض الطرفين بطريق السلب فيكون قوله: كلما ليس ب ليس ج موجبة سالية الطرفين و هي في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرین فإذا لم يصدق في عكس قوله: كل ج ب لصدق تقىضه وهو قوله ليس بعض ما ليس ب ليس ج و كان معناه على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا يد ب ان يصدق على ذلك البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب اذا كان متحققاً كما يقتضيه التقىض كان سلب ج كاذباً و اذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانفقاء الموضوع وهو باطل لامر من ان الوجبة سالية المحمول لا يقتضي وجود الموضوع عند المتأخرین واما ان يكون لصدق ج عليه و هو يستدعي القول بان بعض ما ليس ب فهو ج ففي المقال و يفسح محل

الاشكال. (عبدالرحيم)

(٥) يعني: على طريقة مامر آنفًا من تفسير المخالفة في الكيف او على طريقة مامر في العكس المستوى من تفسير بقاء الصدق. (ميرزا محمد دعلى)

(٦) وذلك ، لانه اذا جعل نقيض الثاني اولاً فاما ان يجعل عن الاول ثانياً او نقيضه ايضاً ثانياً فاذاً انفت الصورة الثانية للقطع بكونها غير مراده والا لم يصح التقابل بين القولين ولاشترط المخالفة في الكيف كما هو ظاهر، تتحققت الاول ضرورة الاختصار في الصورتين. (محمد دعلى)

(٧) وايضاً فانه المستعمل في العلوم وعماورات القوم. قال المحقق الشريف: عكس النقيض المستعمل في العلوم، هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرن فهو غير مستعمل فيها، هنا.

واما عدل المتأخرن عن هذه الطريقة مع كثرة اشتارها فيما بين القوم، لما توهموا من انه لا يتم الاستدلال على المطلوب على طريقة القدماء و ذلك ، لأن نقيض العكس في المثال المذكور قولنا: ليس بعض ما ليس بـ ج ، لا قولنا: بعض ما ليس بـ ج كما ذكروا في لا يثبت المطلوب لا بالعكس ولا بالخلاف.

اما بالاول: فلان النقيض هنا سالبة جزئية و السالبة الجزئية لا عكس لها كما سبق، فلا معنى لقولهم: «و ينعكس بالعكس المستوى».

واما بالثانى: فلانه اذا كان النقيض سالبة جزئية لا يصلح لكتابه الشكل الاول ولا الصفر ويه لانفاء الكلية والايجاب ، فلا يمكن ان يتراكب قياس على طريقة الشكل الاول منه ومن الاصل حتى ينتج الحال فلا صورة لما ذكروه من قولهم: «فضمه مع الاصل ينتج: بعض ما ليس بـ ج وهو عمال منشأ الصغرى لان...»

لابقال: انا سلمنا ان قولنا: بعض ما ليس بـ ج ليس نقيض العكس اولاً وبالذات لكن لا يلزم منه ان لا يكون نقيض العكس ثانياً وبالعرض ايضاً وذلك لظهور انه لازم نقيض العكس فانه اذا حكم بسلب ليس ج عن بعض ماصدق عليه ليس بـ فلا بد ان يصدق عليه ج ، ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين ففيتم ما ذكره القدماء في المقامين.

لانتافق: لانسلم ، لما تقرر من ان السالبة المدولة المحمول لا تقتضى الوجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لا بد في الوجبة من وجود الموضع دون السالبة ، فيجوز ان يكون الموضع معدوماً فلا يصدق الايجاب لا بطريق التفصيل ولا بطريق العدول فلا يصح القول بكون قولنا: بعض ما ليس بـ ج نقيض العكس لا اولاً وبالذات ولا ثانياً وبالعرض.

و اجيب اولاً: باناخخص الكلام في مباحث المكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المطلق آلة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فتحتفظ ما ذكر من ان السالبة المدولة المحمول لا تقتضى الوجبة المحصلة المحمول لما تقرر من اتها مقتضية لها على تقدير وجود الموضع.

وثانياً: بعد تسلیم عموم الباحث وشمولها للموجودات وغيرها بما اشار اليه شارح المطالع حيث قال بعد ذكر شبهة المتأخرین و مناط الشبهة هینا انهم حلو النقيض على المدولة وليس كذلك ، فان نقيض

الباء سلب لالبات الاباء والمؤنود في عكس الموجبة موجبة سالة الطرفين لكن لا يصلح مفهومها كانت موجبة عصمة المحمول، لأن سلب السلب ايجاب فلهذا اخذت تقىض الموجبة. (ميرزا محمد عدل)

(٨) يعني: ان الموجبة الجزئية لا تتعكس بعكس التقىض اصلًا الى الموجبة الجزئية ولا الى الموجبة الكلية لأن قولنا: بعض الحيوان لانسان مثلا وهو قضية موجبة جزئية صادقة ولو انعكست بعكس التقىض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحيوان مع ان هذا كاذب قطعًا والا لاجتمع الشيء وتقىضه في شيء واحد لأن الاعم لازم الصدق للاشخص وهكذا في كل مثال يكون تقىض المحمول اخص من الموضع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربيع فإنه صادق مع كذب قولنا: بعض المنخسف لآخر بالامكان لما سبق.

ثم اما اخترنا في العكس الجزئية، لانه المتعارف المعهود حيث ان الموجبة الجزئية اما تتعكس اليها حيث تتعكس ولا انه اذا لم تصدق الجزئية لم تصدق الكلية بالطريق الاول بخلاف العكس وقد تقدم آنفًا. (ميرزا محمد عدل)

(٩) قوله: «و كذلك التسع» الى قوله: «لاتتعكس»: وذلك بدليل التخلف في مادة كمامر في العكس المستوى آنفًا و بيانه: ان الواقية التي هي اخصها قد تصدق بدون العكس فانه يصدق قولنا: بالضرورة كل قرليس منخسف وقت التربيع لا دليلاً مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، لصدق تقىضه وهو: كل منخسف قر بالضرورة و اذا لم يتعكس الا شخص لم يتعكس الاعم لاستلزماته اياه كمامر من المحيى في السوالب في العكس المستوى فلتذكر. (ميرزا محمد عدل)

(١٠) وهي: الدافتان والعامتان والخاصتان، ولما يعني: ان الخاصلتين هيتا تتعكسان الى عرفية لا دلائمة في البعض ايضاً لما ذكر ثمة. (ميرزا محمد عدل)

(١١) الظاهر انه حال بل نعمت لـ«السؤالب» قبله ويحمل ان يكون حالاً من الفاعل اعني: تفضيله. (محمد عدل)

(١٢) يعني: ان السالبة سواء كانت كلية نحو: لاشيء من الانسان بمحبر او جزئية نحو: بعض الحيوان ليس بانسان، اما تتعكس في عكس التقىض الى السالبة الجزئية لا الى السالبة الكلية. اما صدق السالبة الجزئية، فظاهر ضرورة انه لما نفي المحمول عما صدق عليه الموضع كلاماً او بعضاً فلم يصدق المحمول على افراد الموضع في الجملة فيصبح سلب تقىض الموضع عن بعض ما صدق عليه تقىض المحمول، مثل ان يقال: بعض اللاحجر ليس بلاانسان.

اما عدم صدق الكلية، فلانه قد يكون الموضع في الاصل اخص وتقىض المحمول اعم كما في قولنا: لاشيء من الانسان بلا حيوان، فان تقىض المحمول وهو الحيوان، اعم من الموضع وهو الانسان فلو عكست القضية ح كليلة، يلزم سلب تقىض الا شخص عن عين الاعم كلياً وهو باطل اذلزم منه ان لا يكون الاعم اعم فان الاعم لازم يوجد مع تقىض الا شخص فيكون مع الا شخص دالماً ولا يوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما يوجد بدون الشخص في الجملة، فقوله: «لجواز ان يكون...» بيان للجزء السلي من المحصر المذكور واما الجزء الايجابي فبدائي كمامر. (عبد الرحيم)

(١٣) وذلك، لانه لو وجاء، لزم ان يكون الشخص صادقاً على جميع ما صدق عليه الاعم والازم

ارتفاع التقيضين هف .(عمدعل)

(١٤) اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لابد ان يكون بما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الاتى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حبراً ولا بعض الحيوان جسماً غير نامي والا كثيراً ما يتختلف عنه احد الوصفين اعني: وصف الموضوع او المحمول ومواهيب الفن يعني ان تكون كلية وبالجملة لابد من ملاحظة اتصفه بكل الوصفين.

ثم لا يعنى: انه يكفى في دليل الافتراض ان يقول: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا داعياً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لا داعياً، لأن بعض ج، د الى آخر المقتنيات ولا حاجة الى تفصيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكروا وهذا الدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالملخص منه انك ايا الخصم تدرى ان هذا البعض مصداقاً في نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص ولو لم ترض به فما يقام مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم باهتمام يمثلون بتحول، د، من احرف المهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للشخص ان يقول: من اين هذا؟ فرعاً كان ج، د مثلًا. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلًا في قولهم: ج، د مثلًا ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بتحول: بعض الكاتب متجرد الاصابع مادام كاتباً لا داعياً فرعاً لم يحتاجوا الى قولهم: لاننفرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل في اثبات المطلوب او لابد من اتضمام دليل الخلاف اليه؟ الظاهر انه تمهد لادلة الخلاف فالمتشبث به في الحقيقة هو دليل الخلاف الا انه قد يكون مصرياً وقد يكون مطرياً فاحفظ هذا. (عبدالرحيم)

(١٥) فاته قد حكم فيه بان بعض ج، ب وقد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو المطلوب (عمدعل)

(١٦) هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسوق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضروري لايحتاج الى برهان بل هو علة لتقييد بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف في ان اتصف ذات الموضوع بالوصف المعنافي هل هو بالامكان او بالفعل؟ وقد سبق مفصلاً في شرح قوله: «و لا عكس للمكتتبين» ولا كان المختار هو الثاني استدل به في اثبات المطلوب فتأمل. (ميرزا محمد عل)

(١٧) يعني: انه لما ثبت ان د، ب وج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا في ذات، يصح صدق كل واحد منها على الارجح في الجملة كما هو ظاهر. (عمدعل)

(١٨) اسم «كان» ضمير عايد الى «د» وخبره «ج» و كذلك اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع اليه و خبره «ب». (عمدعل)

(١٩) قوله: «وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اي: وقد كان حكم الاصل: ان ليس ب مادام ج وذلك لما عرفت ان بعض ج الذي هو وصف الموضوع في الاصل و كان قد حكم عليه بأنه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج وهو المطلوب وعلى هذا القياس قوله بعيد هذا: «وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج». (عمدعل)

(٢٠) يعني: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب يحكم لادوام الاصل. (محمد علی)

(٢١) يمكن ان يكون قوله: «فافهم» اشارة الى ان المدعى انعكساً الخاصتين في السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض والحال انه ليس كذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض.

(٢٢) اذ قد حكم فيه ان بعض ج ليس ب بالفعل فاذًا فرض بعض ج، د فيكون هو ايضاً كذلك وهو المطلوب. (ميرزا محمد علی)

(٢٣) يعني: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل وليس ب ثبت ان بعض ما ليس ب، ج بالفعل لما سبق آنفًا من ان الوصفين اذا تقارنا في ذات، يصح صدق كل منها على الآخر في الجملة. (محمد علی)

(٢٤) يعني: فاذا صدق الملزم صدق اللازم وهو المطلوب فهو استدلال من الملزم الى اللازم ولا يتفاوت فيه الحال بين ان يكون اللازم اعم او مساوياً بخلاف ما استدل به القديمة في اثبات مدعاهم على ما ذكر سابقاً فانه استدلال من الملزم الى الملزم ولا يصح هذا الا اذا ثبت التساوى بينها فا اورده المتأخر عن عليهم لا يأتي هنا حتى يحتاج الى الجواب. (محمد علی)

(٢٥) من ان الوصفين اذا تقارنا في ذات، ثبت كل واحد منها في زمان الآخر في الجملة، ثم الكاف في مثل هذا الكلام تحتمل التعليمة وان تكون معنى «على» فاحفظ. (محمد علی)

(٢٦) يعني: فاذا صدق د ليس ج، مadam ليس ب صدق: بعض ما ليس ب ليس ج مadam ليس ب لما ذكر سابقاً ان د ليس ب بالفعل يحكم لادوام الاصل. (محمد علی)

حواشي «القياس»

(١) قوله: «اي مرکب» قد تقدم في صدر مباحث القضايا: ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً ثم خص في العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً كان او مرکباً ثم خص في اصطلاح هذا الفن بالمرکب معقولاً كان او ملفوظاً فهذا الحد يمكن ان يكون حداً لكل واحد من القياس المقول والملفوظ فعل الاول يراد بالقول والقضايا، المعقولة وعلى الثاني الملفوظة.

فإن قيل: ان القول الآخر الذي يسمى نتيجة لایلزم القياس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالقدمات لا يستلزم النتيجة فلا يجوز ان يكون هذا حداً للقياس الملفوظ.

قلنا: منع، لظهور ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ ايضاً و ذلك لأن القول على هذا هو اللفظ المرکب الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصدق هذا على القياس الملفوظ الا اذا دل على معناه فإذا حصل القياس الملفوظ حصل القياس المقول، فلا يتصور انفكاك القياس الملفوظ عن القياس المقول حتى يتم ماذكر.

وما سبق الى بعض الاوهام من ان هذا لا يصبح بالنسبة الى من كان جاهلاً بالوضع وتكلم بالقدمات القياسية فإنه يتحقق ح القياس الملفوظ من دون المقول فيلزم ما ذكر ايضاً فهو مردود بانيا لانسلم كون تلك القدمات الملفوظة قياساً بالنسبة الى ذلك الشخص و ان كان قياساً بالنسبة الى العالم بالوضع كما لا يبعد مثل زيد قائم كلاماً بالنسبة الى الجاهل بالوضع مع انه كلام بالنسبة الى العالم.

فإن قلت: غاية ما تحصل من الجواب، ان القول الآخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المقول اللازم للقياس الملفوظ والمذكور في الحد، ان القياس قول مؤلف من قضاياه يلزمه لذاته قول آخر، فلا يصبح الحد بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الآخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المرکب الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه» لأن معنى الكلام ح ان القياس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة على جزء معناه يلزم من حيث انه كذلك قول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف في تعليق الحكم كما هو المشهور في المحدود والرسوم ولاريبي ان لزوم القول الآخر للقياس الملفوظ من هذه الحبشيّة اما هو لذاته من دون ملاحظة شيء آخر معه ولو سلم فنقول: ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزمـه للقول الآخر بواسطة مقدمة خارجية كما في قياس المساواة على ما سبقـه، لا ان يكون استلزمـه له بنفسـه ومن دون ملاحظة شيء من الاشيـاء كما توهـمـ و معلومـ ان ما ذكرـاـ يأتـى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لا يذهب عليكـ: ان ليس المراد من القول الآخر اللازم للقياس الا المعمول سواء جعلـ الحـدـ للقياس المـعـولـ او المـلفـظـ او الـاعـمـ منـهاـ لـظـهـرـ انـ وـاحـدـاـ مـنـهاـ لاـ يـاتـزـمـ التـلفـظـ باـتـيـجـةـ بلـ تـلـقـهاـ وـالـاذـعـانـ بـهـاـ فـلاـ تـفـلـ. (ميرزا محمد علـىـ)

(٢) قوله: «وـ هوـ اـعـمـ منـ المـؤـلـفـ»: الغـرضـ منـ هـذـاـ الكـلامـ دـفـعـ ماـ اـورـدـ بعضـ الـاعـلـامـ فـيـ نـظـيرـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـ اـنـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ بـعـدـ القـولـ مـسـتـدـرـكـ وـالـلـكـانـ حـاـصـلـهـ: اـنـ الـقـيـاسـ مـرـكـبـ مـؤـلـفـ وـظـاهـرـانـهـ تـكـرـارـ لـاطـالـلـ تـحـتـهـ فـالـاـولـ اـنـ يـقـصـرـ بـذـكـرـ اـحـدـهـ عـنـ الـاـخـرـ.

وـ حـاـصـلـ الـحـوـابـ: اـنـ الـمـرـكـبـ اـعـمـ مـنـ الـمـؤـلـفـ لـاعـتـيـارـ الـنـاسـيـةـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ فـيـ دـوـنـ الـركـبـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ الـحـقـقـ الشـرـيفـ فـيـ حـاـشـيـةـ الـكـشـافـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ وـهـذـاـ مـتـعـارـفـ فـيـ الـمـلـدـودـ وـالـرـسـومـ عـلـىـ مـاـسـيـقـ مـفـصـلـاـ وـاـيـضـاـ فـيـ اـشـعـارـ عـلـىـ اـنـ الـجـزـءـ الصـورـيـ اـعـنـ الـمـيـةـ الـمـشـتمـلـةـ عـلـىـ الشـرـطـ الـاـتـيـةـ فـيـ الـاـشـكـالـ الـاـرـبـعـةـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـقـيـاسـ لـمـاـ فـيـ لـفـظـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الـاـشـارةـ إـلـىـ حـصـولـ الـاـلـفـةـ وـالـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ وـلـذـاـ ذـكـرـ الـصـنـفـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ يـلـزـمـ لـذـاتهـ، لـيـرـجـعـ إـلـىـ الـقـولـ الـمـؤـلـفـ وـلـمـ يـوـثـهـ لـيـعودـ إـلـىـ الـقـضـيـاءـ تـبـيـباـ إـلـىـ اـنـ الـقـولـ الـاـخـرـ لـيـلـزـمـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ كـيـفـ مـاـ كـانـتـ بـلـ مـنـهـاـ وـمـنـ الـتـأـلـيـفـ فـانـ لـلـصـورـةـ دـخـلـاـ فـيـ الـاـتـاجـ كـالـمـادـةـ.

وـ العـجـبـ مـنـ هـذـاـ الـفـاضـلـ: اـنـ ذـكـرـ هـذـهـ النـكـتـةـ لـتـذـكـرـ الـضـمـيرـ وـلـمـ يـتـفـطـنـ اـنـ يـنـافـقـ الـقـولـ باـشـتـمالـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الـاـسـتـدـرـاكـ، فـاقـهمـ.

وـ اـجـابـ بـعـضـ الـحـقـقـينـ مـنـ شـرـاحـ الـمـنـتـ عنـ هـذـاـ: بـيـانـاـنـعـنـيـ بـالـقـولـ هـنـاـ ماـ هوـ مـصـطـلـحـ اـهـلـ الـمـيزـانـ اـعـنـ: الـمـرـكـبـ حـتـىـ يـلـزـمـ اـشـتـمالـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الـاـسـتـدـرـاكـ بـلـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ الشـامـلـ لـلـمـفـرـدـ وـ الـرـكـبـ كـمـاـ هوـ الـمـصـطـلـحـ فـيـ الـرـعـفـ الـعـامـ فـيـكـونـ «الـقـولـ» حـبـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الـبـعـيدـ مـنـ حـيـثـ اـنـ يـشـتـملـ لـلـمـفـرـدـاتـ وـ الـمـرـكـبـاتـ وـ قـيـدـ «الـمـؤـلـفـ» بـمـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الـقـرـيبـ حـيـثـ اـنـ يـخـرـجـ الـمـفـرـدـاتـ وـ هـكـذاـ.

وـ اـورـدـ عـلـىـ الـجـلـوـبـينـ: بـاـنـ ذـكـرـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ اـنـاـ يـصـحـ اـذـلـمـ يـكـنـ مـفـهـومـ الـعـامـ دـاخـلـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـخـاصـ كـالـجـيـانـ النـاطـقـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاـنـسـانـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ كـانـ دـاخـلـاـ يـهـ كـاـلـجـيـانـ الـجـيـانـ النـاطـقـ فـيـ تـعـرـيفـهـ وـلـارـيـبـ اـنـ مـفـهـومـ الـقـولـ عـلـىـ الـجـيـانـ دـاخـلـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـؤـلـفـ، ضـرـورةـ اـنـ الـمـؤـلـفـ هوـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ الـمـرـكـبـ الـمـلـحـوظـ بـيـنـ اـجـزـائـهـ الـمـنـاسـيـةـ وـالـاـلـفـةـ، فـاـيـظـهـ مـنـ بـعـضـ الـحـقـقـينـ مـنـ الـمـحـشـينـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـاـيـرـادـ بـالـاـولـ حـيـثـ ذـكـرـ الشـافـيـ جـوـبـاـ بـعـدـ نـسـيـةـ الـاـيـرـادـ إـلـىـ الـاـولـ فـلاـ وـجـهـ لـهـ، بـلـ الـجـوـابـ: اـنـ هـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـسـلـيمـ اـنـاـ هوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـ لـاـ يـجـرـدـ مـفـهـومـ الـخـاصـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـعـامـ وـاـمـاـ اـذـاـ جـوـدـ عـنـهـ فـلـيـلـزـمـ خـالـفـةـ الشـرـطـ اـصـلـاـ كـمـاـ لـيـعـنـقـ فـتـأـمـ.

ثـمـ بـقـىـ هـنـاـ شـيـءـ تـقـدـمـ اـلـيـهـ الـاـشـارةـ فـيـ صـدـرـ بـحـثـ الـقـضـيـاءـ وـهـوـ: اـنـ الـقـولـ لـفـظـ مـشـتـركـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ

الثلاثة المذكورة كما تقدم آنفاً واستعمال اللفظ المشترك في مقام التعريف غير مناسب كما سبق.

والجواب: انا ندعى التبادر في المعنى الثالث الذي هو مصطلح ارباب المقول بقرينة ان من كان في صدد البيان للالفاظ المصطلحة في هذا الفن، فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ في المعانى المصطلحة في هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما فيما نحن فيه دون المعانى الاصلية والعرفية. ومن هنا يظهر ما في الجواب الثاني عن الاشكال الاول. (ميرزا محمد علی ره)

(٢) قوله: «و في اعتبار التأييف بعد الترکيب...» اشارة الى فایدة ذكر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لايسون كل مرکب قیاساً بل المرکب الذى يكون بين اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فيلاحظون الترتيب الواقع بينهما وهو المراد بـ«الجزء الصورى». (عبد الرحيم)

(٤) قوله: «والقول يشمل...»: اي القول الذى يطلق على المرکب المقول والملفوظ منزلة الجنس للتعريف، لاشتماله على المرکبات التامة و غيرها من المرکبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعريف للقياس المقول فالمراد بالقول، المرکب المقول و ان جعلنا للقياس الملفوظ فالمراد به، المرکب الملفوظ. ولا يخفى ان الاول هو القياس حقيقة واما الثاني فاما سمي قیاساً للدلالة على الاول.

فان قيل: لايجوز ان يكون التعريف للقياس الملفوظ، لانه لا يتلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القياس المقول.

قلنا: القياس الملفوظ ليس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث أنها دالة على المعانى كما صرح به الشيخ حيث قال: القياس المنزع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لا يتلزم لفظاً آخر بل من حيث انه دال على معنى مقول و اذا كان الملفوظ قیاساً من هذه الحیثیة فلا يليكون القياس بواسطة بل قياداً ،فالمراد بالقول الآخر اللازم او المرکب المقول او الملفوظ، فلا يتزعم متزعم ان القول اللازم للقياس المقول لابد ان يكون مقولاً و القياس الملفوظ لابد ان يكون ملفوظاً فان التلفظ بالمقتضيات لا يتلزم التلفظ بالمطلوب. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٥) قوله: «و بقوله مؤلف من قضياء...»: المراد منه مافق قضية واحدة ليتناول القياس المؤلف من قضيتيں

ثم ان كان المراد بها ما هي قضية بالفعل كما هو المتبادر، خرج القياس الشعري عن التعريف اذ سيجيء انه مرکب من المخيلات وقد عرفت انها ليست بتصديق و ان كان المراد بها ما هو قضية بالقوة، دخلت القضية الشرطية بالنسبة الى عکسها اذ يصدق عليها انها قضياء بالقوة يلزمها قول آخر. هذا اذا كان التعريف للقياس المقول واما اذا كان للقياس الملفوظ، فيمكن ان يقول: ان المراد هو الشق الاول و القياس الشعري وان لم يكن مرکباً بما هو قضية بالفعل بحسب الحقيقة، الا انه مرکب منها بحسب ما يفهم السامع من كلام القائل.

و يمكن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذكر الشعري و كذلك المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها ليست داخلة في الحجة التي هي من التصديقات و اما الداخل فيها هو القياس المرکب من مقتضيات يقينية او ظنية كالبرهان و الخطابة مثلاً.

و يمكن الجواب ايضاً: بان المراد هو الشق الثاني ولا يدخل القضياء الشرطية، لأن المراد باللزوم في

التعريفات ما هو بطريق الاكتساب. (عبدالرحيم)

(٦) بالرغم من خبر «أن» اي: فلان المتبار من القضايا، القضايا الصريحة فهو من قبيل قوله: «مؤمن خير من كافر». (محدث عل)

(٧) قوله: «والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك (اي: ليس قضية صريحة)»:

اعتراض عليه بانالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصريح، صدق عليه الحال ايضاً مع انه ليس من افراد المحدود و هكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانتا اعم من ان تكون من المركبات المصطلحة و ان لا تكون؟

واجيب: بان قيدالحشية تعتبر في التعريف اي: القياس قول مؤلف يلزم لذاته قول اخر من حيث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم المكس المستوى والعكس النقيض للقضية ليس من حيث انه مؤلف والى هذا يشير بعض المحققين من شراح المتن حيث يقول: ان المراد من الاستلزم هبها، الاستلزم بطريق النظر واستلزم القضية لمكها لا يكون بطريق النظر، هذا.

و قد اجيب ايضاً: بانه يخرج بقولنا: «قول اخر» حيث تحمل التווين للوحدة، فان اللازم في عكس القضية المركبة قولهان لا قول واحد.

وفيه: ان ذلك لا يتم بالنسبة الى بعض القضايا المركبة اعني: ما يكون عكسه قولهان واحداً كالوقتيين والوجوديتين الموجعين على ما ذكر سابقاً. (ميرزا محمد عل)

(٨) قوله: «و بقوله يلزم بخرج الاستقراء والتسلسل»: و سأق تفسيرها بعيد هذا الشاء الله تعالى. ثم كما خرجناها به، خرج ايضاً ما يصدق القول الاخر منه بحسب خصوص المادة كقولنا: لاشيء من الفرس بناطق و كل ناطق انسان فانه يصدق: لاشيء من الفرس بانسان و كقولنا: كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق فانه يصدق: كل انسان ناطق فان صدقها فيما ليس بلازم لها بل هو لخصوص المادة. الاترى انه لو بدلنا الكبرى في المثال الاول بقولنا: و كل ناطق حيوان، لا يصدق: لاشيء من الفرس بحيوان؟ وفي المثال الثاني لو بدلنا بقولنا: وبعض الحيوان صالح، لا يصدق قولنا: بعض الانسان صالح؟

بق هنا شيء وهو انه: يخرج باخذ قيد اللزوم في التعريف، القياس الخطابي و الجدل والشعرى و السفسطى مع انها من افراد المحدود فان شيئاً منها لا يلزم منه شيء آخر لعدم افادتها اليقين كاما يأسق في اواخر الكتاب.

فالاول ان يقيد اللزوم بقولنا: «متى سلم» حتى يسلم عن هذا كما فعله جع من السلف حيث قالوا: ان القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الى رد هذا الاعتراض بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان المراد بالاستلزم ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة. فلا وجہ لاعتبار التسلیم في المقدمات كما وقع في عبارة السلف.

وفيه: ان هذا المعنى مما لا يفهم من اللفظ عند الاطلاق فلا ينبغي الاعتناء بامثاله في مقام التعريف. فالاول ان يتمسك في الرد باعتبار قيد الحشية في التعريف اي: يلزم من حيث هو اعني: من

حيث مدلوله اللغطي من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول آخر ولاشك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللغوية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ وغيره فع يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل. (محمد علی)

(قال الشيخ عبد الرحيم ره): قوله: «وبقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتقليل»: اى: الاستقراء الناقص الذي سيجيء ذكره والتقليل الذي لا يفيد اليقين واما الاستقراء التام والتقليل الذي يفيد اليقين فهما من القياس كما صرخ به الحق الشريف في شرح الواقع حيث قال: المقصود الرابع القياس وهو العمدة لفادة اليقين بخلاف الاستقراء فإنه لا يفيد يقينا الا اذا كان قياسا مقصما وكذا التقليل لا يفيد يقينا الا اذا كان العمل فيه قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبأ مسكون وكل مسكون حرام فالنبأ حرام.

(قوله: «بقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر...»): ربما يتوجه انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع فان استلزماته النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج في انتاجه الى رده الى الشكل الاول على ما سبق فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكسا.

والجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين و لزوم القول الآخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثاني وهذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بدليل التخلف في بعض المواد كمما يأتى بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات في جميع المواد غالبا الامر انه ليس بين وهذا لا يخرج عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدرامية وبعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لا يحتاج في انتاج القياس فيها الى شيء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سبق. واما يحتاج اليه تحصيل العلم بالانتاج لانفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمة او لازمة لاحدهما لكن طرقها مغایران خلود تلك المقدمة فافهم. (محمد علی)

(١٠) هوما تركب من قضيتين يكون متعلقا محظوظا او ليها موضوع الاخر هكذا عرفه القوم وفيه مناقشة واضحة فان متعلق محظوظ او ليها هو الجار والمحروم وموضوع الاخر هو الاخير وحده وهو غير المجموع بالبيبة فلا يكون هذا ذات البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه في اوائل التعليقة عند قول الحشى: «الظرف اما متعلق يجعل...» ومحصله: ان المتعلق هو المحروم وحده وليس الاداة داخلة فيه.

فإن قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لا يشتمل الا على ما كان شيئاً بالشكل الاول، فقولنا في اثبات ان الف مساو لـ«ج»: الف مساو لـ«ج» وج مساو لـ«ب» وقولنا: ب مساو لـ«الف» وج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ما هو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محظوظ الاولى موضوع الاخر اعم من ان يكون بالفعل وبالماضي و متعلق محظوظ الاول في كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخر بالفعل، الا انه كذلك بالماضي. ثم لا يخفى: ان قياس المساواة لا ينحصر في مادة المساواة بل يشتمل بمثيل قولنا: الف ملزوم لـ«ب» و

ب ملزم لـ «ج» ويمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحوذلك، و تسيبه بقياس المساواة باعتبار اشهر افراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل.(عبدالرحيم)

(١١) قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الاترى انه لا يصح ان يقال في قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثانية»: «الاثنان نصف الثانية» ولا في قولنا: الانسان مباین للفرس و الفرس مباین للبشر ان يقال: «الانسان مباین للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيها اذ لا يكون نصف الشيء نصفاً لذك الشيء ولا يلزم ان يكون مباین المباین مبایناً. فعلم ان صدق القول الاخر في مسألة المساواة واللزوم و غيرها اما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكن اللازم لهذا القياس لذاته في الاول الف مساو لمساوي ج وفي الثانية الف ملزم للزوم ج وهكذا في مسألة الظرفية الف مظروف لمزروف ج وهو ليس بقصد.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزم القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية وان لم تكن له مقدمة خارجية لا يلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية في الاول فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهي: ان الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لا يصح ان يقال في قولنا: الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، جوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالاتفاق.

فانا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم والتوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاهم حين النكاح لراضوهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقعن النكاح. ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح بهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس.(ميرزا محمد علی)

(١٢) قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صفرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساوا لـ «ب» و ب مساوا لـ «ج» ينتج لذاته اي: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساو لمساوي ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساو لمساوي لـ «ج» و كل مساو لمساوي لـ «ج» مساو له فالف مساو لـ «ج».(عبدالرحيم)

(١٣) قوله: «و بدونهليس من اقسام الموصى بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفًا: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساو لمساوي ج مثلاً فكيف يصح الحكم بأنه ليس من اقسام الموصى بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعني قولنا: الف مساوا لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزم المقدمة بذلك بواسطة كها سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصى بالذات وتعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لو كان الامر كذلك، لزم قصر الكل على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس في الاستثنائي والاقترافي والاترافي على الحمل والشرطى و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائي ولاالاقترافى الشرطى . بي الاقترافى الحمل وحصره فى الاشكال الاربعة وليس بداخل تحت شيء منها للزوم اشتراك المقتمتين فى الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحي فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شيء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراد كما هو المفروض وهو المطلوب . واما بطلان التالى ظاهر لا يحتاج الى البيان .

قلت: لا شك فى ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقترافى الحمل على ما يشهد به تعريفه بأنه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً باداته دون هيئته ويكون كلتا مقدمة حقيقة . واما ما ذكر من انهم حصروه فى الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراكهم فيها اشتراك المقتمتين فى الحد الاوسط ولااشتراك فى هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطا تكرر الوسط بمعنى انه لواه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لواه لم يلزم العلم بالانتاج .

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فى الاقرية الاقترافية على نوعين: ما هو شرط تتحقق الانتاج و ما هو شرط للعلم به و تكرر الوسط من النوع الثاني و حصرهم القياس الاقترافى فى الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصر الكل على بعض الافراد . ولا يخفى ما فيه، فانا لا اسلم انه لا يلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحي بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فى قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل . (ميرزا محمد عل).

(١٤) اما تسميتها نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميتها مطلوباً، فباعتبار استحصله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه . (عبدالرحيم)

(١٥) قوله: «المراد باداته طرفة الحكم عليه وبه»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه باداته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة فى القياس بعينها وهذا لا يستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه تقييض النتيجة لاعينها، تصدى الى دفعه: بأن المراد من مادة النتيجة، الحكم عليه والحكم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الایجاب او بطريق السلب .

فالحاصل: ان الاستثنائي ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بتقييضاها كما هو المشهور عند الجمهور .
لابد: ان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة فى القياس لاعينها و الا لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بتقييضاها و الا لكان التصديق بتقييض النتيجة حاصلاً فى القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع التقييدين .

للانقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا تقييضاها مذكورين فى القياس على الترتيب الواقع فى النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس تقييضاها مذكورين فيه، فان كل واحد منها فضية حيث يتحمل الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائي ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار الحشى حيث قال: «والمراد باداته طرفة»، فافهم . (ميرزا محمد عل)

(١٦) الاستثناء مأخوذ من «الشيء» بمعنى العداد . او بمعنى الهرف يقال: ثبتت الشيء اى:

عطفه ورددته وثبته عن مراده: صرفته عنه وعدله، و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدوا كلمة لكن بالتخفيض من ادوات الاستثناء لتشابهها ايها في الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك والمراد بالاستدراك هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه وهذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه. (ميرزا محمدعلي)

(١٧) لما كان الشعوق المقلبة المتردجة تحت قوله: «(والا) ثلثة اقسام: الاول ما ذكره الحشى وهو: ما يكون القول الاخر مذكوراً باداته لا بيته والثانى: عكس ذلك اعني: ان يكون مذكوراً بيته دون المادة. والثالث انتقاء الامرين اعني: ان لا يكون مذكوراً باداته ولا بيته و ذلك لانه قد اخذ في الاستثنائى جموع الامرين معاً و انتقاء المركب تارة يصدق بانتقاء احد الاجزاء و اخرى بانتقاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذاليعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الميبة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كما لا يمكن عدم اشتمال القياس على شيء من المادة والميبة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فإذا لم يكن لها اسم ولا رسم في القياس فكيف يتولد منه؟

ثم روا يوهم هنا: ان تعريف الاستثناء غير مطرد وتعريف الاقتران غير منعكس و ذلك، لان قولنا: كل ج، ب وكل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه باداته و هيئته مع انه من اقسام الاقتران.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبل هذا من انه ليس بقياس مطلقاً، لان العلم بالنتيجة لا بد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس وهنا حاصل قبله. و ايضاً قد قدم آنفأ من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاً للنتيجة مذكورين لنفس النتيجة و هنا المذكور في القياس نفس النتيجة دون مادتها فلا يكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم. (ميرزا محمدعلي)

(١٨) حيث ثبت هنا ان اقسام القياس الى الاستثناء و الاقتران اتفا هوباعتبار اشتماله على الميبة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً. (ميرزا محمدعلي)

(١٩) قوله: «الاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعني: الواو.

ثم انا سمي الحدود بذلك، لانا واقعة في طرف القضية و «الحد» في اللغة الطرف. (عبدالرحيم)

(٢٠) لا يعنى ما فيه من المساعدة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاول ان يقول اولاً: «الاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يزيد بها حدود القياس او يأتي بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب وبالضمير الرابع الي ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام. (ميرزا محمدعلي)

(٢١) قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفية ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وعلى الثاني فاما ان يتركب من حلية و

متصلة او من حلية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتي تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاء الله تعالى. (مرزا محمد علی)

(٢٢) تسمته حینڈ شرطیہ، باعتبار اعظم اجزاء۔ (شیخ عبدالرحمٰن)

(٢٣) اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه سماً واحداً بخلافه. برطى فانه اقسام متعددة كamar، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العماره للوجه الاول ايضاً فتأمل. (ميرزا محمد عدل)

(٢٤) هذا في الموجة الكلية التي هي اشرف المطالب و انا قال في الغالب، اذ قد يكون مساواً يا عبد الرحمن

(٢٥) لا ينفي: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة وتأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انت الضمير الرابع اليه يكن ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فذكر الضمير الرابع الى «ما» ليس مجرد داعي اللفظ بل الداعي للفظ والمعنى. (عبدالرحيم)

وأقول: غاية الامر ان لا يكون الموصي عبارة عن لفاظ المقدمة من حيث هو هو واما من حيث كونه عبارة عن مفهوم فلا يأس ان يكون الموصى عبارة عنه : «أترى الواقع كذلك كما لا يحيط به» (محمد علي)

(٢٦) وذلك، لأن الكبري تدل على ثبوت الحدّ. بكل ما ثبت له الوسط ومن جملة الاصغر فلا حاجة في انتاجه الى فكر و استعمال رؤية وهذا بخلاف الباقي فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعي ، لأن الانتقال فيه من الاصغر الذي هو موضوع المطلوب الى الوسط ومنه الى الاكبر الذي هو محظوظ فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محظوظه و ايضاً هو منتج للمحصورات الاربع كما سيأتي بخلاف الباقي.(محمد علی)

(٢٧) وذلك لأن الأوسط معمول في كل واحد من صغيرها و أيضاً مشترك في الكبرى أيضاً من حيث الكمية فان كلتيها شرط في كلتيها كذا سيأتي.

ثم اما كانت الصغرى اشرف المقتمين، لاشتمالها على موضع الطلب الذى هو اشرف من المحمول للدلالة على الذات و دلالته على الصفة ولاريب في تبعية الصفة و ثانويتها بالنسبة الى الذات. (ميرزا عجمي دعلى)

(۲۸) ای: انقضیتما و ادنا همای. (عبدالرحم)

(٢٩) وذلك خلاصته اياه في كلتا القيمتين ولذا اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعـ اـ و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمد علـ)

(٣٠) بين الشرط والذى يليه دون الاول اي: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر ومحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول: انا اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم في الكبير سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحكم على احد المتباهين لا يتلزم الحكم على الآخر فلا يلزمه النتيجة.

الاترى ان الحق في قولنا: لاشيء من الانسان بمحضه و كل حجر جاد، السلب؟ ولو بدلنا الكبri بقولنا: و كل حجر جسم، كان الحق، الاجياب والاختلاف دليل عدم لزوم النتيجة كما سيوضحه المختى في بيان شرایط الشكل الثاني. (محمد علی)

(٣١) و ذلك ، لأن الاوسط هنا موضوع في الكبri وقد سبق في العكس المستوى ان مذهب

الشيخ الذى اختاره المصنف ، ان صدق وصف الموضوع على ذاته انا هو بالفعل . (محمد علی)

(٣٢) حاصله: انه اذا حكم فى الصفرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعذر الحكم من الاوسط المحکوم عليه بالاكبر الى الاصغر لان الحکم بالاكبر على ما هو لوسط بالفعل والاصغر او سط بالامکان والمکن يجوز بقائه تحت الامکان ابداً بحيث لا يخرج الى الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر بالفرس و مرکوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فع يصدق: كل ما هو مرکوب عمرو مرکوب زید بالامکان و كل ما هو مرکوب زید فهو فرس بالضرورة، ولا يصدق: بعض ما هو مرکوب عمرو فرس بالامکان، لأن كل مرکوب عمرو حمار بالضرورة ولا شيء من الحمار يفترس بالضرورة.

ثم لا يتحقق: ان هذا الشرط بناء على ما هو المشهور عند الجمهور من ان مراد الشيخ بالفعل انا هو بحسب نفس الامر واما على ما ذكره مع من المحقدين من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلى سواء كان مطابقاً للواقع اولاً، فلا ايضاً فان بقاء المحمول في حيث الامکان لا يتنا في الفعل بحسب الفرض العقلى كمامرا.

ثم لا يتحقق ايضاً ان ظاهر المصنف هنا كفيه ان الفعلية المعتبرة في عقد الحمل انا يراد بها الفعلية بحسب الواقع كما ان الفعلية المعتبرة في عقد الوضع على مذهب الشيخ كذلك، على ما ذكره الجماعة وقد عرفت سابقاً ان هذا لا يجري في القضايا الذهنية التي لم يوجد لها فرد في الواقع فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٣٣) قوله: «على ماسبق»: يعني قوله: «ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية» فعل هذا يتبيني ان يكون المراد من قوله: «الصغيران الموجبتان» الصغرى الموجبة الكلية و الصغرى الموجبة الجزئية بهذا الترتيب يجعل اللام للعهد الذكري ويختتم ان يكون اشاره الى الصغرى يعني: ان كلية النتيجة وجزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضاً كلية و

ان كانت جزئية فجزئية وهذا باعتبار خصوص المادة، فلا ينافي ماسبق آنفاً. (محمد علی)

(٣٤) و ذلك ، لأن كل ما يثبت له الاوسط حكم على الاصغر في الجملة، لكنه ما ثبت له الاوسط في الجملة هذا.

و اورد الشيخ ابوسعید على الشيخ الرئيس ابن سينا: ان الاستدلال بهذا الشكل الذى هو المناط و الامثل في الاستدلال لابننا الثالثة الباقية عليه كما سيظهر، يستلزم الدور فلا يكون منتجأً فضلاً عن ان يكون شيئاً، وذلك ، لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالخدمات التي من جملتها الكبri الكلية والعلم بها اما يحصل لعلم ثبوت الحكم بالاكبر بالاجياب او السلب على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون موقوفاً على العلم بثبوت الحكم بالاكبر للصغرى الذي هو عن النتيجة فيلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفارق بين العلم الحاصل في النتيجة وبين العلم الحاصل في الكبri بالاجال و التفصيل وتوقف حصول العلم التفصيل على العلم الاجال غير مضر، فينفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة في الكبri اجالي و في النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيل باعتبار الاول يكون موقوفا عليه وباعتباره الثاني يكون موقوفاً اذا لاستحالة في ان يكون للشيء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً وباعتبار الآخر عجهولاً. (محمد عل)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحتوى واما على تقدير ان تكون موجبة فقولنا: لاشيء من الفرس بناطق وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولو بدلنا الكبri بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمد عل)

(٣٦) يعني على سبيل من الخطأ. (محمد عل)

(٣٧) وذلك ، لانه اذا اتفقا كان الصغرى غير الدائمة والضرورية وهي احدى عشرة والكبri من القضايا السبع التي لا تتعكس سوالها و اخص الصغيرات: المشروطة الخاصة والوقتية، لأن المشروطة الخاصة انص من المشروطة العامة والعرفين والوقتية من الثانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغيرين وما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبri الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشيء من المخسف ببعضه بالضرورة في وقت معين لا دائماً و كل قرر بعضه بالضرورة في وقت معين لا دائماً، مع امتياز السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخفق قر بالضرورة ولو بدلنا الكبri بقولنا: و كل شمس مضيضة في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم يتحقق هذان الاختلافان لم يتحقق سائر الاختلافات، لاستلزم عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبد الرحيم)

(٣٨) وذلك ، لما مر في مبحث القضايا من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم اتفاقك الشيء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما في الضرورية او غير مستحيل كما في غيرها. (محمد عل)

(٣٩) وهي الدائمة والعاماتان والخاصتان. (محمد عل)

(٤٠) وهي الوقتية الاربع و الوجوديات و المكتنان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا. (ميرزا محمد عل)

(٤١) يعني على سبيل الانفصال المحقق كمالاً يغنى. (محمد عل)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان المكتنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان المكتنة الصغرى لابد من القضايا السبع التي لا تتعكس سوالها فلو استعمل المكتنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة والعرفين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم جلوز ان يكون الثابت الشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومي فهو سود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائماً مع امتياز سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبri بقولنا: ولا شيء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط المكتنة الصغرى مع العرفين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة، فلم يتم انتاج العرفية العامة مع المكتنة و عدم انتاج الادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفًا للمكتنة في

الكيف، كان اللادوام موافقاً لها فيه ويشترط في هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم يتبين المعرفة الخاصة بجزئها مع المكنته فيكون العرقية الخاصة معها عقيمة.

واما الثاني: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان المكنته الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة فلواستعمل المكنته الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة وغير منتج لجواز ان يكون المسłوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائماً كقولنا: كل رومي ابيض دائماً ولا شيء من الرومي بایض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: ولا شيء من الهندى بایض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم).

(٤٣) قوله: «كانت الصغرى ضرورية لغير»: قال «ابن هشام» في «معنى الليب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة في المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظاً ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» وقولهم: «لغير» لحن، يعني: لعدم تقدم كلمة «ليس» وشدد الانكار لم تكتب في «شرح الشذور». وعن «السیراق»: الحذف اما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولو كان مكانها غيرها من الفاظ الجهد يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع.

وأقول: حكى «الزغمرى» في «المفصل»: «لغير» و«ليس غير» وقرره «الاندلسي» وحكي «ابن الحاچب»: «لغير» ايضاً ولم يرده واحد من شارحى كلامه وعن «ابي العباس» انه كان يقول: «لغير» بالبناء على الضم كـ«قبل» و«بعد» وعن «ابن مالك» انه انشد عليه في باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فورينا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل و العجب ان «ابن هشام» مع انکاره ذلك ، استعمله في «معنى الليب» و سائر مصنفاته ايضاً في مواضع متعددة. (ميرزا محمد على)

(٤٤) لابأس ان نشير اليه بطريق الاختصارات فنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتقى كلاماً اي: دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا المتعكسة السوالب ل كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المتعكسة السوالب و اخص الصغيرات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و المرفيتين كما هو ظاهر و الواقية التي هي اخص من الباقي الثانية وذلك ، لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف تتحققت في بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الواقية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الواقية غير منتج للاختلاف الموجب للعمق و عدم الاتصال فانه يصدق: لا شيء من المخسف ببعضه بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قرمضىء بالضرورة في وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المخسف ليس بغير بالامكان العام لصدق: كل منخسف قر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المخسف بشمس نكان الحق في بعض المواضع الايجاب و في بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعمق فاذا لم يتبين الاخص لم يتبين الاعم كنامر معللاً من المحسبي.

ثم لا يخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغيرات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف واما على ما ذكره القوم من انها ما حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف فتغير الاسلوب بان نقول: وانص الصغيرات المشروطة الخاصة والوقتية، اما الاول فن المشروطة العامة والمرفتهن واما الثانية فن الثانية الباقية الى آخر ما ذكرنا.

واما دليل الشرط الثاني: فدليل الامر الاول منه انه قد تبين أنفأا ان المكنته الصغرى لا تنتفع مع القضاياء التسع المنعكسة السوالب، فلو اختلط المكنته الصغرى مع غير الضروربة و المشروطةين كان اختلاطها مع الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والاول عقيم فانه يصدق قولنا: كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائماً، لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا يصدق: بعض الرومي ليس برومی بالامكان، لصدق: كل رومي رومي بالضرورة و ايضاً ينتفع سلب الشيء عن نفسه، ولو بدلنا الكبیر يقولنا: لا شيء من التركى باسود دائماً صدق: لا شيء من الرومي يتركى دائماً فكان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهو دليل عدم الانتاج، وكذا الثاني فان الدائمة انتص من العرفية العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخر يسئلزم عدم انتاج الاعم. واما الثالث: فلان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين: العرفية العامة وقد تقدم لها عقيمة ومفهوم اللادوام وهو ايضاً عقيم لانه عاكس للجزء الاول في الكيف وهو عاكس للصغير في فلا بد ان يكون هو موافقاً للصغير فيه وقد تقدم ان المقدمتين لم تختلفا في الكيف لم تتعبا.

ودليل الامر الثاني منه انه: اذا كانت الكبیر المكنته مع الصغير الغير الضروربة فلا بد ان تكون مع الدائمة لما سبق في الشرط الاول من ان الصغرى لابد وان يصدق عليها الدوام اذا لم تكن الكبیر من الستة المنعكسة السوالب كما فيما نحن فيه وظاهر انها لا تنتفع معها لحصول الاختلاف فانه يصدق قولنا: كل رومي فهو ايض دائماً ولا شيء من الرومي بايض بالامكان ولا يصدق: بعض الرومي ليس برومی بالامكان، اما الاول فلتجواز ان يكون الثابت للشيء بالدوام مسلوباً عنه بالامكان، واما الثاني فصدق: كل رومي رومي بالضرورة ولامتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبیر يقولنا: لا شيء من الزغبي بايض صدق: لا شيء من الرومي بزنغبي. (ميرزا محمد علی)

(٤٥) قد مر ان الضروب المكنته الاعتقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغيرات الاربع في الكبیريات الاربع فإذا اشترط اختلاف المقدمتين في الكيف سقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الموجتين في الموجتين والسايبتين في السايبتين و اذا اشترط كلية الكبیر سقط اربعة اخري وهى الموجتان مع السالية الجزئية والسايبتان مع الموجة الجزئية في اربعة وهى التي يذكرها الحمشي. ولذلك ان نقول: سقط باشتراط كلية الكبیر ثمانية اضرب وهى الصغيرات الاربع مع الكبیر الموجة الجزئية والساالية الجزئية وباشتراط الاختلاف اربعة اخري وهى الموجتان مع الموجة الكلية والسايبتان مع السالية الكلية لكن الاول اولى لتقدم الاختلاف في الذكر على الكلية فاقهم، هذا بطريق الحذف واما بطريق التحصيل، فقد اشار اليه الحمشي بقوله: «حاصلة من ضرب الكبیر الكلية...» (ميرزا محمد علی)

(٤٦) اما تقدم الاوليين على الاخرين فلانتاجهما للكلى دونها واما تقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع فلمزيد اختصاصها بالشكل الاول، لاشراكهما معه في اشرف المقدمتين

ايضاً. (محمد علی)

(٤٧) اى: دليل الخلف جار في الضروب الاربعة كلها، مثلاً يقال في الضرب الاول: كل لون عرض ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: لا شيء من اللون بجوهر والالصتق نقيضه اعنى: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس و هكذا: بعض اللون جوهر ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض وهذا مناف لصغرى الضرب الاول وليس من شأنه هيبة القياس لأنها بديهي الانتاج ولا كبراه لأنها مفروض الصدق فتعين الصغرى ف تكون باطلة فيكون النتيجة حتا و قس على هذا الضروب الباقية. (عبد الرحيم)

(٤٨) قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعني: ليرتد الشكل الثاني الى الشكل الاول اذ لا فرق بينها الامن جهة ان الاوسط موضوع في كبرى الاول و محول في كبرى الثاني فإذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع عمولاً وبالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلاً اذا عكسنا الكبرى في قولتنا: كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق بقولنا: لا شيء من الناطق بفرس، يكون هو الشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لا شيء من الانسان بفرس. (ميرزا محمد علی)

(٤٩) يعني: فتصلح لكبروية الشكل الاول. (محمد علی)

(٥٠) يعني: بخلاف الصغرى في الضرب الاول والثالث فانها موجبة كمامر. (محمد علی)

(٥١) قوله: «والثالث ان يعكس الصغرى فيصير شكل رابعاً»: اى: الشكل الثاني، اذ لا مغالفة بينها الا في ان الاوسط محول في صغرى الثاني، موضوع في صغرى الرابع فإذا عكس الصغرى في الثاني بالعكس المستوى، يصير شكل رابعاً قطعاً. (ميرزا محمد علی)

(٥٢) اى: عكس الكبرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول. (محمد علی)

(٥٣) قوله: «و هذا اما هو في الضرب الثاني»: مثلاً يقال: لا شيء من الحمار بناطق و كل انسان ناطق ينتج: لا شيء من الحمار بانسان، لانا إذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لا شيء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى و كبرى القياس لا يجا به صغرى هكذا كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحمار ينتج: لا شيء من الانسان بحمار و ينعكس الى قولنا: لا شيء من الحمار بانسان، فيحصل ما هو المطلوب. (عبد الرحيم)

(٥٤) اى: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغروية الشكل الاول. (محمد علی)

(٥٥) اى: مع ان كبريهما سالية كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول. (محمد علی)

(٥٦) اشارة الى ما تقدم في آخر مبحث عكس النقيض من انه قد بين ان عكس المختصتين من السالية الجزئية الى المعرفة الخاصة بدليل الافتراض.

بق هنا شيء وهو: ان كلام المصنف في هذا المقام ليس بصريح في المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالية كلية والاختلافان في الکم ايضاً سالية جزئية بالخلف او عكس الصغرى» حيث عطفهما بـ «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتائج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل من الخلو، يجري في كل واحد منها وليس كذلك ، فان الخلل و ان كان يجري في كل واحد من الاربعة ، لكن عكس الكبri لا يجري في الثاني والرابع و عكس الصفرى لا يجري الا في الثاني كما صرخ بها الحشى . فالحق في العبارة ان يقال: «لينتزع السالبة الجزئية مع الوجة الكلية سالبة جزئية بالخلاف و الوجة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبri و السالبة الكلية مع الكبri الوجة الكلية ، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصفرى...» او بيدل لفظة «او» بالواو.

ولainيتفن انه لا يلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جاريأ في كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جاريأ الا في البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» في كلامه يعني الواو كاما في قول «التانية»:

الاـلـيـتـمـاهـذـالـحـمـامـلـنـا
كـماـصـرـبـهـغـيرـاـحـدـمـنـالـنـحـاـةـوـيـدـلـعـلـيـهـبـيـتـذـيـيـلـهـوـهـوـقـوـلـهـ:
فـحـسـبـبـوـفـالـفـوـهـكـمـاـذـكـرـتـ
تـسـعـأـوـتـسـعـيـنـلـمـتـنـقـصـوـلـمـتـزـدـرـ.
وـاـنـجـاءـفـبـعـضـرـوـاـيـاتـبـالـواـوـ.

ثم ان هذا وارد عليه في الاشكال الاخرية ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً.(محمد علی)

(٥٧) علة لا يجاب الصفرى و فعليتها اماماً. (محمد علی)

(٥٨) يعني: في بيان شرایط الشکل الاول. (محمد علی)

(٥٩) قيد للمعنى لالتفى. (محمد علی)

(٤٠) قوله: «بان لا يتعدد اصلأ»: و ذلك لما مرر ما رأى من ان انتقاء المركب تارة يكون بانتقاء احد الاجزاء و تارة بانتقاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط في الصفرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتقى هذا المركب فاما ان يكون بانتقاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلأ بان تكون الصفرى سالبة، حكم فيها بتبان الاصغر و الاوسط واما ان يكون بانتقاء احد الاجزاء بان يكون بينها اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصفرى موجة ممكنة. (محمد علی)

(٤١) عطف تفسير و كذا قوله: «ويكون الصفرى موجة ممكنة» فاقهم. (محمد علی)

(٤٢) قوله: «او يتعدد لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «وتكون الصفرى موجة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتعدد لكن لا بالفعل».

ولainيتفن: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حلاً حقيقياً، لأن معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا ويجوز ان لا يكون و معنى هذا الكلام الترديد في الحمل لا القطع به كما هو واضح. (القرب ص ٩٨)

(٤٣) قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» في قوله: «فلو لم يتعدد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحال في الكبri اعم من ان يكون بالابعاد او السلب كما صرخ بذلك اولاً، فاللام فيه للمهذب الذكرى مثله في قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قيد للأوسط.

والحاصل: انه ان كانت الصغرى سالبة او موجبة ممكنته لم يلزم من الحكم على الاوسط الموضوع في الكبير، الحكم على الاصغر الموضوع في الصغرى. اما على الاول فلان الحكم فيها بالمبينة بين الاصغر والاوسط ولا يلزم من الحكم على احد المتبينين الحكم على الاخر. واما على الثاني، فلانه وان حكم بالاوست الحكم عليه بالاكبر على الاصغر، لكن هذا بالامكان و الحكم بالاكبر بالفعل ولا يلزم من الحكم على ما هو اوسط بالامكان لجواز ان يبق الممكن تحت الامكان بحيث لا يخرج الى الفعل اصلاً، مثلاً يصدق في المثال الذى فرضنا في الشكل الاول: كل ما هو مرکوب زيد مرکوب عمرو بالامكان وكل ما هو مرکوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق: بعض ما هو مرکوب عمرو فرس بالامكان لصدق قولنا: لاشيء مما هو مرکوب عمرو بفرس بالضرورة. (محمد على)

(٤٤) قد عرفت: ان الضروب المختتمة في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغيرات الاربع في الكبريات الاربع. وبالشرط الاول سقط ثانية ضرب حاصلة من ضرب الصغيرين السالبين في الكبريات الاربع. وبالشرط الثاني سقط اثنان وها الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزيئين فيقي ستة يذكرها الحشى على التفصيل. وجه الترتيب بينها يعلم من القاعدة التي ذكرناها في بيان شرایط الشكل الاول. (محمد على)

(٤٥) قوله: «و هذه الضروب كلها مشتركة في اتها لا تنتهي الاجزئية»: اما فيما عدا الضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدى المقدمتين فيها جزئية و اما فيها، فإنه و ان كانت كلتا مقدمتيها كلية، لكن لما كان الاصغر محولاً في الصغرى والاوسط موضوعاً كما هو قياس هذا الشكل والمحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع، فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط بالكلية، الحكم به على الاصغر بالكلية فان ثبوت حكم الاخص بالايجاب او السلب لا يستلزم ثبوته للاعم كذلك، كما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل انسان ناطق، لا يصح لنا ان نقول: كل حيوان ناطق و الازم صدق الاخص على الاعم كلية وهو ممتنع وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس، لا يصح ان نقول: لاشيء من الحيوان بفرس والازم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ايضاً. (محمد على)

(٤٦) اما كانت نتيجة هذا الضرب جزئية مع ان مقدمتيه كليتان، لان الموضوع قد يكون في المطلوب اعم وصدق الاخص على الاعم كلية ممتنع واما نتيجة الضرب الرابع فوجه كونها جزئية هو انه لو كانت كلية، يلزم سلب الاخص عن جميع افراد الاعم فيما اذا كان الموضوع اعم كما في نحو: كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس و هو ممتنع. (شيخ عبدالرحيم)

(٤٧) يعني: ان قول المصنف «ليتسع الموجبات مع الموجبة الكلية»، متضمن لضربي من الضروب الستة: الاول: المركب من الموجبات الكليتين والثانى: المركب من الموجبة الجزئية و الموجبة الكلية. و مراده من قوله: «وبالعكس» عكس الضرب الثاني فقط لكونه اقرب اليه في الملاحظة والاعتبار لعكس كلها ليلزم التكرار، فان عكس الاول هو الاول كما هو ظاهر. (ميرزا محمد عدل ره)

(٤٨) لان المراد من العكس هى هنا تبديل المقدمتين لامتناه الاصطلاحي. (عبدالرحيم)

(٦٩) قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنف عكس القرين كلية ايضاً اذا يعقل فيه مانع الا تكرار وهو اغایاعب اذا حصل بل فقط جيء بـ لاداء المعن المكرر بخصوصه واما اذا اق بـ كلام لا فادة معنى لم يذكر بعد وحصل في ضمه معنى آخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليهم ذلك بـ ان مني الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل. (ميرزا محمد علي)

(٧٠) يشير الى ان دليل الخلف في هذا الشكل يخالف ما تقدم في الشكل الثاني كما هو ظاهر. (محمد علي)

(٧١) و ذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما في الشكل الاول فنصلح ان تكون صغرى له و النتيجة في جميعها جزئية فيكون تقسيمها كلية البتة فنصلح ان يكون كبرى له، مثلا اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والاصدق تقسيمه اعني: لاشيء من الحيوان مستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان مستقيم القامة ينتج: لاشيء من الانسان مستقيم القامة وقد كان حكم الاصول: كل انسان مستقيم القامة هف وعلى هذا قياس الباقي. (محمد علي)

(٧٢) قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لا خالفة بينها الا في ان الوسط موضوع في صفراء و عمول في صغرى الشكل الاول فاذا عكست هي بـ ان جعل موضوعها عمولاً وبالعكس، كان الشكل الاول بعينه. (محمد علي)

(٧٣) يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول. (عبد الرحيم)

(٧٤) اذ لا فرق بينها الا في الكبرى، فـ ان الوسط موضوع في كبراه و عمول في كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هي يـ تكون هو الشكل الرابع بعينه. (ميرزا محمد علي)

(٧٥) اى: ليـرـدـ الشـكـلـ الرـابـعـ شـكـلـ اوـلـ، فـ انـ الاـوـنـسـ فيـ مـوـضـوـعـ فـيـ الصـغـرـىـ وـ عـمـوـلـ فـيـ الصـغـرـىـ وـ بـالـعـكـسـ فـيـ الشـكـلـ اوـلـ فـاـذـاـ عـكـسـ التـرـتـيـبـ فـيـ حـصـلـ الشـكـلـ اوـلـ بـعـيـنهـ. (محمد علي)

(٧٦) قوله: «كما في الشرب الاول والثالث»: مثلاً نقول فيها كلها صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بـ عـكـسـ الـكـبـرـىـ بـاـنـ نـقـوـلـ: كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـ بـعـضـ النـاطـقـ اـنـسـانـ ليـصـيرـ شـكـلـ اوـلـ ثمـ بـعـكـسـ التـرـتـيـبـ بـاـنـ نـجـمـلـ الـكـبـرـىـ الصـغـرـىـ وـ بـالـعـكـسـ ليـصـيرـ شـكـلـ اوـلـ هـكـذاـ: بـعـضـ النـاطـقـ اـنـسـانـ وـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ يـنـتـجـ: بـعـضـ النـاطـقـ حـيـوانـ،ـ تـعـكـسـ الـقـوـنـاـ: بـعـضـ الـحـيـوانـ نـاطـقـ وـ هـوـ الـمـطـلـوبـ. (محمد علي)

(٧٧) يعني: على سبيل الانفصال الحقيق. (محمد علي)

(٧٨) قوله: «لـاـنـهـ لـوـلـاـحـدـهـاـ» يـ يريدـ انهـ لـوـمـ يـوجـدـ وـاحـدـ مـنـهاـ ايـ: مـنـ اـيـجـابـ المـقـدـمـتـينـ مـعـ كـلـيـةـ الصـغـرـىـ وـ اـخـتـلـافـ المـقـدـمـتـينـ فـيـ الكـيـفـ مـعـ كـلـيـةـ اـحـدـيـهـاـ. (محمد علي)

(٧٩) اعم من ان تكوننا كلتين او جزئتين او احديهما كلية والآخر جزئية. (محمد علي)

(٨٠) اى: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا فيـ قـوـلـهـ: «اوـ مـوـجـبـتـيـنـ» فقطـ. (محمد علي)

(٨١) بـاـنـ تـكـونـ الصـغـرـىـ مـوـجـبـةـ جـزـئـةـ وـ الـكـبـرـىـ سـالـةـ جـزـئـةـ اوـ بـالـعـكـسـ. (محمد علي)

(٨٢) اي: الاختلاف دليل العقم و هو عدم الانتاج من قوله: رحم معقوفة اي: مشودة لا تلد، يجوز الفتح والضم ومنه كلام عقى. (بالفتح) و عقى (بالضم) اي: غامض. (ميرزا محمد عل)

(٨٣) اعلم: انهم ذكروا الانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شرایط:

الاول: ان تكون كلتا مقدمتيه فعلية و ذلك ، لانه لو كانت احديهما مكنته لم يلزم الانتاج اما اذا كانت سالية فلما سباق في الشرط الباقي واما اذا كانت موجبة ، فلاها اما ان تكون صغرى او كبرى و على كلا التقديرتين يلزم الاختلاف اما اذا كانت كبرى ، فلان الحق في قولنا: كل مرکوب زيد فرس بالضرورة و كل حمار مرکوب زيد بالامكان فيما اذا فرض انحصر مرکوب زيد في الفرس ، هو السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل صاهيل مرکوب زيد بالامكان ، كان الحق الایجاب واما اذا كانت صغرى ، فلان الحق في الفرض المذكور اذا قلتنا: كل نافق مرکوب زيد بالامكان و كل حمار نافق بالضرورة هو السلب ولو قلتنا: كل حيوان مرکوب زيد بالامكان وكل صاهيل حيوان بالضرورة ، لكن الحق الایجاب.

الثاني: ان تكون السالية المستعملة فيه من القضايا السست المنكحة السوالب لامن التسع الغير المنكحة السوالب ، لأن اخوها كمامر ، الوقية وهي لا تنتج في هذا الشكل صغرى كانت او كبرى ، اما اذا كانت صغرى ، فلانه يصدق قولنا: لاشيء من القمر منخفض وقت التربع لاداماً و كل ذي عق فهو قر بالضرورة ولا يصدق: ليس بعض المنخفض بدئي حق بالامكان ، لصدق تقديره اعني قولنا: كل منخفض ذو حق بالضرورة واما اذا كانت كبرى ، فلصدق قولنا: كل منخفض فهو ذي حق بالضرورة ولا شيء من القمر منخفض وقت التربع لا داماً مع انه لا يصدق: ليس بعض ذي حق بالمنخفض بالامكان كمامر واما لم ينتج الاخرس لم ينتج الاعم كمامر من الحشى مفصلاً.

الثالث: ان تكون الصغرى في الضرب الثالث ما يصدق عليه الدوام بان تكون ضرورية او دائمة او الكبرى ما يصدق عليه العرف العام بان تكون من القضايا السست المنكحة السوالب و ذلك لانه لو انتهى الامر ان كلها كانت الصغرى احدى الاربع: العامتين والخاصتين ، لأن الصغرى في هذا الضرب سالية وقد شرط ان تكون السالية المستعملة في هذا الشكل من القضايا السست التي تتعكس سوالبها فع اذا لم تكن الصغرى ضرورية ولا دائمة فلابد ان تكون احدى الاربع المذكورة و لكنات الكبرى احدى التسع الغير المنكحة السوالب وذلك ظاهر و اخص تلك الصغيرات وهي: المشروطة الخاصة ، لا تنتج مع اخص الكباريات وهي: الوقية ، لصدق قولنا: لاشيء من المنخفض بعضه بالاضافة القمرية مادام منخفضاً لا داماً و كل قر منخفض وقت الحيلولة لا داماً مع كذب قولنا: ليس بعض المضىء بالاضافة القمرية بقدر بالامكان.

الرابع: ان تكون الصغرى في الضرب السادس و الثامن من احدى الخاصتين والكبرى من القضايا السست المنكحة السوالب ، اما في الاول: فلان انتاجه كما سباق انا يتبعن بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد ان تكون الصغرى احدى الخاصتين ، لانا في هذا الضرب سالية جزئية و هي لاتتعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كمامر و ان تكون الكبرى احدى القضايا السست المذكورة لما سبق في بيان شرایط الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى فلا جرم ان تكون الكبرى من القضايا السست المذكورة واما في الثاني: فلان انتاجه كما سباق انا يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى

الاول ثم عكس النتيجة، فلابد ان تكون مقدمته بحيث لو بدلت احديتها بالاخرى انتجنا من الشكل الاول سالبة جزئية قابلة الانعكاس و هو لا ينبع هذه النتيجة الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين و صغره احدى القضاياء الست المذكورة كما لا يخفى على من لاحظ مباحث الاختلطات المذكورة في كتب القوم فيجب ان يكون الصغرى في هذا الضرب احدى الخاصتين، لانها الكبرى في الشكل الاول بعد العكس والكبرى من القضاياء الست المذكورة.

الخامس: ان تكون الكبرى في الضرب السابع احدى الخاصتين و ذلك لما سيدرك من ان انتاجه اما يتيمن بعكس الكبرى ليترد الى الشكل الثالث و لما كانت كبرى هذا الضرب سالبة جزئية لا تتعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط فيه ذلك ليتمكن من اجراء هذا الدليل فيه. هنا خلاصة ما ذكره في هذا المقام.

ولا يذهب عليك: ان البيان في الشرط الثاني و الثالث غير تمام، لأن الاختلاف اما يثبت اذا امتنع الاجواب في مادة و السلب في اخرى و الحال انه لم يظفر عادة بمعنون فيها الاجواب، لأن هذا اما يتبيّن لو كان سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة على سبيل الكلية مثمناً، ثلثا يصدق المكنة العامة الموجبة الجزئية، لكنه غير ممكن فيه لانه اذا كانت احدى المقدمتين وقية يجتمع الاصغر او الاكبر مع الاوسط في وقت ويفترق عنه في وقت آخر كما يظهر بالتأمل فع لامكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة لينبع الاجواب بالامكان ظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاكبر ايضاً لاجماع الاوسط معه ضرورة و كذلك اذا اجتمع الاكبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ايضاً لما ذكر، فإذا دل الدليل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر، فيكون الموجبة المكنة العامة نتيجة لازمة تلك الاختلطات. (محمد علی)

(٨٤) قد عرفت ان الضروب المكنة التأليف في كل شكل ستة عشر، لكن اسقط ثمانية منها احد الامرين السابعين وهي السالبتان مع السالبتين و الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين و مع السالبة الجزئية وعكس ذلك فبقي الثانية المذكورة بالتفصيل. (ميرزا محمد علی)

(٨٥) قوله: «فالاولان» الى قوله: «ينتجان موجبة جزئية»: اما الثاني ظاهر و اما الاول، فلان الاصغر في هذا الضرب محظوظ على الاوسط على سبيل الكلية و الاوسط على الاكبر هكذا ايضاً و المحظوظ من حيث هو محظوظ يجوز ان يكون اعم فلو انتجت كلية لزم ان يصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: كل حيوان جسم و كل ناطق حوان ينبع: بعض الجسم ناطق وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينبع: بعض الحيوان ناطق لغير، لامتناع حل الاخص على جميع افراد الاعم. (محمد علی)

(٨٦) و اما لم تكن النتيجة في الضرب الرابع كلية كما كانت في الضرب الثالث كذلك، مع ان كلتا مقدمتيه ايضاً كلية، لأن الصغرى فيه موجبة كلية حل فيه الاصغر على الاوسط و المحظوظ يجوز ان يكون اعم فلا يلزم تعدد الحكم من الاوسط الاخص الى الاصغر الاعم الا على سبيل الجزئية وهذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغرى فيه سالبة كلية حكم فيها باتفاق الاصغر والاوسط بالكلية فإذا حكم بالاتفاق بينهما، حكم بالاتفاق بين الاصغر والاكبر لصدق الاوسط عليه بالكلية كما هو حكم الكبرى والاتفاق بين الشيء وبين آخر يستلزم الاتفاق بينه وبين لازمه كما لا يخفى. (محمد علی)

(٨٧) قوله: «وفي عبارة المصنف تسامع»؛ وذلك، لانه قال: ان الضروب المائية تتبع جزئية موجة ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتأادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق في جميع الظروف لكن ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب فهي موجة ولا فهي سالبة وهذا خلاف المقصود فان الفرض: ان النتيجة تكون موجة جزئية ان لم يكن سلب كما في الاولين والا فسالبة كليه كما في الضرب الثالث او جزئية كما في الحسنة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يحقن، لكنه راعي المناسبة في جميع الجزئيتين في موضع واحد والامر سهل. (محمد على)

(٨٨) قوله: «الاول من موجتين كليتين»: قد عرفت فيها سبق في القاعدة التي قررناها ان ترتيب الضروب في هذا الشكل ليس باعتبار نتائجهما، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذى يتبع الابياغب الجزئي ضرباً ثانياً والذى يتبع السلب الكلى ضرباً ثالثاً مع ان الكلى وان كان سلباً، اشرف من الجزئي وان كان ابيجاً كاماً.

فتقول: قدم الاول، لانه من موجتين كليتين والابياغب الكلى اشرف المخصوصات و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك هيئاً ثم الثاني لمشاركة الاول في ابجات المقدمتين، فلما قدم ان لا يفصل بينهما بوحدة من الثالث والرابع وان كان ترتكبيها من كليتين والكلى مطلقاً اشرف من الجزئي مطلقاً و ايضاً لاشتماله على مقدمة الضرب الثاني من الشكل الاول في الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع والخامس على الباقي لانها يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها وقدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراء موجة كليلة وصغرى الخامس موجة جزئية والابياغب الكلى اشرف من الابياغب الجزئي كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الابياغب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى دونه. (محمد على)

(٨٩) اما في الاولين: فيجعل نقىض النتيجة لكتلته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى كما في الخلل المستعمل في الشكل الثالث فيتتبع من الشكل الاول نتيجة تمعكس الى ما ينافي كبرى القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه، لصدق: بعض ج، الف و اللصدق نقىضه وهو: لاشيء من ج، الف فنضممه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج و لاشيء من ج، الف ينتفع: لاشيء من ب، الف و هو ينعكس الى قولنا: لاشيء من الف، ب وقد كان حكم الكبri ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما في الثالث: فيجعل نقىض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكتلتها كبرى كما في الخلل المذكور في الشكل الاول ليتتبع من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى، مثلاً نقول: كلما صدق: لاشيء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشيء من ج، الف و لام يصدق، لصدق نقىضه اعني: بعض ج، الف فنضممه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتفع: بعض ج، ب و ينعكس الى قولنا: بعض ب، ج وقد كان حكم الصغرى: لاشيء من ب، ج، هف.

و اما في الاخرين: فيجوز ان يحمل بكلتا الطريقتين، اما بالاول: فلا ايجاب صغيرها و كليلة نقىضي

نتحجّبها. و اما بالثاني، فلا يحاب التقىضين و كلية الكبرين فلا وجہ لما يظهر من بعض المحقّقين من حصر الضروب الثلاثة الأخيرة المنتجة للسلب في الطريق الثاني. (ميرزا محمد علی)

(٩٠) قوله: «دون الواقع»: اقول: اما في السادس، فلانه لوجری فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثاني دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لأن النتيجة فيه سالبة جزئية تكون تقىضاً موجبة كلية فإذا نصّها مع كبرى القياس وهي ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهي تعكس الى موجة جزئية وهي لاتفاق صغرى القياس التي هي سالبة جزئية لجواز ان يصدق الاجباب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الآخر.

و اما في السابع، فلانه لوجری فيه لجری بالطريق الاول دون الثاني لعدم كلية الكبri وهو لا يستقيم لأن النتيجة فيه سالبة جزئية يكون تقىضاً موجبة كلية فإذا نصّها مع صغرى القياس وهو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تعكس الى موجة جزئية وهي لاتفاق كبرى القياس السالبة الجزئية لامر.

و اما الثامن: ظاهر، لاتفاق ايجاب الصغرى و كلية الكبri مما فلا يتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً. (ميرزا محمد علی)

(٩١) لما ذكر من عدم جريانه في قطعاً كمامر. (محمد علی)

(٩٢) اى: لتصلح لصغرى في الشكل الاول. (محمد علی)

(٩٣) اى: لتصلح لكبرى في الشكل الاول. (محمد علی)

(٩٤) اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه المتأخرات. (محمد علی)

(٩٥) اى: ينتج النتيجة المطلوبة. (محمد علی)

(٩٦) قوله: «كما في الرابع والخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف وبعده ج ولا شيء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان تعكس الصغرى الى قولنا: بعض ج، ب والكبri الى قولنا: لا شيء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة وهو المطلوب. (محمد علی)

(٩٧) وذلك، ليشتمل على الشرايط المعتبرة في الشكل الثاني. (محمد علی)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لا يختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحقّقين من شرح المتن بل يجري في الثالث والرابع والخامس ايضاً كما هو ظاهر. فملئ نظر ذلك المحقّق الى ان مقصود المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج في الضرب السادس فقط، فإن الثلاثة الأخيرة المذكورة قد بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قد بين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس المقدّمتين و سين بعكس الكبri ايضاً بخلاف الضرب السادس فإنه لم يتم دليل على انتاجه الا الرد الى الثاني ولذا اشترط ان تكون صفراء احدى الخاصتين و كبيرة احدى القضايا الست المنعكسة السالبة يمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تقىضيه في بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر لتخصيص ذلك المحقّق وهو: ان هذا الدليل يجري في جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتتماله على الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فإنه لا يجري فيها في جميع الصور ضرورة اثنا و اثنا لم يتحقق فيها

الى الشرط الاول بجواز انعكاس الصغرى فيها وان لم تكن احدى الخاصلتين، لانها ليست في واحدة منها سالبة جزئية لكن اشتتمالها على الشرط الثاني ليس بلازم ولا بد في جريان هذا الدليل منه كما لا يتحقق.(محمد علی)

(٩٩) لتصح لصغروية الشكل الثالث لما سبق من انه يجب ايجاب الصغرى فيه.(محمد علی)
 (١٠٠) و ذلك لما سبق في بيان شرایط الشكل الثالث من انه يتشرط فيه كلية احدى المقلعتين.(محمد علی)

(١٠١) يعني: ان الشرط الاخير وهو كون الصغرى او عكس الكبرى كلية، لازم في هذا الشكل للشطرين الاولين و ما كون الصغرى موجبة و كون الكبرى قابلة للانعكاس يعني انه كلما وجد الاولان وجدا الاخير بلا عكس لوجوده في الثالث والثامن ايضاً بخلافهما و يتحقق ان يكون هذا مقصد المختى حيث امر بالتدبر.(ميرزا محمد علی)

(١٠٢) قوله: «و ذلك كما في الاول والثاني...»: وفيه ايضا اشاره الى ان ما يظهر من المحقق المذكور من اختصاص هذا الدليل بالضرب السابع ليس كما ينبغي بل كما يجري ذلك فيه، يجري في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس ايضاً كما لا يتحقق.
 ويمكن التوجيه باحد الوجهين السابعين بنوع من التقريب بعد ملاحظة ما ذكرنا في الشرایط السابقة فعليك به.

ثم لا يتحقق انه ينافي كلا التوجيهين في كلا المقامين تصریح ذلك المحقق بجريان عكس الترتيب في الضروب الاربعة المذکورة اعني: الاول والثاني والثالث والثامن، فان المناسب لها ان يكتفى باجرائه في الضرب الثامن فقط كما اكتفى باجراء عكس الصغرى في السادس و عكس الكبرى في السابع فالاول ح ان يأتى بكلامه بحيث لا يدل على اختصاصهما بهما ايضاً كما هو ظاهر.(محمد علی)

(١٠٣) تفسير للضابطة المذکورة، واصله من الضبط وهو: حفظ الشيء بطريق الجزم ولا يتحقق وجه المناسبة.(محمد علی)

(١٠٤) قوله: «من احد الامرين على سبيل من الخلو»: ويريد بالامرین عموم موضوعية الاوسط بما جيء له من شرح حيث قال: مع ملاقاته للصغرى الخ. و عموم موضوعية الافکر بما الحق به من ضمام حيث قال مع الاختلاف في الكيف الخ. والمراد منع الخلو هنا من الخلو من الامرين المذکورين معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما كاف فان الضابطة اما تؤدي بالامرین جميعاً لا بواحد منها وخلوها منها جميعاً عبارة اخرى عن اعدامها و عموها كما لا يتحقق. (التقریب ص ١١٠)

(١٠٥) قوله «اي قضية كلية موضوعها الاوسط»: كلمة «اي» وما بعدها تفسير قوله «عموم موضوعية الاوسط»: اي: ان عموم الموضوعية معناه: قضية حكم بمجموعها على كل افراد موضوعها: ففرضتها اريد منه جميع افراده بالمعنى، لا بالاهمال وذلك بان يسور الموضوع بسور يعطي عموم الافراد. و عموم موضوعية الاوسط متحقق في كافة كبريات الشكل الاول، لان الاوسط موضوع لها والكلية شرط فيها فكبريات الشكل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائمًا لا تكون غير كلية. وكذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً في احدى مقتني الشكل الثالث اما صغراء واما كبيرة. و ذلك ،لان الاوسط في

الشكل الثالث، موضع في مقدمته جيماً و كلية احدى المدمنين شرط، بحيث لا يجوز ان تجتمع على
الجزئية، فاحدى مقدمة الشكل الثالث لا على التعيين موضوعية الاوسط فيها عامة لامحالة وكذلك عموم
موضوعية الاوسط متحقق دائماً في الضروب:

- (١) صغرى موجبة كلية
- (٢) صغرى موجبة كلية
- (٣) صغرى سالبة كلية
- (٤) صغرى موجبة كلية
- (٥) صغرى سالبة كلية
- (٦) صغرى موجبة كلية
- (٧) صغرى موجبة كلية
- (٨) صغرى سالبة كلية

من الشكل الرابع الذي موضوع صغره دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغريه
جزئيان(التقريب ص ١١١)

(١٠٦) قوله: «كالصغرى في الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان
الصغرى في الاول موجبة جزئية و في الثاني سالبة جزئية.(محدثعل)

(١٠٧) انا حل على الاوسط ولم يجعله عاماً شاملأا للابيات والسلب و لوبنوع من التجوز حتى
يشمل الضرب الثالث و الثامن من الشكل الرابع ايضاً كما شملها قوله: «اما من عموم موضوعية
الاوست»، لانه يلزم على هذا ان يكون القياس المؤلف على هيبة الشكل الاول من الكبري الكلية و
الصغرى السالبة الفعلية متنجاً مع انه كما عرفت سابقاً عقيم غير منتج.(محدثعل)

(١٠٨) قال بعض شارحي الضابطة: لكن المقصود بالافادة اشتراطها في صغرى الشكل الاول و
في احدى مقدمي الشكل الثالث خاصة لتأليzym اشتمال الاجمال على ما ليس في التفصيل فان هذا
معيب اذا كان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل عليه الكلام و ان لم يكن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد في الاصل مصدر قوله الفارس لقربه في القتال اي: اظهر له الانهزام ليحمل
عليه و ذلك ، بان يفرمن بين يديه يوهه الانهزام حتى يكر عليه و هو على غرة من ذلك و هو ضرب من
المكيدة. و في الاصطلاح هون ان يتوصل بذكر المقصود الى ذكر غير المقصود، و في هذا الكلام لما كان
المقصود الاصل من قوله: مع ملائكته للصغر بالفعل بيان اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول و
الثالث لغير، لكن فهم بطريق الاشارة اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب الاربعة ايضاً مع كونه
غير مقصود له لما ذكر سابقاً، سماه الحشى بالاشارة الاستطرادية، هذا. و قيل: الاستطراد هون ان يطرد
الصياد صيداً ثم يعرض له آخر يطرده و يصيده لا على سبيل القصد فتأمل.(محدثعل)

(١٠٩) قوله: «مع حل الاوسط»: يعني: ان مراد المصنف من الحمل انا هو معناه اللغوى الذى هو
الابيات لا الاصطلاحى الذى هو اعم منه ومن السلب. ولا يعنى ان الحمل في عباره الحشى هنا وفي
الحاشية السابقة بالمعنى الاصطلاحى والا لاماصح التقييد بقوله: «ايجاباً» اللهم الا ان يحمل على
التاكيد.(محدثعل)

(١١٠) قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلاشون الترديد الثاني فهو ايضاً على سبيل

منع الخلط كالأول» — الضربان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية

قد شملها قول المصنف في الصابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لأن صغيريهما كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة ومحاجتان ايضاً فقد التق الاوسط فيها مع الاصغر بالفعل و شملها ايضاً قول المصنف: «او حمه على الافضل» اي: ايجاباً، لأن صغيريهما كما اسلفنا كليتان، فموضوعية الاوسط فيها عامة وقد حل الاوسط على الافضل فيها ايجاباً لايجاب كبريهما و قوله «كلا شق الترديد الثاني»، معناه: ان عندنا في الصابطة ترددتين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الافضل و الثاني هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل وبين حل الاوسط على الافضل فكما ان الترديد الاول تردید على سبيل منع الخلط، كذلك الترديد الثاني على سبيل منع الخلط (التفريج ص ١١٣-١١٤)

(١١١) قوله: «وهيئنا تمت الاشارة...» وذلك، لأن لكل من الشكل الاول والثالث شروطاً ثلاثة على ما سبق ايجاب صغيريهما وفعليه صغيريهما وكلية الكبri في الاول وكثرة احدى المقدمتين في الثالث وقد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» وكذا شرط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(معدعلى)

(١١٢) قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه»: اي من الشكل الرابع وها كما يلى

(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية

— على كلا الامرين — اي: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الافضل. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى في هذين الضربين. واما عموم موضوعية الافضل، فلكلية الكبri فيها ايضاً. واما الخامس والسادس، فهما متضمنان للامر الثاني اعني: عموم موضوعية الافضل و اما صغيريهما فجزئيان فلا عموم لموضوعية الاوسط فيها.(التفريج ص ١١٥)

(١١٣) قوله «ولذا حلت الترديد الاول على منع الخلط»: اي: ولان بعض ضروب الاقيضة تدرج في كلا شق الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط»—الخ— «واما عموم موضوعية الافضل»—الخ— حكتنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلط اي: لايجوز ارتفاع الشفين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. ونحو نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلط باعتبار منع ارتفاع كلا شقيقه، لأن ارتفاعهما معاً هدم للضابطة ولشرط الاشكال بنحو عام. واما اجتماعهما، فلالزم لاجائز، لأن شرط الاشكال الاربعة لا تم بواحد من شق الترديد بل تماميتها منوط بالشفين جميعاً، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يمكن فيها احد الشفين، مثل: الضرب الثالث والرابع، ولكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله وبالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثاني لم تدرج الا تحت الشق الثاني من الترديد وهو قوله: «واما من عموم موضوعية الافضل مع الاختلاف في الكيف» و هكذا الضربان الخامس والسادس:

- (١٤) صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية
 (١٥) صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية

لم يندرج الا في الشق الثاني، لأن عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيها، بجزئية صغرى بها وإنما فيها عموم موضوعية الافضل لكلية كبرى بها والاختلاف في الكيف ايضاً بين مقدمتيها. فالي هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً وكيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثاني من حيث الجهة ليس غير وابها الاشارة بقوله: «ومع منافاة» - الخ - (التفريج ص ١١٥ - ١١٦)

(١١٤) قوله «بحسب الکم والکیف والجهة»: الجهة المشترطة في الشكل الاول والثالث، هي فعلية الصغرى فقط ولم يذكر الماءن للشكليين المزبورين جهة غير فعلية صغرى بها كما لا يتحقق. (التفريج ص ١١٦)

(١١٥) واما بيان شرائط الشكل الرابع فقد اهلها المصنف هنا كما اهنتها فيما تقدم. قبل: لا يتحقق ما في كلام المصنف من المساعدة حيث يوهن بظاهره انه: لابد ان يوجد الاختلاف والمنافاة المذكورة معاً في كل ما وجد فيه عموم موضوعية الافضل حيث قال: «مع الاختلاف في الكيف ومع منافاة...» وهذا لا يستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة أنها فان المنافاة المذكورة لا يجب ان يتحقق فيها مع وجود تحقق الاختلاف وما هذا الاخرص على الاختصار، فلو قال: «واما من عموم موضوعية الافضل مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا كما يتحقق.

ولا يتحقق اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «ومع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً في كلتا المقدمتين، ضرورة ان هذا الماءن هو في الشكل الثاني فقط فان الاوسط في الرابع موضوع في الصغرى و ايضاً في قوله: «الذات الصغرى»، اشارة ما الى دفع ذلك التوهם كما هو ظاهر. (ميرزا محمد علی)

(١١٦) الشرط والجزاء خبر «ان» في قوله: «يعنى ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح في ان الاوسط منسوب الى كل من الافضل والصغرى والظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل.

ثم انما عبر عن الافضل بوصف الافضل وعن الصغرى بذات الصغرى مع ان كلامهما موضوع في هذا الشكل، للاحظة حال النتيجة، فان الافضل فيما عول عليه الصغرى موضوع والصغرى موضوع والمحمول وصف والمحمول موضوع ذات. (محمد علی)

(١١٧) انا اقى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط في الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً، فان الاوسط فيه وان كان عمولاً، لكنه في الافضل لا في الصغرى، هذا.

فإن قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الافضل هو المحمول في الافضل لا المحمول في الصغرى فالاول ان لا يذكر هذا القيد او يذكر بدله «في الافضل».

قلت: ان هذا القيد ليس في بعض النسخ كما هو الظاهر. وعلى ما في بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الافضل وان كان عمولاً في الافضل، لكن هذا الایماع من وصفه بقولنا: «المحمول في الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منها فان الاتحاد فيه لازم، (ميرزا محمد علی)

(١١٨) متعلق بقوله: «منافاة» (محمد علی)

(١١٩) متعلق بقوله: «النسبة» (محمد عدل)

(١٢٠) قوله: «لو اتخد طرفاها...»؛ انا قيد بذلك ، لانه لو لم يتحدا لما امتنع اجتماعها قط في الصدق اصلاً بجواز دوام الاجياب لوصف بالنسبة الى شيء و دوام سلبه بالنسبة الى شيء آخر و ايضاً يجوز ان يثبت وصف لوضع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام .(ميرزا محمد عدل)

(١٢١) انا قيد به ، لانه يجوز ان تكون هذه النسبة بدوام السلب ايضاً لكن تكون ح نسبة وصف الاوسط الى الاعظم بفعالية الاجياب لما سبق من انه يجب اختلاف المقدمتين بحسب الكيف في هذا الشكل سواء كانت الصغرى موجبة والكبرى مالية ام بالعكس .(ميرزا محمد عدل مرحوم)

(١٢٢) لان المطلقة العامة ما حكم فيها بالفعلية المطلقة وتلك الكبريات حكم فيها بالفعلية المقيدة بالضرورة وغيرها والمطلق اعم من المقيد .(ميرزا محمد عدل)

(١٢٣) والالزم وجود الوصف من غير موصوف وهو عامل .(ميرزا محمد عدل)

(١٢٤) لما تقدم مراراً من ان الاختصاص مستلزم للاعم فإذا كان الاعم منافياً لشيء كان الاختصاص ايضاً كذلك، لان مستلزم المناق مناف .(ميرزا محمد عدل)

(١٢٥) وهي الدائمة والخاصتان والعامتان .(محمد عدل)

(١٢٦) يعني: قوله: «فإن لم يتحقق كذا على حدة سيجيء». (محمد عدل)

(١٢٧) اما الاول في الضرورة المطلقة و الشرطية العامة والشروطية الخاصة واما الثاني في الثالثة الباقية وهي: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة. واما زيادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفأ .(ميرزا محمد عدل)

(١٢٨) بيان للحكم الموعود في المكنته .(شيخ عبد الرحيم)

(١٢٩) سواء كانت عامة او خاصة .(ميرزا محمد عدل)

(١٣٠) اعني: لضرورة السلب اما فقط او مع لضرورة الاجياب ايضاً . (محمد عدل)

(١٣١) فانها حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً ومقيداً بالالدوام الدائم .(محمد عدل)

(١٣٢) قال: «و اما في الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات مادامت موجودة» كضرورة الحيوان للانسان، كان هذا المحمول وهو الحيوان ضرورياً لوصفها العنوان اللازم، كوصف الانسانية للانسان، و المفارق كوصف الكتابة له، لان الذات لازمة للوصف فكلما تحققت الانسانية او الكتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول على الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول على الذات يلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحيوان الذى يحمل على ذات الانسان، يحمل على القائم و القاعد والكاتب وساكن الاصابع ومتحرك الاصابع الى غير ذلك ما يصح انتسابه للانسان و لكن هذا الكلام لا يفيده في الوصف المفارق للذات، كسكن الاصابع و تحركها و القيام والقعود و اثناء هذه الاصفات التي تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لغير الذات التي عرضت لها تلك الاصفات و زالت عنها، فاحكام هذه الاصفات المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاصفات، مثلاً تحرك الاصابع ضروري لوصف الكتابة وليس ضرورياً للذات الكاتب، ولو كان ضرورياً له، لما جاز ان يتلبس بسكن الاصابع في حال انه يتلبس بذلك في كثير من احيان ذاته و عليه، فهل يعقل ان تكون

ذات الكاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات وفي عرض واحد وصفين معاً بعضها لبعض؟ - ابداً

لا يعقل - (القريب ص ١١٩)

(١٣٢) اي: ضرورة مطلقة لغير. (معدل)

(١٣٤) هذا بيان عدم تحقق المثافة عند انتفاء الشرط الاول وهو احد الامرين: كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى من الست المتعكسة السوالب، ولاشك ان انتفاء اغا يتضمن انتفائها ماماً والا لم ينتف هو لأن ايهما وجد صدق عليه انه احدهما فلذا قال الحشى: «ولا الكبرى مما...» (ميرزا محمد علی)

(١٣٥) قوله: «لم يكن في الصغيرات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء على ما سبق في مبحث القضاياء من ان المعتبر عند المصنف: ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها على هذا تكون اخص الصغيرات الباقية الغير ضرورية و الدائمة لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفتين كما هو ظاهر ومن الواقية التي هي اخص الباقي المثانية وذلك لانه متى تتحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف، تتحققت في بعض اوقات الذات من غير عكس.

واما على ما هو المشهور عند الجمهور من ائمه: ما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان يقال: لم يكن في الصغيرات اخص من المشروطة الخاصة او الواقية، ضرورة ان النسبة بينها وبين الواقية هي العموم من وجده لتصدقها فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع في شيء من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل منخفض مظالم مادام منخفاً لا دامياً او بالتوقيت لا دامياً و صدقها بدون الواقية فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف ولم يكن الوصف ضرورياً للذات في وقت من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كتاباً لا دامياً و صدق الواقية بدونها فيما اذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف والادوات كقولنا: كل قر منخفض وقت الحيلولة لا دامياً. (معدل)

(١٣٦) قوله: «ولامنافاة بين ضرورة الاجباب...»: اي: بحيث يكون صدق كل واحد منها مستلزمـاً لکذب الاخرى عند تحدـ الموضع و المـ حـ المـ، اذ يصدق قولنا: كل منخفض مظالم مادام منخفاً لا دامياً مع صدق قولنا: لاشيء من المنخفض بظلم في وقت معين وهو وقت لا يوجب فيه الاظلام بل الاضـة لا دامياً. (عبد الرحيم)

(١٣٧) اي: لـ اـ تـ حـ عـلـ المـ ثـافـةـ.

(١٣٨) اـغاـ تـرـدـ بـيـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ، لـانـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـاـوـلـيـ وـ بـيـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـاخـرـيـنـ هـيـ الـبـاـيـةـ وـ بـيـنـ الثـانـيـةـ وـ الـاـخـيـرـةـ هـيـ الـعـمـومـ مـنـ وجـهـ وـ بـالـجـمـلـةـ اـهـاـ اـخـصـ الـكـبـرـيـاتـ الغـيرـ ضـرـورـيـةـ وـ الشـرـوـطـ العـاـمـةـ وـ الـخـاصـةـ. (مـعـدـلـ)

(١٣٩) لـاـهـاـذـالـمـ تـكـنـ الصـغـرـىـ ضـرـورـيـةـ كـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ اـرـبعـ عـشـرـةـ مـنـ القـضـيـاءـ الخـمـسـ عـشـرـةـ وـ لـمـ كـانـتـ الشـرـوـطـ الخـاصـةـ اـخـصـ مـنـ جـيـعـهـ الاـ دـائـمـةـ وـ بـيـنـهـ تـبـاـيـنـ كـاـمـاـ هوـ ظـاهـرـ، حـكـمـ بـانـ اـخـصـهـ الشـرـوـطـ الخـاصـةـ اوـ الـدـائـمـةـ، وـ لـاـيـقـنـ: اـنـ هـذـاـ ايـضـاـ بـنـاءـ عـلـيـ ماـهـوـ مـخـتـارـ المـصـنـفـ فـيـ الشـرـوـطـ العـاـمـةـ وـ اـمـاـ عـلـيـ غـيـرـهـ فـلـابـدـ اـنـ يـزـادـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: «اوـ الـوـقـيـةـ»ـ لـاـ ذـكـرـ اـنـفـاـ. (مـعـدـلـ)

(١٤٠) قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطافها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسي»: «الله احسي» لوقوعه في مقام التضير والدعاة، فالمحصوص معدوف كما في قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه اي: وهو مقول في حقه ذلك ، لكن جماعتهم المصنف يجوزون ح كون القسم المعدوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اي: و مقول في حقه نعم الوكيل ، فالمحصوص هو الضمير المتندم المذكور على ما جزءه الجماعة و صرح به الرضي (ره) في قولنا: زيد نعم الرجل وعلى قول الجمهور فهو معدوف ايضاً مقدراً خبراً ، هذا.

ويجوز ان يقال: انها معتبرة جيء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة في قوله (ص): انا سيد ولد آدم ولا فخر.(ميرزا محمد علی)

(١٤١) قوله: «الابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعني: لا بد في كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من المقدمتين بان يكون المقدم بكلاه او الثالث بكلاه واما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منها بان يكون جزء من المقدم او الثالث واما ان يكون جزء تاماً من احديها وغير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام جارية في القسم الاول والثانى والخامس. واما القسم الثالث والرابع فلا يجري فيها الا القسم الثانى منها لامتناع ان يكون شيء من طرق الحملية قضية لكن الاول ينقسم بقسم آخر الى اربعة اقسام، لأن الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وعليها اما ان يكون المشارك لها جزء من تال المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين والثانى الى قسمين لانه لا يخلو اما ان يكون ممتيناً لحملية واحدة ويسمى القياس المقام اولاً ويسمى القياس الغير المقام.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكبر وعلى الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولاً وعلى الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متعددة في الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقام كقولنا: دائمًا اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاحلاً او غيرها وكل ناطق وكل صاحل حساس وكل غير الناطق والصاحب من الحيوان حساس يتبع: كل حيوان حساس و البواق غير المقام و جميع ذلك مذكور بالتفصيل في شرح المطالع وغيره من الكتب المبوسطة.(ميرزا محمد علی)

(١٤٢) واما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم في التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز رداً الاستثنائي الى الاقتراف وبالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدي في شرح الاصول: ان يجعل الملزم وسطاً و ثبوته وهو الاستثنائي صغرى و استلزماته وهو المتصل كبرى، مثال المفصل: الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فإنه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقنس.

واما الثاني: فردة الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزمـاً للمطلوب، واما الى المتصل فبيان نأخذ منافى الوسط ونذكره مع الوسط، مثاله: الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد ، فنافي الزوج الذى هو

الوسط اما هو الفرد. (محمد علي)

(٤٣) قيد لقوله: «بتراكب» قدم عليه، لا لقوله «مذكورة» كما لا يخفى. (محمد علي)

(٤٤) بعنه: سواء كانت متصلة او منفصلة: (محمد علي)

(٤٥) قوله: «لست عن الآخر او تقضه» : اما اذا كانت الشرطية متصلة فينتفع العن، العن و

النقض ، النقض و اما اذا كانت منفصلة فالعن ، النقض ، و النقض ، العن. (محمد على)

(٤٦) بعد : بعد ما لم تستطع التعبير في الجزء المستثنى ، بان يكون هو المقدم فقط او التالى فقط .

(محمد علی)

(١٤٧) بعنه: وضعه كا من المقدم و التالي و كذلك قوله: «رفع كا». (محمد عل).).

^{١٨٤}) اعيان من قسم المضمون والمعنى - (محمد علي).

(٤٩) قوله: «ينتاج منها احتمالان»: قال «الغضدي»: و أكثر استعمال الاول ان يذكر الشرط فيه بلفظ «ان» فانياً وضفت لتعليق الوجود بالوجود و أكثر استعمال الثاني ان يذكر الشرط فيه بلفظ «لو» فانياً وضفت لتعليق الدعم بالدعم يعني: ان كلمة «ان» موضعية في اصل اللغة لتعليق وجود الجزاء بالشرط و كلمة «لو» لتعليق انتقاء الجزاء بانتقاء الشرط، ناسب ان يكون أكثر استعمال «ان» في القسم الاول و أكثر استعمال «لو» في القسم الثاني رعاية للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الكلام: ولا ينفع ما فيه.

ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص ولعلنا نورده في
الماشية الآتية.(عمدعل)

(١٥) قوله: «ولا رفع المقدم ينتهي بفتح التالى»: فان قلت: فقد قال «ابو العلاء المعري»:

ولودامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ومن ماهمن دوام

وقال «الحماسى»:

لطرارت ولكنها لم يضر ولو طار ذو حافر قبلها
فجعلها استثناء نقىض القدم من متحاللنقىض التالى.

قلت: ان مراد هم من ذلك: ان العلم يرفع المقدم لا يستلزم العلم برفع التالى كما يستفاد من تعليمهم ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضاً ولاشك ان العلم بعدم دوام الدولات لا يستلزم العلم بعدم كونهم رعایا وكذا لا يستلزم العلم بعدم طiran ذى حافر العلم بعدم طiranها كما هو ظاهر.

وتحقيق ذلك، ما قال المصنف في شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة وارباب المعمول مختلف في ذلك فاهم اللغة يستعملونها للدلالة على ان علة انتقاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتقاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتقاء الجزاء ماهي؟ وارباب المعمول يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتقاء الثاني علة للعلم بانتقاء المقدم او على ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود الثاني ضرورة انتقاء الملزم بانتقاء اللازم وجود اللازم بوجود الملزم من غير التفات الى ان علة انتقاء الجزاء في الخارج ماهي؟ والبيان من قبيل الاول، لانها ارادوا ان الثاني انتق بسبب انتقاء الاول من غير نظر الى ان العلم بذلك من اين كان ومن اى شيء حصل؟ (محمدعلی)

(١٥١) اعلم انه: يشترط في انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شبيه اتصال ولا اتصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدها او نقيضه وجود الآخر او نقيضه.

الثاني: ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعندية ان كانت منفصلة كما اشار اليه المخشى و ذلك، لانه لا ملازمة بين القدم والثانى في المتصلة الاتفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثانى و من رفع الثانى رفع الاول و كذا لاتعاون بينها بحسب العقل في المنفصلة الاتفاقية حتى يلزم من وضع احدها رفع الآخر وبالعكس ولأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفید العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم والعناد ووضعيتها متحدداً مع وقت الاستثناء ووضعه وذلك، لانها لو انتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر. (محمد علی)

(١٥٢) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هو ان يقول: افعل كذا لا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «ولن يخلف الله وعده رسلاه و الله يشهد ان المنافقين لکاذبون»، فالخلاف فيما يستقبل والكذب فيما مضى، هذا اصله، ثم استير للشيء الباطل الحال كما فسر المخشى. (محمد علی)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعي ان يكون نقيض المطلوب خلفاً وليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه في التسمية ما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثاني فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذي يؤدي الى المطلوب ابتداء اي: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالستقىم.

(١٥٣) قوله: «اولانه يستقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعني: لما ثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جيء الى المطلوب من خلفه لام قدامه ولا يتحقق ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غير الى الضم بعد النقل ... (محمد علی)

(١٥٤) ولذا اخره عنها توقفه عليهما باعتبار أنه مركب منها. (محمد علی)

(١٥٥) اى: لكون ثبوت المطلوب نقيض القدم وهو قولنا: «لم يثبت المطلوب» فإن الإثبات نقيض الشيء كما ان النفي نقيض الإثبات. (ميرزا محمد علی).

(١٥٦) قوله: «ثم قد يفترقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذا قلنا: لم يصدق قوله: لا شيء من بـ، جـ في عكس قولنا: لا شيء من جـ، بـ لصدق نقيضه وهو: بعض بـ، جـ و كلما ثبت نقيضه ثبت الحال فلو لم يثبت المطلوب ثبت الحال لكن الحال ليس بثابت يتعين: فالمطلوب ثابت. فنقول في بيان الشرطية — وهو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت الحال— : ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بـان نقول: بعض بـ، جـ ولا شيء من جـ، بـ يتعين: بعض بـ ليس بـ وهو عمال لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفترقر» اشارة الى انه قد يكون بدليلاً لا يحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر. (ميرزا محمد علی)

(١٥٧) حيث قال عند تفسير «العفسي»: قياس الخلف بأنه اثبات المطلوب بباطل تقيضه، هنا:

لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضماً إلى مقدمة من القياس يلزم الحال واللازم مختلفاً يثبت، وقد يفهم من ظاهر العبارة: أن كل قياس استثنائي متصل استثنى فيه نقيض التالي فهو قياس الخلف وليس كذلك بل يتشرط أن يقصد فيه اثبات المطلوب بباطل تقيضه وحـيكون عبارة عن قياسين: أحد هـما افتراضي شرطـي والآخر استثنائي متصل إلى آخر ما ذكره المحتوى، لكن الذي رأيته فيـه «نعم» بدلـ«ثم» ولعلـهـكذاـواقع فيـنسخةـالمحتوىـوالـامرـسـهلـ.

وقد يقال في الأخلاص إلى قياسين هـكـذا: لـو لم يتحقق المطلوب لـتحقـقـنـقيـضـهـلكـنـالتـالـيـباطـلـيـنـتـجـ:

أنـالـقـدـمـباطـلـ،ـثمـنـقـولـفـيـبـطـلـانـالتـالـيـ:ـأـنـنـقـيـضـالـمـطـلـوبـيـسـتـلـزـمـعـالـاـوـوـكـلـمـاـيـسـتـلـزـمـعـالـاـفـهــعـالـ

يـنـتـجـ:ـأـنـنـقـيـضـالـمـطـلـوبـعـالـاـوـلـقـيـاسـاستـثـنـائـيـمتـصـلـوـالـثـالـيـقـيـاسـاقـتـرـافـحلـ.ـ(ـمـيرـزاـعـمـدـعـلـ)

حواشي «الاستقراء والتثليل»

(١) قوله: «اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلى فى المقام يستدعي تربع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان يكون كلياً او جزئياً، وعلى كلا التقديرتين فالمستدل عليه اما ان يكون كلياً او جزئياً فهو اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين، فما وجه الحصر على الثلاثة واسقاط الاستدلال من الكلى على الكلى عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال يتصور على انواع لان كل كليين لا يخلو اما ان يكون احدهما مندرج تحت الآخر اولاً وعلى الاول اما ان يكون الاستدلال من الكلى المندرج فيه على الكلى المندرج واما ان يكون بعكس ذلك وعلى الثاني اما ان يكون فوقهما كلى قريب مشتمل لهما ولا، فهو اربعة انواع: ثلاثة منها وهى الثلاثة الاولى داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذكورة: اما الاول فتحت القياس واما الثاني فتحت الاستقراء واما الثالث فتحت التثليل فان الكلى المذكور في التقسيم اعم من النوع والجنس والجزئي اعم من الحقائق والاضافات، وواحد منها وهو ان يكون احدهما مندرج تحت الآخر ولا يكون فوقهما كلى قريب مشتمل، لما غير ممكن الواقع اذ لا ارتباط بينها حتى يستدل من احدهما على الآخر كما هو ظاهر.(ميرزا محمد علی)

(٢) في اضافة «الجزئيات» الى ضمير «الكل» اشارة الى انها يجب ان يعتبر الجزئية بالنسبة الى الكل الذي يستدل به عليه لا مطلقاً حتى يقال انه: اذا استدل من حال الانسان على حال الحيوان مثلاً يصدق عليه انه استدل من حال الكل على حال الجزئي فان المراد من الجزئي اعم من الحقائق والاضافات مع انه ليس من القياس بشيء و كذلك الحال في قوله: «واما من حال الجزئيات على حال كلها» حيث اضاف الكل الى ضمير الجزئيات ثلاثة يتضمن انه اذا استدل من حال الانسان والبقر وغيرهما على حال الفرس مثلاً يصدق عليه انه استدل من حال الجزئي على الكل مع انه من افراد التثليل دون الاستقراء فتأمل.(محمد علی)

(٣) اى اعم من ان يكوننا حقيقين او اضافيين، وقوله: «المدرجون تحت كل» اى: كلى قريب

والاعكل جزئين يندرجان تحت كل كمالاً يعنى. (محمد علی)

(٤) اقول: الاستقراء في اللغة: التتبع، تقول استقررته اذا تتبعته وفى الاصطلاح هو الحجة التي يستدل فيها من حكم اكثراً الجزئيات على حكم كلها وسميت بذلك، لأن مقدماته لا تحصل الا تتبع الجزئيات واستقرارها فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب واما زدنا لفظ الاكثر لللازم شمول الحال على ما ليس من افراد المحدود فان ما يستدل فيها من حكم جميع جزئياته على حكم الكل ليس باستقراء بل قياس مقسم وكيف، وهو يفيد القسم والاستقراء لا يفيد الااظن كما صرخ به غير واحد من الاخيار.

والعجب من بعض المحققين حيث ادخل لفظ الاكثر في التعريف كما ذكرنا ثم قسم الاستقراء الى القياس القسم وغيره وما هذا الالهاف، اللهم الا ان يقال: ان مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحي وغيره فليتأمل.

فقد ظهر ما ذكرنا: انه كان على المصنف ايضاً ان يقول: «تصفح اكثراً الجزئيات»، اللهم الا ان يقدر ذلك في نظم الكلام، هذا.

فإن قلت: قد ذكر الحقن الشريف: انه لابد في الاستقراء من حصر الكل على جزئياته، فان كان ذلك الحصر قطعياً، كان الاستقراء تماماً وقياساً مقسماً وهو صريح في انه يجب في الاستقراء تصفح جميع الجزئيات ولو بحسب الفرض الادعائى فلا وجده لذكر لفظ الاكثر بل يجب تركه.

قلت: هذا كلام لا يعرف له قائل محدود وهو مع ذلك، مردود لظهور انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص الذى هو المصطلح ولو كان بحسب الظاهر، ضرورة ان من علم بان الانسان والقرن والبقر وغيرها مما يصادفه من افراد الحيوان تحرّك فكها الاسفل عند الضغط، حصل له الظن بان حكم كل الحيوان هكذا، من غير ان يدعى الحصر ولو بحسب الظاهر. (ميرزا محمد علی)

(٥) اى: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة كماد ذكرنا. (محمد علی)

(٦) اى: من المعنى المصدرى الذى هو معنى التتبع والتصفح، يعني: ان المصنف وان لم يرد من التصفح الا تلك الحجة المذكورة بعلاقة السببية، لكن فيه اشارة الى هذا المعنى حيث عبر به دون الحاجة فاقهم. (ميرزا محمد علی)

(٧) يعني به ما سيدركه في تحقيق تعريف التسلل من ان الاستقراء يطلق تارة ويراد به معناه المصدرى و اخرى ويراد به معناه الاصطلاحي و المصنف اراد به المعنى المصدرى حيث عرفه بـ «التصفح» و اهل معناه الاصطلاحي لكونه معلوماً بالمقاييس به و ذلك نظير ما قال في مبحث العكس: «و هو تبديل طرق القضية». (محمد علی)

(٨) يعني: بتونين «حكم» و «كلى» معاً ليكون قوله: «كلى» وصفاً لـ «حكم» لا مضافاً اليه وعلىه، فيكون اشارة الى ان المطلوب والمقصود في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سمعته. (التعريف ص ١٢٨)

(٩) يعني: بكسر «حكم» من غير تنوين ووقوعه مضافاً الى «كلى». (التعريف ص ١٢٨)

(١٠) اذالمعنى للتکير كمالاً يعنى. (ميرزا محمد علی)

(١١) وذلك، لانه يصدق على كل منها انه حكم كل الجزئيات. (محمد علی)

(١٢) واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئي ليس بحكم في الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحقيقة كما هو المتعارف في التعاريف اي: هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلها من حيث هو كل. (محمد علی)

(١٣) قد عرفت ان هذا مبني على المساعدة والا فالاتام في الحقيقة ليس باستقراء في الاصطلاح كما صرخ به جع من المحققين. (محمد علی)

(١٤) الاسر بالفتح: القد الذى يشد به الاسير، يقال: هولك باسره، اي: مع اسره، ثم شاع في الاستعمال حتى قيل في كل شيء: هولك باسره اي بتمامه والقد بالكسر سيريقد اي: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبد الرحيم)

(١٥) قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لا يتحقق ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، ويشرطه انه تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كليلة حقيقة او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانا لو كانت سالبة، بجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شيء من اجزاء الانفصال مع احدى العمليات حتى تحصل النتيجة.

اما الثاني: فلانا لو كانت جزئية، بجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق العمليات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

اما الثالث: فلانا لو كانت مانعة الجميع، بجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى العمليات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، وفيه تأمل فان هذا اما يلزم لو كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم بـ عدم المع من الجميع فيصدق الاجزاء مع العمليات ويصح الانتاج.

ومن هنا يعلم: ان اشتراط الابياب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغي فتأمل. (محمد علی)

(١٦) الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او غير ناطقاً...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمد علی)

(١٧) لاحرخار مثل الحجر و الشجر وغيرها مما يصدق عليه غير الناطق ولم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتاج الى زيادة قوله: «من الحيوان». (محمد علی)

(١٨) قال في «المصباح»: التساح من دواب البحر يشبه الورل في الخلق ولكن يكون طوره نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة و يغوص به في الماء فيأكله انتهى. والورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه اي: التساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون ناباً في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين من صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند الاطلاق وله لسان طويل و ظهر كظاهر السلحافة لا يعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل وذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون الا في مصر خاصة. (ميرزا محمد علی)

(١٩) اي: بالحكم الجزئي. (محمد علي)

٢٠) الاشارة لما ذكر قبل . هذا من ان تسمى الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئي يعني : انه لما ثبت

ان تبيّن الجرئيات قد يفيد الحكم الجنائي كما ذكر، فالاول ح حل كلام المصنف: «لابيات حكم كل» على التوصيف كما هو الرواية، اذ لوحظ على الاضافة وجعل التنوين عوضاً عن المضاف اليه اي: لابيات حكم كل الجرئيات، لصدق على الحكم الكل والجنائي كلها بحسب الظاهر، والمقصود اثنا هو الاول اذ لا يقال: الاستقراء في الاصطلاح الا ما يفيد الحكم الكل كماسبق، فيلزم تعريف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر وهذا بخلاف المعنى الاول فانه نص في الاول حال عن تلك الوصمة ظاهراً و(1) ان تكون امراً بالادارة واحد بالرقابة كما ورد عليه الرواية.(ميرزا محمد عدل)

(٢١) بالرفع صفة بعد صفة للحكم، احتراز عن الحكم الآخر الثابت للمتشبه به الغير المعلل بذلك المعنى فإنه لا يوجب تشبيه الفرع بالاصل في ذلك المعنى، ثبوت ذلك الحكم فيه كما هو ظاهر. (عمدعل)

(٢٢) اى: عبارة المصنف حيث قال في تحديد التمثيل: «بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر» وعبارة

الخشى حيث قال: «وبعبارة اخرى تشيه جزئي بجزئي...»

(٢٣) يعني: ما فاده بقوله: «وَ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَاخَةِ...» (ميرزا محمد علی)

(٢٤) قد عرفت سابقاً: أن اطلاقه على مان قبل اطلاق الفعل على المفعول. (محمد علاء)

(٢٥) امامون: باب تسمة الحال، باسم الحال او من قبيل تسمة المسب باسم السب . (مهـ: احمد عـلـى)

(٢٤) يعنـى أن التـعـيـفـةـ الشـيـءـ عـنـ الـحـمـمـ الـلـاـسـقـاءـ هـيـ إـثـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ فـيـ شـيـءـ

(١٧) يحيى سمير سهرة شهرين، سهرة، مروي، سهم من ملحوظاتي، حتى جبوا اكثـرـ الجـزـئـياتـ ولـلـتـمـثـيلـ:ـ هوـ اثـباتـ حـكـمـ فـيـ جـزـئـ لـثـبوـتـهـ فـيـ جـزـئـ آخرـ لـعـنـيـ مـشـرـكـيـهـاـ،ـ وـالـمـصـنـفـ اـنـماـ عـدـلـ عـنـهـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـ،ـ لـمـ فـيهـاـ مـنـ التـسـامـعـ لـظـهـورـ أـنـ هـذـينـ الـاثـبـاتـيـنـ لـيـساـ باـسـقـراءـ وـتـمـثـيلـ فـاتـهـاـ مـنـ اـقـاسـمـ الـحـجـةـ وـالـاثـبـاتـ لـيـسـ بـحـجـةـ قـطـعـاـ وـمـاـ هـذـاـ الـاـكـرـ عـلـىـ مـاـ فـرـمـهـ لـمـكـانـ السـاحـةـ فـيـ تـعـرـيفـهـ اـيـضـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـوـفـوـ فـرـقـ عنـ السـاحـةـ وـقـدـ وـقـفـ فـيـ كـمـارـيـ (ميرزاـ محمدـ عـلـىـ)،ـ

(٢٧) منها: المناسبة والأخالة وهو تعين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من دون ملاحظة شيء آخر.

ومنها: ما يسميه «الحنفية» استدلاًّا و«الغزال» تنتقيح المناط و هو ان يقال: ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثاني باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق فيها اما كذا واما كذا و كل ذلك لا يصلح لوجود الحكم فثبت ان العلة هو القدر المشترك و هو متحقق في الفرع فيجب تحقق الحكم ايضاً فيه، ولا يعني: ان هذا يرجع الى الدوران على مasisأي فتأملـ. (ميرزا محمد علـ)

(٢٨) لوقا: الاستلزم في الوجود والعدم، لكن اولى كمالا يختفي. (ميرزا محمد علی)

(٢٩) قيد للترتيب اي: يكون بحيث كلها وحد الوصف، وجد الحكم وكلها فقد، فقد. (محمد علی)

(٣٠) اورد عليه بانه: كثيراً ما يحصل الدوران ولا يكون المدار علة للدائم كدوران الحد المحدود و

المطلوبين المتساوين لعملة واحدة والجوهر والعرض وكالجزء الاخير من العملة التامة و العملة و المطلوب لتساوي بالنسبة الى المطلوب.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه و علاوه على في ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، الاول غير واقع والا ما امكن التخلف والثاني لايفيد. (محمدعلي)

(٣١) اما الاول، فلان «السر» في الاصل ادخال الجرّاح الميل في الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبب يسبّب سبباً، اذا فعل كذا وقد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريري: فولغت غاية الجمجم لأسباب علبة الدمع. وهبنا لما امتحن بالتردد ان اى وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الافت بالمرسن والشنة بالمشفر على وجه.

وما ثالثي، فلم يلفي من تقسيم الاوصاف كما هو ظاهر. (محمدعلي)

(٣٢) اي: جميعها، كما هو ظاهر ولو بالادعاء كماصر به جمع من المحققين. (محمدعلي)

(٣٣) بتونين «كل» المكرر معاً و مراده علبة كل واحد من الاوصاف.

وختاماً نقول: ان التشيل ساقط الحاجة في الامور التوفيقية و من صوص العلة لا يقال له تمثيل للتصرير بحد الحكم. (التقرير ص ١٣١)

(٣٤) يعني: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلبة من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

وقد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسلیم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفي والاثبات، لاتسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع بلجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع الخصار الاوصاف في المعدودة و سلب العلبة عما عدا الوصف المدعى حتى الخصوصية كما هو المفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لا يلزم من تتحققه في الفرع تتحقق الحكم فيه كما لا يعنى. (ميرزا محمدعلي)

(٣٥) اي: المجريان. (عبدالرحيم)

(٣٦) لا يعنى: ان حصر العلة في الاوصاف المذكورة منع لان الترديد ليس بين النفي والاثبات فباطل بعضها لا يعنى الباق للعلية. (عبدالرحيم)

حواشى («اقسام القياس باعتبار المادة»)

(١) قوله: «فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس»: يجب للمنطق ان يبحث عن القياس باعتبار المادة كما يبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق كما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء في المادة، فانا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصوريه تقدم الاول على الثاني ومادة البرهان هي المقدمات اليقينية في صورته احد الاشكال الاربعة.

و تفصيل الكلام في مضمار هذا المقام، هو ان اكتساب النظريات من الضروريات امر ممكن بالبساطة ولكن المطلب النظرية لما كانت متکثرة في الغاية ولم يكن اكتساب اي نظرى يراد من اى ضروري كان البتة غاية للمكتسب ان يحصل لكل قسم مطلوب نظري من ضروريات لها الى ذلك المطلوب مناسبة خصوصة حتى يتوصل اليه بسبب تلك المناسبة كاجنس و الفصل للماهية النوعية و المقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء وبعد تحصيل تلك الضروريات لايمكن ان يكتسب منها باى طريق اراد بل لابد له من تحصيل طريق معينة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة كمساوات المعرف و تقدمه في المعرفة لاجل التصور و كأياب الصغرى في الشكل الاول مع كلية كبراه في التصديق و تلك الضروريات التي لها مناسبة خصوصة الى ذلك المطلوب دون غيره وهي المادة و تلك الطرف التي لابد منها في اكتساب هي الصورة و معلوم ان شيئاً منها ليس بضروري و الا ما وقع الخطاء في افكار العلماء الاعلام مع انماوى وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم في اکثر المقامات كتنازع الفلسفة في الحكمة الالهية والطبيعة و اختلاف علماء الاسلام في اصول الفقه و المسائل الفرعية.

وبالجملة: نرى ان بعضهم عنقاً بعضهم ثارة في المادة وثارة في الصورة فكل منها يحتاج الى علم كل يستخرج منه كيفية وقد عرفت في اوائل التعليقة ان الفكر المحتاج الى المنطق له حركتان وليس الحركة الاول الالتحصيل المادة و الثانية لتحقیص الصورة و كما ان الثانية تحتاج الى قواعد يقتدر بها على تحصیل صورة خصوصة لكل مطلوب، كذلك الاول، فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصیل مبادى

الجدل والبرهان وغير هما وتميز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتاجنا الى علم تعميم مراوغة الفكر عن الخطأ في المقادير اذا دعاء الضروري في مناسبة المبادى للمطالب كلها دونه خطر القناد، فعلم المنطق متكم بالعصمة عن كل من المادة والصورة.

والقول: بأنه متكم بعمرقة الخطأ في الصورة فقط وما المادة، فإذا كل قضية إنما يعلم من العلم الباحث عنها، من افتعش الاغلاط والاستدلال على ذلك بأنه لو كان المنطق عاصماً عن الخطأ من جهة المادة لما وقع بين المحقدين العارفين به اختلاف مع انا نرى انهم اختلفوا في مثل ان تفريح ماء كوز الى كوزين هل هو اعدام لشخصه واحادث لشخصين اخرين ام لا بل الشخص الاول باق واتها انعدمت صفة من صفاتاه وهو الاتصال وادعى كل من الفريقين البداهة في مطلوبه، من اوضاع المزخرفات، اذ العاصم عن الخطأ افما هو مراوغة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افكار العلماء في انتظار هم هو عدم مراوغتهم المنطق حق المراوغات وان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بين العقلاة في ان العالم قديم ام لا؟ واستدلوا على الاول: ان العالم معلوم للواجب تعالى و كل معلوم للواجب قديم، ومعلوم ان كبرىهم هذه، في حيز المتع ومن العيان الغنى عن البيان ان البديهي لا يقبل المتع فخطاهم من جهة حكمهم بالمقيمات الظنية بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر في المنطق من ان البرهان لا بد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية، هذا. نعم الذي يستفاد من المنطق هو: كون الحيوان جنساً للإنسان مثلاً والناطق فصلاً له وكون مادة حدوث العالم هو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث، وإن العلم بطريق الكلية بان الجنس هو: الذائق المشترك والفصل هو: الذائق المختص فاما يستفاد من المنطق ولكن بعد العلم بهذه القاعدة ان تتفحص في ذاتيات الإنسان وعوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتياً مشتركاً او مختصاً صغير فنقول: الحيوان مثلاً ذائق مشترك و كل ما هو كذلك جنس ينبع: ان الحيوان جنس وكذلك حكم الناطق وهكذا الكلام في التصديق فانا لما استفدتني من هذا الفن ان البرهان مثلاً لا بد ان يكون مقدماته بديهية، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات اليقينية صغير فنقول: هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين كذلك فهو برهان ينبع: ان هاتين المقدمتين برهان وإنما ارجينا عنان القلم في هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ول التوفيق وبه الاعتصام. (عبدالرحيم)

(٢) لا يتحقق ما فيه يدل على ان المغالطة ايضاً مشتملة على الجزم الغير اليقيني لكنها لم يعتبر فيها عموم الاعتراف من العامة ولا التسلیم من المخصوص وهو ظاهره باطل، لأنها اما ان تتألف من الوهیمات او المشبهات ولا جزم في واحد منها اللهم الا ان يقال: اتها تخرج عن حرج الحال و ان لم يكن مطابقاً للواقع وكيف كان، فالاول في ضبط الصناعات ان يقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تكون مشتملة على الحكم والتصديق ام لا، الثاني «القياس الشعري» والثالث «السفطى» الاول اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظنوناً الثاني هو اولا الاول هو «المغالطة» و «السفطى» الثاني اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظنوناً الثالث هو «القياس الخطابي» والثالث اما ان يكون مع اليقين فهو «القياس البرهانى» اولا فهو «الجدل».

ثم لا يتحقق: ان ذلك الحصر ليس بعقل بل استقرائي فان ما لم يشتمل على الحكم والتصديق اعم من ان يشتمل على التخييل او غيره كما هو ظاهر. (محمد عل)

- (٣) المراد من الجزم ما يجاوز الظن ولم يبلغ الى مرتبة اليقين ولذا جعل القياس الجدل مقابلاً للبرهان والخطابي.(عبدالرحيم)
- (٤) الشعب: تهج الشر، يقال: شغبهم و بهم و عليهم كمنع و فرج: هيج الشر عليهم وهو مشاغب و شاغب اي: شارز.(عبدالرحيم)
- (٥) بالرفق صفة ثلاثة للتصديق اي: غير ممكن الزوال. (محمد علی)
- (٦) فان الظن هو الحكم بالطرف الرابع مع تجويز الصد، بخلاف الجزم فانه الحكم بالطرف الرابع مع عدم تجويز الغير. (محمد علی)
- (٧) اي: اعتقاد المقلد فيما حكم به المجتهد، فانه يمكن ان يزول بعده الى مجتهد آخر مختلف له في هذا الحكم. (ميرزا محمد علی)
- (٨) و ذلك على قياس مامر في اقسام التصور والتصديق الى الضرورة والاكتساب بالنظر فراجع. (محمد علی)
- (٩) قوله: «الاستحالة الدور و التسلل»: تعليل لقوله: «منتهية الى البديهيات» يعني: ان النظريات لابد و ان تنتهي الى البديهيات والالتزام اما الدور او التسلل و ذلك ، لأن النظرى لابد و ان يكون حصوله بشيء آخر فإذا لم يكن بديهياً يحتاج هذا ايضاً الى شيء آخر و هكذا فاما ان يذهب الى مالا نهاية له وهو التسلل او يعود وهو الدور وكل منها محال باطل كما سبق في تقسيم التصور والتصديق الى البديهي والنظري. (ميرزا محمد علی)
- (١٠) لما ذكر آنفامن انتهاء الى البديهيات (محمد علی)
- (١١) اي يتوقف على واحد من المحس الظاهر والباطن كما هو الظاهر فان ما لا يتوقف على شيء اما هومن الاولييات والمقسم معتبر في جميع الاقسام. (محمد علی)
- (١٢) قوله: «و هو انتقال الذهن النفعي»: النفعي بالرفع صفة الانتقال احتراز عن الفكر فان الانتقال فيه ليس دفيناً آن الوجود كما هو ظاهر فانه حركة الذهن نحو المبادي و رجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لاحركة فيه اصلاً لأنها تدرية الحصول و الانتقال فيه آن الحصول لانه ان تعرض المبادي الى الذهن فيحصل المطلوب فيه. (محمد علی)
- (قال الشيخ عبد الرحيم في هذا المقام): لم يقل هو سرعة الانتقال، لأن السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرحو: بأنه لاحركة في الحدس اصلاً، لأن الحركة وجودها تدريجي والانتقال في الحدس إلى الوجود.
- (١٣) يعني: ان المناطق في التواتر اما هو هذا المعنى ولا تعين لعددها، فقد يحصل بأخبار جماعة معدودة ولا يحصل بأخبار اخري كبيرة منها ومهنمن من عين عدد التواتر وليس بشيء. (ميرزا محمد علی)
- (١٤) هو بفتح السين و القصر، نبت معروف، قيل: يونانية و قيل: سريانية وبعضاً يصطلحون بالمد. (محمد علی)
- (١٥) وذلك ، لاختلف تشكلاً ته التورية بحسب القرب والبعد عن الشمس. (محمد علی)
- (١٦) وذلك ، لأنك اذا تصورت الاربعة والزوج، فقد تصورت اقسامها بتساوين في الحال و

رتبت في ذهنك ان الاربعة منقسمة متساوية بين و كل منقسم متساوين فهو زوج، فهى قضية قياسها معها في الذهن.

وللائل ان يقول: لافرق بين قولنا: الاربعة زوج والكل اعظم من الجزء ايضاً موقف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء وكل ما هو كذلك، فهو اعظم. (عبدالرحيم)

(١٧) فإنه كما هو علة لحصول العلم بمصطلح التثبت الحمى له في الخارج الواقع. (محمد علی)

(١٨) فالللى ما يبتقل فيه من العلة الى المعلوم، مأخذو من «ليم» الذى يسئل به عن علة الشيء واصله «لما» حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفها فرقاً بينها وبين «ما» الموصولة، قال تعالى: «لم اذنت لهم»؟، «عم يتسائلون»؟، ثم شددت الميم للنقل، اولئلا يكون بنائه اقل من ابنية الاسم كما شددت الواو من «لو» في قول الشاعر: «الام على لو» لذلك ثم الحقت اخره الياء المشددة للنسبة كما في «الاتي». (ميرزا محمد علی)

(١٩) يعني: لانه يدل على انته الحكم وتحققه في الواقع لا على العلية فيه. فالاتي ما ينتقل فيه من المعلوم الى العلة، مأخذو من «ان» التي هي احدى الحروف المشبه بالفعل لدلالته على معنى التحقق او من «انا» الموضوع للمتكلم لدلاته على التعين والتحقق وتشديد النون على هذا كamarf اللئي. (محمد علی)

(٢٠) الدليل في اللغة: المرشد وفي اصطلاح ارباب المعقول: هو المركب من القضايا الذي يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى، فتسمية هذا القسم به من باب تسمية الجزئي باسم الكل. (محمد علی)

(٢١) الغبة بالكسر من الحمى ماتأخذ يوماً وتدع يوماً. (عبدالرحيم)

(٢٢) وذلك اما لاشتمالها على مصلحة عامة كالمثالين المذكورين او لموافقتها لطبيعتهم كقوفهم: مواساة الفقراء محمودة واعانة الضعفاء مرضية او لموافقتها لحبتهم كقولنا: كشف العورة منوم. (محمد علی)

(٢٣) وذلك ايضاً اما بسبب عادتهم كالمثال المذكور او من جهة الشرايع كاستحباب النكاح وحرمة السفاح او من جهة الآداب كالاحترام للكبار و الرفق للمسافار و هكذا فكل قوم مشهورات بسبب عادتهم وكذا لكل اهل صناعة بحسب صناعتهم فقس ولا تصر. ثم انه ربما يبلغ الشهرة بحيث يصل الاشتباه بين الاوليات والمشهورات والفرق انه اذدخل النفس وطبعه يحكم بالاوليات ولا يحكم بالمشهورات و المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة ابداً. (محمد علی)

(٢٤) يعني: سواء كانت صادقة في الواقع ام كاذبة لأن الفرض من الجدل الزام الخصم واقناعه. (محمد علی)

(٢٥) كاستدلال الفقهاء على مطالبيهم بخبر الواحد بعد ما تقرر في علم الاصول جواز العمل به فليس للخصم ان يقول: ان خبر الواحد لا يجوز العمل به لأن بناء الاستدلال على سبيل التسلیم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف في قول «ابن تمام»: لا والذى هو عالم ان الندى صبر و ان ابا الحسين كرم، بفقدان الجهة المخالفة بين المتعاطفين بعدتسليم ما تقرر في المعانى من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعه. (محمد علی)

(٢٤) قوله: «واخذت في آخر على سبيل التسلیم»: اقول: من هذا القبيل مسائل العلوم التي هي مقدمات لعلم آخر كالاحصول والنحو بالنسبة الى الفقهاء فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النجاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان. (عبدالرحيم)

(٢٧) قوله: «تؤخذ عنمن يعتقد فيه...»: اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانباء والاولياء واما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل ودين كالحكماء والزهاد وهي نافعة جداً في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطابي... (عبدالرحيم)

(٢٨) كما في مثل قولنا: هذا الحافظ ينتشر منه التراب وكل حافظ كذلك، فهو ينهم فهو ينهم، وقولنا: فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فهو سارق. (عبدالرحيم)

(٢٩) اى: مقابلته المذكورات، وتذكيرهضمير باعتبار القول. (محمد علی)

(٣٠) يعني: ان المظنونات اعم مطلقاً والمقبولات اخص مطلقاً بجواز حصول الظن فيها في غيرها كقيام زيد وقعود عمرو مثلاً وامتناع حصولها بدون الظن فتأمل. (محمد علی)

(٣١) يعني: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فمعطها علينا باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اي: المظنونات البير المقبولة وهكذا في كل موضع يقع فيه ذلك. ثم الغرض من الخطاب ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعاد هم كما يفلح الخطباء والوعاظ. (محمد علی)

(٣٢) قوله: «ترغيباً و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر ياقوية سيالة، والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تبسط بشرب الخمر و تقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعر افعال النفس بالترغيب والترهيب وبروجه الوزن والصوت الحسن، قيل: ومن هذا سمي الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لأن الطالب اذا اذيت به، يكون اوقع في التفوس تأثيراً. (محمد علی)

(٣٣) قوله: «كما هو المتعارف الأن»: يعني: ان اقتران القضايا الخالية بالوزن لوم يكن متعارفاً عند القدماء واما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثيرها يكون كثيراً اذا تنشد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعر على اهلذادى المركب منها شعرياً. (عبدالرحيم)

(٣٤) وذلك، لأن «السوف» يعني: الحكمة عندهم كما تقدم في «فيلسوف»، و «اسطا» يعني: تدليس. (محمد علی)

(٣٥) اى: القضايا الكاذبة كما صرحت بذلك جميع من المحققين. (محمد علی)

(٣٦) اما خص به، لأن الوهم لا يكذب في المحسوسات فانها القوة المدركة للمعانى الجزرية

الموجودة في المحسوسات بل اذا حكم فيها كان حكماً صحيحاً و ان حكم في غيرها باحكامها كان حكماً كاذباً كما اذا حكم بان كل موجود لابد له من فراغ يشتمل، او يجوز الاشارة اليه بعد ما حكم في الموجودات المحسوسة بذلك و ربما يشتبه ذلك على النفس بحيث لا يتميز الوهيات عندها من الاوليات لولا تكثيف المقل و الشرع اياه. (معدعلى)

(وقال الشيخ عبد الرحيم ره): اتفاقي بذلك .. (الى ان قال):

و الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكانه. واعظم فايديتها الاحتراز عنها فان من يعرف الخبر من الشرا ليقع في.

(٣٧) وذلك اماماً يكون من جهة الصورة او من جهة المادة.

اما الاول: فبان لا يكون على هيئة منتجة، اما لعدم تكرر الوسط او لاختلاف بعض التروط المعتبرة فيها كتاً او كيناً او جهة، اما الاول فنقولنا: كل انسان له شعرو كل شعر ينبع من عمل فالانسان ينبع من عمل و كقولنا: السكين في البطيخ و البطيخ ينبع في البستان فالسكين ينبع في البستان و اما الثاني فنقولنا: كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ينبع: بعض الانسان فرس و كقولنا: لاشيء من الانسان بفرس و كل فرس حيوان ينبع: لاشيء من الانسان بحيوان و كقولنا في المثال المفروض سابقاً: كل حار بالفعل مرکوب زيد بالامكان وكل مرکوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ينبع: كل حار فرس بالضرورة، وكلها كاذبة و السبب انتفاء كلية الكبri في الاول و ايجاب الصفرى في الثاني و فعليتها في الثالث هذا في الشكل الاول و قس عليه سائر الاشكال.

واما الثاني: فاما ان يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى. وال الاول: كان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً ويسى: بـ «المصادرة على المطلوب» كقولنا: كل انسان بشر و كل بشر ضاحك ينبع: كل انسان ضاحك و كان يكون الحد الاوسط من الالفاظ المشتركة يراد به في الصغرى معنى وفي الكبri معنى آخر كقولنا: هذا عين -مشاراً به الى الذهب- و كل عين باكية -مراداً به الباصرة- وهذا باك واما الثاني فنقولنا لصورة الفرس المنشورة في الجدار: انا فرس و كل فرس صالح فهي صاهلة. و ذكر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحكم على الجنس بحكم نوع منه متدرج تمحه نحو: هذالون و اللون سود فهذا سود. و الحكم على المطلق بحكم المقيد مجال او وقت كقولنا: هذه رقبة و الرقة مؤمنة بهذه مؤمنة و كقولنا: هذا -مشيراً الى الاعشى- مصر والمصر يضر بالليل فهذا يضر بالليل، ووضع «الطبيعية» موضع «الكلية» كقولنا: الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس. ولا يخفى ان فساد امثال ذلك اما هو من جهة الصورة و المعنى كما هو ظاهر فان كلية الكبri في جميعها منافية.

والعجب من بعض المحققين حيث صرخ بذلك و مع ذلك ذكرها في هذا الباب. (ميرزا محمد علي)

(٣٨) اما اللفظي: نذكرنا لصورة الفرس المنشورة على الجدار: انا فرس و كل فرس صالح ينبع: ان تلك الصورة صالح.

اما المعنوي: فنقدم رعاية وجود الموضوع في الموجة كقولنا: كل انسان و فرس فهو انسان و كل انسان و فرس فهو فرس ينبع: بعض الانسان فرس، وال الخلط فيه، ان موضوع المقدمتين ليس موجود اذ

ليس شيء موجود يصدق عليه الإنسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المتمد عليه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به يحصل العقاید الحقة و يزيل المُقدَّم الباطلة وقد يعتمد على الخطابي و الجدل ايضاً الا ان مفید اليقين هو البرهان. قيل في قوله تعالى: «وَاعِزْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسْنَةِ وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ»، ان الحكمة اشارة الى البرهان و الموعظة الى الخطاب و الجدل الى الجدل. (شيخ عبدالرحيم)

حواشى «اجزاء العلوم»

(١) قوله: «من العلوم المدونة»: اي: المجموعة المكتوبة، من التدوين بمعنى: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والديوان بكسر الدال وفتحها الكتاب الذى يكتب فيها اهل الجيش واهل العطية و الوظائف، يقال: ان عمر اول من دون الدواوين في العرب، والاصل في «الديوان»، «دوان» فموضع عن احدى الواوين ياء لانه يجمع على دواوين ولو كانت الياء اصلية لما صاح هذا وقد يجمع ايضاً على دياوين من غير رد الى الاصل ولذلك قال بعضهم باصالة الياء، فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٢) قوله: «لابد فيها من امور ثلاثة»: لايقال: ان اسمى العلوم اما هي موضعية لنفس المسائل او العلم بها وعلى كلا التقديرین لا يصح جعل المسائل احتجاجات العلوم وادراج الموضوع والمبادى في اجزائها مع ان واحداً منها ليس من المسائل ولا العلم بها كما هو ظاهر.

لانقول: لاتسلم اختصار العلم بالمعنى المراد هنا في المسائل او العلم بها حتى يرد ما ذكر فان المراد هنا كما صرخ به جماعة، هو الفن الموضع المشتمل على ثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها وظاهر ان الفنون الموضعية لا يقتصر فيها على ذكر المطالب والمسائل خاصة من غير ان يذكر الدلالات، اذلا فايدة يعتقد بها في ذلك فتح تكون المقدمات التي يستدل بها في تلك الفنون على تلك المطالب مندرجة في تلك الفنون وكذا غيرها مما يتوقف عليه التصديق بمسائلها مما يذكر في الفن فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٣) اي: ما يبحث في العلم عن خصائصه وقد تقدم في المقدمة. ثم هو اما ان يكون امراً واحداً كالعدد للحساب او اموراً متعددة كالكلمة والكلام للنحو والمعرف والمحجة للمنطق. (محمد علی)

(٤) قوله: «و تلك الاثار هي الاعراض الذاتية»: قد تقدم في المقدمة ان العرض الذاتي ما يعرض الشيء اولاً وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساوا لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز. هذا ما ذهب اليه القدماء وقال المتأخرین انه ما يلحق الشيء لذاته او جزئه او الخارج ساواه وقد ذكرنا ثمرة الخلاف هنالك فراجع. (محمد علی)

(٥) قوله: «وقوله تطلب في العلم، يعم القبيليتين»: يعني: ان قول المصنف في سياق في تفسير المسائل «وهي قضياء تطلب في العلم» يشتمل المسائل النظرية والبديهية فان المطلوب اعم من ان يكون بالبرهان او البينة وكيف لا والقضايا الظنية من المسائل بالاتفاق. ومن هذا يظهر ان ما وقع في بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما يكون بالبرهان والاستدلال، ليس على ما ينفي فان اعتمد في هذا التفسير على ما وجد في بعض النسخ من زيادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار اليه الحشى بقوله: «واما ما يوجد في بعض النسخ...». (محمد عدل)

(٦) يحمل ان يكون اشارة الى تضييف التخصيص بأنه حيلم ان لا يكون القضايا الظنية من المسائل، لعدم اشتتمالها على البرهان كما هو ظاهر وهي منها بالاتفاق. (محمد عدل)

(٧) لا يعني انه لا يناسب ما سياق من تفسير المصنف البادي التصورية بحدود الموضوعات واجزائها واعراضها فان هذا ظاهر في ان البادي التصورية ما يفيد تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات والمحمولات. (ميرزا محمد عدل)

(٨) اي في دلائل المسائل ومقوماتها. ثم تلك المقدمات لا تكون بينها غنية عن البيان وقد تكون محتاجاً اليها وح يجب ان تستعمل في العلم الذي هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فيه والا كانت من مسائله وقد اعتبر فيها ان لا تكون مسائل في هذا العلم. (محمد عدل)

(٩) فان موضوعات المسائل كما يجيء اما ان تكون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتياً له او مركباً منها، فموضوع العلم على هذا يكون متدرجأ في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل قطعاً، فلا يصح عده جزءاً على حدة وجعل الاجزاء ثلاثة، بل ينفي ان يكتفى من الموضوع بذكر المسائل وبجعل اجزاء العلوم اثنين كما هو ظاهر. (محمد عدل)

(١٠) قوله: «فلا يكون جزءاً على حدة»: و ذلك ، لا تفاصهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه ولانه لو كانت جزء من العلم يلزم توقف الشيء على نفسه، لان انترب اولاً قياساً استثنائياً فنقول: لو كانت المقدمة جزء من العلم، كان الشروع فيها شرivoأ في العلم لكنها جزء منه على زعم الخصم فيتبيج: ان الشروع في المقدمة شروع في العلم. و ثانياً قياساً اقتراانياً فنقول: الشروع في العلم موقف على المقدمة ولكنها نظرية موقوفة على الشروع فيها فيتبيج: ان الشروع في العلم موقف على الشروع في المقدمة، و ثالثاً قياساً اقتراانياً مؤلفاً من نتيجتي القياسين المذكورين ليتحقق ما هو المطلوب فنقول: الشروع في المقدمة شروع في العلم والشروع في العلم موقف على الشروع في المقدمة فيتبيج: الشروع في المقدمة موقف على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزماته تقديم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية، فتأمل. (شيخ عبد الرحمن)

(١١) صرخ بذلك رئيس المقلاء في كتاب الشفاء، فلا معنى لما قاله بعض الفضلاء من انا نريد بكله جزء من العلم، ان التصديق بوجوده جزء منه. (شيخ عبد الرحمن)

(١٢) يعني: فعلى الثاني والثالث لا يكون جزءاً على حدة كما انه لا يكون اياه على الاول. (محمد عدل)

(١٣) اي: اصلاً لا يرأسه ولا متدرجأ تحت واحد من الاجزاء، بخلافه على الوجه الاول فان اللازم منها ان لا يكون جزءاً برأسه لامطلاقاً كما لا ينفي. (ميرزا محمد عدل)

- (١٤) مبني هذا الجواب على منع كون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء على أنها هي المحمولات النسبية الى الموضوعات خاصة لا المجموع المركب منها ومن النسب. (ميرزا محمد علی)
- (١٥) الشهور ان المسائل هي هذا المجموع واطلاقها على المحمولات المشتبة بالدليل اما مسامحة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد و كلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان يجوز في قوله: «وهي قضياء تطلب...» و يجعل الاضافة في قوله: «و معمولاتها» – اي محمولات المسائل – بيانا، فافهم. (شيخ عبد الرحيم)
- (١٦) اى: في الجواب الثاني المشار اليه بقوله: «او يقال» لا في قول المحقق «الدواني»، فلا تنقل. (محمد علی)
- (١٧) فان مبني هذا الجواب كما ذكر على ان المسائل هي المحمولات خاصة وقول المصنف بعد هذا: «و المسائل وهي قضياء تطلب في العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... و معمولاتها امور خارجية» ظاهر في ان المسائل اما هي المجموع المركب من الموضوعات والمحمولات والنسب كما لا يعنى. ثم اما ادعينا الظهور، لانه يمكن تأويلا بحيث لا ينافي هذا الجواب بان يقال: المراد من القضياء هي المحمولات النسبية الى الموضوعات وحدها بنوع من التجوز ولا يعنى ان هذا لا يلائم اضافة المحمولات اليها في قوله: «و معمولاتها امور خارجية»، اللهم الا ان يقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حيث هي هي ومن القضياء، المحمولات من حيث انا ننسبة الى الموضوعات فتأمل. (محمد علی)
- (١٨) يعني: ان جميع موضوعات المسائل اما هي من الاجزاء لابد ان تعد فيها فاذا كانت المسائل عبارة عن المحمولات النسبية خاصة، لم تكن شاملة عليها فوجب ان يعد ما عدا موضوع العلم وهو ما اشار اليه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاته او مركب»، جزء عليحدة كما لا يعنى. (ميرزا محمد علی)
- (١٩) صفة «سائر» باعتبار المعنى. (محمد علی)
- (٢٠) يعني: فيقال بان التصديق بوجود الموضوع و ان كان متدرجا في المبادي التصديقية لكن عته جزء عليحدة لمزيد الالتفات اليه والاعتناء بشأنه. ولا يعنى ان هذا مبني على المساعدة، والتحقيق هو الجواب الاتي. (محمد علی)
- (٢١) فان ما يبين عليه قياسات العلم اعم من ان يكون ما يتألف منها قياسات العلم او لا كالصدق بوجود الموضوع مثلا.
- ثم المراد من التعريف، التعريف الحقيق ومن التفسير، التعريف اللغظى والتردید بينها اشارة الى انه ان جوزنا كون المعرف اعم فهو، والا فيكون من قبيل اللغظى مثل: «سعدانة نبت» على ما مضى. (محمد علی)
- (٢٢) اى: الوجه الرابع وهو كون مراد من عدم الموضوع من الاجزاء التصديق بال موضوعية، ابعد الوجوهات المذكورة و ذلك ، لأن الموضوع على كل من الثلاثة الاول، كان من الاجزاء في الجملة واما على هذا الوجه، فليس منها قطعا. (محمد علی)
- (٢٣) يعني: انه مجرور معطوف على «الموضوعات» و يحمل ان يكون مرفوعا على طريقة قوله

تعالى: «وجاء ربك» وقس على هذا قوله: «واعراضها». (محمد علی)
 (٢٤) كموضوع علم الطب مثلاً، فان موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد ولا تمحصي. (محمد علی)

(٢٥) قوله: «اي نظرية»: لا يخفي: ان ليس المأموردة هي النظرية مطلقاً بل النظرية الحاصلة من غير هذا العلم كما صرخ بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً على ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأموردة ما اخذ من علم آخر و فيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون الاخذ من غير هذا العلم. (محمد علی)

(٢٦) فان الجسم موضوع العلم الطبيعي وقد جعل هنا موضوع المسألة و كقول التحوى: «كل كلمة اما اسم او فعل او حرف». (محمد علی)

(٢٧) قوله: «كقولهم كل متتحرك ...»، فان التحرك عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع العلم وقد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول التحوى: «اعراب المفرد كذا و اعراب الثنوية والجمع كذا»، فان الاعراب عرض ذاتي للكلمة و كقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع»، فان المربع عرض ذاتي للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتي كما في قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و الجز علم الاضافة و كما في قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان، ولم يتعرض اليه المصنف اكتفاء بذكره في الموضوع. (محمد علی)

(٢٨) قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط ...»: المقدار موضوع للعلم الهندسي وقد اخذ في هذا المثال مع العرض الذاتي وهو كونه وسطاً في النسبة اي: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبة الى احد هما كسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الاثنين والثلاثية، فانها نصف لها كمن ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه في نفسه كالحاصل من ضرب احدهما في الآخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين في الثالثية ذلك. (عبد الرحيم)

(٢٩) المخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً على خط وهو عرض ذاتي و القائمتان هما الزاويتان المتساويان الحاصلة من وقوع خط مستقيم على مثله هكذا. (عبد الرحيم)

(٣٠) يعني: ان المراد من العارض للموضوعات في هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض للشيء كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فإذا جرد اي: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقى الحمل وهو المطلوب. (محمد علی)

(٣١) قوله: «ولو اكتنى...»: اي: لاغنائه عن قيد الخروج كما هو ظاهر. (محمد علی)

(٣٢) وايضاً لا يشتمل على العارض للشيء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتي عند المؤاخرين كما سبق تفصيلاً. (ميرزا محمد علی)

(٣٣) ويقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشرح من ان كلمة اللام في قوله: «لنوتها» صلة لللحوق و ليست للتليل فكانه قال: ان الاعراض الذاتية هي التي تلحق الشيء ذاته سواء كان اللحوق ناشياً من الذات او من غيره قال: وبهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشيء بما هو اخص منه اعلاماً بجوازه مما لا حاجة اليه مع انه لا يناسب مasic في مباحث «القول الشارح» حيث قال: «و يتشرط ان يكون مساواً واجل». (محمد علی)

(٣٤) من تتمة قول بعض الشارحين تعليل لتأوهه قوله المصنف «لذواتها» بما ذكر، و حاصله: ان اللاحق للشيء لما كان متناولًا للأعراض الذاتية كلها أولًا كانت او غيره كما صرحت به المصنف في شرح الرسالة، فلابد ان يخرج قوله هينا عن ظاهره و يقول بما ذكر لثلايتنم و صمة التعريف بالخاص. (محمد علی)

(٣٥) قوله: «واليه ينظر كلام شارح المطالع»: حيث قال عند شرح قول ماته: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حلها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها فهي من حيث انه يقع البحث فيها يعني: في حلها على الموضوع بالتفصيل المذكور تسمى: «مباحث» ومن حيث يسئل عنها: «مسائل» ومن حيث يطلب حصولها: «مطالب» ومن حيث يستخرج من البراهين: «نتائج» فالمعنى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فإنه يدل على ان عمومات المسائل هي الاعراض الذاتي لغير فتأمل. (ميرزا محمد علی)

(٣٦) العرض اما ذاتي وقد تقدم ذكره أتفاً او غريب و هو اعم ان لم يختص بالشيء او كان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا يشمله و يكون عروضه له لامر اخص وقد مر في صدر الكتاب منا. (محمد علی)

(٣٧) انا اعتبر ذلك لثلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغربية. (شيخ عبد الرحيم ره)

(٣٨) يعني: كما ان في لزوم اعتبار عدم كون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً على ما اورده الاستاد، فكذا في لزوم اعتبار عدم كونه اعم من موضوع العلم، فكما يجوز في الاول ان يكون اعم، فكذا يجوز في الثاني ايضاً من غير فرق، لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت عمولات له فيجوز ان يكون عموماً موضوع العلم و المحمول موضوع المسألة كلها اعم منها و يجعلها مختصين بها بالقيود الزائدة المخصوصة. (ميرزا محمد علی مرحوم)

(٣٩) قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثاني»: يعني: انه صرخ باعتبار عدم كون المحمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبار عدم كون المحمول موضوع المسألة اعم، تحكم يعني: كان الواجب عليه اعتبارهما معاً او الغانها معاً فان ابداء الفرق لا يؤديه عقل ولا نقل.

و تتحقق ذلك: ان من لا يجوز كون المحمول اعم اما ان يكون مراده انه لا يجوز كونه اعم بحيث يبق على عمومه ولم يرجع الى العرض الذاتي بالقيود المخصوصة واما ان يكون مراده انه لا يجوز كونه اعم من حيث الظاهر ايضاً و ان كان بحسب الحقيقة عرضاً ذاتياً باعتبار القيد المخصوصة، فان كان الاول، فهو يجري في كل المحمولين فلا وجہ للجواز في المحمول موضوع المسألة كما ادعاه الاستاد و ان كان الثاني، فهو لا يجري في واحد من المحمولين بل يجوز ان يكون كل منها اعم من موضوعه بهذا المعنى فلا وجہ للمنع في المحمول موضوع العلم مع تحويزه في المحمول موضوع المسألة و كيف كان فكلامه لا يخلو عن خلل و

تشويش.

و يحصل ان يكون المراد من الثاني رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة اليه بالقيود يعني: كما صر بجواز ذلك ، فليجوز هذا ايضاً ولا يحکم بعدم جواز العموم في عمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلی)

هذا الاحتمال هو المسنون من الاستاد و المكتوب في بعض الحواشي . وال الاول هو الذى خطر ببال(منه)

(٤٠) قوله: «سواء كان داخلاً في العلم....»: لا يعني ان هذا التعميم لا يستفاد من كلام «ابن الحاجب» فان عبارته في هذا الكتاب هكذا: «وينحصر في المبادي والادلة السمعية والاجتہاد والترجح فالمبادي حده وفایدته واستمداده» فهو نص في ان مراده من المبادي ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع كما هو ظاهر و انا يستفاد هذا التعميم من كلام الشارح «العسدي» حيث قال: قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة امور على ما فسره المصنف حيث قال: «اى: ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى: «مقدمات» كمعرفة الخد و الغایة و بيان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمى: «مبادي» كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصدیقات التي منها تتألف قیاسات العلم اذلواريد المبادي المصطلح عليها لم يصح جعل الخد والغاية والاستمداد اجالاً منها ولواريد ما سماه المصنف مبادي، كان كلمة «من» لغواً، لأن الامور المذكورة نفس المبادي لابعض منها، انتهى . وهو صريح في ان مراد «ابن الحاجب» من المبادي هوما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع خاصة لاما هو اعم منها و ما كان داخلاً فيه من المبادي المصطلح عليها . نعم هو في عبارة الشارح هكذا، كما قرره المصنف، فالاولى ان ينسب المحتوى هذا الاطلاق و الوضع الى العلامة العسدي فتأمل . ثم المراد من الاستمداد بيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقیق اجالاً او تفصيلاً.(محمدعلی)

(٤١) يعني ان النسبة بينها هي العموم المطلق، لظهوره انه يصدق المبادي بهذا المعنى على المقدمات صلقاً كلياً دون العكس وهكذا المبادي بهذا المعنى اعم منها بالمعنى المذكور آنفاً كما هو ظاهر و قد يقال: ان تعريفات الموضوعات والمحمولات اذا ذكرت في اثناء المباحث تكون داخلة في المبادي بالمعنى المذكور آنفاً ولا تدخل فيها بهذا المعنى فالنسبة بينها هي العموم من وجہ.(محمدعلی)

(٤٢) قوله: «اعلم: ان ما يتربط على فعل»: الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهם في هذا القام: من ان الفرض و المفعة متحددان بالذات، متغيران بالاعتبار فلا يصح جعل احدهما مقابللاً للآخر كما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التعارير بينها بحسب الذات في الجملة ايضاً فان الفرض هو الترتيب الباعث للفاعل على صدور الفعل عنه و المفعة هو الترتيب الحاصل عند حصول الفعل مطلقاً سواء كان باعثاً للفاعل ام لا .

قال المصنف في شرح الشرح: «الفايدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فرعاً لا يتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر و اشتغل

علم النحو، انتهى.

ومن هذا ظهر ما في عبارة المحتشى حيث يوهم بظاهره تخصيص المنفعة بما لا يكون باعثاً والحال انه اعم منه ومن الباعث كما يدل عليه قوله في آخر الحاشية: «ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث». وقوله: «وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم النطق وما العصمة» كما لا يخفى على المتأمل.

ووجه التوفيق ان يقال: كلامه (ره) من قبيل قوله: «المتحرك بالارادة ان كان ناطقاً فهو انسان والا فهو حيوان» فكما ان المراد من الانسان هنا الحيوان الناطق ومن الحيوان الغير الناطق، فكذا نقول هيئنا ان المراد من الغرض القيادة المقصودة ومن القيادة، القيادة الغير المقصودة، هذا. وربما يقال في دفع الالحاد عن كلام المصنف: ان المراد من الغرض القيادة المعتبرها ومن المنفعة القيادة المطابقة للواقع فهما متغيران بالذات. (محمدعل)

(٤٣) قوله: «والايضى فايدة...»: القيادة في اللغة ما حصلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفي المعرف ما يتربى من المصلحة على فعل من حيث تربى عليه وهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته، يسمى غاية، فيختلفان اعتباراً ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فقد يضر بما لا جله اقدم الفاعل على فعله ويسمي «عملة غائبة» باعتبارين فان العملة بالقياس الى الفعل، و الغرض بالقياس الى الفاعل، وعلى هذا لا يلزم فيه الترتيب، فيكون اعم من القيادة والغاية من وجه وهذا قيل: قد يخالف الغرض فايدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده، و كلام المحتشى غير مطابق لهذا التفسير حيث انه اخذ الترتيب مقسماً لكل منها، وقد يفسر: فايدة مترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه وعلى هذا يجب فيه الترتيب ويكون احسن من القيادة والغاية صدقاً و كلام المحتشى مطابق لهذا التفسير. (شيخ عبدالرحيم ره)

(٤٤) هذا في موضع التعليل لما ذكر من الفرق بين الغرض والمنفعة حيث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حيث قالوا: لا يفعل الله تعالى لغرض ولا لكان ناقصاً مستكلاً بذلك الغرض.

وفيه: ان هذا اما يلزم لو كان الغرض عايداً اليه تعالى وهو منوع ، بل هو اما مصلحة العباد او لاقضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما يكون عايداً الى الفاعل ، لاتجه قوله ، لكنه غير معلوم بل مناف لاطلاقهم. ولذا ذهب الامامية والمعتزلة من العامة الى ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض و الا لكان عابداً فاعلاً للتبيّع، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وقد قال تعالى: «افحسبتم انما خلقناكم عبشاً و انكم اليانا لا تترجمون ،؟ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وما خلقنا السماء والارض و ما بينها باطلأ ذلك ظن الذين كفروا». (ميرزا محمدعلي مرحوم)

(٤٥) قوله: «فكان مقصود المصنف...»: يعني: ان مقصود المصنف من قوله: «و كان القديماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثانية: الاول الغرض والثانى المنفعة» انهم يذكرون الغرض الحامل والمنفعة مما ان كانت هناك منفعة غير الغرض الحامل والا فيكتفون بذلك الغرض خاصة فافهم. (محمدعل)

(٤٦) فـان قـلت: لم خـصـصـ البـيـانـ بـالـمـدـونـ الـأـوـلـ وـ هـلـاـ يـذـكـرـونـ السـبـبـ عـلـىـ تـدوـينـ كـلـ مـنـ دونـ دـيـوانـ؟

قلـتـ: لاـ، بلـ جـرـتـ عـادـتـهـمـ عـلـىـ انـ يـذـكـرـواـ السـبـبـ الـبـاعـثـ عـلـىـ تـدوـينـ المـدـونـ الـأـوـلـ بـخـصـوصـهـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ السـبـبـ الـحـاـمـلـ عـلـىـ التـدوـينـ لـكـلـ مـنـ دونـ دـيـوانـ؟ـ اـنـاـ هوـهـذاـ اـيـضـاـ فـانـ المـنـطـقـ مـثـلـاـ مـنـ حـيـثـ هوـ مـنـطـقـ،ـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـوـنـ غـرـضـهـ الـعـصـمـةـ عـنـ الـخـطـاءـ فـيـ الـفـكـرـ وـ النـحـوـ مـنـ حـيـثـ هوـنـجـوـيـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـوـنـ غـرـضـهـ حـفـظـ الـلـسـانـ عـنـ الـخـطـاءـ فـيـ الـمـقـاـلـ وـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـ هـكـذـاـ كـلـ مـنـ اـرـادـ تـعـلـيمـ عـلـمـ مـنـ عـلـومـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـوـنـ غـرـضـهـ اـيـضـاـ هوـ الغـرـضـ الـبـاعـثـ عـلـىـ التـدوـينـ بـعـيـنـ كـمـاـ لـيـقـنـ فـلـاتـافـيـ بـيـنـ ماـذـكـرـهـ الـحـشـيـ وـ بـيـنـ تـلـيلـ الصـفـتـ لـذـكـرـ الغـرـضـ وـ الـشـفـقـةـ فـاـهـمـ.ـ (ميرـزاـ مـحـمـدـ عـلـىـ)

(٤٧) اـقـولـ: السـمـةـ وـ الـوـسـمـ فـيـ الـاـصـلـ هـوـ الـعـلـامـةـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ الدـوـابـ بـالـكـيـ تـعـرـفـ بـذـلـكـ ثـمـ

استـعملـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـلـامـةـ وـانـ كـانـ بـغـيرـ الـكـيـ وـ فـيـ غـيرـ الدـوـابـ.ـ (محمدـ عـلـىـ)

(٤٨) وـ قالـ بـعـضـ الـمـعـقـلـيـنـ مـنـ الشـرـاحـ: اـرـادـ بـالـسـمـةـ الـاـسـمـ كـمـاـ يـقـالـ: انـ الـمـبـاحـثـ الـمـيزـانـيـةـ

مـسـمـةـ بـالـنـطـقـ وـ كـمـاـ يـقـالـ: انـ الـمـبـاحـثـ الـمـتـلـقـةـ بـالـذـاتـ وـ الـصـفـاتـ مـسـمـةـ بـالـكـلـامـ.

وـ اـقـولـ: وـ لـكـلـ مـنـهـاـ اـشـارـةـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ.ـ فـقـولـهـ:ـ (وـهـىـ عنـوانـ الـعـلـمـ)ـ يـؤـيدـ ذـلـكـ.ـ وـ قـوـلـهـ:

ـ(لـيـكـونـ عـنـدـهـ اـجـالـ مـاـيـفـصـلـهـ)ـ يـؤـيدـهـ ماـذـكـرـهـ الـحـشـيـ وـ كـانـهـ هوـ الـاـظـهـرـ فـتـأـمـلـ.ـ (محمدـ عـلـىـ)

(٤٩) قـوـلـهـ:ـ (كـمـاـ يـقـالـ اـنـاـ سـمـىـ الـنـطـقـ مـنـطـقـاـ)ـ:ـ قـالـ بـعـضـ الـاـكـاـبـرـ اـنـاـ سـمـىـ بـهـ،ـ لـانـ ظـهـورـ

الـقـوـةـ الـنـطـقـيـةـ اـنـاـ يـعـصـلـ بـسـبـبـهـ.

وـ اوـردـ عـلـيـهـ بـاـنـ الـقـوـةـ الـنـطـقـيـةـ لـاـيـظـهـرـ بـهـ بـلـ خـرـوجـ كـمـاـ لـاـتـاـ الـعـلـمـيـةـ وـ الـعـمـلـيـةـ مـنـ الـقـوـةـ الـفـعـلـ

يـظـهـرـ مـنـ الـعـاـمـلـ بـهـ بـشـرـطـ مـرـاعـاهـ قـوـانـيـهـ.

اقـولـ:ـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـوـةـ الـنـطـقـيـةـ،ـ هـىـ النـفـسـ الـاـنـسـانـيـةـ الـمـسـمـةـ بـالـنـاطـقـ وـ الـمـرـادـ مـنـ كـمـالـاـتـهاـ الـعـلـمـيـةـ،ـ

ـهـوـ اـدـرـاكـ الـكـلـيـاتـ وـمـنـ الـعـلـمـيـةـ،ـ هـوـ التـكـلـمـ الـظـاهـرـيـ وـ الـمـرـادـ مـنـ ظـهـورـ النـفـسـ الـاـنـسـانـيـةـ وـ تـقوـيـتهاـ،ـ هـوـ

ـظـهـورـ تـلـكـ الـكـلـاـلـاتـ وـ تـقوـيـتهاـ اـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـظـهـورـهـاـ الاـ ذـلـكـ،ـ فـأـلـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ اـلـىـ ماـذـكـرـهـ الـحـشـيـ،ـ فـلـاـ

ـوـجـهـ لـلـاـيـرـادـ كـمـاـ اـنـصـحـ الـمـرـادـ.ـ (شيخـ عبدـ الرحـيمـ)

(٥٠) اـىـ:ـ يـنـهـبـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـالـنـطـقـ الـبـاطـنـيـ فـيـ مـسـلـكـ الـاـسـتـقـاماـ وـ الـصـوابـ وـ يـعـصـمـهـ عـنـ

ـالـخـطـاءـ،ـ يـقـالـ:ـ سـلـكـ الـطـرـيقـ اـىـ:ـ ذـهـبـ فـيـهـ وـ يـقـالـ:ـ سـلـكـهـ غـيرـهـ اـىـ:ـ اـذـهـبـ فـيـتـمـدـيـ بـنـفـسـهـ وـ

ـبـالـبـاءـ.ـ (ميرـزاـ مـحـمـدـ عـلـىـ)

(٥١) اـىـ:ـ فـيـ اوـائلـهـ،ـ وـاـنـاـ قـيـدـ بـهـ،ـ اـشـارـةـ مـلـىـ انـ ذـكـرـ الـمـوـلـفـ اـنـاـ يـعـتـاجـ بـهـ فـيـ سـكـونـ قـلـبـ

ـالـمـتـلـعـ فـيـ الـمـرـةـ الـاـوـلـ وـاـمـاـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ الـاقـوالـ،ـ فـلـاـيـعـتـاجـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ.ـ (محمدـ عـلـىـ)

(٥٢) يـعـنـىـ:ـ انـ ذـكـرـ الـمـوـلـفـ اـنـاـ هـوـ باـعـتـارـ حـالـ الـمـبـتـدـئـنـ الـذـيـنـ لـيـسـ لـهـ تـميـزـ الـمـرـيضـ مـنـ

ـالـسـيـنـ وـاـمـاـغـيـرـهـ فـلـاـ اـحـتـاجـ لـهـ اـلـيـهـ تـميـزـهـمـ الصـحـيـحـ مـنـ الـفـاسـدـ وـ الـرـايـحـ مـنـ الـكـاسـدـ وـ مـلـهـ الدـقـيـقـةـ

ـقـالـ الـمـصـنـفـ:ـ (لـيـسـكـ قـلـبـ الـمـتـلـعـ)ـ دونـ النـاظـرـ،ـ فـاـهـمـ.ـ (محمدـ عـلـىـ)

(٥٣) اـىـ:ـ خـذـذـاـ،ـ اوـخـذـهـذـاـ وـقـدـتـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ.ـ (محمدـ عـلـىـ)

(٥٤) قـوـلـهـ:ـ (دـوـنـهـاـ بـاـمـرـ اـسـكـنـدـرـ)ـ:ـ هـوـ (اـلـاـسـكـنـدـرـ الـرـوـمـيـ)ـ وـ قـدـ كـانـ عـبـدـاـ صـالـحـاـ اـعـطـاهـ اللهـ

العلم والحكمة وملكة الارض.

قيل: ملك الدنيا مؤمنان: «ذوالقرنيين» و «سليمان»(ع) و كافران: «غرود» و «بخت نصر».

وقيل: كان نبياً فتح الله على يديه الارض. وروى عن علي بن ابيطالب، صلوات الله وسلامه عليه وآله: انه كان عبداً صالحأً ضرب على قرنه الامين في طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب على قرنه الایسر فمات بعثه الله تعالى فسمى ذوالقرنيين.

وقيل: سمي به، لانه قد بلغ قطرى الارض من المشرق والمغرب، وقيل: لانه كان تاجه قرنان، و

قيل: لانه في قرن رأسه صغيرتان. (شيخ عبد الرحمن)

(٥٥) اليونانية(خ ل)

(٤٥) الشكر هينا يعني القبول، لانه مسند الى الله تعالى و «مساعي» جمع «معنى» يعني: (شيخ عبد الرحمن)

(٥٧) اعلم: ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بحسب الطاقة البشرية، ثم ان اعيان الموجودات ان كانت باختيارنا وقدرتنا، فهي الحكمة العملية وان لم يكن بقدرتنا و اختيارنا، فهي الحكمة النظرية وح فان كانت غير محتاجة في الوجود الخارجي والمقلى الى المادة فهو العلم الا هي وان احتجت في الوجودين اليها فهو الطبيعي وان كان احتجاجها الى المادة في الوجود الخارجي فقط دون التعلق، فهو الرياضي.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لا يدخل في الحكمة على هذا التفسير، اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل عن المفاهيم وال الموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والتصديق المجهولين وان حذف الاعيان وقيل: «انها علم باحوال الموجودات...» يدخل تحتها ويكون من اقسام الحكمة النظرية اذ البحث فيها ايضأ عن احوال الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا وح فاما ان يكون اصلاً من اصول الحكمة النظرية اى: قسماً رابعاً لها لخصوصية ملحوظة فيه او داخلاً في الامر فتبصر. (ميرزا محمد علی)

(٥٨) قد قدم وجه التسمية في بيان حصر الكليات في الخمس فراجع. (ميرزا محمد علی)

(٥٩) لا يتحقق عليك فساد ذلك و كان من شأنه هو انه: لما رأى ان القناع ينكرون في كل باب بعضًا من الالفاظ فحمله على الانتشار والخلط فجمع كلها في باب واحد، وصبروا ابواب المنطق عشرة ولم ينفعن على ان البحث عنها بالعرض و التتبع و لهذا لم يجعلوها باباً عليحدة تبيباً على هذا. (شيخ عبد الرحمن)

(٦٠) تسعه منها مقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ وذلك ، لما قدم في صدر الكتاب من ان نظر المنطق بالذات انا هو في المعرف والحقيقة وها من قبل المعنى لا الالفاظ لكنه تعارف ايراد مباحث الالفاظ في الجملة ليعن على الافادة والاستفادة.

ثم انا وصف العشرة بالكلال، اقتداء بكلام رب العزة «تكلعشرة كاملاً» و لما ذكروا من ان العشرة هو العدد الكامل لا لاشتماله على جميع خارج الكسور التسعة ولا ان جميع ما فوقه يحصل باضافة الأحادي او

بتكريره اوها معاً فالاول كما في مابين العشرة والعشرين والثانى كما في المقدود والثالث كما في مابين المقدود سوى ما بين العقدين الاولين او الغير ذلك مما هومذكور في كتب العدد.(ميرزا محمد على)

(٤١) اي: قسم الكتاب.(محمدعلى)

(٤٢) اي للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبيل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلى)

(٤٣) اما بالرفع معطوف على المافق او بالجر عطف على التبع من قبيل عطف الخاص على العام والوجه ظاهر.(محمدعلى)

(٤٤) قوله: «فإن وجدت من محولات موضوع المطلوب...»: مثلاً أردنا تحصيل التصديق تكون الإنسان حيواناً فنضع الطرفين أعني: الإنسان والحيوان ونطلب موضوعات الإنسان من خوزيده وعمره و Becker الى غير ذلك مما يصلق عليه الإنسان ومحولاته من الناطق والضاحك والمتعجب وغيرها مما يصلق على الإنسان و كذا نطلب موضوعات الحيوان من الفرس والبقر وغيرهما من المصاديق ومحولاته من المتحرك بالارادة والحساس والماشي وغيرها و كذا نطلب جميع ما سلب عنه أحد الطرفين او سلب هو عن أحدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين أعني: الإنسان والحيوان الى الموضوعات والمحولات الحاصلة لها فنجد ان من محولات الإنسان الذي هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذي هو محول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول: الإنسان ضاحك وكل ضاحك حيوان فالإنسان حيوان ويفس ما ترك على ما ذكر.(ميرزا محمد على)

(٤٥) وترك ذكر الجهة منه مراد، لظهورها ماقدم.(محمدعلى)

(٤٦) تعليل لاطلاق «ال فوق» على التبيّحة يعني: إنها لما كانت المقصد الأقصى بالنسبة إلى القياس يسلك إليها منه، كانت بمثابة المرتبة الفرق التي يقصد إليها من السفل.(ميرزا محمد على مرحوم)

(٤٧) اي: تسامحه، قال الجلوري: التأهل: التسامح.(ميرزا محمد على)

(٤٨) منصوب على التعليل بالمصدر المذكور، اي: ان تسامحه وتساهله اثنا هو لاعتراضه على ان الفطن العالم بالقواعد المنطقية يرده على الشكل المقصود بالتحليل ويأخذ التبيّحة المطلوبة.(محمد على)

(٤٩) بصيغة الامر من التحصيل، تفسير للتحليل.(محمدعلى)

(٥٠) لما قرر سابقاً من ان القول الآخر الذي يسمى نتيجة ان كان مذكورة في القياس مادته و هيئته فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني فنذكر.(محمدعلى)

(٧١) اي ذلك الجزء المشترك وهو متعلق بما يستفاد من الكلام السابق. تقديره: ان النظر الى طرق المطلوب مستلزم تميز الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء...(ميرزا محمد على)

(٧٢) اي هذه المقدمة التي تشارك المطلوب باحد جزئيه الصغرى و ذلك لما عرفت سابقاً من انها ما اشتغلت على الاصغر الموضوع في التبيّحة قوله: «هي الكبرى...» و ذلك لما قدر من انها المقدمة التي تشمل على الافضل المحمول في المطلوب.(محمدعلى)

(٧٣) اي: ان تألف المقدمة المذكورة في القياس و المقدمة الحاصلة من ضمن الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة على احد الاشكال الاربع بنفسها اي: من غير افتقار الى مقدمة اخرى فيكون ما انضم الى جزئ المطلوب هو الحد الوسط لتكرره في القياس و تميز الشكل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون عمولاً في الاول موضوعاً في الاخر ف فهو الاول او عمولاً فيها فهو الثاني وهكذا.(محدث عل)

(٧٤) قوله: «و ان لم يتألفا...»: اي: و ان لم يتألف المقدمة المذكورتان بنفسها على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

ولايحقن عليك: ان التألف و عدم التألف اما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الآخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة في القياس، فهي معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزا محمد عل)

(٧٥) اي: في الحاشية السابقة في تحقيق التقسيم.(محدث عل)

(٧٦) يعني: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع عمولات كل واحد منها الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انا لم يصرح بذلك ، استغناء بقوله: «كما وضعت طرف المطلوب في التقسيم» ففقطن. (ميرزا محمد عل)

(٧٧) قوله: «فلا بد ان يكون...»: يعني: لا بد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجًا له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طريقه. (ميرزا محمد عل)

(٧٨) يعني: ان وجدت في المرآة الاولى حدّاً مشتركاً بينها فقدمت القياس والآفةكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتبين لك المقدمات والشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، وجدنا كل الف، ب وكل هـ ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ ، فقدمت لنا القياس والا فلا بد ان تكون له نسبة الى شيء فرضنا انه دـ، حتى يحصل كل دـ، هـ فنضع دـ بـ و نطلب حد اوسط و هكذا الى ان يتم العمل.(محدث عل)

(٧٩) يعني: وجه اطلاق الفرق على النتيجة وهو قوله في آخر الحاشية السابقة: «لأنها المقصود الاقصى بالنسبة الى الدليل» وقد شرحناه. (ميرزا محمد عل)

(٨٠) قوله: «و كان مراد المعرف مطلقاً...»: يعني: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد ب فعل الحد، المعرف مطلقاً سواء كان بالذاتيات او بالعمرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المخصوص بما كان بالذاتيات فافهم. (ميرزا محمد عل)

(٨١) قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شيء...»: لا يحقن: ان هذا الشيء الذي تزيد ان تعرفه لا يخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقة الموجودة في الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتمييز بين ذاتياته و عرضياته في غاية الاشكال، للتباين الجنس بالعرض العام والنفصل بالخاصية فيにする التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقة و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ما هو داخل فيه فهو ذاتي له اما جنس ان كان مشتركاً واما فصل ان لم يكن كذلك وكل ما هو خارج عنه ففرض له عام او خاص فلا يضر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الاسمية فلكل ان يركب اي قسم شاء من اقسام المعرف. (شيخ عبدالرحيم)

(٨٢) يعني: ان المطلوب اما ان يكون علمًـا نظريًـا او علمًـا عمليًـا و على الاول فيكتفى كون البرهان بجحث يفيد الوقوف على اليقين فقط وعلى الثاني فالابد مع هذا ان يفيد الوقوف على العمل ايضاً فـ لـ يـعنى ما في عبارة المصنف من التسامح حيث يـعنى بـ ظـاهرـه ان البرهان مطلقاً لـ الـ اـ بـ دـ وـ انـ يـعـيـدـ الـ وـقـوـفـ عـلـىـ الـ حـقـ اوـ الـ عـمـلـ بـ مـعـاـ وـ هـوـ لـ يـعـىـ بـ عـرـفـتـ،ـ وـ لـوـ قـالـ اـىـ:ـ الـ طـرـيقـ الـ اـلـ وـقـوـفـ عـلـىـ الـ حـقـ اوـ عـلـىـ الـ عـمـلـ بـ،ـ لـكـانـ اـوـلـ.ـ (ميرزا محمد علی)

(٨٣) فـ انـ الشـهـرـ رـبـعاـ تـبـلـغـ بـجـحـثـ تـلـبـسـ بـالـضـرـورـيـاتـ فـلـاـبـدـ لـمـ اـرـادـ الـ وـصـولـ اـلـ يـقـيـنـ اـنـ يـخـلـىـ نـفـسـهـ عـنـ جـعـلـ الـ اـمـرـ المـفـاـيـرـ لـعـقـلـهـ حـتـىـ يـتـمـيـزـ عـنـهـ الـ اـوـلـيـاتـ عـنـ غـيرـهـ وـ لـاـ يـلـبـسـ عـلـيـهـ،ـ جـعـلـنـاـ وـ اـيـاـكـمـ مـنـ الـ وـاـصـلـيـنـ اـلـ حـقـ الـ يـقـيـنـ وـ وـقـنـاـ لـسـلـوكـ مـسـالـكـ الـ حـقـ بـكـتـابـهـ الـ مـبـيـنـ وـ الـ مـصـلـوـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـ عـلـىـ اـوـصـيـاـتـ الـ مـرـضـيـنـ.ـ (شيخ عبد الرحمن)

(٨٤) يعني: ان الامر الثامن وهو «الاخاء التعليمية» الاربعة المذكورة ذكره في مقاصد الفن اول من ذكره في المقدمات، بخلاف السبعة الباقية، فـ انـهاـ اـشـبـهـ بـالـمـقـاصـدـ فـحـقـهـاـ انـ تـذـكـرـ فـ الـقـيـمـاتـ دـوـنـ الـمـقـاصـدـ قـوـلـهـ:ـ (اـىـ:ـ الـ اـمـرـ الثـامـنـ اـشـبـهـ بـقـاصـدـ الـ فـنـ)ـ مـنـ قـبـيلـ قـوـلـهـ:ـ «هـذـاـ بـرـأـ اـطـيـبـ مـنـ رـطـبـاـ».ـ (محمد علی)

(٨٥) اـىـ:ـ التـقـيـمـ وـالتـحلـيلـ وـالـبرـهـانـ يـعـنـيـ:ـ انـ الـمـتأـخـرـيـنـ يـذـكـرـونـ الـاخـاءـ الـتـعـلـيمـيـةـ فـ مـقـاصـدـ الـفـنـ،ـ اـمـاـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ فـقـيـ مـبـاحـثـ الـحـجـةـ وـ اـمـاـ التـحـدـيدـ،ـ فـقـيـ مـبـاحـثـ الـعـرـفـ فـلـاـ يـعـنـيـ مـاـ فـقـولـهـ:ـ «وـاـمـاـ التـحـدـيدـ فـشـائـهـ اـنـ يـذـكـرـ فـيـ مـبـاحـثـ الـعـرـفـ»ـ يـعـيـدـ بـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ فـيـهاـ وـلـكـنـ الـحـقـ اـنـ يـذـكـرـوـهـ فـيـهاـ فـتـأـمـلـ.ـ (ميرزا محمد علی)

(٨٦) اـىـ:ـ فـ الـعـلـمـ وـ الـعـلـمـ جـعـلـنـاـ اللهـ وـ اـيـاـكـمـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ عـلـيـهـمـ،ـ بـحـقـ (ـمـحـمـدـ)ـ وـ آـلـ الـطـيـبـيـنـ صـلـواتـ اللهـ وـ سـلـامـ عـلـيـهـمـ اـجـعـينـ وـ نـفـعـنـاـ بـهـ وـ سـاـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ مـبـتـدـئـ الـطـلـابـ وـ الـمـحـصـلـيـنـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـ اـوـصـيـاـتـ الـثـانـيـ عـشـرـ الـذـيـنـ اـنـتـجـبـهـمـ اللهـ مـنـ سـاـيـرـ اـحـادـ الـبـشـرـ.ـ الـلـهـمـ صـلـ وـسـلـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـمـ وـالـلـهـمـ وـ عـادـمـ عـادـاـهـمـ.ـ (ميرزا محمد علی)



أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com

فهرس الحاشية وحواشيه

فهرس المحتوى وحواشيه

الصفحة

العنوان

٥

ترجمة التفتازاني «صاحب التهذيب»

٦

ترجمة المحتوى

٧

خطبة الكتاب

١٤

مقدمة علم المنطق

١٨

موضوع المنطق

٢١

المقصد الأول في التصورات

٢٢

بحث الدلالات

٢٤

المفرد والمركب واقسامهما

٣٠

المفاهيم

٣١

النسب الاربع

٣٥

الكليات الخمس

٤٨

مفهوم الكل (الكلى المنطق والكلى الطبيعي والكلى العقل)

٥٣

المقصد الثاني في التصدیقات

٥٤

اقسام القضية

٦٥

اقسام الشرطية

٧٠

التناقض

٧٤

العكس المستوى

٨١

عكس النقيض

٨٥

باب الحجة وهيئة تأليفها

٨٦

القياس واقسامه باعتبار الاهية

٩٨

ضابطة شرایط الأشكال الاربعة

١٠٢

القياس الشرطي

١٠٣

القياس الاستثنائي

١٠٥

الاستقراء والتثيل

١٠٩

الصناعات الخمس

١١٠

اقسام القياس باعتبار المادة

١١٤

خاتمة (اجزاء العلوم الثلاثة)

١١٩

الرؤس الثانية

١٢٥

حواشى الحاشية

١٢٧

حواشى خطبة الكتاب ومقدمته

١٦٥

حواشى مقدمة علم المنطق

١٨٨

حواشى التصورات (بحث الدلالات)

٢١٦

حواشى المفاهيم (النسبة الأربع، الكليات الخمس، مفهوم الكل)

٢٥٣

حواشى المعرف

٤٠٠	
٢٦٣	حواشي التصدیقات (اقسام القضیة)
٣٠٣	حواشي اقسام الشرطیة
٣١٢	حواشي التناقض
٣٢٣	حواشي العکس المستوی
٣٣٥	حواشي عکس النقیض
٣٤١	حواشي القياس
٣٧٢	حواشي الاستقراء والتثیل
٣٧٧	حواشي اقسام القياس
٣٨٤	حواشي اجزاء العلوم



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com

رابط بديل